



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَحْصُوكَلِّ الْأَوَّلِ
كَلِّ الْأَوَّلِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْفَحْصُوكَلِّ الْأَوَّلِ



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الوصول الى كفاية الاصول

كاتب:

آيت الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي

نشرت في الطباعة:

دار العلم

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
9	الوصول الى كفاية الاصول المجلد 3
9	هوية الكتاب
10	اشارة
14	المقصد الثالث: في المفاهيم
14	اشارة
16	[المقصد الثالث في المفاهيم]
21	[فصل مفهوم الشرط]
21	اشارة
24	[أدلة القاتلين بمفهوم الشرط]
35	[أدلة المنكرين لمفهوم الشرط]
40	[أمور في مفهوم الشرط]
40	اشارة
40	[الأمر الأول]
40	اشارة
43	[إشكال ودفع]
50	[الأمر الثاني]
55	[الأمر الثالث]
72	[فصل مفهوم الوصف]
72	اشارة
78	[تذنيب]
81	[فصل مفهوم الغاية]
88	[فصل مفهوم الاستثناء]

104	المقصد الرابع: في العام والخاص
104	اشارة
106	[المقصد الرابع في العام والخاص]
106	[فصل تعريف العام وأقسامه]
112	[فصل هل للعموم صيغة تخصّه أم لا؟]
115	[فصل الألفاظ الدالة على العموم]
120	[فصل حجية العام المخصوص في الباقي]
130	[فصل هل يسري إجمال الخاص إلى العام؟]
130	اشارة
144	[إيقاظ]
146	[وهم وإزاحة]
156	[فصل العمل بالعام قبل الشخص عن المخصوص]
156	اشارة
161	[إيقاظ]
162	[فصل هل الخطابات الشفاهية تعمّ غير الحاضرين؟]
174	[فصل ثمرة عموم الخطابات الشفاهية]
181	[فصل تعقب العام بضميرٍ يرجع إلى بعض أفراده]
186	[فصل التخصيص بالمفهوم المخالف]
190	[فصل الاستثناء المتعلق بجملٍ متعاطفة]
194	[فصل تخصيص الكتاب بغير الواحد]
200	[فصل العام والخاص المتالقان]
218	المقصد الخامس: في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن
218	اشارة
220	[المقصد الخامس في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن]

220	[فصل ألقاظ المطلق]
239	[فصل مقدمات الحكم]
251	[فصل المطلق والمقييد المتافيان]
264	[فصل في المجمل والمبيّن]
268	المقصد السادس: في الأمارات
268	إشارة
270	[المقصد السادس في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً]
271	[مباحث القطع]
279	[أحكام القطع]
279	إشارة
279	[الأمر الأول لزوم العمل بالقطع عقلاً]
284	[الأمر الثاني التجري والانقياد]
303	[الأمر الثالث أقسام القطع]
325	[الأمر الرابع امتياز أخذ القطع]
325	بحكمٍ في موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه
331	[الأمر الخامس الموافقة الالتزامية]
340	[الأمر السادس حجية قطع القطاع]
347	[الأمر السابع حجية العلم الإجمالي]
363	[مباحث الأمارات]
364	[عدم اقتضاء الأمارة للحجية ذاتاً]
366	[إمكان التبعيد بالأمارات وقوعاً]
386	[تأسيس الأصل في المسألة]
391	[فصل في حجية الظواهر]
410	[فصل طرق احراز الظهور]
421	[فصل حجية إجماع المنقول]

421	إشارة
422	[الأمر الأول]
426	[الأمر الثاني]
428	[الأمر الثالث]
438	[تبيهات]
447	[فصل عدم حجية الشهرة الفتوائية]
454	فهرس المحتويات
467	تعريف مركز

الوصول الى كفاية الاصول المجلد 3

هوية الكتاب

بطاقة تعريف: الحسيني الشيرازي، السيد محمد، 1307 - 1380.

عنوان العقد: كفاية الاصول .شرح

عنوان واسم المؤلف: الوصول الى كفاية الاصول المجلد 3 / السيد محمد الحسيني الشيرازي ؛ [براي] الشجرة الطيبة.

تفاصيل المنشور: قم : انتشارات دارالعلم، 1441ق.=1399.

مواصفات المظهر: 5 ج.

ISBN : دوره: 9789642045242 ; ج.2:9789642045228 ; ج.3:9789642045235 ; ج.4:9789642045266 ; ج.5:9789642045273.

حالة الاستعمال: فاپا

لسان : العربية.

ملحوظة : هذا كتاب وصفي بركتفافية الاصول، آخوند خراساني است.

موضوع : آخوند خراساني، محمدكاظم بن حسين، 1255 - 1329ق. . كفاية الاصول -- نقد و تفسير

موضوع : Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein . Kefayat ol - osul -- Criticism and interpretation :

موضوع : أصول الفقه الشيعي -- قرن 14

Islamic law, shiites -- Interpretation and construction -- 20th century

المعرف المضاف: آخوند خراساني، محمدكاظم بن حسين، 1255 - 1329ق . كفاية الاصول. شرح

المعرف المضاف: Akhond khorasani, Mohammad Kazem ibn Hosein. . Kefayat ol - osul

المعرف المضاف: الشجرة الطيبة (قم)

ترتيب الكونجرس: BP159/8

تصنيف ديوبي: 297/312

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 6131319

معلومات التسجيلة الببليوغرافية: فاپا

ص: 1

اشارة

آية الله العظمى السيد محمد الحسيني الشيرازي (رحمه الله)

الناشر: دار العلم

المطبعة: إحسان

إخراج: نهضة الله العظيمي

كمية: 500

الطبعة: السابعة والأربعون، الأولى

للناشر - 1441هـ ق

شابك (الدورة): 2204524964978

شابك (المجلد الرابع): 6204526964978

النجف الأشرف: شارع الرسول، سوق الحويش، قرب جامع الأنصارى، مكتبة الإمام الحسن المجتبى (عليه السلام)

كربلا المقدسة: شارع الإمام علي (عليه السلام)، مكتبة الإمام الحسين (عليه السلام) التخصصية

طهران: شارع انقلاب، شارع 12 فروردین، مجتمع ناشران، الطابق الأرضي، الرقم 16 و 18، دار العلم قم

المقدسة: شارع معلم، دوار روح الله، أول فرع 19، دار العلم

قم المقدسة: شارع معلم، مجتمع ناشران، الطابق الأرضي، الرقم 7، دار العلم

ص: 2

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـ الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

وبعد:

فهذا هو الجزء الثالث من الوصول في شرح كفاية الأصول للمحقق آية الله الخراساني (قدس سره) كتبته للإيضاح، والله أسأل التوفيق والتمام والثواب، إنه ولبي ذلك، وهو المستعان.

كرباء المقدسة

محمد بن المهدي

ص: 3

مقدمة: وهي أن المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - هو عبارة عن حكم إنساني أو إخباري، تستتبعه خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ بتلك الخصوصية،

[المقصد الثالث في المفاهيم]

المقصد الثالث: في المفاهيم

{المقصد الثالث: في المفاهيم. مقدمة} في بيان معنى المفهوم {وهي أن المفهوم - كما يظهر من موارد إطلاقه - } لغة وعرفاً {هو عبارة عن حكم إنساني } إذا كان المنطوق إنشاءً نحو (أكرم زيداً إن جاءك) {أو إخباري } إذا كان المنطوق خبراً نحو (إن كانت الشّمس طالعة فالنهار موجود) {تستتبعه } أي: تستتبع هذا الحكم {خصوصية المعنى الذي أريد من اللفظ } فعدم إكرام زيد على تقدير عدم المجيء، وعدم وجود النهار على تقدير عدم طلوع الشّمس، حكمان لازمان لخصوصية معنى (إن) الشرطية الذي أريد من (أكرم زيداً) الخ وإن كانت) الخ {بتلك الخصوصية} متعلق بقوله: «أريد من اللفظ».

قال السّيد الحكيم - مدّ ظله - : «يعني تكون تلك الخصوصية مدلولاً عليها باللفظ، وبذلك تخرج المداليل الالتزامية مثل وجوب المقدمة وحرمة الصند، فإنّ اللفظ إنما يدلّ على ذي الخصوصية لا غير وهي تستفاد منخارج اللفظ، بخلاف خصوصية المنطوق المستبعة للمفهوم، فإنّها مدلول عليها باللفظ»⁽¹⁾،

انتهى.

ص: 7

ولو بقرينة الحكم، وكان يلزمـه لذلكـ، وافقـه في الإيجـاب والـسلـب أو خـالـفـه.

فمفهوم (إن جاءكـ زـيدـ فـأـكـرـمـهـ) مثـلاًـ لـوـ قـيـلـ بـهـ - قضـيـةـ شـرـطـيـةـ سـالـبـةـ بـشـرـطـهـاـ وـجـزـائـهـاـ،

{ولو} كانت دلالةـ الـلفـظـ عـلـىـ الـخـصـوصـيـةـ {بـقـرـينـةـ الـحـكـمـةـ} وـمـقـدـمـاتـ الـإـطـلـاقـ {وـكـانـ} الـمـفـهـومـ {يـلـزـمـهـ} أيـ: يـلـزـمـ الـلـفـظـ {لـذـلـكـ} الـأـمـرـ
الـمـوـجـودـ فـيـ الـمـنـطـوقـ الـمـعـبـرـ عـنـهـ بـالـخـصـوصـيـةـ.

فتـحـصـلـ مـمـاـ نـقـدـمـ أـنـ الـمـفـهـومـ حـكـمـ غـيرـ مـذـكـورـ فـيـ الـقـضـيـةـ، وـلـكـنـ لـازـمـ لـهـاـ منـ جـهـةـ أـنـ الـقـضـيـةـ مـشـتـملـةـ عـلـىـ خـصـوصـيـةـ - وـلـوـ بـقـرـينـةـ الـحـكـمـةـ
- تـلـازـمـ ذـلـكـ الـحـكـمـ غـيرـ المـذـكـورـ سـوـاءـ {وـافـقـهـ} أيـ: وـافـقـ الـمـفـهـومـ لـفـظـ الـقـضـيـةـ {فـيـ إـلـيـجـابـ} نـحـوـ «ـصـلـ منـ قـطـعـكـ»⁽¹⁾

فـإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ صـلـةـ الـوـصـوـلـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ {ـوـالـسـلـبـ} نـحـوـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {ـفـَلـاـ تـقـلـ لـهـمـاـ أـفـ} ⁽²⁾، فـإـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ ضـرـبـهـمـاـ بـطـرـيـقـ أـولـىـ.

وهـذـاـ القـسـمـ - أـعـنيـ: ماـ وـافـقـ الـمـفـهـومـ مـعـ الـمـنـطـوقـ إـيجـابـاًـ وـسـلـبـاًـ - يـسـمـيـ بـمـفـهـومـ الـمـوـافـقـةـ وـلـحـنـ الـخـطـابـ {ـأـوـ خـالـفـهـ} بـأـنـ كـانـ الـمـفـهـومـ إـيجـابـاًـ
وـالـمـنـطـوقـ سـلـبـاًـ نـحـوـ (ـإـنـ لـمـ يـجـئـكـ زـيدـ فـأـهـنـهـ) فـإـنـ مـفـهـومـهـ: (ـإـنـ جـاءـكـ فـلـاـ تـهـنـهـ) أـوـ بـالـعـكـسـ نـحـوـ (ـإـنـ جـاءـكـ فـأـكـرـمـهـ) فـإـنـ مـفـهـومـهـ: (ـإـنـ لـمـ
يـجـئـكـ فـلـاـ تـكـرـمـهـ) فـمـفـهـومـ (ـإـنـ جـاءـكـ زـيدـ فـأـكـرـمـهـ) مـثـلاًـ لـوـ قـيـلـ بـهـ - قضـيـةـ شـرـطـيـةـ سـالـبـةـ بـشـرـطـهـاـ وـجـزـائـهـاـ }ـ الـجـارـ مـتـعلـقـ بـقـوـلـهـ: (ـسـالـبـةـ)،
أـيـ: إـنـ كـلـاـ مـنـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ فـيـ الـمـفـهـومـ مـقـتـرـنـ بـحـرـفـ السـلـبـ، إـذـ الـمـفـهـومـ (ـإـنـ لـمـ يـجـئـكـ فـلـاـ تـكـرـمـهـ). وـفـيـ تـسـامـحـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـمـنـ الـمـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الصـفـةـ مـيـرـ فـيـ قـوـلـهـ: (ـبـشـرـطـهـاـ وـجـزـائـهـاـ) رـاجـعـاًـ إـلـىـ الـقـضـيـةـ فـيـ الـمـنـطـوقـ، أـيـ: يـكـونـ الشـرـطـ وـالـجـزـاءـ فـيـ الـمـفـهـومـ بـعـينـ
الـشـرـطـ وـالـجـزـاءـ

صـ: 8

1- من لا يحضره الفقيه 4: 179.

2- سورة الإسراء، الآية: 23.

لازمة للقضية الشرطية التي يكون معنى القضية اللفظية، ويكون لها خصوصية، بتلك الخصوصية كانت مستلزمة لها.

فصح أن يقال: «إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور» لا أنه حكم لغير مذكور - كما فسر به (١) - ، وقد وقع فيه

في المنطوق.

وكيف كان، فهذه القضية الشرطية السالبة التي هي مفهوم {لazma للقضية الشرطية} الموجبة في المنطوق {التي يكون معنى القضية اللفظية، ويكون لها} أي: للقضية الشرطية الموجبة في المنطوق {خصوصية} أمّا في مفهوم الموافقة فالخصوصية هي أن ثبوت الحكم في الموضوع الأخف يستلزم ثبوته للموضوع الأشد، مثلاً ثبوت الحرمة لكلمة (أف) يستلزم ثبوتها للضرب.

وأمّا في مفهوم المخالفة فالخصوصية هي كون الجزاء متربّاً على الشرط ترتب المعلول على العلة المنحصرة، مثلاً: ترتب وجود النهار على طلوع الشّمس بتحوله المعلول على العلة المنحصرة يستلزم عدم وجود النهار عند عدم طلوع الشّمس {بـ} سبب {تلك الخاصية كانت} القضية اللفظية {مستلزمة لها} أي: للقضية المفهومية {فصح} تقرير على التعريف المتقدم للمفهوم، أي: لما كان المفهوم عبارة عن حكم تستتبعه خصوصية المعنى - الظاهر في كون المفهوم هو الحكم فقط لا الموضوع - صح أن يقال: «إن المفهوم إنما هو حكم غير مذكور» لموضوع مذكور، فإنّ (عدم إكرام زيد على تقدير عدم مجئه) حكم لم يذكر في منطق اللفظ، وأمّا موضوعه - أعني: زيداً - فهو مذكور في الكلام، ولهذا {لا} يصح أن يقال في تعريف المفهوم {أنه حكم لـ} موضوع {غير مذكور} في اللفظ {كما فسر به والمفسّر هو العضدي كما حكى} (وقد وقع فيه) أي: في هذا التفسير

ص: 9

1- كما عن العضدي في شرح المختصر: 306

النقض والإبرام، بين الأعلام⁽¹⁾، مع أنه لا موقع له - كما أشرنا إليه في غير مقام -؛ لأنّه من قبيل شرح الاسم، كما في التفسير اللغوي.

ومنه قد انفتح حال غير هذا التفسير مما ذكر في المقام، فلا يهمّنا التصريح بذلك، كما لا يهمّنا بيان

{النقض والإبرام بين الأعلام} فقد قيل بأنّ هذا التعريف غير مطرد لشموله لمقدمة الواجب، فإنّ وجوب المقدمة المستفاد من وجوب ذيها حكم لغير مذكور، إذ المقدمة لم تذكر في القضية المفيدة لوجوب ذيها، وغير منعكس لخروج نحو (أكرم زيداً إن جاءك) فإنّ مفهومها عدم وجوب إكرام زيد على تقدير عدم المجيء، وموضع هذا الحكم المفهومي وهو زيد مذكور في القضية {مع أنه لا موقع له} أي: للنقض والإبرام {كما أشرنا إليه في غير مقام L-} ما تقدّم من {أنّه من قبيل شرح الاسم، كما في التفسير اللغوي} فإنّهم إنّما هم في صدد شرح الاسم في اللغات وتبديل ألفاظها باللغات أظهر منها لدى العرف باعتقادهم، ومثل هذا النحو من التفسير قد يكون أعمّ وقد يكون أخص.

{ومنه قد انفتح حال غير هذا التفسير} المنسوب إلى العضدي {مما ذكر في المقام} كما في التقريرات وغيره {فلا يهمّنا التصريح بذلك} أي: لغير هذا التفسير من سائر التفاسير {كما} تقدّم من أنه {لا يهمّنا بيان} {النقض والإبرام في تعريف العضدي}.

ثم إنّ هاهنا نزاعاً آخر، وهو أنّ هل المفهوم من صفات المعنى والمدلول، أو من صفات الدلالة؟ وأمّا القول بأنه من صفات الدال فلم يذهب إليه أحد.

وتوضيح ذلك يحتاج إلى تمهيد مقدمة، وهي أنّ الصّفات على ثلاثة أقسام:

الأول: صفات المدلول كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية ونحوها. مثلاً لفظ

ص: 10

1- الفصول الغروريّة: 145؛ مطارح الأنوار 2: 12

أنه من صفات المدلول أو الدلالة؛ وإن كان بصفات المدلول أشبه، وتصنيف الدلالة - أحياناً - كان من باب التوصيف بحال المتعلق.

الإنسان ليس كلياً، وكذا دلالة الإنسان على معناه ليست كليلة، وإنما الكلّي هو مدلول الإنسان، وعلى هذا فلو اتصف لفظ الإنسان أو دلالة على معناه بالكلية كان من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف، إذ الموصوف الحقيقي هو المعنى لا اللفظ والدلالة. الثاني: صفات الدال كالثلاثية والرباعية والمجردية والمزيدية، فإنها صفات لفظ (الإنسان) ونحوه لا صفات مدلوله ولا صفات دلالته، ولو اتصف أحدهما بهذا التّحْوِي من الأوصاف كان مجازاً.

الثالث: صفات الدلالة كالخصوصية والظهور والصّرامة ونحوها، فإنها صفات دلالة الإنسان ونحوه على معناه، فإنّ هذا اللفظ بما هو لفظ ليس نصّاً مثلاً والمعنى بما هو معنى كذلك، وإنما النص هو دلالة اللفظ على معناه حتّى لو اتصف اللفظ أو المعنى بإحدى هذه الأوصاف كان مجازاً.

إذا عرفت ذلك قلنا: قد وقع النّزاع في المفهوم و{أنه من صفات المدلول} إذا المفهوم حكم ملازم لخصوصية المعنى، فلا بد وأن يكون صفة للمعنى والمدلول {أو الدلالة} حيث لا يتصف به المعنى من حيث هو وإنما يتّصف به بلحاظ الدلالة، بمعنى أنّ الدلالة لو كانت تابعة سميت مفهوماً، ولا يهمّنا التعرّض للنزاع تقسياً {وإن كان بصفات المدلول أشبه} كما ترى من أنّهم يفسرون المنطوق والمفهوم بالحكم، فيقولون: المنطوق هو الحكم المستتبع، والمفهوم: هو الحكم المستبع، ومن البديهي أنّ الحكم هو المدلول لا الدلالة، فتأمل.

{وتصنيف الدلالة} بالمفهوم والمنطوق {أحياناً} كما يقولون: «الدلالة المنطقية أقوى من الدلالة المفهومية» {كان من باب التوصيف بحال المتعلق} لا

وقد انقدح من ذلك: أن النزاع في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة، إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما، هل تدل بالوضع أو بالقرينة العامة - على تلك الخصوصية المستتبعة لتلك القضية الأخرى، أم لا؟

فصل: الجملة الشرطية هل تدل على الانتفاء - كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام -

من التوصيف بحال الموصوف [\(1\)](#).

{وقد انقدح من ذلك} الذي ذكرنا من أن المفهوم حكم تستتبّعه خصوصية المعنى {أن النزاع} بين الأعلام {في ثبوت المفهوم وعدمه في الحقيقة} متعلّق بالنزاع {إنما يكون في أن القضية الشرطية أو الوصفية أو غيرهما} كالغائية والعدديّة {هل تدل بالوضع أو بالقرينة العامة} أي: مقدمات الحكمة {على تلك الخصوصية المستتبّعة لتلك القضية الأخرى} أي: المفهوم {أم لا؟} وليس النزاع في حجية المفهوم بعد ثبوته، فليس هذا النزاع من قبيل النزاع في حجية خبر الواحد.

والحاصل: أن النزاع في أصل الدلالة لا في الحجية بعد الدلالة، وبهذا ظهر أن النزاع إنما هو الصّغرى لا في الكبّرى، فقول بعض العلماء: هل المفهوم حجّة أم لا؟ يراد به ما ذكرنا، فهو عبارة أخرى عن قولهم: هل للقضية الشرطية مفهوم أم لا؟

[فصل مفهوم الشرط]

اشارة

المقصد الثالث: في المفاهيم، مفهوم الشرط

{فصل} في مفهوم الشرط {الجملة الشرطية} سواء كان بلفظة (إن) أم بغيرها من سائر أدوات الشرط نحو (من)، و(ما)، ومهما وغيرها {هل تدل على الانتفاء كما تدل على الثبوت عند الثبوت بلا كلام} متعلّق بقوله: «كماتدل» فكما أن نحو (إن جاءك زيد فأذكر منه) يدل على ثبوت الجزاء وهو الإكرام عند ثبوت

ص: 12

1- يعني: الدلالة التي مدلولها منطوقى أو مفهومي، كما أن معنى (الإنسان كلى): الإنسان معناه كلى.

أم لا؟ في خلاف بين الأعلام.

لا شبهة في استعمالها وإرادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام، إنما الإشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامة، بحيث لا بد من الحمل عليه، لو لم يقم على خلافه قرينة من حال أو مقال؟

فلا بد للقائل بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة - بأحد الوجهين - على تلك الخصوصية المستتبعة لترتّب الجزاء على الشرط، نحو ترتّب المعلول على علته المنحصرة.

وأمام القائل بعدم الدلالة ففي فسحة؛ فإن له

الشرط وهو المجيء، يدل على انتفاء الجزاء عند انتفاء المجيء {أم لا يدل على المفهوم؟ {فيه خلاف بين الأعلام}}:

فذهب العلامة وابنه وصاحب المعالم وجماعة من المحققين إلى الدلالة⁽¹⁾.

وقال السيد المرتضى وابن زهرة وجماعة أخرى بعدم الدلالة⁽²⁾.

وتحrir محل التزاع أنه {لا شبهة في استعمالها} أي: الجملة الشرطية {وإرادة الانتفاء عند الانتفاء في غير مقام} واحدٍ، وهذا لا إشكال فيه ولا خلاف، وإنما الإشكال والخلاف في أنه بالوضع أو بقرينة عامة} أي: مقدمات الحكمـة {بحيث لا بد من الحمل عليه} أي: على المفهوم {لو لم يقم على خلافه قرينة من حال أو مقال، فلا بد للقائل بالدلالة من إقامة الدليل على الدلالة بأحد الوجهين} أي: بالوضع أو بقرينة عامة {على} وجود {تلك الخصوصية} في لفظ المنطوق {المستتبعة لترتّب الجزاء على الشرط، نحو ترتّب المعلول على علته المنحصرة حتى يكون بحيث لو انتهت العلامة انتفى المعلول لفرض انحصارها {وأمام القائل بعدم الدلالة ففي فسحة} عن إقامة الدليل على العدم {فإن له} منع الدلالة من جهات عديدة:

ص: 13

1- نهاية الوصول 2: 517؛ معالم الدين: 77؛ معارج الأصول: 102؛ مفاتيح الأصول: 207.

2- الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 406؛ المحصول 2: 122؛ الإحکام في أصول الأحكام 2: 96.

منع دلالتها على اللزوم - بل على مجرد الشّبّوت عند الشّبّوت، ولو من باب الاتفاق - ، أو منع دلالتها على الترّتب، أو على نحو الترّتب على العلّة، أو العلّة المنحصرة، بعد تسليم اللزوم

الأول: {منع دلالتها} أي: القضية الشرطية {على اللزوم} بأن يقول: لا نسلّم الملازمة بين الشّرط والجزاء حتّى يكون انتفاء الشرط سبباً لانتفاء الجزاء {بل} الجملة الشرطية إنّما تدلّ {على مجرد الشّبّوت} أي: ثبوت الجزاء {عند الشّبّوت} أي: ثبوت الشّرط {ولو من باب الاتفاق} {نحو (إن كان الإنسان ناطقاً فالحمار ناهق)} فإنّ التلازم بين الطرفين من باب الاتفاق، يعني لا علية في البين، وعليه فلا يلزم انتفاء عند الانتفاء.

الثاني: {أو منع دلالتها على الترّتب} بأن يقول: لا نسلّم ترّتب الجزاء على الشّرط - وإن سلمنا الملازمة بينهما - بل الجملة الشرطية إنّما تدلّ على عدم الانفكاك بينهما، ومن الممكن أن يكونا موجودين في عرض واحد نحو (إن كان الخمر حراماً كان بيعها باطلًا) مع أنّ كلاً منهما معلول للإسكار مثلاً، فتأمل [\(1\)](#).

الثالث: {أو} منع دلالتها {على نحو الترّتب على العلّة} بعد تسليم الدلالة على الترّتب، فيقال: لا نسلّم دلالة القضية على كون الجزاء مترتبًا على الشّرط بنحو الترّتب على العلّة التامة بل إنّما تدلّ على كون المقدم علّة، أمّا أنها تامة فلا، إذ من المحتمل كونه علّة ناقصة، ويعبر عنه بالتقديم بالطبع، كتقدّم الخشب على السرير [\(2\)](#).

الرابع: {أو} منع دلالتها على ترّتب الجزاء على الشّرط نحو الترّتب على {العلّة المنحصرة} وذلك {بعد تسليم} الأمور الثلاثة الأولى، أعني: {اللزوم} أو

ص: 14

1- وجهه أنّ عدم الترّتب على تقدير تسليم اللزوم غير رافع للمفهوم، إذ قوام المفهوم بالالتزام لا بالترّتب.

2- وجهه ما تقدّم من أنّ الترّتب على العلّة الناقصة يستلزم الانتفاء عند الانتفاء، نعم، لا يستلزم الثبوت عند الشّبّوت.

لكن منع دلالتها على اللزوم، ودعوى كونها اتفاقية في غاية السقوط؛ لأنسبق اللزوم منها قطعاً.

وأماماً المنع عن أنه بنحو الترتيب على العلة - فضلاً عن كونها منحصرة - فله مجال واسع.

ودعوى: تبادر اللزوم والترتيب بنحو الترتيب على العلة المنحصرة - مع كثرة استعمالها في الترتيب على غير المنحصرة منها،

الترتيب {أو العلية} وذلك لاحتمال أن يكون لشيء واحد علل تامة متبادلة، نحو (إذا طلعت الشّمس كانت الغرفة مضيئة) فإنه لا يدل على عدم إضاءة الغرفة حين عدم طلوع الشّمس، لاحتمال كونها مضيئة بالسراج والنّار ونحوهما {لكن منع دلالتها على اللزوم، ودعوى} احتمال {كونها اتفاقية} كما ذكرناه في الأمر الأول من وجوه المنع {في غاية السقوط، لأنسبق اللزوم منها} أي: من القضية الشرطية {قطعاً} فإنه لو لم يكن قرينة في البين وقال المولى: (إذا جاء زيد أكرمه) فهم منه التلازم بين وجوب الإكram والمجيء.

{وأماماً} ما ذكر من الوجوه الثلاثة الأخرى للمنع، أعني: {المنع عن أنه بنحو الترتيب} أو المنع عن كون الترتيب {على} نحو الترتيب على {العلة} - فضلاً عن كونها منحصرة - فله مجال واسع {إذ لا دلالة للجملة الشرطية إلا على الملازمة، والغالب تعدد العلة وكون الملازمة من جهة كونهما معلومين لعلة ثالثة}.

أدلة القائلين بمفهوم الشرط

{ودعوى تبادر اللزوم} من الجملة الشرطية {والترتيب} للجزاء على الشرط {بنحو الترتيب على العلة المنحصرة} حتى تكون مفيدة لمفهوم {مع كثرة} ما نرى من {استعمالها في الترتيب على نحو الترتيب على} العلة {غير المنحصرة منها} أي: من العلة نحو (إذا كانت الشمس طالعة فالغرفة مضيئة) فإن إضاءة الغرفة مترببة

بل في مطلق اللزوم - بعيدةٌ عهدها على مدعيها.

كيف؟ ولا يُرى في استعمالها فيها عنایةٌ ورعايّةٌ علاقيةٌ، بل إنّما تكون إرادته - كإرادة الترتب على العلة المنحصرة - بلا عنایة، كما يظهر على من أمعن النّظر وأجال البصر في موارد الاستعمالات، وفي عدم الإلزام والأخذ بالمفهوم في مقام المخاصمات والاحتتجاجات،

على طلوع الشّمس لكنّها غير منحصرة في الطلوع، بل لها أسبابٌ أخرى {بل} كثيراً ما تستعمل الجملة الشرطية {في مطلق اللزوم} بلا ترتب بينهما أصلاً، بل يكونان معلومين لعنة ثلاثة نحو (كـلـما كان الضـوء موجودـاً كـانت الحرـارة موجودـة) وهمـا معلومان لوجود النار {بعيدة} خـبر قوله: «ودعـوي» {عهـدهـتها عـلـى مدـعـيهـا} فالـلـازـمـ عـلـيـهـ، إـمـاـ الجـوابـ عـنـ هـذـهـ المـوـارـدـ إـمـاـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الدـعـوىـ.

و{كيف} يمكن ادعاء التبادر المستلزم لكون الاستعمال في غيره مجاز {و} الحال آنـه {لا يـرىـ في استـعمالـهاـ} أيـ: الجـملـةـ الشـرـطـيـةـ {فيـهاـ} أيـ: فيـ التـرـتبـ عـلـىـ العـلـةـ غـيرـ المـنـحـصـرـةـ، أوـ فيـ مـطـلـقـ اللـزـومـ {عـنـايـةـ وـرـعـاءـيـةـ عـلـاقـةـ} المـجـازـ {بلـ إنـماـ تـكـونـ إـرـادـتـهـ} أيـ: إـرـادـةـ كـلـ واحدـ منـهـماـ {كـإـرـادـةـ التـرـتبـ عـلـىـ العـلـةـ المـنـحـصـرـةـ بـلـ عـنـايـةـ} وهذاـ كـاـشـفـ عـنـ دـعـوـةـ كـوـنـ الجـمـلـةـ حـقـيقـةـ فـيـهـ قـطـ {كـمـاـ يـظـهـرـ} كـوـنـ الاستـعمالـ فـيـ الـجـمـيعـ عـلـىـ حـدـ سـوـاءـ {عـلـىـ مـنـ أـمـعـنـ النـّظـرـ وأـجـالـ الـبـصـرـ فيـ مـوـارـدـ الـاسـتـعـمـالـاتـ} وقدـ حـكـيـ عنـ الفـوـائـدـ الطـوـسـيـةـ[\(1\)](#)

آنـهـ استـقصـىـ ماـ يـرـبـوـ عـلـىـ مـائـةـ مـوـرـدـ مـنـ الـقـرـآنـ الـمـجـيدـ لـأـدـلـالـ فـيـهـاـ عـلـىـ الـمـفـهـومـ {وـ} عـلـىـ مـنـ أـمـعـنـ النـّظـرـ {فـيـ عـدـمـ الإـلـزـامـ} أيـ: عـدـمـ إـلـزـامـ منـ تـكـلـمـ بـالـجـمـلـةـ الشـرـطـيـةـ عـلـىـ الـقـصـدـ {وـالـأـخـذـ بـالـمـفـهـومـ} بـأـنـ يـقـالـ لـهـ: إـذـكـ اـعـرـفـتـهـاـ الـمـطـلـبـ مـفـهـومـاـ {فـيـ مقـامـ المـخـاصـمـاتـ وـالـاحـتـجـاجـاتـ} مـثـلـاـ لـوـ قـالـ المـدـعـيـ لـدـيـنـ لـهـ عـلـىـ عـمـرـوـ: (إـنـ إـنـ

صـ: 16

1- حقائق الأصول 1: 448؛ عن الفوائد الطوسية: 279.

وصححة الجواب بـ: أنّه لم يكن لکلامه مفهوم، وعدم صحته لو كان له ظهور فيه، معلومٌ.

وأمّا دعوى الدلالة، باذعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل أفرادها، وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولتها⁽¹⁾،

ف fasida جدًا، لعدم كون الأكمليّة موجبة للانصراف إلى الأكمل، لا سيّما مع كثرة الاستعمال في غيره، كما لا يكاد يخفى، هذا.

مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما

جئت بالصّك فلي عليه كذا). ثم لم يجيء به مستمراً في دعواه، لا يقال له دعواك غير مسموعة؛ لأنّ مفهوم کلامك: الاعتراف بعدم الدين في صورة عدم الإتيان بالصّك، فأنت معترض بعدم الدين حينئذٍ.

{و} لو قيل له ذلك أحياناً نرى {صححة الجواب بأنه لم يكن لکلامه مفهوم، وعدم صحته} أي: صحّة هذا الجواب {لو كان له} أي: للكلام {ظهور فيه} أي: في المفهوم {معلوم} لا يخفى.

{وأمّا دعوى الدلالة} للجملة الشرطية على المفهوم {باذعاء انصراف إطلاق العلاقة اللزومية إلى ما هو أكمل أفرادها وهو اللزوم بين العلة المنحصرة ومعلولتها} إذ بقية أقسام اللزوم - أعني: اللزوم بين العلة غير المنحصرة ومعلولها وبين المعلولين لعلة ثالثة - ليست بهذه الشّدة والكمال {ف fasida جدًا} خبر قوله: «وأمّا دعوى» {العدم كون الأكمليّة موجبة للانصراف إلى الأكمل} وإنّما سبب الانصراف هو كثرة الاستعمال بمحلاً حظاً أنس اللّفظ بهذا المعنى حينئذٍ {لا سيّما مع كثرة الاستعمال في غيره} أي: غير ما كان الترتب بنحو العلة المنحصرة كما لا يكاد يخفى} بل لو كان هنا انصراف لكان في غيره لما ذكر من أنّ منشأه كثرة الاستعمال.

{هذا، مضافاً إلى منع كون اللزوم بينهما} أي: بين المعلول والعلة المنحصرة

ص: 17

أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة؛ فإن الانحصار لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص - الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولها - آكد وأقوى.

إن قلت: نعم، ولكنه قضية الإطلاق بمقدّمات الحكمة، كما أن قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب التفسي.

قلت: أولاً: هذا

{أكمل مما إذا لم تكن العلة بمنحصرة، فإن الانحصار} في العلة {لا يوجب أن يكون ذاك الربط الخاص - الذي لا بد منه في تأثير العلة في معلولها - آكد وأقوى} من الربط الذي بين العلة غير المنحصرة وبين معلولها، فالعلاقة اللزومية في العلة المنحصرة وغيرها هي علاقة العلة والمعلول بدون تفاوت، بل يمكن ادعاء أن اللزوم لا يتضمن بالكمال والتّقى أصلاً.

{إن قلت: نعم} نسلّم عدم دلالة الجملة الشرطية على المفهوموصفاً، للزوم كونه مجازاً في ما إذا لم يقصد المفهوم {ولكته} أي: المفهوم قضية الإطلاق بمقدّمات الحكمة} أي: إذا كان المولى في مقام البيان وأتى بالتعليق مطلقاً نستكشف انحصار التعليق؛ لأنّه لو كان في بين تعليق آخر كان على المتكلّم أن يبيّنه.

مثلاً: لو قال المولى: (أكرم زيداً إن جاءك) ففهم منه أن العلة المنحصرة للإكرام هو المعجب، وإلا فلو كان هناك علة أخرى توجب الإكرام ليبيّنه المولى بأن قال مثلاً: (أو أكرمك) {كما} تقدم من {أن قضية إطلاق صيغة الأمر هو الوجوب التّفسي} العيني التعيني بما تقدم من أنه لو كان غير ذلك لزم البيان وأن يقول: (كن على السّطح ومقدمة له انصب السّلّم) أو (أكرم زيداً إن لم يكرمه عمرو) أو (اطعم ستّين مسكيناً أو صم ستّين يوماً) فتحصل أن إطلاق التعليق وعدم تقييده بوجوب الشيء في ظرف وجود العلة الأخرى يوجب المفهوم.

{قلت}: قياس ما نحن فيه بالأمر غير صحيح، إذ {أولاً: هذا} التمسّك بالإطلاق

في ما تمت هنالك مقدّمات الحكمة، ولا تكاد تتم في ما هو مفاد الحرف، كما ها هنا، وإنما كان معنى حرفياً، كما يظهر وجهه بالتأمّل.

وثانياً: تعينه من بين أنحائه، بالإطلاق المسوق في مقام البيان بلا معينٍ.

ومقاييسه

إنما يصح {في ما تمت هنالك مقدّمات الحكمة، ولا تكاد تتم في ما هو مفاد الحرف، كما ها هنا} فإن التعليق مفاد أداة الشرط، ومن الواضح أن المعنى الحرفي لا يتّصف بالإطلاق والتقييد، إذ هما إنما يتصرّوان في ما يمكن لحاظه وهو المعنى الاستقلالي، وأماماً المعنى الآلي الحرفي فلحوظه موجب لنقلابه إلى المعنى الاسمي {وإنما} فلو أمكن جريان مقدّمات الحكمة هنا {لما كان} التعليق المستفاد من أداة الشرط {معنى حرفياً، كما يظهر وجهه بالتأمّل}.

ويُمكن أن يستدلّ لعدم قابلية التعليق المستفاد من أداة الشرط بالإطلاق بوجه آخر، وهو أنه معنى حرفي والمعاني الحرافية جزئية - كما قرر في محله - والجزئي غير قابل للإطلاق والتقييد وإنما الإطلاق والتقييد يجريان في المعاني الاسمية الكلية.

ولكن لا يذهب عليك أن كلا الجواين خلاف الصواب عند المصتّف (رحمة الله)، إذ تقدّم منه عدم الفرق بين المعنى الاسمي والحرفي، كما لا يخفى، مع أنه لم يظهر وجه للفرق بين المقام وبين الأمر، إذ الطلب الذي هو مدلول الأمر أيضاً معنى حرفي، فالكلام فيه كالكلام هنا طابق النّعل بالتعلّل، فتأمّل.

{وثانياً}: أنه لوفرض جريان الإطلاق ومقدّمات الحكمة في التعليق ولكن {تعينه} أي: تعين كون العلة منحصرة الموجب للمفهوم {من بين أنحائه} أي: أنحاء الترتّب على العلة {بالإطلاق} متعلّق بتعينه {المسوق في مقام البيان بلا معين} بل بالإطلاق بالنسبة إلى ما كانت العلة منحصرة وإلى ما كانت غير منحصرة على حد سواء، لما يجيء من قوله: «ضرورة» الخ {ومقاييسه} أي: قياس

مع تعين الوجوب النفسي بطلاق صيغة الأمر مع الفارق؛ فإن النفسي هو الواجب على كل حال، بخلاف الغيري، فإنه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقيد بما إذا وجب الغير، فيكون الإطلاق في الصيغة مع مقدمات الحكم ممولاً عليه، وهذا بخلاف اللزوم والرتب بنحو الترتيب على العلة المنحصرة؛ ضرورة أن كل واحد من أنحاء اللزوم والرتب، محتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت أصلاً، كما لا يخفى.

تعين العلة المنحصرة - بالإطلاق - التعليق { مع تعين الوجوب النفسي بطلاق صيغة الأمر مع الفارق } فلا يقاس الإطلاق هنا على الإطلاق ثمة { فإن النفسي هو الواجب على كل حال } سواء وجب الغير أم لا، وعليه فإذا لم يعلم بتقييد الوجوب بغیره لزم عليه إثباته { بخلاف الواجب } الغيري فإنه واجب على تقدير دون تقدير، فيحتاج بيانه إلى مؤونة التقيد بما إذا وجب الغير } أعني: ذا المقدمة.

مثلاً: إذا ورد (أكرم زيداً) ولم نعلم أنه واجب نفسي بحيث يجب إكرامه مطلقاً أم واجب غيري بحيث يجب إكرامه إذا وجب إكرام عمرو فاللازم الحمل على الإطلاق وأن وجوبه مطلقاً على كل حال { فيكون الإطلاق في الصيغة مع } تامة { مقدمات الحكم ممولاً عليه } أي: على النفسي.

{ وهذا بخلاف اللزوم والرتب بنحو الترتيب على العلة المنحصرة } في المقام، إذ الإطلاق ليس قالباً لكون العلة منحصرة حتى يتحمل الإطلاق عليه { ضرورة أن كل واحد من أنحاء اللزوم والرتب } أعني: الرتب على العلة المنحصرة والرتب على العلة غير المنحصرة { محتاج في تعينه إلى القرينة مثل الآخر بلا تفاوت أصلاً، كما لا يخفى }.

والحاصل: أن الظاهر من الجملة الشرطية مطلق اللزوم والرتب الأعم من كونه على العلة المنحصرة وغير المنحصرة، فلا يكون الإطلاق قالباً إلا للجامع

ثم إنّه ربّما يتمسّك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشّرط، بتقرير: إنّه لو لم يكن بمنحصر يلزم تقييده؛ ضرورة إنّه لو قارنه أو سبقه الآخر لما أثّر وحده، قضيّة إطلاقه إنّه يؤثّر كذلك مطلقاً.

وكلّ منهما يحتاج إلى قرينة.

{ثم إنّه ربّما يتمسّك للدلالة على المفهوم بإطلاق الشّرط بتقرير} آخر، وهو {إنّه لو لم يكن} المؤثّر في الجزاء - أي: العلة - {بمنحصر يلزم تقييده} أي: تقيد المؤثّر - أي: العلة - فإنّ مقتضى إطلاق قولنا: (إن جاء زيد فأكرمه) تأثير مجيء زيد وحده في وجوب الإكرام مطلقاً، وهذا الإطلاق يستلزم الانتفاء عند الانتفاء {ضرورة إنّه لو قارنه} أي: قارن هذا الشّرط شرعاً آخر، كأن يكون كلّ واحد واحد من المجيء وطلب العلم سبباً للإكرام ثم جاء زيد طالباً للعلم {أو سبقه الآخر} بأن طلب العلم أولاً ثم جاء {لما أثر} هذا الشّرط المذكور - أي: المجيء - {وحلّه} في وجوب الإكرام، بل تشاركا في صورة المقارنة، وكان المؤثّر هو الأول في صورة السّبق {و} هذا خلاف {قضيّة إطلاقه} أي: إطلاق الشّرط - أي: المجيء - إذ مقتضى إطلاق قوله: (إن جاء زيد فأكرمه) {إنّه يؤثّر كذلك} أي: وحده {مطلقاً} سواء قارنه آخر أو سبقه أم لا. والحاصل: أنّ الظاهر من الجملة الشرطية إنّه كلّما وجد الشّرط كان هو المؤثّر، ولو فرض أنّ هناك شرعاً آخر يلزم عدم تأثير هذا الشّرط كلّما وجد، إذ لو سبقه الشّرط الثاني أو قارنه كان التأثير للسابق أو تشاركا في التأثير، فإطلاق «أنّ هذا الشّرط مؤثّر» يقتضي عدم شرط آخر المستلزم لكون الشّرط المذكور علة منحصرة.

ثم إنّه قد يفرق بين هذا الإطلاق وبين الإطلاق السابق بأنّ التمسّك كان هناك بإطلاق الهيئة وهنا بإطلاق المادة، أو هناك بإطلاق كلمة (إن) مع قطع النّظر عن

وفيه: أَنَّه لَا يكاد تنكر الدلالة عَلَى المفهوم مع إطلاقه كذلِك، إِلَّا أَنَّه مِنَ المعلوم ندرة تحققَه، لَوْلَمْ نقل بعده اتفاقه.

فتلخّص - بما ذكرناه - : أَنَّه لَمْ ينْهَضْ دليلاً عَلَى وضع مثل {إن} عَلَى تلك الخصوصيَّة المستبعة لِلاتفاق عند الاتفاق، وَلَمْ تقمْ عَلَيْها قرينة عامَّة.

أمَّا قيامها أحياناً - كانت مقدِّمات الحكمَة أو غيرها - ممَّا لا يكاد ينكر، فلا يجدي القائل بالمفهوم: أَنَّه قضيَّة الإطلاق في مقامِ من باب الاتفاق.

وأَمَّا توهمُ: أَنَّه قضيَّة إطلاق الشرط، بتقرير:

متعلَّقها وهما بمجموع الجملة.

{وفيه أَنَّه لَمْ يكاد ينكر الدلالة عَلَى المفهوم} والاتفاق عند الاتفاق {مع إطلاقه كذلِك} بَأنَّ يفهم من الجملة الشَّرطية أَنَّ الشَّرط مؤثِّر في الجزاء مطلقاً سبقه شرط آخر أو قارنه أملاً {إِلَّا أَنَّه مِنَ المعلوم ندرة تتحققَه} أي: تحقق هذا النحو من الإطلاق {لو لمْ نقل بعده اتفاقه} فإنَّ الغالب أَنَّ المتكلَّم بالجملة الشَّرطية في مقام تأثير الشَّرط في الجزاء، وليس في نظره لحاظ أمر آخر أصلًا، فلا يخطر بباله المقارنة بين هذا الشرط وأمر آخر.

فتلخّص بما ذكرناه أَنَّه لَمْ ينْهَضْ دليلاً عَلَى وضع مثل {إن} عَلَى تلك الخصوصيَّة المستبعة لِلاتفاق عند الاتفاق، وَكذلك تبيَّن أَنَّه لَمْ تقمْ عَلَيْها {أي}: عَلَى تلك الخصوصيَّة المستبعة {قرينة عامَّة} أي: مقدِّمات الحكمَة اللازمَة بسبب شهرة أو غيرها {أمَّا قيامها} أي: القرينة {أحياناً} كانت {تلك القرينة} {مقدِّمات الحكمَة أو غيرها ممَّا لا يكاد ينكر، فلا يجدي القائل بالمفهوم} المريد إثباته كلياً كلِّما وجد شرط {أَنَّه} أي: المفهوم {قضيَّته الإطلاق في مقامِ من باب الاتفاق} فإنَّ الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً.

وأَمَّا توهمُ {أي}: المفهوم {قضيَّة إطلاق الشرط بتقرير} آخر، وحاصله

أنّ مقتضاه تعينه، كما أنّ مقتضى إطلاق الأمر تعين الوجوب.

ففيه: أنّ التعين ليس في الشرط نحو، يغاير نحوه في ما إذا كان متعددًا، كما كان في الوجوب كذلك، وكان الوجوب في كلّ منهما متعلّقاً بالواجب بنحوٍ آخر، لا بدّ في التخييري منهمما من العدل.

قياس ما نحن فيه بالواجب التعيني والتخييري. بيان ذلك: {أنّ} إطلاق الشرط {مقتضاه تعينه} أي: تعين هذا الشرط في المؤثرة دون غيره {كما أنّ مقتضى إطلاق الأمر تعين الوجوب} لا التخيير بينه وبين غيره.

توضيحه: أنّ العدّة على قسمين: منحصرة وغير منحصرة، وكذلك الواجب على قسمين: تعيني وتخييري، والعلة المنحصرة كالواجب التعيني إذ كلاهما معين، وغير المنحصرة كالواجب التخييري إذ كلاهما غير معين، فكما أنّ الإطلاق في باب الواجب يحمل على التعيني، كذلك الإطلاق في الشرط يحمل على المنحصرة.

{ففيه} أنه فرق بين الواجب التعيني والعلة المنحصرة، إذ {أنّ التعين ليس في الشرط نحو يغاير نحوه في ما إذا كان متعددًا} بل الشرط سواء كان واحداً أم متعدداً لا يتفاوت الحال في التأثير في المعلول، بل الشرط المتعدد تأثيره في المعلول على نحو الشرط المنفرد في التأثير {كما كان} التحو {في الوجوب كذلك} بمعنى أنّ نحو التعيني يغاير نحو التخييري {وكان الوجوب في كلّ منهما متعلّقاً بالواجب بنحو آخر} بحيث كان كلّ واحد منهما نحواً من الوجوب والطلب، إذ {لا- بدّ في التخييري منهمما من العدل} بأن يقول: (أطعم أو أعتق) بخلاف التعيني فإنه لا يكون فيه العدل، بل يقول: (أطعم) مثلاً، فإنّ في الأول تتعلق المصلحة بأحد الأمرين، وفي الثاني تتعلق بشيء واحد.

وهذا بخلاف الشرط، فإنه - واحداً كان أو متعدداً - كان نحوه واحداً، ودخله في المشروط بنحوٍ واحدٍ، لا تفاوت الحال فيه ثبوتاً، كي تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً، وكان الإطلاق مثبتاً لنحو لا يكون له عدل؛ لاحتياج ماله العدل إلى زيادة مؤونة، وهو ذكره بمثل (أو كذا).

واحتياج ما إذا كان الشرط متعدداً إلى ذلك

{ وهذا بخلاف الشرط فإنه واحداً كان أو متعدداً كان نحوه واحداً، ودخله في المشروط بنحو واحد } بحيث { لا تفاوت الحال فيه } أي: في الشرط { ثبتوأ كي تتفاوت عند الإطلاق إثباتاً .

ثم رجع المصطف (رحمة الله) إلى الفرق بين التعيني والتخييري بقوله: { وكان الإطلاق } في الواجب { مثبتاً لنحو لا يكون له عدل } أي: الواجب التعيني { لاحتياج ماله العدل إلى زيادة مؤونة } في اللفظ { وهو ذكره بمثل (أو كذا) } كما تقدم فحيث لم يذكر العدل كشف الإطلاق عن التعين.

{ و } إن قلت: لا- فرق من هذه الجهة بين المقام وبين الواجب لـ { احتياج ما إذا كان الشرط متعدداً إلى ذلك } العدل أيضاً، فكلّ من الواجب التخييري والشرط المتعدد يحتاج إلى العدل في اللفظ، فكما يلزم أن يقول في الواجب التخييري: (صم أو صل) كذلك يلزم أن يقول في الشرط المتعدد: (أكرم زيداً إن جاءك أو طلب العلم) وعليه فإذا لم يجيء في اللفظ بالعدل كشف عن وحدة الشرط المستلزمة للمفهوم، فإنّ مقام الإثبات تابع لمقام الثبوت، كما أنّ مقام الثبوت مكشف بمقام الإثبات.

وبهذا تبيّن عدم الفرق بين المقام وبين مقام الواجب التعيني والتخييري.

قلت: نعم، نحتاج في كلا الموضعين إلى ذكر العدل، والفرق أنّ الاحتياج في الواجب لأجل بيان نحو الوجوب، وليس كذلك في الشرط؛ لأنّ ذكر العدلفيه

إنما يكون لبيان التعدد، لا لبيان نحو الشرطية. فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف - كان هناك شرط آخر أم لا - حيث كان مسوقاً لبيان شرطيته بلا إهمال ولا إجمال. بخلاف إطلاق الأمر؛ فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني، فلا حالات يكون في مقام الإهمال أو الإجمال، تأمل تعرف.

{إنما يكون لبيان التعدد} وأن كل واحد منهما يؤثر في الجزء {لا لبيان نحو الشرطية} إذ الشرطية والتأثير لا تختلف باختلاف تعدد الشرط ووحدته، بل الشرط معناه التأثير في كل مكان بخلاف الوجوب، فإن نحو الوجوب يختلف باختلاف التعينية والتخييرية {فنسبة إطلاق الشرط إليه لا تختلف - كان هناك شرط آخر أم لا - حيث} متعلق بـ «لا تختلف» {كان مسوقاً لبيان شرطيته بلا إهمال ولا إجمال} إذ قوام الجملة الشرطية كون الشرط علة للجزاء، وهذا المعنى محقق في كل شرط من غير فرق بين وجود شرط آخر أم لا، وهذا {بخلاف إطلاق الأمر} فإن قوام الأمر المطلق كونه بحيث يعاقب على تركه بأي وجه كان.

فهذا المعنى إن تتحقق فيه بأن كان تعيناً لم يكن مهملاً ولا مجملأً، بخلاف ما إذا أطلق الأمر ولم يوجد فيه هذا القوام {فإنه لو لم يكن لبيان خصوص الوجوب التعيني، فلا حالات يكون في مقام الإهمال أو الإجمال} بمعنى أنه في بيان وجوب هذا الشيء في الجملة، وإلا فلو كان في مقام البيان مطلقاً للزم عليه ذكر العدل الآخر {تأمل تعرف}.

وإن شئت توضيح المقام فعليك بالمثال، فإنه إذا قال المولى: (إن سافرت يجب عليك القصر) ولم يذكر موجباً آخر للقصر - أعني: الخوف - كان هذا الإطلاق صحيحاً، إذ تبين فيه إيجاب السفر للقصر، فالسفر علة للقصر مطلقاً، بمعنى أنه ليس هناك بعض أفراد السفر غير موجب للقصر. وهذا الإطلاق لا ينافي إيجاب الخوف للقصر أيضاً، إذ شرطية الشرط موجودة حتى في صورة التعدد، ولا تتفاوت شرطية الشرط حين الوحدة مع شرطيته حين التعدد.

هذا.

مع أنه لو سلم لا يجدي القائل بالمفهوم؛ لما عرفت أنه لا يكاد ينكر في ما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتفاق.

ثم إنّه ربّما استدلّ المنكرون للمفهوم بوجوه:

أحدها: ما عزّي إلى السيد (1)

من أنّ تأثير الشرط إنّما هو تعليق الحكم به،

وهذا بخلاف الوجوب، فإنّ المولى إذا كان في مقام البيان لا بدّ له أن يبيّن العدل - لو كان - فلو قال: (أطعم) مطلقاً في ما كان الواجب أحد الأمرين الصيام أو الإطعام.

فلا بدّ وأن يكون في مقام الإهمال، إذ وجود العدل ينافي وجوب الإطعام مطلقاً، فإنه لا يجب الإطعام في ظرف وجود العدل. فتحصل أن إطلاق الشرط لا ينافي وجود شرط آخر، وإطلاق الواجب ينافي وجود العدل، فإذاً إطلاق الشرط لا يدلّ على عدم شرط آخر حتى يدلّ على المفهوم، بخلاف الواجب، فإنّ إطلاقه يدلّ على عدم واجب آخر الموجب لكون الواجب تعبيئياً.

{هذا، مع أنه لو سلم} كون إطلاق الشرط مثل إطلاق الواجب، فكما يقتضي في الواجب عدم العدل يقتضي في الشرط عدم شرط آخر، لكنّا نقول: {لا-يجدي} هذا التنظير {السائل بالمفهوم، لما عرفت} من {أنّه لا يكاد ينكر} المفهوم {في ما إذا كان مفاد الإطلاق من باب الاتفاق} إذ المتكلّم في الغالب إنّما هو بقصد كون هذا الشرط مؤثراً، وليس في مقام بيان أن لا مؤثر غيره.

[أدلة المنكرين لمفهوم الشرط]

{ثم إنّه ربّما استدلّ المنكرون للمفهوم بوجوه} ثلاثة:

أحدها: ما عزّي {أي: نسب} إلى السيد المرتضى - قدس الله سره - {من أنّ تأثير الشرط} وفائده {إنّما هو تعليق الحكم به} بحيث يتوقف الحكم على وجوده

ص: 26

وليس يمتنع أن يخلفه وينبأه شرط آخر يجري مجرى، ولا يخرج عن كونه شرطاً؛ فإن قوله تعالى: {وَأَسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ} (١) يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينصم إليه شاهد آخر، فانضمام الشهادتين إلى الأول شرط في القبول، ثم علمنا: أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول، ثم علمنا: أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً. فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تتحقق، مثل الحرارة؛ فإن

{وليس يمتنع أن يخلفه وينبأه شرط آخر يجري مجرى} أي: مجرى الشرط الأول في ترتيب الحكم عليه أيضاً {ولا يخرج} الشرط الأول {عن كونه شرطاً} حين ما نابه شرط آخر.

مثلاً لوقال المولى: (إن جاءك زيد فأكرمه) أفاد الكلمة (إن) تعليق وجوب الإكرام على المجيء وليس ممتنعاً أن يخلف المجيء شرط آخر، كطلب العلم فيعلق الحكم عليه أيضاً، فيكون الحاصل من الشرطين: (إن جاءك زيد أو طلب العلم فأكرمه).

ثم إن السيدة (رحمة الله) مثل بالشرط اللغوي فقال: {إن قوله - تعالى - } يفيد تعليق الحكم - أعني: قبول قول الشاهد الواحد بانضمام شاهد آخر إليه - بحيث {يمنع من قبول الشاهد الواحد حتى ينصم إليه شاهد آخر} وهذا معنى الاشتراط، إذ لو لا ذلك لكان الشرط الثاني إلى الأول شرط في القبول، ثم علمنا من الخارج عن هذا اللفظ {أن ضم امرأتين إلى الشاهد الأول شرط في القبول} فقام هذا الشرط مقام الشرط الأول.

{ثم علمنا أن ضم اليمين يقوم مقامه أيضاً} فيكون شرط قبول قول الشاهد الواحد أحد أمور ثلاثة: ضم شاهد آخر، أو امرأتين، أو يمين فنيابة بعض الشروط عن بعض أكثر من أن تتحقق، مثل الحرارة، فإن {الله} مس طلوعها شرط في وجود الحرارة في العالم مع أنه يخلفها شرط آخر بحيث يؤثر تأثيرها، إذ

ص: 27

انتفاء الشّمس لا يلزم منه انتفاء الحرارة؛ لاحتمال قيام النّار مقامها. والأمثلة لذلك كثيرة شرعاً وعقلاً.

والجواب: أنه (قدس سره) إن كان بصدق إثبات إمكان نياية بعض الشّروط عن بعض في مقامالثبت وفي الواقع، فهو مما لا يكاد ينكر؛ ضرورة أنّ الخصم يدّعى عدم وقوعه في مقام الإثبات، ولدالة القضية الشرطية عليه.

{انتفاء الشّمس لا يلزم منه انتفاء الحرارة لاحتمال قيام النّار مقامها} فالشرط للحرارة أحد الأمرين: وجود الشّمس أو النّار {والأمثلة لذلك الذي ذكرنا من نياية بعض الشّروط مقام بعض - المستلزم لانتفاء المفهوم - {كثيرة شرعاً وعقلاً} وإنما قلنا: إنّ أمثلة السيد من باب الشرط اللغوي لا الاصطلاحى؛ لأنّ المثال الأول - أعني: الآية - لم يذكر فيها كلمة الشرط، مع أنّ الشّاهد الثاني ونحوه إنما هو جزء المقوم لا شرط له. والمثال الثاني مع ورود الإشكال الأول عليه أنه علة لا شرط وكم فرق بينهما. وإنما مثل بهما السيد (رحمه الله) بجامع المدخلية.

وحاصله: أنّ مدخلية أمر بالنسبة إلى أمر - سواء أُدّيت بلفظ التعليق أم لا وسواء كان جزءاً أو علة تامة أو شرطاً - إنما تكون في الوجود فقط، بمعنى تعليق وجود الشّيء بوجود غيره.

أمّا الانتفاء عند الانتفاء الذي هو محظّ الكلام فلا، لاحتمال قيام شيء آخر مقام الشّيء الأول.

{والجواب} عن هذا الدليل {أنه (قدس سره)} إن كان بصدق إثبات إمكان نياية بعض الشّروط عن بعض في مقامالثبت وفي الواقع، فهو مما لا يكاد ينكر } إذ ليس هذا من الممتنع الذاتي غير القابل للوجود أصلاً حتى ينكره أحد {ضرورة أنّ الخصم} القائل بعدم المفهوم لا يمكن إمكان التعدّد في الواقع، بل إنما {يدّعى عدم وقوعه في مقام الإثبات ولدالة القضية الشرطية عليه} لأنّه يقول بذلكها على الانتفاء عند

وإن كان بصدق إبداء احتمال وقوعه، فمجرد الاحتمال لا يضره، مالم يكن بحسب القواعد اللغوية راجحاً أو مساوياً، وليس في ما أفاده ما يثبت ذلك أصلاً، كما لا يخفى.

ثانيها: أنه لو دلّ لكان بإحدى الدلالات، والملازمة - كبطلان التالي - ظاهرة.

الانتفاء، لا دلالتها على عدم الإمكان حتى يعارض بالإمكان {وإن كان} السيد {بصدق إبداء احتمال وقوعه} بعد الفراغ عن أصل الإمكان، بمعنى أنه يتحمل أن يكون الشرط متعددًا، فلا دلالة لللفظ على الانتفاء عند الانتفاء {فمجرد الاحتمال لا يضره} أي: لا يضر القائل بالمفهوم، إذ هو يدعى الظهور في المفهوم والظهور لا يصادمه الاحتمال. مثلاً: العام الظاهر في العموم لا يصادمه احتمال التخصيص {ما لم يكن} هذا الاحتمال {بحسب القواعد اللغوية راجحاً} على احتمال المفهوم {أو مساوياً} له {وليس في ما أفاده} السيد {ما يثبت ذلك} الرّجحان أو المساواة {أصلاً}.

وتوضيح الجواب بمثال العام والخاص: أنه لو ورد عام بلا قرينة للتخصيص كان لنا التمسك بظهوره والقول بعدم التخصيص، وليس لأحد أن يرد ذلك ويقول بعدم استفادة العموم منه لإمكان التخصيص في نفسه، أو لإمكان عدم إرادة هذا الظاهر؛ لأن الإمكان غير منكر، وعدم إرادة هذا الظاهر غير مضرٍ إلا إذا عارضه ما يساويه أو يرجح عليه {كما لا يخفى} فتبصر.

{ثانيها: أنه لو دلّ } الشرط على الانتفاء عند الانتفاء {لكان بإحدى الدلالات} الثالث: المطابقة والتضمن والالتزام {والملازمة - كبطلان التالي - ظاهرة}.

أما الملازمة: فلأن الدلالة تنحصر في هذه الثلاثة فلو كانت في المقام دلالة لكان بإحداثها.

وأما بطлан التالي: فلأن الانتفاء عند الانتفاء ليس عين الشّبوت عند الشّبوت ولا جزئه ولا لازمه، إذ شرط الالتزام الملازمة عقلاً أو عرفاً ولا يوجد أحدهما في المقام.

بمنع بطلان التالي، وأن الالتزام ثابت. وقد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال في إثباته أو منعه، فلا تغفل.

ثالثها: قوله تبارك وتعالى: {وَلَا تُكَرِّهُوْا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا} (2).

وفيه ما لا يخفى؛ ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية في ما لا مفهوم له - أحياناً وبالقرينة - لا يكاد ينكر، كما في الآية وغيرها. وإنما القائل به إنما يدعى ظهورها في ما له المفهوم

{وقد أجب عنه بمنع بطلان التالي وأن الالتزام ثابت} كما تقدم بيانه في أدلة المثبتين وأنه إنما بالوضع أو بالقرينة العامة - أعني: مقدمات الإطلاق - {و} حيث إن هذا الجواب ليس موافقاً لمبني المصنف(رحمة الله) من عدم المفهوم وأشار إلى ردّه بقوله: و{قد عرفت بما لا مزيد عليه ما قيل أو يمكن أن يقال في إثباته} أي: إثبات التلازم {أو منعه، فلا تغفل} وتدبر.

{ثالثها: قوله - تبارك وتعالى - :{وَلَا تُكَرِّهُوْا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنَّ أَرْدَنَ تَحَصَّنَا} } فإنه قد استعملت الجملة الشرطية في هذه الآية الكريمة ولا - مفهوم لها، إذ لو كان لها مفهوم لكان المعنى جواز الإكراه حين عدم إرادة التحصن، ومن المعلوم حرمة الإكراه على البغاء والزنا مطلقاً أردن التحصن أم لا.

{وفيه ما لا يخفى ضرورة أن استعمال الجملة الشرطية في ما لا مفهوم له - أحياناً وبالقرينة - } الخارجية أو الداخلية {لا يكاد ينكر، كما في الآية وغيرها} وإنما تكون فائدة الشرط حتى الموالي على عدم الإكراه، فإنهم مع قلة عقولهم لو أردن التحصن فالموالى أحقر بهذه الإرادة { وإنما القائل به } أي: بالمفهوم {إنما يدعى ظهورها} أي: الجملة الشرطية {في ما له المفهوم} أي: ظهور الجملة في معنى يشتمل

ص: 30

1- مطروح الأنظار 2: 33.

2- سورة النور، الآية: 33.

وضعاً أو بقرينة عامّة، كما عرفت.

بقي هنا أمور:

الأول: أن المفهوم هو: انتفاء سinx الحكم المعلق على الشرط عند انتفائه، لا انتفاء شخصه؛ ضرورة انتفائه عقلاً بانتفاء موضوعه ولو ببعض قيوده،

على خصوصيّة مستتبعة للمفهوم {وضعاً، أو بقرينة عامّة، كما عرفت} ولا يضره استعمالها في بعض الموارد في ما لا مفهوم له، إذ لا عبرة بالاستعمال المقرن بالقرينة وإنّما العبرة بالظهور. وربّما يقال: إن الشرطي الآية لتحقّق الموضوع، وفيه تأمل.

[أمور في مفهوم الشرط]

اشارة

{بقي هنا أمور} ثلاثة:

[الأمر الأول]

اشارة

الأمر {الأول}: في تحقيق معنى المفهوم وأنّ المتنفي عند انتفاء الشرط ما هو، فنقول: الحكم قد يلاحظ شخصياً كإكرام الذي هو معلول للمجيء، وقد يلاحظ نوعياً كإكرام المطلق، لا نزاع بين القائلين بالمفهوم وعدمه في الأول وإنّما النزاع في الثاني.

بيان ذلك: {أن المفهوم} عند مثبته {هو انتفاء سinx الحكم} أعني: انتفاء الإكرام الذي هو سinx الإكرام {المعلق على الشرط عند انتفائه} أي: انتفاء الشرط {لا انتفاء شخصه} أي: شخص ذلك الحكم المعلق على الشرط، فإنه لا نزاع في انتفاء هذا الحكم بانتفاء الشرط {ضرورة انتفائه عقلاً بانتفاء موضوعه، ولو} كان انتفاء موضوعه {بـ} سبب انتفاء {بعض قيوده} لأن يقول: (أكرم زيداً إن جاءك ليلاً) فانتفاء مجيء زيد ليلاً - ولو جاء نهاراً - موجب لانتفاء الإكرام المعلق على المجيء.

ولا يتمشى الكلام في أن للقضية الشرطية مفهوماً أو ليس لها مفهوم، إلا في مقام كان هناك ثبوت سinx الحكم في الجزاء، واتفاقه عند انتفاء الشرط ممكناً. وإنما وقع التزاع في أن لها دلالةً على الانتفاء عند الانتفاء، أو لا يكون لها دلالة.

ولنوضح ذلك بمثال فنقول: قولنا: (إن طلعت الشّمس كانت الغرفة مضاءة) إذا كان لها مفهوم يلزم منه انتفاء إضاءة الغرفة مطلقاً عند انتفاء طلوع الشّمس، وإن لم يكن لها مفهوم كان ساكتاً عن ذلك، وأمّا عدم إضاءة الغرفة بالإضاءة الشّمسية فمقطوع به سواء قلنا بالمفهوم أم لا، فالكلام في المفهوم إنّما هو في الإضاءة التي هي سinx الإضاءة الشّمسية لا الإضاءة التي هي مستندة إلى الشّمس، ومثل هذا جمّع الجمل الشرطية، فإنّ قولنا: (إن جاء زيد فأكرمه) يقع الكلام في أن الإكرام مطلقاً ينتفي عند انتفاء المجيء، أم لا يدلّ على ذلك، أمّا انتفاء الإكرام المعلول للمجيء عند انتفاء المجيء فممّا لا شكّ فيه لأحد.

{و} مما ذكرنا من أن النّزاع إنّما هو في الدلالة على انتفاء سinx الحكم تعرف أنه {لا يتمشى الكلام - في أن للقضية الشرطية مفهوماً أو ليس لها مفهوم - إلّا في مقام كان هناك ثبوت سinx الحكم في الجزاء} أي: الحكم الذي هو الجزاء {واتفاقه} عطف على «ثبوت سinx الحكم» {عند انتفاء الشرط ممكناً} بأن كان هناك سinx الحكم {وإنما وقع التزاع في أن لها} أي: للجملة الشرطية {دلالة على الانتفاء عند الانتفاء} كما يدعى القائل بالمفهوم {أو لا يكون لها دلالة} كما يدعىه من لا يقول بالمفهوم.

فتتحقق ممّا ذكر: أنّ الجزاء لو كان شخصياً لم يقل التزاع في المفهوم، إذ الحكم الشخصي تابع لموضوعه، فحيث ما ارتفع بلا خلاف، وليس ارتقاءه حينئذ لأجل المفهوم، بل لأجل ارتقاء الحكم الشخصي برفع موضوعه، كارتفاع الحرارة المستندة إلى الشّمس برفع الشّمس.

ومن هنا انقدح: أنه ليس من المفهوم ودلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والأوقاف والندور والأيمان، كما توهّم⁽¹⁾

بل عن الشهيد في تمهيد القواعد⁽²⁾: أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم.

وذلك لأنّ انتفاءها عن غير ما هو المتعلق لها، - من الأشخاص التي تكون بالألقابها، أو بوصف شيء، أو بشرطه، مأخوذه في العقد،

وهذا بخلاف ما لو كان الجزاء كلياً، فإنه يمكن أن يقع التزاع في أنّ هذا اللفظ المعلق فيه الكلّي على الشرط هل يدلّ على انتفاء الكلّي أم لا يدلّ، بل ساكت عن وجوده وعدمه، كما لو علقت الحرارة الكلية بالشمس - أي: علق عليه الحرارة غير المقيدة بالمستددة - .

{ ومن هنا } الذي ذكرنا من أنه لا يتمشى الكلام إلا في ما كان ثبوت سنخ الحكم ممكناً { انقدح أنه ليس من المفهوم ودلالة القضية على الانتفاء عند الانتفاء في الوصايا والأوقاف والندور والأيمان } وفي بعض النسخ: «دلالة القضية» الخ. وكيف كان فلو أوصى بإعطاء داره لسكنى العلماء، أو نذر ذلك، أو أوقفه كذلك، أو حلف بذلك، لم يجز التخطي عنه بإعطائهما لغيرهم، فإنه ربّما يقال: بأنّ عدم الجواز من باب المفهوم { كما توهّم، بل عن الشهيد في تمهيد القواعد: أنه لا إشكال في دلالتها على المفهوم } ولكن لا يخفى بطلان استناد عدم الجواز إلى المفهوم.

{ وذلك لأنّ انتفاءها } أي: انتفاء دلاللة القضية على الانتفاء عند الانتفاء { عن غير ما هو المتعلق لها من الأشخاص } بيان «ما» { التي تكون تلك الأشخاص { بالألقابها } نحو (وقت داري للفقير) { أو بوصف شيء } نحو «للرجل العادل » { أو بشرطه } نحو (بشرط أن يكون مسلماً } { مأخوذه في العقد } أي: عقد الوصية

ص: 33

1- هداية المسترشدين 2: 423؛ مطارح الأنوار 2: 37؛ تبريرات المجدد الشيرازي 3: 139.

2- تمهيد القواعد: 110.

أو مثل العهد - ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه، بل لأجل أنه إذا صار شيء وفقاً على أحدٍ، أو أوصى به، أو نذر له - إلى غير ذلك - لا يقبل أن يصير وفقاً على غيره أو وصيّة أو نذراً له.

وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصيّة عن غير مورد المتعلق، قد عرفت أنه عقلٌ مطلقاً، ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له.

إشكال ودفع:

والوقف ونحوهما {أو مثل العهد} كالنذر واليمين والعهد {ليس بدلالة الشرط أو الوصف أو اللقب عليه} أي: على الانتفاء. وهذا خبر «أن» في قوله: «لأن انتفاءها» الخ، فانتفاء جواز السكنى لغير الفقير والعادل والمسلم ليس من باب المفهوم {بل لأجل أنه إذا صار شيء وفقاً على أحد أو أوصى به أو نذر له} أو حلف عليه أو عهد مع الله فيه {إلى غير ذلك لا يقبل أن يصير وفقاً على غيره أو وصيّة أو نذراً له} لأن المتعلق شخصيٌ لا- كلّي {وانتفاء شخص الوقف أو النذر أو الوصيّة عن غير مورد المتعلق قد عرفت أنه عقلٌ} إذ ينتفي الشيء بانتفاء موضوعه {مطلقاً} وفسره بقوله: {ولو قيل بعدم المفهوم في مورد صالح له} مما علق الكلّي على الموضوع.

والحاصل: أن مورد التّنزاع هو ما علق الجنس لا- الشّخص، أمّا لو علق الشّخص فلا إشكال في الانتفاء عند الانتفاء لكنه ليس من باب المفهوم، بل من جهة حكم العقل.

[إشكال ودفع]

{إشكال ودفع} أمّا الإشكال فهو أنّا لا نسلّم كون المفهوم انتفاء نوع الحكم المتعلق، بل انتفاء شخصه، إذ الشرط إنّما هو شرط لهذا الحكم المذكور المنشأ شخصياً وليس هذا الشرط شرطاً للجنس حتّى يستلزم من انتفائه انتفاء سنخ

لعلك تقول: كيف يكون المنطاط في المفهوم هو سُنخ الحكم، لا نفس شخص الحكم في القضية، وكان الشرط في الشرطية إنما وقع شرطاً بالنسبة إلى الحكم الحاصل بإنشائه دون غيره؟ فغاية قضيتها انتفاء ذاك الحكم بانتفاء شرطه، لا انتفاء سُنخه. وهكذا الحال فيسائر القضايا التي تكون مفيدة للمفهوم.

ولكنك غفلت عن

الحكم، إذ ليس في القضية ذكر عن الجنس، فلا بد وأن يلزم من انتفاء هذا الحكم الشخصي المنشأ لا انتفاء جنسه {لعلك تقول: كيف يكون المنطاط في المفهوم، هو} انتفاء {سُنخ الحكم، لا} انتفاء {نفس شخص الحكم} المنشأ {في القضية، و} الحال أنه {كان الشرط في} القضية {الشرطية إنما وقع شرطاً بالنسبة إلى} هذا {الحكم} الشخصي {الحاصل بإنشائه دون غيره، فغاية قضيتها} أي: مقتضى الجملة الشرطية {انتفاء ذاك الحكم} الشخصي {بانتفاء شرطه، لا انتفاء سُنخه} إذ ليس من السُّنخ في القضية الشرطية عين ولا أثر، فمن أين يدلّ المفهوم على انتفائه؟

{وهكذا الحال فيسائر القضايا} الشرطية {التي تكون مفيدة للمفهوم} فمقتضى (إن كانت الشَّهْمَس طالعة كان النَّهَار موجوداً، أو كانت الغرفة مضيئة) عدم وجود النَّهَار وإضاءة الغرفة المستندين إلى طلوع الشَّمْس، أمّا غير المستند إليه فلا يدلّ المفهوم على انتفائه، ومثله قولنا: (إن كان زيد فقيهاً كان مستبطاً) فإن استبطاط زيد ينتفي عند انتفاء فقاوته، لا أن سُنخ استبطاطه ينتفي عند انتفاء فقاوته.

وبهذا الإشكال اتّضح عدم الفرق بين الجملة الشرطية وبين الوقف والنذر والحلف وأمثالها، فالحكم الشخصي في الجميع ينتفي عند انتفاء الموضوع، وأمّا وجود سُنخ الحكم وعدمه فهو مسكون عنه.

{ولكنك غفلت عن} دفع هذا الإشكال وحاصله: أَنَا نَسَّلْم كون الشرط شرطاً

أن المعلق على الشرط إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها، وأما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها فيه، فلا تكاد تكون من خصوصيات معناها المستعملة فيه، كما لا يخفى، كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الإخبار به، من خصوصيات ما أخبر به واستعمل فيه إخباراً لا إنشاءً.

وبالجملة:

لهذا الحكم المنشأ، وأن انتفاء الشرط لا يستلزم إلا انتفاء نفس هذا الحكم المنشأ لا غير، ولكن لا نسلم جزئية الحكم المنشأ بل المنشأ جنس، إذ {أن المعلق على الشرط إنما هو نفس الوجوب الذي هو مفاد الصيغة ومعناها} إذ قد حققنا سابقاً أن المعاني الحرفيّة - ومنها الهيئات - مثل الأسماء في الموضوع له طابق التعلّل، فمعنى (فأكرمه) وجوب الإكرام المطلق، والإنشاء إنما تعلق بهذا الوجوب الكلّي المساوٍ لكلمة واجب، فكما أن في قولنا: (إن جاءك زيد فـإكرامـه واجب) يكون المعلق على المجيء جنس وجوب الإكرام، كذلك في قولنا: (إن جاءك زيد فـأكرـمه) المعلق جنس الوجوب.

{وأما الشخص والخصوصية الناشئة من قبل استعمالها} أي: الصيغة {فيه} أي: في الوجوب {فلا- تكاد تكون} تلك الخصوصية الاستعملية {من خصوصيات معناها} أي: معنى الصيغة {المستعملة} تلك الصيغة {فيه} أي: في هذا المعنى الخاص {كما لا يخفى} فإن الإنشاء كـالإخبار إنما هما من خصوصيات الاستعمال، لا من خصوصيات المستعمل فيه، و{كما لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الإخبار به} في قولنا: (إن جاءك زيد فـإكرامـه واجب) {من خصوصيات ما أخبر به واستعمل فيه إخباراً لا إنشاءً} كذلك لا تكون الخصوصية الحاصلة من قبل الإنشاء من خصوصيات المستعمل فيه.

{وبالجملة} لا فرق بين الإنشاء والإخبار ولا دخل لهما في تحصيص المستعمل

كما لا يكون المخبر به المعلق على الشرط خاصاً بالخصوصيات الناشئة من قبل الإخبار به، كذلك المنشأ بالصيغة المعلقة عليه، وقد عرفت بما حققناه في معنى الحرف وشبيهه: أنّ ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له، وأنّ خصوصية لحاظه بنحو الآلية والحالية لغيره من خصوصية الاستعمال، كما أنّ خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك، فيكون اللحاظ الآلي - كالاستقلالي - من خصوصيات الاستعمال، لا المستعمل فيه.

فيه، فـ - كما لا - يكون المخبر به } كقولنا: (إِنْ جَاءَكَ زِيدٌ) { خاصاً بالخصوصيات الناشئة من قبل الإخبار به } بل هو على حاله قبل الاستعمال من الكلية والاستقلال { كذلك المنشأ بالصيغة المعلقة عليه } أي: على الشرط.

{ و } إن قلت: الهيئة المنشأة في الصيغة حرف ومعاني الحرفية جزئية على مذاق القوم، فالحكم المعلق على الشرط جزئي لا كلي.

قلت: (قد عرف بما حققناه في معنى الحرف وشبيهه) عدم تمامية كون المعنى الحرفية جزئياً، بل الصحيح { أنّ ما استعمل فيه الحرف عام كالموضوع له، و } قد تقدم { أنّ خصوصية لحاظه } أي: لحاظ الحرف { بنحو الآلية - والحالية لغيره - من خصوصية الاستعمال } وهذا التحول من اللحاظ والخصوصية لا يسبب جزئية المعنى { كما أنّ خصوصية لحاظ المعنى بنحو الاستقلال في الاسم كذلك } لا يصير سبباً لجزئية المعنى، فالمعنى في كليهما عام، وللحاظ لا يسبب جزئيته { فيكون اللحاظ الآلي } في الحرف { كالاستقلالي من خصوصيات الاستعمال لا المستعمل فيه } وكأن القائل بالجزئية تورّم كون الوجوب في الجزاء مقيداً بقيود الإنسانية، وعليه فالوجوب المقيد بهذا القيد جزئي، إذ إنشاء الوجوب بمعنى إيجاده - على مذاق المصنف (رحمه الله) وجماعة - ومن المعلوم أنّ كلّ موجود جزئي حقيقي، إذ الشيء

وبذلك قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات (١) - في مقام النصّي عن هذا الإشكال - من التفرقة بين الوجوب الإخباري والإنشائي، بأنه كليًّا في الأول وخاصًّا في الثاني، حيث دفع الإشكال بأنه لا يتوجه في الأول؛ لكون الوجوب كليًّا، وعلى الثاني بأنَّ ارتفاع مطلق الوجوب فيه من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية؛

ما لم يتشخص لم يوجد.

وقد غفل المتوهّم عن أنَّ الإنشاء كالإخبار ليس قيداً للموضوع له (إفعل) بل من كيفية الاستعمال، فإنَّ الإنسان قد يستعمل الوجوب بلباس الإنشاء فيقول: (إفعل) وقد يستعمله بلباس الإخبار فيقول: (يجب عليك) أو (واجب)، وإلا فلو لوحظ الوجوب المقيد بقيد الإنشاء في (إفعل) يلزم ملاحظته بقيد الإخبار في واجب، فيكون كلاماً جزئياً، فتدبر.

{وبذلك} الذي ذكرنا من كون المعنى في الجزء كليًّا، وإنما خصوصيَّة الإنسانية مربوطة بالاستعمال لا المستعمل فيه {قد انقدح فساد ما يظهر من التقريرات في مقام النصّي عن هذا الإشكال من التفرقة بين الوجوب بالإخباري} المعلق على الشرط نحو (إن جاء زيد وجب إكرامه) {والإنساني} نحو (أكرمه) {بأنه كليًّا في الأول، وخاصًّا} وجزئيًّا {في الثاني، حيث دفع الإشكال} الذي تقدّم في قولنا: «العلم تقول» {بأنه لا يتوجه في الأول} وهو ما كان المعلق على الشرط جملة خبرية {لكون الوجوب كليًّا، وعلى الثاني} وهو ما كان المعلق على الشرط جملة إنسانية، أجاب بعد تسليم كون الوجوب المعلق جزئياً {بأنَّ ارتفاع مطلق الوجوب فيه} في هذا القسم الثاني عند ارتفاع المقدم {من فوائد العلية المستفادة من الجملة الشرطية} بمعنى أنه حيث وقع هذا الوجوب الجزئي الشخصي جزءاً للشرط، وبعد انتفاءه كان اللازم انتفاء جنس الحكم ونسخ الوجوب

ص: 38

1- مطابق الأنوار 2: 39

حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندًا إلى ارتفاع العلة المأكولة فيها، فإنه يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداة الشرط، كما في اللقب والوصف.

وأورد (1)

- على ما تُقصِّي به عن الإشكال بما ربما يرجع إلى ما ذكرناه - بما حاصله: أنَّ التفصي لا يبْتني على كلية الوجوب؛

عند انتفاء الشرط، ولا يمكن أن يكون مفيداً لانتفاء شخص الوجوب وإلا لم يكن لأداة الشرط فائدة أصلاً {حيث كان ارتفاع شخص الوجوب ليس مستندًا إلى ارتفاع العلة} التي هي الشرط {المأكولة فيها} أي: في الجملة الشرطية {فإنه} أي: شخص الوجوب {يرتفع ولو لم يوجد في حيال أداة الشرط، كما} ترى يرتفع المحمول {في اللقب والوصف} فلو قال: (زيد قائم) أو (العالم يجب إكرامه) انتفى القيام الشخصي ووجوب الإكرام الشخصي بانتفاء زيد والعالم.

والحاصل: أنَّ شخص الوجوب ينتفي بانتفاء الموضوع ولو لم يعلق بــ (إن) الشرطية ونحوها، ضرورة انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، فاللازم أن يكون التعليق بالشرط مفيداً لفائدة لم تكن لولا الشرط، ولا تتصرّر فائدة إلا انتفاء سُنخ الحكم عند انتفاء الشرط، وبهذا ظهر أنَّ صاحب التقريرات يسلِّم كون الوجوب في الإنشاء شخصياً، وإنما يرى انتفاء سُنخ الحكم من فوائد أداة الشرط كي يبقى فرق بين المعلق على الأداة وغيره.

{و} قد {أورد} صاحب التقريرات {على ما تُقصِّي به عن الإشكال بما ربما يرجع إلى ما ذكرناه} يعني: أنَّ بعضهم أجاب عن الإشكال المتقدّم في قوله: «إشكال ودفع» بحواب يرجع حاصله إلى جوابنا السابق في قوله: «ولكتك غفلت» الخ، الذي كان حاصله أنَّ الجزء في الجملة الشرطية كليٌّ إخباراً كان أم إنشاءً {بما حاصله} متعلق بــ «أورد» {أنَّ التفصي} عن الإشكال {لا يبْتني على كلية الوجوب}

ص: 39

1- مطروح الأنظار 2: 39

لما أفاده، وكون الموضع في الإنشاء عاماً لم يقم عليه دليل، لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه؛ حيث إنّ الخصوصيات بأنفسها مستفادة من الألفاظ.

وذلك لما عرفت من أنّ الخصوصيات في الإنشاءات والإخبارات، إنّما تكون ناشئة من الاستعمالات بلا تفاوت أصلًا بينهما. ولعمري لا يكاد ينقضي تعجبّي، كيف تجعل خصوصيات الإنشاء من خصوصيات المستعمل فيه؟ مع أنها

في الإنشاء المعلق على الشّرط {لما أفاده} صاحب التقريرات وهذا وجه عدم الابتناء - أي: يمكن التخلص عن الإشكال بما ذكرناه - من أنّ ارتفاع مطلق الوجوب من فوائد العلية الخ، وحينئذٍ لا تحتاج إلى جعل الوجوب كلياً.

{و} هذا مضافاً إلى أنّ {كون الموضع في الإنشاء عاماً لم يقم عليه دليل لو لم نقل بقيام الدليل على خلافه} فإنّ الدليل قام على كون الموضع في الإنشاء جزئياً {حيث إنّ الخصوصيات} الإنشائية {بأنفسها مستفادة من الألفاظ} وذلك مما يدلّ على دخلها في الموضع له، إذ لو لم تكن تلك الخصوصيات دخيلة في الموضع له لم تكن تستفاد من الألفاظ، بل اللازم أن تستفاد من الخارج والقرائن، فصيغة (إ فعل) موضوعة للوجوب الخاصّ الإنساني لا أنها موضوعة للوجوب المطلق والخصوصية مستفادة من الخارج.

{وذلك} أي: بيان ذلك الذي ذكرنا من اندراج فساد ما في التقريرات {لما عرفت} غير مرّة {من أنّ الخصوصيات في الإنشاءات والإخبارات إنّما تكون ناشئة من الاستعمالات} لا دخيلة في الموضع له، فالإنشاء والإخبار من هذا حيث سيّان {بلا تفاوت أصلًا بينهما}.

{ولعمري لا يكاد ينقضي تعجبّي كيف تجعل} بالبناء للمفعول {خصوصيات الإنشاء من خصوصيات المستعمل فيه} المقتضي لجزئية المعنى {مع أنها} أي:

- كخصوصيات الإخبار - تكون ناشئة من الاستعمال، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال، كما هو واضح لمن تأمل.

الأمر الثاني: أنه إذا تعدد الشرط مثل: (إذا خفي الأذان فقصّر) و(إذا خفي الجدران فقصّر)، فبناءً على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم، لا بدّ من التصرف ورفع اليد عن الظهور:

إما بتخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر،

خصوصيات الإنشاء {خصوصيات الإخبار تكون ناشئة من الاستعمال، ولا يكاد يمكن أن يدخل في المستعمل فيه ما ينشأ من قبل الاستعمال} إذ المستعمل فيه لا بدّ وأن يوجد قبل الاستعمال حتى يستعمل فيه اللفظ، فالإنسانية والإخبارية اللتان تتحققان مع الاستعمال لا يعقل دخلهما في المستعمل فيه {كما هو واضح لمن تأمل} هذا ولكن المصنف (رحمه الله) لم يجب عما ذكره التقريرات من استفادة سُنْح الوجوب من أداة الشرط، مع أنّ فيه ما فيه، فتدبر.

[الأمر الثاني]

{الأمر الثاني} في بيان وجه الجمع بين الشرطين الواردين على جزء واحد {أنه إذا تعدد الشرط} واتّحد الجزء {مثلاً: (إذا خفي الأذان فقصّر) و(إذا خفي الجدران فقصّر)} سواء كانا في كلام واحد أم في كلامين {بناءً على ظهور الجملة الشرطية في المفهوم لا بدّ من التصرف} بأحد وجوه أربعة {ورفع اليد عن الظهور} في الجملة، إذ الأخذ بظهور كليهما موجب للتنافي بينهما، فإنّ مفهوم (إذا خفي الأذان) عدم القصر إذا لم يخفَ سواء خفي الجدران أم لا، ومفهوم (إذا خفي الجدران) عدم القصر إذا لم تخفَ سواء خفي الأذان أم لا، فلو خفي أحدهما ولم يخف الآخر تعارض الدليلان، فمنطق المخفي يحكم بالقصر ومفهوم غير المخفي يحكم بال تمام:

1- {إما بتخصيص مفهوم كلّ منهما بمنطق الآخر} كأن يقال: (إذا خفي الأذان

فيقال بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين.

وإما برفع اليد عن المفهوم فيهما، فلا دلالة لهما على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء. بخلاف الوجه الأول، فإن فيهما الدلالة على ذلك.

وإما بتقييد إطلاق الشرط في كلٍّ منهما بالآخر،

فقصة ر، وإذا لم يخف لم يجب القصر إلا إذا خفي الجدران) وكذا في (إذا خفي الجدران) {فيقال} في نتيجة الجمع بهذا التحو {بانتفاء وجوب القصر عند انتفاء الشرطين} فكلما حصل أحد الشرطين وجوب القصر، وحيث لم يحصل وجوب التمام، فخفاء الجدران وحده كافٍ وإن لم يخف الأذان، وخفاء الأذان وحده كافٍ وإن لم يخف الجدران، وخفاء كليهما بطريق أولى. أما لو لم يخفيا - بل كانا بارزتين - وجوب التمام.

2- {وإما برفع اليد عن المفهوم فيهما} فيكون كلٌّ منهما من قبيل (زيد قائم) يعني أنّ خفاء الجدران موجب للقصر وخفاء الأذان موجب للقصر {فلا دلالة لهما على} المفهوم الذي مفاده {عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء} بل كلٌّ منهما يشتمل على حكم إيجابي فقط.

ثم إن الفرق بين هذا الوجه والوجه الأول - مع اشتراك كليهما في النتيجة - هو أنّ هذا الوجه لا يقول بالمفهوم أصلاً، فلا يقع بينهما تعارض وتقييد أصلاً {بخلاف الوجه الأول، فإن فيهما الدلالة على ذلك} أي: على عدم مدخلية شيء آخر في الجزاء، فيقع التعارض ويقيد مفهوم كلٌّ بمنطق الآخر.

مثال ذلك: إن وجه الأول من قبيل: (أكرم زيداً ولا تكرم غيره، أكرم عمرو ولا تكرم غيره) والوجه الثاني من قبيل (أكرم زيداً، أكرم عمرو).

3- {وإما بتقييد إطلاق الشرط} أي: المنطق {في كلٍّ منهما بالآخر} فيكون معنى (إذا خفي الأذان): (إذا خفي الأذان بشرط خفاء الجدران، وإذا خفي الجدران

فيكون الشرط هو خفاء الأذان والجدران معاً، فإذا خفيا وجب القصر، ولا يجب عند انتفاء خفائهما، ولو خفي أحدهما.

وإما بجعل الشرط هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون تعدد الشرط قرينةً على أن الشرط في كلٍّ منهما ليس بعنوانه الخاص، بل بما هو مصدق لما يعمّهما من العنوان.

ولعلَّ العرف يساعد على الوجه الثاني،

بشرط خفاء الأذان).

وعلى هذا فيكون القصر واجباً حيث يخفي الأذان والجُرْزان كلاهما، ولا يجوز في الصور الثلاثة الآخر - أعني: خفاء الجدران فقط أو خفاء الأذان فقط أو عدم خفاء كليهما - وعليه فهذا عكس الأولين في التبيبة {فيكون الشرط} في القصر {هو خفاء الأذان والجدران معاً، فإذا خفيا وجب القصر، ولا يجب} بل لا يجوز القصر {عند انتفاء خفائهما، ولو خفي أحدهما} كما تقدم.

4- {وإما بجعل الشرط} في وجوب القصر {هو القدر المشترك بينهما، بأن يكون} الشرط في الواقع أمراً واحداً جاماً بينهما، و{تعدد الشرط} في الدليل {قرينة على أن الشرط في كلٍّ منهما} خفاء الأذان والجدران {ليس بعنوانه الخاص} مؤثراً {بل} مؤثريته في القصر {بما هو مصدق لما يعمّهما من العنوان} بيان «ما» كأن يكون المقدار الخاص من البعد عن البلد سبباً للقصر وتحققه بأحد من خفاء الجدار وخفاء الأذان.

ثم إن كلَّ واحد من الأمرين إما كاشف بغير مدخلية نفسه، وإما دخيل بسبب الجامع الموجود في صمنه، وعليه فهذا القسم يطابق القسمين الأولين في التبيبة وإن خالفهما في أن الشرط هو الجامع أو المكشوف - في هذا القسم - وكلَّ واحد من الأمرين - في القسمين - {ولعلَّ العرف يساعد على الوجه الثاني} لأن الجملة الشرطية تكون ظاهرة في المفهوم لديهم حيث لم تقم قرينة على

كما أنّ العقل ربّما يعيّن هذا الوجه، بملاحظة أنَّ الأمور المتعدّدة - بما هي مختلفة - لا يمكن أن يكون كُلّ منها مؤثّراً في واحد؛ فإنه لا بدّ من الرابط الخاصّ بين العلّة والمعلول، ولا يكاد يكون الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين - بما هما اثنان - ولذلك أيضاً لا يصدر من الواحد إلّا الواحد.

الخلاف؛ لأنّهم يفهمون حينئذ انحصار اللّه بـ المستلزم للمفهوم، أمّا إذا كانت هناك قرينة على خلاف الانحصار - ومن القرآن تعدد الشرط - فلا، فتليّر.

كما أن العقل ربّما يعيّن هذا الوجه} الرابع، وهو أن يكون المؤثّر في الجزاء هو القدر المشترك بين الشرطين لا كل شرط على حاله واستقلاله {بملاحظة أن الأمور المتعددة بما هي} أمور {مختلفة لا يمكن أن يكون كلّ واحد {منهما مؤثّراً في} شيء {واحد، فإنه لا بد من الرابط الخاص} والسببية {بين العلة والمعلول} إذ لو لا السنخية لزم إمكان تأثير كل شيء في كل شيء، وحيث إن هذا غير معقول لزم وجود السنخية والمناسبة، فكلّما وجدت أمكن التأثير وكلّما لم توجد لم يمكن.

ثم لا يذهب عليك أن هذا الدليل على تقدير تماميته إنما يجري في الفاعل بالجبر، كما لا يخفى.

{و} حيث اعتبرنا السُّنْحِيَّة لا بد وأن يكون علّه كل معلوماً واحداً ولا يكاد يكون المعلوم الواحد بما هو واحد مرتبطاً بالاثنين {أي: علّتين بما هما اثنان} بأن لا يكون بينهما جهة جامعه بها تؤثران في المعلوم {ولذلك} البرهان المتقدّم من لزوم السُّنْحِيَّة بين العلة والمعلوم تتعكس القضية {أيضاً} فيقال: {لا يصدر من العلة {الواحد} ة {إلا} المعلوم {الواحد}} وهذه القضية عكس ما تقدّم من أنه لا يصدر المعلوم الواحد إلا من العلة الواحدة. والحاصل: أن المعلوم الواحد لا بد وأن يصدر من العلة الواحدة، كما وأن العلة

فلا بدّ من المصير إلى أن الشّرط في الحقيقة واحد، وهو المشترك بين الشرطين، بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم، وبقاء إطلاق الشرط في كلّ منهما على حاله، وإن كان بناء العرف والأذهان العامية على تعدد الشرط، وتأثير كلّ شرط بعنوانه الخاص، فافهم.

الواحدة لا يصدر منها إلا معلول واحد {فلا بدّ} حينئذٍ {من المصير} في مسألة الشروط المتعددة {إلى أن الشّرط في الحقيقة واحد، وهو المشترك بين الشرطين} فهو المؤثر في الجزاء، كما تقدّم من مثال البعد عن البلد في اشتراط القصر.

ثم إن القول بأن الشّرط هو الجامع إنّما يكون {بعد البناء على رفع اليد عن المفهوم وبقاء إطلاق الشرط في كلّ منهما على حاله} قال السيد الحكيم - مدّ ظلّه - في قوله: «فلا بدّ»: «تقرير على قوله: «ولعلّ العرف»، قوله: «كما أنّ العقل...» الخ، يعني بعد مساعدة العرف على الثاني، وبناء العقل على امتناع تأثير كلّ من الشرطين بخصوصه في الجزاء، لا بدّ من الجمع بين القول بعدم المفهوم للقضية الشرطية عند التعدد والقول بأن الشّرط هو الجامع بين الشرطين»⁽¹⁾،

انتهى.

ولكن هذا إنّما يتمّ مع بقاء إطلاق الشّرط، بحيث يؤثّر كلّ شرط بسبب وجود الجامع في ضمنه بلا اعتبار انضمام الشرط الآخر إليه. أمّا لو لم نقل ببقاء هذا الإطلاق فاللازم القول بتأثير الشرطين معاً، فلا يستقيم قول المصطف(رحمه الله): «فلا بدّ من المصير» الخ، فلتذرّ.

{وإن كان بناء العرف والأذهان العامية على تعدد الشرط وتأثير كلّ شرط بعنوانه الخاص} فإنّهم يرون أن كلّ واحد من خفاء الأذان وخفاء الجدران سبباً مستقلاً للقصر، لأنّ الجامع الموجود في كلّ واحد منهما سبب.

{فافهم} يمكن أن يكون إشارة إلى عدم تمامية البرهان الذي استندوا إليه للقضيّتين - أعني: الواحد لا يصدر، الخ وعكسه - فإن السّنخية لم يقم على لزومها

ص: 45

وأماماً رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه، فلا وجه لأن يصار إليه، إلا بدليل آخر، إلا أن يكون ما أُتيَ على المفهوم أظهر، فتذهب جيداً.

الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء،

دليل حتى في الفاعل بالجبر، فإنه من المعقول قطعاً أن يؤثر شيء في شيء بلا سخية، فإن المؤثرة إنما هي بجعل الله تكويناً ولا مانع من جعله أموراً متعددة متباعدة الماهية مؤثرة في أمر واحد كالعكس، بأن يجعل أمراً واحداً مؤثراً في أمور متعددة.

هذا كله في غير الأمور الاعتبارية وأماماً الاعتباريات فالأمر فيها أوضح، إذ لا تأثير في الحقيقة.

هذا تمام الكلام في الوجوه الأربع التي بها يمكن الجمع بين الشرطين {وأماماً} الوجه الخامس في الجمع، وهو {رفع اليد عن المفهوم في خصوص أحد الشرطين وبقاء الآخر على مفهومه} كما حكي عن الحلي (رحمه الله) في مسألة الأذان والجدران، فجعل المناطق في القصر هو خفاء الأذان فقط المستلزم لبقاء مفهوم (إذا خفي الأذان) ورفع اليد عن مفهوم (إذا خفي الجدران) وكأنه استظهر عدم مدخلية خفاء الجدران وإنما هو من علامات خفاء الأذان {فلا وجه لأن يصار إليه إلا بدليل آخر} خارج عن الجملتين، إذ هذا الجمع ترجيح بلا مردج كما لا يخفى {إلا أن يكون ما أُتيَ على المفهوم أظهر} مما رفع اليد عن مفهومه، ويكون المراد برفع اليد: حمله على العرفية، كما تقدّم {فتذهب جيداً} وفي بعض النسخ ليس قوله: «وأماماً رفع اليد» الخ موجوداً وكأنه لما حكي من شطب المصنف (رحمه الله) عليه.

الأمر الثالث

{الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء} كان يقول: «إذا بلت فتوضاً، وإذا

فلا إشكال على الوجه الثالث. وأماماً على سائر الوجوه، فهل اللازم لزوم الإتيان بالجزاء متعددًا، حسب تعدد الشروط، أو يتداخل، ويكتفى بإتيانه دفعه واحدة؟ فيه أقوال:

والمشهور: عدم التداخل.

وعن جماعة - منهم المحقق الخوانساري (رحمه الله) [\(1\)](#) - التداخل.

وعن الحلّي: التفصيل بين اتحاد جنس الشروط وتنوعها [\(2\)](#).

نمت فتوضاً» فإنّ موضوع الجزاء - وهو الوضوء - أمر واحد {فلا إشكال على الوجه الثالث} من الوجوه المتقدمة في الأمر الثاني، وهو تقيد كلّ من المنطوقين بالآخر حتّى يكون المجموع شرطاً واحداً، ويكون معنى الجملتين: «إذا بلت ونمّت فتوضاً» حتّى لا يكون كلّ واحد من الشرطين كافياً في وجوب الجزاء، بل الأمران معاً سبب له بحيث يصير كلّ واحد جزء سبب.

{واما على سائر الوجوه} الثلاثة الآخر التي كان كلّ واحد منها شرطاً مستقلاً لوجود الجزاء بحيث كان يؤثّر بلا احتياج إلى انضمام الآخر {فهل اللازم لزوم الإتيان بالجزاء متعددًا حسب تعدد الشروط} كان يجب على من بالونام الوضوء مررتين {أو يتداخل ويكتفي بإتيانه دفعة واحدة} فلا يجب إلاّ وضوء واحد، أو يفصل بين ما اتحد الجنس، كما لو بالمررتين، فيتدخل، وبين ما اختلف، كما لو بالونام، فيتعدد؟ {فيه أقوال} .

{والمشهور} بين العلماء {عدم التداخل، وعن جماعة منهم المحقق الخوانساري (رحمه الله) التداخل، وعن الحلّي} {قدس سره} {التفصيل بين اتحاد جنس الشروط} فيتدخل {وتنوعها} فلا يتداخل.

ومن البديهي أنّ هذا النزاع إنّما يجري في ما أمكن التعدد في الجزاء، وأماماً ما

ص: 47

1- مشارق الشموس: 61.

2- السرائر 1: 258.

والتحقيق: أنه لـمَا كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه، أو يكشفه عن سببه، وكان قضيّته تعدد الجزاء عند تعدد الشرط، كان الأخذ بظاهرها - إذا تعدد الشرط حقيقة أو وجوداً - محالاً؛ ضرورة أن لازمه أن يكون الحقيقة الواحدة - مثل الوضوء - بما هي واحدة - في مثل: «إذا بلت فتوضاً وإذا نمت فتوضاً»⁽¹⁾ أو في ما إذا بال مكرراً، أو نام كذلك - محكماً بحكمين متماشين، وهو واضح الاستحالة كالمتضادين.

لم يمكن كما لو أتى بأسباب القتل - كما لو ارتدى لاط وقتل - فلا خفاء في التداخل، وإن كان في نحو هذه المسألة كلام، فتدبر.

{والتحقيق أنه لـمَا كان ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند حدوث الشرط بسببه {أي: بسبب الشرط {أو يكشفه عن سببه}} أي: كشف الشرط عن سبب الجزاء لأن يكون البول هو بنفسه سبباً للوضوء، أو كاشفاً عن طريان حالة نفسانية مظلمة هي سبب الوضوء {وكان قضيّته} أي: مقتضى كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن سبب {تعدد الجزاء عند تعدد الشرط} إذ لا يعقل توارد علتَين تامتين على معلول واحد {كان الأخذ بظاهرها} أي: ظاهر الجملة الشرطية {إذا تعدد الشرط حقيقة} لأن نام وبال {أو وجوداً} لأن بال مررتين {محالاً} خبر «كان».

وبين وجه الاستحالة بقوله: {ضرورة أن لازمه} أي: لازم كون الجملة الشرطية ظاهرة في الحدوث عند الحدوث {أن يكون الحقيقة الواحدة - مثل الوضوء - بما هي واحدة، في مثل: «إذا بلت فتوضاً وإذا نمت فتوضاً» أو في ما إذا بال مكرراً أو نام كذلك } مكرراً {محكماً بحكمين متماشين، وهو} أي: اجتماع المثلين {واضح الاستحالة كـ} اجتماع {المتضادين}.

ص: 48

1- راجع وسائل الشيعة 1: 251 وفيه: «إنما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الأشياء...».

فلا بد على القول بالتدخل من التصرف فيه:

إما بالالتزام بعدم دلالتها في هذا الحال على الحدوث عند الحدوث، بل على مجرد الثبوت.

أو الالتزام بكون متعلق الجزاء وإن كان واحداً صورة، إلا أنه حقائق متعددة - حسب تعدد الشرط - ، متصادقة على واحدٍ،

والحاصل: أن ظاهر كل جملة من الشرطيتين حدوث الجزاء عند وجود كل شرط، فإذا بالأولاً حدث وجوب الوضوء، فإذا بالأنام ثانياً لم يعقل حدوث وجوب الوضوء أيضاً، إذ الطبيعة الواحدة لا يجتمع فيها وجوبان {فلا بد على القول بالتدخل من التصرف فيه} أي: في ظاهر الجملة الشرطية.

أما القائل بعدم التدخل فلا يلزم عليه هذا الإشكال؛ لأنّه يقول بوجوب فردٍ من الوضوء حين التعدد جنساً أو فرداً.

ثم إن التصرف في ظاهر الجملة - على القول بالتدخل - بوجهه: {إما بالالتزام بعدم دلالتها} أي: الجملة الشرطية {في هذا الحال} أي: حال اجتماع سببين متقارنيْن أو متلاحقين {على الحدوث عند الحدوث، بل على مجرد الثبوت}.

فالجملة الشرطية تقول بثبوت الجزاء عند حدوث الشرط، فلو لم يكن موجوداً من قبل وجد وإن كان موجوداً لم يوجد بعد.

وعلى هذا لا يلزم اجتماع المثلين، وقد تصرّفنا في الشرط الذي ظاهره حدوث لا الثبوت {أو الالتزام⁽¹⁾} بكون متعلق الجزاء وإن كان واحداً صورة} إذ قال في كل من الجملتين: «فتوضّأ» {إلا أنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط متصادقة على} جزاء {واحد} فلو بالونام مراراً، ثم توضّأ وضوءاً واحداً، فهذا الوضوء وإن كان شيئاً واحداً صورة إلا أنه حقائق متعددة حسب تعدد الشرط.

ص: 49

1- وهذا التصرف إنما هو في ظاهر الجزاء عكس التصرف الأول.

فالذمة وإن اشتغلت بتکاليف متعددة حسب تعدد الشّروط، إلا أنّ الاجزاء بواحد؛ لكونه مجمعاً لها، كما في: {أَكْرَمْ هَاشِمِيًّا} و{أَضَفْ عَالَمًا} فأكْرَمَ العَالَمَ الْهَاشِمِيَّ بِالصَّيَافِيَّةِ؛ ضرورة أنه بضيافته يصدق أنه امثلاهما، ولا محالة يسقط الأمر بامثاله وموافقته، وإن كان له امثال كلّ منهما على حدة، كما إذا أكرم الهاشمي بغير الصيافـة، وأضاف العالم الغير الهاشمي.

إن قلت: كيف يمكن ذلك - أي: الامثال بما تصدق عليه العنوانان - مع استلزمـه محدودـ اجتماعـ الحـكمـينـ المـتمـاثـلـينـ فيه؟

مثلاً: إن وجد الشرط مرتينـ كانـ هذاـ الـوضـوءـ حقـيقـتينـ، وإنـ وجدـ الشـرـوطـ ثـلـاثـ مـرـاتـ،ـ كـانـ الـوضـوءـ حقـائقـ ثـلـاثـ،ـ وـهـكـذاـ {ـفـالـذـمـةـ}ـ حينـ تـعـدـدـ الشـرـوطـ {ـوـإـنـ اـشـغـلـتـ بـتـکـالـيفـ مـتـعـدـدـةـ حـسـبـ تـعـدـدـ الشـرـوطـ إـلـاـ أنـ الـاجـزـاءـ بـواـحـدـ لـكـونـهـ مـجـمـعـاـ لـهـاـ}ـ أيـ لـلـتـکـالـيفـ الـمـتـعـدـدـةـ {ـكـماـ فيـ {ـأـكـرـمـ هـاشـمـيـاـ}ـ وـ{ـأـضـفـ عـالـمـاـ}ـ}ـ فأـكـرـمـ الـعـالـمـ الـهـاشـمـيـ بـالـصـيـافـيـةـ}ـ فإنـ الذـمـةـ وإنـ اـشـغـلـتـ بـتـکـالـيفـ مـتـعـدـدـةـ لـكـنـ يـجـتـرـيـ فـعـلـ وـاحـدـ عـنـهـاـ {ـضـرـورـةـ أـنـهـ بـضـيـافـتـهـ يـصـدـقـ أـنـهـ اـمـثـلـهـمـاـ}ـ فـتـلـبـرـ {ـوـلـاـ مـحـالـةـ يـسـقطـ الـأـمـرـ بـامـثـالـهـ وـمـوـافـقـتـهـ وـإـنـ كـانـ لـهـ}ـ أيـ لـلـمـكـلـفـ {ـإـمـثـالـ}ـ كـلـ منـهـمـاـ عـلـىـ حـدـةـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ أـكـرـمـ الـهـاشـمـيـ بـغـيرـ الصـيـافـةـ وأـضـافـ الـعـالـمـ الـغـيرـ الـهـاشـمـيـ}ـ.

تبـيـهـ:ـ قـدـ تـقـدـمـ فـيـ بـعـضـ الـمـبـاحـثـ السـابـقـةـ أـنـ دـخـولـ الـلـامـ عـلـىـ كـلـمـةـ (ـغـيرـ)ـ فـيـ مـثـلـ هـذـاـ الـمـقـامـ غـيرـ موـافـقـ لـمـاـ ذـكـرـوـهـ،ـ قـالـ اللـهــ تـعـالـىـ :ـ

غـيرـ الـمـغـصـوبـ عـلـيـهـمـ [\(1\)](#).

{ـإـنـ قـلـتـ:ـ كـيـفـ يـمـكـنـ ذـلـكـ}ـ آلـذـيـ ذـكـرـتـ {ـأـيـ:ـ}ـ حـصـولـ {ـإـمـثـالـ بـمـاـ تـصـادـقـ عـلـىـ كـلـمـةـ (ـغـيرـ)ـ}ـ،ـ معـ اـسـتـلـزـمـهـ مـحـدـورـ اـجـتمـاعـ الـحـكـمـينـ الـمـتـمـاثـلـينـ فـيـهـ}ـ أيـ:ـ فـيـ مـوـرـدـ الـاجـتمـاعـ،ـ فـيـلـزـمـ أـنـ يـكـونـ ضـيـافـةـ الـعـالـمـ الـهـاشـمـيـ وـاجـبـاـ بـوـجـوـيـنـ،ـ وـهـوـ مـسـتـحـيلـ،ـ كـمـاـ تـقـدـمـ؟ـ

صـ:ـ 50

1ـ سـوـرـةـ الـفـاتـحةـ،ـ الـآـيـةـ:ـ 7ـ.

قلت: انطباق عنوانين واجبين على واحد لا يستلزم اتصافه بوجوبين، بل غايتها أنّ انطباقهما عليه يكون منشأً لاتصافه بالوجوب، وانتزاع صفتة له. مع آنَّه - على القول بجواز الاجتماع - لا محذور في اتصافه بهما، بخلاف ما إذا كان بعنوان واحد، فافهم.

أو الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كل شرطٍ، إلا أنه وجوب الوضوء في المثال عند الشرط الأول، وتأكد وجوبه عند الآخر.

قلت: انطباق عنوانين واجبين على { شيء واحد لا يستلزم اتصافه بوجوبين، بل غایته } أي: غایة الأمر { أنّ انطباقهما عليه يكون منشئاً لاتصافه بالوجوب } أي: بوجوب واحد أكيد { وانتزاع صفتة } أي: صفة الوجوب الأكيد { له } أي: للمجمع { مع أنه - على القول بجواز الاجتماع - لا محذور في اتصافه } أي: المجمع { بهما } أي: بالوجوبين بلا تأكيد، وذلك لكتفافية تعدد العنوان في تعدد الحكم - مثلين كانوا أم ضدّين - { بخلاف ما إذا كان } الحكمان { بعنوان واحد } فإنه مستحيل حتّى على القول بجواز الاجتماع، كما تقدّم في بعض المباحث السابقة.

{فافهم} إشارة إلى أن القول بالاجتماع أو الامتياز لا ربط له بالمقام، إذ الكلام في المقام في مثل: «إن بلت فتوضاً وإن نمت فتوضاً». ومن المعلوم أن الوضوء بعنوان واحد جزء للشرطين.

نعم، في مثل: (أكرم هاشميًّا، وأضف عالماً) يفيد القول بالاجتماع، إذ أحد الوجوين بعنوان الهاشمية والآخر بعنوان العالمية.

أو الالتزام بحدوث الأثر عند وجود كل شرط إلا أنه لـما كان اجتماع المثليين مـحالاً فلا بد وأن نقول بــ {وجوب الوضوء في المثال عند} حـصول {الشرط الأول وتأكـد وجوبـه عند} حـصول الشرط {الآخر} فـهذه محـتملات ثـلـاث لا بد من التـزـام أحـدـها ورفع الـيد عن ظـهـور الجـملـة الشرطـية، لـما تـقدـم من أـنـ يـقـعـهـ على حـالـهـ مستـلزم لـاجـتـمـاعـ المـثـلـيـنـ، وـهـوـ مـسـتـحـيلـ.

ولا يخفى: أنه لا وجه لأن يصار إلى واحد منها؛ فإنه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه مع ما في الآخرين من الاحتياج إلى إثبات أن متعلق الجزاء متعدد متصادق على واحد، وإن كان صورة واحداً مسمى باسم واحد كالغسل، وإلى إثبات أن الحادث بغير الشرط الأول تأكّد ما حدث بالأول، ومجرّد الاحتمال لا يجدي، مالم يكن في البين ما يثبته.

{و} لكن {لا} يخفى أنه لا وجه لأن يصار إلى واحد منها} أي: من هذه الوجوه الثلاثة {إنه رفع اليد عن الظاهر بلا وجه} إذ الظاهر حدوث الجزاء عند حدوث الشرط لا مجرد ثبوته عند ثبوته ولا التصديق على شيء واحد ولا التأكّد {مع ما في الآخرين، من} الإشكال.

أما الوجه الثاني فـ {الاحتياج إلى إثبات أن متعلق الجزاء متعدد متصادق على} شيء {واحد، وإن كان في صورة واحداً مسمى باسم واحد كالغسل} الذي دلّ الدليل على التصديق في واحد.

{و} أما الوجه الثالث: فلاحتياجه {إلى إثبات أن الحادث بغير الشرط الأول} أي: أن الحكم الحادث بسبب وجود الشرط الثاني إنما هو {تأكّد ما حدث بالأول} مع أن ظاهر الجملة الشرطيّه هو الحدوث ثانياً، لا تأكّد ما حدث أولاً.

{و} إن قلت: هذان ليسا بمستحيلين لاحتمال التعُدد المتصادق واحتمال التأكّد.

قلت: {مجرّد الاحتمال لا يجدي مالم يكن في البين ما يثبته} فاللازم المصير إلى وجوب الجزاء المتعدد بتعُدد الشرط إلا إذا قام دليل على التداخل.

قال السيد الحكيم - مد ظله - معلقاً على قوله: «مع ما في الآخرين» الخ ما لفظه: «يعني يرد إشكال آخر على القائل بأحد الآخرين، وهو أنه لو بنى على وجوب رفع اليد عن الظهور يدور الأمر بين المحتملات المذكورة، وتعيين واحد منها - كما يدعى القائل به - يحتاج إلى دليل وهو مفقود، وإنما خصّه بالآخرين؛

إن قلت: وجه ذلك هو لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية؛ لعدم إمكان الأخذ بظهورها، حيث إن قضيته اجتماع الحكمين في الموضوع - في المثال - كما مرّت الإشارة إليه.

قلت: نعم، إذا لم يكن المراد بالجملة - في ما إذا تعدد الشرط، كما في المثال - هو وجوب الموضوع - مثلاً - بكل شرطٍ غير ما وجب بالآخر، ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر أصلاً،

لأنَّ الأول راجع إلى دعوى الظهور فيه، كما وهو يظهر من ملاحظة عبارته بخلاف الآخرين، فإنَّ ظاهر عبارتهما تسليم عدم الظهور فيهما، فتأمل جدًا»⁽¹⁾، انتهى.

{إن قلت: وجه ذلك} التصرف الذي ذكرنا {هو لزوم التصرف في ظهور الجملة الشرطية} في تعدد وجوب الجزاء بـتعدد الشرط {لعدم إمكان الأخذ بظهورها، حيث إن قضيته} أي: مقتضى هذا الظهور {اجتماع الحكمين} المتماثلين {في الموضوع - في المثال - كما مرّت الإشارة إليه} فحيث يتعدّر اجتماع الحكمين لا بدّوأن نلتزم بإحدى التصرفات الثلاثة المذكورة.

{قلت: نعم} نحتاج إلى إحدى التصرفات {إذا} التزمنا بوحدة الجزاء كال موضوع بأن {لم يكن المراد بالجملة} الشرطية {في ما إذا تعدد الشرط - كما في المثال - هو وجوب الموضوع مثلاً بكل شرط} من جنس واحد كانا أم من جنسين {غير ما وجب بالآخر، ولا ضير في كون فرد محكوماً بحكم فرد آخر أصلاً}.

والحاصل: إذا التزمنا بوجوب وضوء واحدٍ عقيب الشرط المتعدد، فاللازم أن نتصرف في الجملة الشرطية بإحدى التصرفات المذكورة: أمّا حيث لا ملزم لهذا الالتزام، بل هو خلاف ظاهر الجملة، فالواجب القول بـتعدد الجزاء حين تعدد الشرط بأن يقتضي كل شرط جزاءً، فإذا نام وجب عليه وضوء، وإذا بال وجوب عليه

ص: 53

كما لا يخفي.

إن قلت: نعم، لو لم يكن تقدير تعدد الفرد على خلاف الإطلاق.

قلت: نعم، لو لم يكن ظهور الجملة الشرطية - في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب - مقتضياً لذلك - أي: لعدّد الفرد - ، وإنّ كان بياناً لما هو المراد من الإطلاق.

وضوء آخر، وهكذا.

ومن الواضح أنّ وجوب فردين من طبيعة واحدة لا يستلزم اجتماع المثلين {كما لا يخفي} نعم، إذا قام دليل على عدم التعدد، فاللازم التصرف في ظهور الجملة الشرطية. {إن قلت: نعم} يجب الحمل على تعدد الجزاء حتى لا يحتاج إلى التصرّفات المذكورة {لو لم يكن تقدير تعدد الفرد} وفرضه {على خلاف الإطلاق} أي: إطلاق مادة الجزاء، أمّا لو كان فرض تعدد الفرد على خلاف إطلاق مادة الجزاء، فاللازم التحفظ على الإطلاق والذهب إلى إحدى التصرّفات المذكورة.

ثم إنّ وجه كونه خلاف إطلاق المادة أنّ قوله(عليه السلام): «إذا بلت فتوضأ» ظاهره وجوب مطلق الوضوء لا وجوب وضوء آخر، فإنّ تقيد الوضوء الواقع في الجزاء بقيد وهو كلمة (آخر) خلاف إطلاقه.

{قلت: نعم} تقدير تعدد الفرد خلاف الإطلاق {لو لم يكن ظهور الجملة الشرطية - في كون الشرط سبباً أو كاشفاً عن السبب - مقتضياً لذلك، أي: لعدّد الفرد} وقوله: «في كون» متعلق بـ «ظهور» وقوله: «مقتضياً» خبر «لم يكن» {وإلا} فلو كان الظهور مقتضياً لعدّد الفرد عرفاً {كان بياناً لما هو المراد من الإطلاق} يعني أنّ تعدد الفرد - لأنّ يقيّد الوضوء بوضوء آخر - وإن كان خلاف الإطلاق، لكن حيث إنّ ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزاء عند وجود الشرط، - وهذا مستلزم لعدّد الفرد - فلا بدّ وأن يكون هذا الظهور بياناً للإطلاق وأنّه مقيد.

وبالجملة: لا دوران بين ظهور الجملة في حدوث الجزاء وظهور الإطلاق؛ ضرورة أنّ ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان، وظهورها في ذلك صالح لأن يكون بياناً، فلا ظهور له مع ظهورها، فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف أصلاً، بخلاف القول بالتدخل، كما لا يخفى.

وإن شئت قلت: يتضاد أمران: الأول: ظهور الجملة الشرطية في حدوث الجزاء المقتصي لعدة الفرد.

الثاني: ظهور إطلاق «توضّأ» مثلاً في كونها طبيعة واحدة من غير تعدد، وحينئذ يكون الأمر الأول قرينة لرفع اليد عن الإطلاق، فاللازم القول بعدد الفرد.

{ وبالجملة لا دوران بين ظهور الجملة الشرطية {في حدوث الجزاء} المقتصي للتعدد {و} بين {ظهور الإطلاق} في وحدة الطبيعة المقتصي لعدم التعدد، حتى يقال لا وجه لتقديم أحد الظهورين على الآخر، بل ظهور الجملة مقدم على ظهور الإطلاق {ضرورة أنّ ظهور الإطلاق يكون معلقاً على عدم البيان، وظهورها} أي: الجملة الشرطية {في ذلك} التعدد الذي ذكرناه {صالح لأن يكون بياناً} وحينئذ {فلا ظهور له} أي: لا ظهور للإطلاق في وحدة الطبيعة {مع ظهورها} أي: الجملة الشرطية في التعدد {فلا يلزم على القول بعدم التداخل تصرف أصلاً} لا في الجملة الشرطية، لما تقدّم من ظهورها في التعدد، ولا في الإطلاق؛ لأنّه لا ينعقد إطلاق مع البيان - كما تقرر في محله - ولذا يقال: إنّ نحو (أكرم العالم العادل) ليس مجازاً، مع أنّ العالم مقيد بقيود العادل {بخلاف القول بالتدخل} فإنه يلزم منه التصرف في ظهور الجملة الشرطية في التعدد {كما لا يخفى} بأدنى تأمل.

وقد علق المصطفى(رحمه الله) في الهاشم ما لفظه: «هذا واضح بناءً على ما يظهر من شيخنا العلام من كون ظهور الإطلاق معلقاً على عدم البيان مطلقاً - أي: إلى الأبد - ولو كان منفصلاً، وأماماً بناءً على ما أفلناه في غير مقام من آنه - أي:

فتلخّص بذلك: أنّ قضيّة ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط.

وقد انقدح ممّا ذكرناه: أنّ المُجدي للقول بالتدخل هو أحد الوجوه التي ذكرناها، لا مجرّد كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثّرات.

الإطلاق - إنما يكون معلقاً على عدم البيان في مقام التخاطب لا مطلقاً - أي: ولو منفصلاً - فالدوران حقيقة بين الظهور - أي: ظهور الجملة الشرطية في التعّد وظهور الإطلاق في الوحدة - حينئذ وإن كان إلّا أنه لا دوران بينهما حكماً؛ لأنّ العرف لا يكاد يشكّ بعد الاطّلاع على تعدد القضية الشرطية أنّ قضيّته تعدد الجزاء، وأنّه في كلّ قضيّة وجوب فرد غير ما وجوب في الأخرى، كما إذا اتصلت القضيّا وكانت في كلام واحد، فافهم»⁽¹⁾،

انتهى.

فتحصل: أنّ القيد لو كان متصلًا أو كان منفصلاً وقلنا بمقالة الشّيخ (رحمه الله) فاللازم تقييد الإطلاق صناعة، وإن كان منفصلاً ولم نقل بمقالته فاللازم تقييده لظهوره عرفاً في ذلك، إذ يدور الأمر بين القول بالتدخل وأحد التصرّفات المذكورة وبين القول بعدم التدخل والتصرّف في الإطلاق، والثاني أظهر عند العرف من الأول.

{تلخّص بذلك} البيان المتقدّم {أنّ قضيّة ظاهر الجملة الشرطية هو القول بعدم التداخل عند تعدد الشرط} بل يجب إتيان الجزاء بعدد أفراد الشرط، سواء اتحدت جنساً كبولين، أم اختلفت: كبول ونوم.

{وقد انقدح ممّا ذكرناه} من وجوه التصرّف على القول بالتدخل وأنّه لا بدّ من التصرّف بإحدى تلك الوجوه حتّى تتمكّن من القول بالتدخل {أنّ المُجدي للقول بالتدخل هو أحد الوجوه} الثلاثة {التي ذكرناها لا مجرّد كون الأسباب الشرعية معرفات لا مؤثّرات}.

ص: 56

1- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 305.

فلا وجه لما عن الفخر (1)

وغيره (2)

من ابتناء هذه المسألة على أنها

اعلم أنه حكى عن فخر المحققين أنه قال: «الأسباب الشرعية في الغالب معرفات، بخلاف الأسباب العرفية فإنّها في الغالب مؤثّرات» (3).

وتوضيحه: أنّ ما جعله الشّارع سبباً لشيء ليس في الحقيقة مؤثّراً وإنّما هو كاشف عن مؤثّر حقيقي واقعي.

مثلاً: عبور الحمرة عن وسط السّماء وإن كان في ظاهر الدليل سبباً لوجوب صلاة المغرب لكن في الحقيقة إنّما هو معرف عن استثار القرص وكاشف له والمؤثر الحقيقي هو الاستثار، وكذا جعل مكعب ثلاثة أشبار ونصف - مثلاً - سبباً لعصمة الماء ليس على نحو الحقيقة، بل هو كاشف عن وجود مقدار من الماء بحيث يكون عاصماً، وهكذا غيرهما من سائر الأمثلة، وهذا بخلاف الأسباب العرفية فإنّ جعلهم النار سبباً للإحرقإنّما يعنون العلة المؤثرة وكذا غيره.

ثم قال الفخر: إن القول بالتدخل مبني على ما ذكرنا؛ لأنّ الأسباب الشرعية لما كانت معرفات أمكن اجتماع كثير منها على شيء واحد فالسبب الحقيقي واحد والكاشف عنه كثير، فالبول والغائط والريح كلّها كاشفة عن ظلمة نفسية يذهبها الوضوء، ولهذا لا يلزم تعدد الوضوء عند تعدد هذا التّحوّل من الأسباب التي هي كواشف في الواقع؛ لأنّ السبب واحد بخلاف الأسباب العرفية، فإنّ كلّ واحد سبب حقيقي ومؤثّر مستقلّ، فيلزم تعدد المعلول لدى تعدد السبب.

ولكن حيث عرفت أنّ مسألة التدخل تبنت على إحدى الوجوه المذكورة {فلا وجه لما عن الفخر وغيره من ابتناء هذه المسألة} أي: مسألة التدخل {على أنها} أي:

ص: 57

1- إيضاح الفوائد 1: 145.

2- عوائد الأيام: 294.

3- مطارح الأنوار 2: 53؛ عن إيضاح الفوائد 1: 136.

معرّفات أو مؤثّرات. مع أنّ الأسباب الشرعية حالها حال غيرها، في كونها معرّفاتٍ تارّةً ومؤثّراتٍ أخرى؛ ضرورة أن الشّرط للحكم الشرعي في الجملة الشرطية ربّما يكون ممّا له دخل في ترتّب الحكم، بحيث لواه لما وجدت له علّة.

الأسباب الشرعية {معرّفات} فيتدخل {أو مؤثّرات} فلا يتداخل، فالتدخل مبني على المعرفة، لإمكان اجتماع معرّفات كثيرة على شيء واحد، والتعدّد مبني على كونها مؤثّرات حقيقة، لاقتضاء كلّ مؤثّر أثراً مستقلاً.

وإنّما قلنا بأنّه لا وجه لهذا القول لأنّه على فرض تسلّيم كون الأسباب الشرعية من قبيل المعرفات لا يستقيم ما ذكره، لجواز أن تكون الأسباب الشرعية المتعدّدة حاكية لأسباب حقيقة متعدّدة، لأنّ يكون البول حاكياً عن ظلمة والغائط عن ظلمة أخرى وهكذا، فمجّرد كونها حاكيات لا يجدي القول بالتدخل ما لم يثبت كونها حاكيات عن شيء واحد، وأيّ لهم بإثباته.

إن قلت: الأصل العدم، فإنّا نشكّ في تعدد السبب الحقيقي فالاصل البراءة.

قلت: ظهور الجمل الشرطية في كون كلّ من هذه الأمور سبباً وعلّة لل موضوع حاكم على هذا الأصل.

هذا كله على تقدير تسلّيم المبني {مع أنّ} كون {الأسباب الشرعية} من قبيل المعرفات مطلقاً، ممنوع، بل {حالها حال غيرها في كونها معرفات تارّةً ومؤثّرات أخرى} فكلّ من الأسباب الشرعية والعرفية على قسمين: فتارة معرف، وتارة كاشف {ضرورة أن الشّرط للحكم الشرعي في الجملة الشرطية ربّما يكون ممّا له دخل في ترتّب الحكم بحيث لواه لما وجدت له} أي: للحكم {علّة} وربّما يكون كاشفاً فقط بحيث لواه لكان العلّة موجودة، إذ العلّة والمؤثّر لا يتوقف على الكاشف، بل الأمر بالعكس.

كما أنه في الحكم الغير الشرعي قد يكون أمارة على حدوثه بسببه، وإن كان ظاهر التعليق أن له الدخل فيهما، كما لا يخفى.

نعم، لو كان المراد بالمعرفة في الأسباب الشرعية: أنها ليست بداعي الأحكام التي هي في الحقيقة علل لها، وإن كان لها دخل في تحقق موضوعاتها،

فالأول: مثل قوله(عليه السلام): «إذا شركت فابن على الأكثر»⁽¹⁾

فإن الشك علة للحكم، فتدبر.

والثاني: نحو عبور الحمرة للمغرب كما تقدم.

{كما أنه} أي: الشرط {في الحكم الغير الشرعي} أيضاً على قسمين: فقد يكون علة نحو (إذا طلعت الشمس كان النهار موجوداً) وقد يكون أمارة} وكاشفاً {على حدوثه} أي: حدوث الحكم {بسببه} ومؤثره الحقيقي نحو (إذا كان النهار موجوداً كانت الشمس طالعة) {وان كان ظاهر التعليق} أي: تعليق الجزاء على الشرط {أن له} أي: الشرط {الدخل فيهما} أي: في الحكم الشرعي وغير الشرعي {كما لا يخفى}.

وبهذا تتحقق عدم صحة قول الفخر من وجهين:

الأول: عدم ابتناء القول بالتدخل على كون الأسباب الشرعية معرفات.

الثاني: عدم صحة القول بكون الأسباب الشرعية معرفات، بل بعضها معرفات وبعضها مؤثرات. {نعم، لو كان المراد بالمعرفة في الأسباب الشرعية أنها ليست بداعي الأحكام التي} صفة «داعي» {هي في الحقيقة علل لها} أي: لتلك الأحكام، فلا يكون البول - مثلاً - علة لوجوب الوضوء؛ لأن الداعي هي المصلحة الموجبة لوجودها {وإن كان لها} أي: لهذه الأسباب الشرعية {دخل في تحقق موضوعاتها} أي: موضوعات تلك الداعي، فالامر بالتوضي مسبب عن وجود

ص: 59

1- الفصول المهمة في أصول الأئمة(عليهم السلام) 2: 115.

بخلاف الأسباب غير الشرعية، فهو وإن كان له وجه، إلا أنه مما لا يكاد يتواتّم أنه يجدي في ما هم وأراد.

ثم إنّه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس وعدمه، و اختيار عدم التداخل في الأول، والتداخل في الثاني⁽¹⁾، إلا توهم عدم صحة التعلق بعموم اللفظ في الثاني؛

ثم إنّه لا وجه للتفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الأجناس كالبول والنّوم {و} بين {عدمه} كالبول مرّتين {واختيار عدم التّداخل في الأول} فيجب وضوءان {والتدخل في الثاني} فوضوء واحد {إلا توهّم عدم صحة التّعلق} أي: الاستدلال {بعموم اللفظ} أي: لا يصحّ أن يقال: لفظ الجملة الشرطية عام بالنسبة إلى كلّ فرد من أفراد الطّبيعة، فقوله: «إن بلت فتوضاً» يشمل البول الأول فيجب وضوء، والبول الثاني فيجب وضوء آخر {في الثاني} أي: في ما كان الأفراد من جنس واحد،

60:

لأنه من أسماء الأجناس، فمع تعدد أفراد شرط واحد لم يوجد إلا السبب الواحد، بخلاف الأول؛ لكون كل منها سبباً، فلا وجه لتدخلها.

وهو فاسد؛ فإن قضية إطلاق الشرط في مثل: «إذا بلت فتوضاً» هو حدوث الوجوب عند كل مرة لوبالمرات،

ووجه عدم صحة التعلق بقوله: {لأنه} أي: الشرط كالبول {من أسماء الأجناس فمع تعدد أفراد شرط واحد لم يوجد إلا السبب الواحد} وحين كان من أسماء الأجناس فلا دلالة فيه على العموم بل يكون نفس الطبيعة سبباً، من غير فرق بين أن يوجد مرّة أو مراراً، مثلاً إذا قال المولى: (إن كان في الدار من جنس الحيوان شيء وجب عليك الحراسة) فإنه تجب الحراسة بوجود هذا الجنس واحداً كان أم متعدداً، لا أنه تجب الحراسة بعدد أفراد الحيوان، ومثله ما نحن فيه، فإن معنى قوله: «إذا بلت فتوضاً» وجب الوضوء عند وجود هذا الجنس سواء حصل فرد واحد، أم أفراد متعددة.

وهذا {بخلاف الأول} الذي يتعدد الأجناس المختلفة {لكون كل منها} أي: من الأجناس كالبول والغائط والنّوم {سبباً} مستقلاً لوجوب الوضوء {فلا وجه لتدخلها}.

هذا تمام الكلام في الوجه الذي ذكروه للتفصيل المحكي عن الحلي {وهو فاسد، فإن قضية إطلاق الشرط في مثل: «إذا بلت فتوضاً» هو حدوث الوجوب} للوضوء {عند كل مرة لوبالمرات} إذ ظاهر الجملة الشرطية حدوث الجزء عند حدوث الشرط كما لو قال: (إن جاءك عالم فأكرمه) فإنه لو جاء عالم وجب إكرامه، ثم لو جاء آخر وجب إكرامه أيضاً، لصدق القضية الشرطية عند كل مرة، والقول بأنه من أسماء الأجناس فلا يفيد التعدد باطل بعد ما ذكر من الظهور، إذ العرف لا يفهمون من القضية الشرطية إلا سريان طبيعة العلة في كل

وإلا فالجنسات المختلفة لا بد من رجوعها إلى واحد، في ما جعلت شرطاً وأسباباً واحداً، لما مررت إليه الإشارة: من أنّ الأشياء المختلفة بما هي مختلفة لا تكون أسباباً واحداً.

هذا كله في ما إذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلاً للتعدد، وأمّا ما لا يكون قابلاً لذلك، فلا بد من تداخل الأسباب فيه في ما لا يتأكد المسبب، ومن التداخل فيه في ما يتأكد.

فرد، كما لا يخفى {وإلا} فلو كانت الجملة الشرطية لا تدل على الحدوث عند الحدوث، بل على مجرد الثبوت {فالجنسات المختلفة كالبول والتّوم أيضاً كذلك، إذ {لا بد من رجوعها إلى واحد} كالأفراد من الجنس الواحد، فإن الجنسات المختلفة لا بد من إرجاعها إلى جامع واحد به تقرّر في شيء واحد {في ما جعلت شرطاً وأسباباً واحداً، لما مررت إليه الإشارة من أنّ الأشياء المختلفة بما هي مختلفة لا تكون أسباباً واحداً} فإنّ الواحد لا يصدر إلا من واحد.}

والحاصل: أن التفصيل بين اختلاف الجنس واتحاد الجنس لا وجه له، بل يجب القول إنما بالتدخل في الجميع أو التعدد في الجميع.

{هذا كله في ما إذا كان موضوع الحكم في الجزاء قابلاً للتعدد} كالوضوء والغسل والإكرام ونحوها {وأمّا ما لا يكون قابلاً لذلك} كما لو قال: (إن ارتد زيد فاقتله وإن لاط فاقتله)، أو قال: (إن أكرمك عدك فاعتنه، وإن صام فاعتنقه) وأمثال ذلك {فلا بد من تداخل الأسباب فيه في ما لا يتأكد المسبب} كما تقدم من مثال القتل {ومن التدخل فيه في ما يتأكد} المسبب، كما لو مات في البئر حيواناً، فإنّ نجاسة البئر ليست قابلة للتعدد وإنما تكون قابلة للتتأكد. وهي المثالين نظر، فتباير، والله العالم وهو الموفق.

فصل: الظاهر أنه لا مفهوم للوصف

وما بحكمه مطلقاً؛ لعدم ثبوت الوضع،

[فصل مفهوم الوصف]

اشارة

المقصد الثالث: في المفاهيم، مفهوم الوصف

{فصل} في مفهوم الوصف {الظاهر أنه لا مفهوم للوصف} بحيث يفيد انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف {وما بحكمه} كالحال نحو (أكرم العالم عادلاً) {مطلقاً} سواء كان الوصف معتمداً على الموصوف نحو (أكرم الرجل العالم) أم لا نحو (أكرم العالم) أم لا نحو (أكرم العالم) وسواء كان الوصف علة للحكم أم لا، وسواء كان بين الوصف والموصوف تساوياً، أو عموماً مطلقاً، أو من وجهٍ.

نعم، لو كان الوصف علةً منحصرةً للحكم، نحو: (صلٌ خلف العادل) لزم انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، ولكن ليس ذلك من جهة المفهوم بل من جهة كون العلة المنحصرة - كما سيأتي - .

قال العلامة الرشتي (رحمه الله): «وكيف كان، فوجه عدم المفهوم هو أنه لو كان دالاً على المفهوم لكان ذلك إما بالوضع - بأنّ الهيئة التركيبية من المقيد والقيد موضوعة للدلالة على الخصوصية المستتبعة للانفاء عند الانتفاء - أو بالانصراف العرفي، أو لأجل لزوم اللغوية بدونه ولا يرتكبه المولى الحكيم، أو لأجل أنّ الأصل في القيد أن يكون احترازيّاً، أو لأجل ما هو المعروف على الألسنة من أنّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية»⁽¹⁾،

انتهى. لا سبيل إلى الأول: {لعدم ثبوت الوضع}.

ولا إلى الثاني: لعدم الانصراف بعد فهم العرف في كثير من الموارد فوائد أخرى غير المفهوم.

ص: 63

وعدم لزوم اللغوية بدونه؛ لعدم انحصر الفائدة به، وعدم قرينة أخرى ملزمة له.

وعليّه - في ما إذا استفیدت - غير مقتضية له، كما لا يخفى. ومع كونها بنحو الانحصر وإن كانت مقتضية له، إلا أنه لم يكن من مفهوم الوصف؛ ضرورة أنه قضيّة العلية الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام، وهو مما لا إشكال فيه ولا كلام،

{و} لا إلى الثالث ل- {عدم لزوم اللغوية بدونه} أي: بدون المفهوم {لعدم انحصر الفائدة به} أي: لا تتحصر فائدة الوصف بالمفهوم حتى يلزم من عدمه اللغوية، فإن للوصف فوائد أخرى مثل الاعتناء بمحلّ الوصف دون غيره ونحو ذلك.

{و} لا إلى الرابع والخامس ل- {عدم قرينة أخرى ملزمة له} لعدم تمامية كون الأصل في القيد الاحترازي، فإن للقيد فوائد أخرى، كما تقدّم.

وأمّا إشعار الوصف بالعلية فهو غير ملزّم للمفهوم؛ لأنّ المفید للمفهوم كون العلّة منحصرة لا مطلق العلّة، وإلى هذا أشار بقوله: {وعليّه} أي: علّة الوصف للحكم {في ما إذا استفیدت غير مقتضية له} أي: للمفهوم؛ لأنّ المفید هو العلّة المنحصرة لا مطلق العلّة {كما لا يخفى}.

{ومع كونها بنحو الانحصر - وإن كانت مقتضية له} لضرورة انتفاء المعلول بانتفاء علّته المنحصرة - {إلا أنه لم يكن من مفهوم الوصف} في شيء {ضرورة أنه} أي: المفهوم {قضيّة العلية الكذائية المستفادة من القرينة عليها في خصوص مقام} وجود هذه القرينة الخاصة {وهو مما لا إشكال فيه ولا كلام} وإنما الكلام في استفادة المفهوم في جميع الموارد، سواء كانت قرينة على العلية المنحصرة أم لا.

ثم إن المحكي عن العلّامة(رحمه

الله) التفصيل في المقام، فقال بالمفهوم في ما كان

فلا وجه لجعله تفصيلاً في محل النزاع ومورداً للنقض والإبرام⁽¹⁾.

ولا ينافي ذلك ما قيل⁽²⁾

من أن الأصل في القيد أن يكون احترازيّاً، لأن الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية، مثل ما إذا كان بهذا الضيق بلغظٍ واحدٍ. فلا فرق أن يقال: (جئني بـإنسان)، أو: (بـحيوان ناطق).

الوصف علّة دون غيره، وأشار المصنّف (رحمه الله) إلى ردّه بقوله: {فلا وجه لجعله تفصيلاً في محل النزاع ومورداً للنقض والإبرام} إذ لو كان المراد من العلة في كلامه مطلق العلة فلا وجه للقول بالمفهوم أصلاً، وإن كان المراد العلة المنحصرة فلما تقدّم من أن استفادة المفهوم حينئذٍ كان بسبب قرينة انحصار العلة وهو خارج عن محل الكلام، وإنما القول في استفادة المفهوم من نفس الجملة الوصفية. {ولا ينافي ذلك} الذي ذكرنا من عدم المفهوم {ما قيل من أن الأصل في القيد أن يكون احترازيّاً} وجه المنافة أن معنى كون القيد احترازيّاً لا توضيحاً عدم الحكم عند عدم القيد وهو ينافي قولكم بعدم المفهوم.

وإنما قلنا بعدم المنافة {لأن الاحترازية لا توجب إلا تضييق دائرة موضوع الحكم في القضية} فمعنى (أكرم الرجل العالم) وجوب إكرام العالم {مثل ما إذا كان} موضوع الحكم {بهذا الصّيق بلغظٍ واحدٍ} بلا وصف وموصوف {فلا فرق أن يقال: (جئني بـإنسان)} حيث إن الموضوع مضيق بلغظٍ واحدٍ {أو: (بـحيوان ناطق)} فإن الحيوان وسيع وضيقه بالوصف بالناطقية.

وكيف كان، فالمستفاد من المضيق هو ثبوت الحكم له، لا نفي الحكم عن غيره، فمعنى قولهم: «إن الأصل في القيد الاحترازية» هو أن المستفاد من القيد

ص: 65

1- نهاية الوصول : 447

2- راجع هداية المسترشدين 2: 471

كما أنه لا يلزم في حمل المطلق على المقيد - في ما وجد شرائطه - إلا ذلك، من دون حاجة فيه إلى دلالته على المفهوم؛

السَّكوت عن غيره، لا نفي غيره، فلو قال: (أَكْرَمُ الرِّجْلِ الْعَالَم) فهو ساكت عن الجاهل نفياً وإثباتاً، فلا يجب على القيد إكرامه، لا أنه ينفيه بحيث يحرم إكرامه، وهذا مثل لوقال: (أَكْرَمُ زِيَاداً) فإنه ساكت عن عمرو، لا أنه يحرم إكرام عمرو.

والحاصل: أن انتفاء الحكم عند انتفاء الموضوع لا دخل له بالمفهوم، فخطاب (أَكْرَمُ الْعَالَم) ساكت عن إكرام غيره، لا أنه دال على عدم إكرام غيره. ثم إنه يحكي عن الشَّيخ البهائي (رحمه الله) أنه قال: إن حمل المطلق على المقيد في مثل: (اعتق رقبة) و(اعتق رقبة مؤمنة) إنما هو لمفهوم الوصف، فإن مفهوم (اعتق رقبة مؤمنة) عدم كفاية عتق غير المؤمنة - كما كان مفهوم (أَكْرَمُ الْجَاهِلِ) عدم جواز إكرام الجاهل - فلذا يقيّد المطلق ويحكم بعدم كفايته في مقام الامتثال.

وعلى هذا أشكال على المشهور بالتنافي بين قوليهما في باب المفهوم وباب المطلق والمقيد، إذ لو لم يكن المفهوم حجّة لزم عدم حمل المطلق على المقيد، وإن كان حمل المطلق على المقيد صحيحاً لزم أن يكون المفهوم حجّة⁽¹⁾.

وأجاب المصتف (رحمه الله) عن ذلك بقوله: {كما أنه لا يلزم في حمل المطلق على المقيد في ما وجد شرائطه} أي: شرائط الحمل {إلا ذلك} التضييق المتقدّم فيكون مفاد المطلق والمقيد معاً وجوب عتق الرّقبة المؤمنة، كما لو لم يكن مطلق في البين أصلاً، فيكون حاصلهما وجوب المقيد والسَّكوت عن المطلق {من دون حاجة فيه} أي: في هذا الحمل {إلى دلالته} أي: المقيد {على المفهوم} المستفاد من الوصف.

ص: 66

1- حكاه عنه في قوانين الأصول 1: 329؛ وهداية المسترشدين 2: 475.

فإنه من المعلوم أن قضية الحمل ليس إلا أن المراد بالمطلق هو المقيد، وكأنه لا يكون في البين غيره. بل ربما قيل⁽¹⁾: «إنه لا وجه للحمل لو كان بلحاظ المفهوم؛ فإن ظهوره فيه ليس بأقوى من ظهور المطلق في الإطلاق كي يحمل عليه، لو لم نقل بأنه أقوى؛ لكونه بالمنطق، كمالاً يخفي».

فتتحقق في الجواب: أن الحمل ليس من باب مفهوم الوصف حتى ينافي قولهم بعدم المفهوم {فإنه من المعلوم أن قضية الحمل ليس إلا أن المراد بالمطلق هو المقيد} مع السكوت عن حكم غيره، لا مع بيان عدم كفايته الذي كان هو مقتضى المفهوم {وكأنه لا يكون في البين غيره} أي: غير المقيد، فالمقيد مبين لتضيق دائرة المطلق ولا يبيّن عدم كفاية غيره، وقد بيّنا سابقاً أن سكوت الدليل عن حكم غير موضوعه لا دخل له بالمفهوم، بل الدليل في المفهوم دلالة الدليل على عدم الحكم في غيره.

{بل ربما قيل: «إنه لا وجه للحمل» أي: حمل المطلق على المقيد {لو كان بلحاظ المفهوم} المستفاد من الوصف، إذ لو كان بهذا اللحاظ تعارض ظهوران:

الأول: ظهور المطلق في الإطلاق المقتضي لكتابية حتى غير المؤمنة.

الثاني: ظهور الوصف في المفهوم المقتضي لعدم كتابية غير المؤمنة.

ولا وجه لنقدم الثاني على الأول {فإن ظهوره} أي: ظهور الوصف {فيه} أي: في المفهوم {ليس بأقوى من ظهور المطلق في الإطلاق كي} يقدم الوصف على الإطلاق و{يحمل عليه، لو لم نقل بأنه} أي: الظهور الإطلاقي {أقوى لكونه بالمنطق، كما لا يخفي} وسيأتي في باب المطلق والمقيّد أنَّ وجه الحمل هو التنافي الواقع بينهما بسبب دليل خارجي دلَّ على وحدة التكليف من إجماع وغيره بحيث لولاه لما حمل المطلق على المقيد، فالدليل الخارجي أورث التنافي

ص: 67

1- مطروح الأنظار 2: 83

وأمام الاستدلال على ذلك - أي: على عدم الدلالة على المفهوم - بآية {رَبِّيْكُمُ الّتِي فِي حُجُورِكُم} (١)، ففيه: أن الاستعمال في غيره أحياناً مع القرينة مما لا يكاد ينكر، كما في الآية قطعاً.

مع أنه يعتبر في دلالته عليه - عند القائل بالدلالة - أن لا يكون وارداً مورداً الغالب - كما في الآية - وجهاً الاعتبار واضح؛ لعدم دلالته معه على الاختصاص، وبدونها

الموجب للحمل لا مفهوم الوصف، كما زعمه البهائي (رحمة الله).

{وأمام الاستدلال على ذلك - أي: على عدم الدلالة} للوصف {على المفهوم - بآية {رَبِّيْكُمُ الّتِي فِي حُجُورِكُم}} بتقريب أن الوصف في الآية - وهو قوله: «اللّا تي في حجوركم» - لو دل على المفهوم لزم عدم حرمة الرّبائب اللّا تي لسن في حجور الأزواج، وهو مخالف للضرورة.

{ففيه أن الاستعمال} للوصف {في غيره} أي: غير المفهوم {أحياناً مع القرينة} الخارجية على عدم المفهوم {مما لا يكاد ينكر} حتى من القائلين بالمفهوم {كما في الآية قطعاً} إذ قامت القرينة الخارجية على تحريم الرّبائب مطلقاً وهي تقتضي عدم المفهوم {مع أنه} لو لم تقم قرينة في المقام لم تقل بالمفهوم أيضاً لفقد شرط المفهوم، إذ {يعتبر في دلالته} أي: الوصف {عليه} أي: على المفهوم {عند القائل بالدلالة أثلاً يكون} الوصف {وارداً مورداً الغالب كما في الآية} فإنّ الغالب كون الرّبائب في حجور الأزواج، إذ الرّبيبة مع أمّها وهي مع زوجها غالباً {ووجه الاعتبار} لهذا الشرط حتى يدل على المفهوم {واضح لعدم دلالته} أي: الوصف {معه} أي: مع كون الوصف غالباً {على الاختصاص} أي: اختصاص الحكم بمورد الوصف المستلزم للمفهوم {وبدونها} أي: بدون دلالة

ص: 68

1- سورة النساء، الآية: 23.

لا يكاد يتوجه دلالته على المفهوم، فافهم.

تذنيب: لا- يخفي أنه لا- شبهة في جريان التزاع في ما إذا كان الوصف أخصّ من موصوفه ولو من وجه، في مورد الافتراق من جانب الموصوف.

الوصف على الاختصاص {لا يكاد يتوجه دلالته على المفهوم} إذ الوصف حينئذ يكون توضيحيًا لا احترازيًا.

ومن البديهي أنَّ الوصف التوضيحي لا يدلُّ على الانتفاء عند الانتفاء {فافهم} يمكن أن يكون إشارة إلى بطلان اشتراط المفهوم بعدم كون الوصف غاليلياً، كما في حاشية المشكيني (رحمه الله) وغيره⁽¹⁾.

راجع.

[تذنيب]

{تذنيب} في بيان نسبة الوصف مع الموصوف {لا يخفي} أنَّ الوصف الذي هو محل الكلام إذا لوحظ مع موصوفه يكون على أحد أقسام أربعة:

الأول: أن يكون مساوياً معه نحو: (الإنسان الناطق).

الثاني: أن يكون أعمّ منه مطلقاً نحو: (الإنسان الماشي). الثالث: أن يكون أخصّ منه مطلقاً نحو: (الإنسان العادل).

الرابع: أن يكون بينهما عموم من وجه، نحو: (الإنسان الأبيض).

إذا عرفت هذا فاعلم {أنَّه لا- شبهة في جريان التزاع} نقياً وإثباتاً {في ما إذا كان الوصف أخصّ من موصوفه} مطلقاً كـ (الإنسان العادل) {ولو من وجه} كـ (الإنسان الأبيض) فإنه {في مورد الافتراق من جانب الموصوف} بأن يكون الموصوف ولا يكون الوصف، كـ (الإنسان غير العادل) وغير الأبيض) يقول المفهومي: لا حكم فيهما، ويقول غيره: ساكت عنهما.

ص: 69

1- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 320

وأمّا في غيره: ففي جريانه إشكالٌ، أظهره عدمُ جريانه. وإن كان يظهر ممّا عن بعض الشافعية (1)

- حيث قال: قولنا: (في الغنم السائمة زكاة) يدلّ على عدم الزكاة في معرفة الإبل - جريانه فيه، ولعل وجده استفادة العلية المنحصرة منه.

{وأمّا في غيره} أي: غير ما كان الوصف أخصّ - وهو القسمان الأوّلان - أو ما كان الوصف أخصّ من وجه ولكن لا في مورد الافتراق من جانب الموصوف، بل من جانب الصفة، كـ- (الأبيض غير الإنسان) وكذا مع انتفاء الوصف والموصوف كليهما في صورة كان بينهما عموم من وجه، كما لو قال: (أكرم الإنسان الأبيض) بالنسبة إلى الفرس الأسود {فهي جريانه} أي: النّزاع [إشكال أظهره عدم جريانه] فلو قال: (أكرم الإنسان الناطق) أو (الماشي) أو (الأبيض) وغير (الإنسان الناطق الماشي) ولو كان أبيض، كـ- (الحجر الأبيض) لا يجري فيه النّزاع، إذ النّزاع في المفهوم إنّما هو في ما كان الموصوف باقياً وإنّما تبدلت الصفة.

أمّا مع ذهاب الموصوف فلا نزاع أصلاً، بل حاله عند الكلّ حال ما لو قال: (أكرم زيداً) فكما أنه لا نزاع في إكرام عمرو وعدمه، كذلك هاهنا.

{إن كان يظهر ممّا عن بعض الشافعية} - حيث قال: قولنا: (في الغنم السائمة زكاة) يدلّ على عدم الزكاة في معرفة الإبل - جريانه } أي: النّزاع {فيه} أي: في غير الأوّلين من الأقسام الأربع الأخرى، حيث إنه لو حكم بالجريان في مورد انتفاء الوصف والموصوف اللذين بينهما عموم من وجه، فلا بدّ وأن يحکم في ما كان بينهما تساوي، أو كان الوصف أعمّ، أو كان بينهما عموم من وجه، مع انتفاء الموصوف فقط.

{ولعل وجده} أي: وجه دلالته على عدم الزكاة في معرفة الإبل {استفادة العلية المنحصرة منه} أي: من الوصف، بمعنى أن علة الزكاة مطلقاً هي السّوم،

ص: 70

1- نقل عنهم الأدمي في الإحکام في أصول الأحكام 3: 72.

وعليه فيجري في ما كان الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً أيضاً، فيدلّ على انتفاء سبب الحكم عند انتفائه، فلا وجه للتفصيل بينهما وبين ما إذا كان أخصّ من وجہ - في ما إذا كان الافتراق من جانب الوصف - بائنا لا وجہ للنزاع فيهما، معللاً بعدم الموضوع،

فكـلـما لم يـجـدـ السـوـمـ،ـ غـنـمـاـ كـانـ أوـ إـبـلـاـ أوـ بـقـرـاـ،ـ لمـ يـحـكـمـ بـالـرـكـاـةـ.

{وعليه} أي: على هذا الوجه الآتي ذكرنا من استفادة انحصر العلة الموجبة للمفهوم {فيجري} التـزـاعـ {في ما كان الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً} أو من وجہ {أيضاً، فيدلّ} الوصف {على انتفاء سبب الحكم عند انتفائه} أي: انتفاء الوصف المساوي أو الأعمّ مطلقاً أو من وجہ.

والحاصل: أنّه على قول الشافعـيـ يكون التـزـاعـ في ثمانـيـ مواضعـ.ـ بيانـذـلـكـ:ـ أـنـ صـورـ اـنـتـفـاءـ الـأـقـسـامـ الـأـرـبـعـةـ السـابـقـةـ ثـمـانـيـةـ:ـ فـانـتـفـاءـ (ـالـإـنـسـانـ)ـ التـاطـقـ وـاـنـتـفـاءـ (ـالـإـنـسـانـ الـمـاشـيـ)ـ اـثـنـانـ،ـ وـاـنـتـفـاءـ (ـالـإـنـسـانـ الـعـادـلـ)ـ اـثـنـانـ،ـ وـاـنـتـفـاءـ (ـالـإـنـسـانـ الـأـيـضـ)ـ ثـلـاثـةـ.

وبهذا كله تتحقق أنّ حال الوصف المساوي والأعمّ مطلقاً حال الأعمّ من وجہ، فالجميع إما داخل في محل التـزـاعـ أو خارج عنه، إذ مع ملاحظة استفادة العلية يكون الجميع داخلـاـ ومع ملاحظة مفهوم الوصف يكون الجميع خارجاً {فلا وجہ للتفصيل} المحکی عن

التقريرات [\(1\)](#)

{بينهما} أي: ما كان الوصف مساوياً أو أعمّ مطلقاً {ويبين ما إذا كان أخصّ من وجہ في ما إذا كان الافتراق من جانب الوصف} بأن وجہ الوصف ولم يوجد الموصوف {بائنا لا وجہ للنزاع} متعلق بقوله: «للتفصيل» {فيهما} أي: في الوصف المساوي والأعمّ {معللاً بعدم الموضوع} بعد انتفاء الوصف، والـزـاعـ في المفهـومـ إنـمـاـ يـجـريـ فيـ ماـ كـانـ المـوـضـوـعـ

ص: 71

1- مطـارـحـ الـأـنـظـارـ 80:

واستظهار جريانه عن بعض الشافعية فيه، كما لا يخفى، فتأمل جيداً.

فصل:

باقياً { واستظهار جريانه } أي: النزاع { عن بعض الشافعية فيه } أي: في ما كان الوصف أخصّ من وجهه، كما تقدّم من مثال (في الغنم السائمة زكاة) وأنّ المفهوم منه عدم الزكاة في معرفة الإبل.

وقد علّق العلامة المشكيني (رحمه الله) على قوله: «من جانب الوصف» ما لفظه: «قد عبّر به في التقريرات (1) أيضاً، والظاهر أنّه سهو من القلم إذ افتراقه في الإبل السائمة، ولا إشكال في عدم جريان النزاع فيه من جهة الوصف، والمراد ما لم يصدق عليه واحد من الموصوف والصّفة وهي الإبل المعرفة، كما يشهد به استظهار جريانه من بعض الشافعية القائل بعدم الزكاة في معرفة الإبل بمقتضى مفهوم في الغنم السائمة زكاة» (2)،

انتهى.

والظاهر من ملاحظة كلام الأعلام كون النزاع في ما ذكره المصنف أولاً { كما لا يخفى، فتأمل جيداً } والله الموفق وهو العالم.

[فصل مفهوم الغاية]

المقصد الثالث: في المفاهيم، مفهوم الغاية

{ فصل } في مفهوم الغاية، اعلم أنّه وقع الخلاف في أنّ الغاية داخلة في المغىي أم لا؟ مثلاً: لو قال: (سر من البصرة إلى الكوفة) فهنا أمور ثلاثة: الأول المغىي وهي ما قبل الكوفة، والثاني الغاية وهي نفس الكوفة، والثالث ما بعد الغاية وهو البداء بعد الكوفة.

وكذا لو قال: (يجب الصّوم إلى المغرب) فالمعنى ما قبل المغرب، والغاية نفس المغرب، وما بعد الغاية الليل.

ص: 72

1- مطارح الأنوار 2: 79.

2- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 323.

هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية - بناءً على دخول الغاية في المغتبي - أو عنها ويعدها - بناءً على خروجها - أو لا؟

إذا عرفت ذلك فاعلم أن جماعة ذهبوا إلى دخول الغاية في حكم المغتبي، فمعنى (سر إلى الكوفة) وجوب دخول الكوفة، ومعنى (صُم إلى المغرب) وجوب الإمساك حتى المغرب.

وذهب آخرون إلى عدم دخول الغاية في حكم المغتبي، فالسير واجب إلى باب الكوفة ولا يجب دخولها، والصوم واجب إلى أول المغرب ولا يجب حينه.

ثم إنّه على كلا القولين وقع التّنّازع في أنّه {هل الغاية في القضية} أعني: (حتى) وإلى(1)

{تدل على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية} بحيث يدل (سر من البصرة إلى الكوفة) على عدم السير في بيادئ ما بعد الكوفة.

وكذا يدل (صُم إلى المغرب) على عدم الصوم في ما بعد المغرب، أي: الليل، وتحرير المبحث بهذا التّحو {بناءً على دخول الغاية في المغتبي} فالكوفة والمغرب داخلان في حكم السير والصوم، وإنما الكلام في ما بعدهما {أو} نقول هل الغاية في القضية تدل على ارتفاع الحكم {عنها} أي: الغاية {و} عن {بعدها} بحيث يدل المثالان على عدم السير في الكوفة وما بعدها. وعلى عدم الصوم في المغرب وما بعده، وتحرير المبحث بهذا التّحو {بناءً على خروجها} أي: خروج الغاية عن المغتبي {أو لا} تدل القضية على شيء من ذلك، بل هي ساكتة عن حكم ما بعد الغاية - على القول الأول - أو حكم الغاية وما بعدها - على

ص: 73

1- فإنّ الغاية تطلق على أربعة معان: الأول: نفس الأداة، مثل: (حتى) وإلى). الثاني: مدخلوها، كالكوفة والليل. والثالث: المسافة، قولهم: (إلى لانتهاء الغاية) - أي: المسافة. والرابع: النّهاية، وهو حدّ فقدان الشيء، قالها المشكيني. كفاية الأصول، مع حواشـي المشكيني .328:2

فيه خلافٌ. وقد نسب إلى المشهور: الدلالة على الارتفاع⁽¹⁾

وإلى جماعة - منهم: السيد والشيخ⁽²⁾ - : عدم الدلالة عليه.

والتحقيق: أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم، - كما في قوله(عليه السلام): «كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام»⁽³⁾ و: «كلّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر»⁽⁴⁾ كانت دالة على ارتفاعه عند حصولها؛

القول الثاني - ؟ {فيه خلاف} بين الأعلام.

{وقد نسب إلى المشهور الدلالة} للقضية الغائية {على الارتفاع} للحكم عند الغاية أو بعدها على الخلاف {وإلى جماعة منهم السيد المرتضى(رحمة الله) والشيخ الطوسي(قدس سره)} {عدم الدلالة عليه} والمصنف فضل في المسألة بين ما كانت الغاية قيداً للحكم، فتدلّ على المفهوم، وبين ما كانت قيداً للموضوع، فلا تدلّ، وبين ذلك بقوله: {والتحقيق أنه إذا كانت الغاية بحسب القواعد العربية قيداً للحكم} لا للموضوع {كما في قوله(عليه السلام): «كلّ شيء حلال حتى تعرف أنه حرام»، و«كلّ شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر» كانت الغاية دالة على ارتفاعه عند حصولها} وإنما كانت مقتضى قواعد العربية كون الغايتين قيداً للطهارة والحلّ لوجهين:

الأول: قرب الغاية من الحكم، بخلاف الموضوع فإنه بعيد عنها، والأقرب يمنع الأبعد.

الثاني: أنّ الموضوع وهو: كلّ شيء، جامد فلا يصحّ أن يقع متعلّقاً بشيء إلا إذا أُول بالمستق.

ص: 74

1- مطاح الأنظار 2: 98.

2- الذريعة إلى أصول الشيعة 1: 407؛ العدة في أصول الفقه 2: 478.

3- الكافي 5: 313، وفيه: «كلّ شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام».

4- مستدرك الوسائل 2: 583؛ وسائل الشيعة 3: 467، وفيه: «كلّ شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر».

لأنسباق ذلك منها، كما لا يخفى، وكونه قضيّة تقييده بها، وإنّما كانت ما جعل غاية له بغاية، وهو واضح إلى النهاية.

وأمّا إذا كانت بحسبها قيداً للموضوع - مثل: (سر من البصرة إلى الكوفة) - فحالها حال الوصف في عدم الدلالة،

وإنّما قلنا بدلالة الغاية على ارتفاع الحكم في مثل هذين الموردين { لأنسباق ذلك } الارتفاع { منها } أي: من الغاية حينئذٍ { كما لا يخفى } .

فالحكم بالطهارة والحللية منهٍ بالعلم والعرفان، فإذا علم نجاسة شيء لم يجز له استعماله في ما يتشرط بالطهارة، وكذلك إذا علم حرمة شيء لم يجز له استعمال الحللية معه، وإنّما فلو استمرّ الحكم إلى ما بعد الغاية كان ذكر الغاية لغواً. إلا ترى أنه لو سئل الإمام (عليه السلام) عن حكم ما بعد العلم فأجاب ببقاء الحكم الأول، كان له أن يسأل عن سبب التقييد { وكونه } أي: الارتفاع { قضيّة تقييده } أي: تقييد الحكم { بها } أي: بالغاية { وإنّما } فلو لم يرتفع الحكم بعد وجود الغاية { لما كانت ما جعل غاية له } أي: للحكم { بغاية، وهو واضح إلى النهاية } قال العلامة الرّشتـي (رحمـة الله): « وبالجملـة لو لم يكن حينئـد مفهـوم لخرـجـتـ الغـاـيـةـ عـنـ كـوـنـهـ غـاـيـةـ وـآخـرـاـ إـلـىـ كـوـنـهـ وـسـطـاـ هـذـاـ خـلـفـ»[\(1\)](#)

انتهى.

{ وأمّا إذا كانت } الغاية { بحسبها } أي: بحسب القواعد العربية { قيداً للموضوع مثل: (سر من البصرة إلى الكوفة) } فإنّ الموضوع هو السّير، والحكم هو الوجوب، والأول مفاد المادة، والثاني مفاد الهيئة، وظاهر القواعد العربية تعلق الجارين بالسير لا بالوجوب، إذ المبادر من معنى الجملة: أنّ السّير المقيد بكونه من البصرة إلى الكوفة واجب { فحالها } أي: حال الغاية { حال الوصف في عدم الدلالة } على المفهوم، بل يدلّ على أنّ السّير الكذائي مطلوب للمولى، وأمّا غيره فهو ساكت

ص: 75

1- شرح كفاية الأصول 1: 290.

وإن كان تحديده بها بملاحظة حكمه، وتعلق الطلب به، وقضيته ليس إلا عدم الحكم فيها إلا بالمعنى، من دون دلالة لها أصلًا على انتفاء سنته عن غيره؛ لعدم ثبوت وضع لذلك، وعدم قرينة ملزمة لها - ولو غالباً - دلت على اختصاص الحكم به. وفائدة التحديد بها - كسائر أنحاء التقيد - غير منحصرة بإفادته، كما مر في الوصف.

ثم إنّه في الغاية خلاف آخر - كما أشرنا إليه - ،

عنه ويكون كما لو قال: يجب هذا المقدار من السير في السكوت عن غيره.

{وإن كانت تحديده} أي: الموضوع {بها} أي: بالغاية {بملاحظة حكمه} أي: حكم الموضوع {وتعلق الطلب به} أي: حيث إن طلب المولى كان لهذا الموضوع الخاص حدده بهذا التحديد، ولكن بيان متعلق لا يستلزم المفهوم {و} ذلك لأنّ {قضيته} أي: مقتضى التحديد بالغاية {ليس إلا عدم الحكم فيها} أي: في القضية {إلا بالمعنى} مع الغاية على قول، وبدونها على قول آخر {من دون دلالة لها أصلًا على انتفاء سنته} أي: سنج الحكم {عن غيره} أي: غير الموضوع، فلا يدل (سر من البصرة إلى الكوفة) على عدم السير في بعد الكوفة مثلاً.

وإنما قلنا بعدم دلالة هذا القسم على المفهوم {لعدم ثبوت وضع} الجملة الغائية بهذا النحو {لذلك} المفهوم {وعدم قرينة ملزمة لها} أي: للغاية {لو غالباً، دلت على اختصاص الحكم به} .

{و} إن قلت: لو لم تدلّ الغاية على المفهوم فما فائدة التحديد بها وهل تكون إلا لغوًا مستغنى عنها؟

قلت: {فائدة التحديد بها كسائر أنحاء التقيد} للموضوع من الوصف والحال وغيرهما {غير منحصرة بإفادته} أي: إفادة المفهوم {كما مر في الوصف} فلا دليل على المفهوم في ما كانت الغاية من قيود الموضوع.

{ثم إنّه في الغاية} بمعنى مدخل (إلى) و(حتى) {خلاف آخر كما أشرنا إليه}

وهو أنّها هل هي داخلة في المغىي بحسب الحكم، أو خارجة عنه؟

والاُظْهَر: خروجها؛ لكونها من حدوده، فلا تكون محكومة بحكمه. ودخوله في بعض الموارد إِنَّما يكون بالقرينة. وعليه تكون كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول، كما أَنَّه على القول الآخر تكون محكومة بالحكم منطوقاً.

في أول المبحث {وهو أنّها هل هي داخلة في المغىي بحسب الحكم} حتّى يجب دخول الكوفة في (سر من البصرة إلى الكوفة) ويجب الإمساك في المغرب في قوله: (صم إلى المغرب) {أو خارجة عنه} بحيث يكون المغرب والكوفة خارجين عن حكم السير والصوم؟

ولا يخفى أنّ هذا بحث عن الدلالة المنطقية بخلافه (ثم) فإنّه كان بحثاً عن الدلالة المفهومية {والاُظْهَر خروجها} أي: الغاية {لكونها من حدوده} أي: حدود المحكوم {فلا تكون محكومة بحكمه} إذ الحدّ خارج عن المحدود {ودخوله} أي: الحدّ في حكم المحدود {في بعض الموارد} نحو:

القى الصّحيفه كي يخفّف رحله***

والزاد حتّى نعله ألقاها

{إنّما يكون بالقرينة} الخاصة {و} بناءً {عليه} أي: على خروج الغاية { تكون} الغاية {كما بعدها بالنسبة إلى الخلاف الأول} فالقائلون بالمفهوم يقولون: إنّ معنى (سر من البصرة إلى الكوفة) وجوب السير إلى باب الكوفة ولا يجب السير فيها ولا في ما بعدها، وغيرهم يقولون بالسكتوت عن الكوفة وما بعدها {كما أَنَّه على القول الآخر} القائل بدخول الغاية في حكم المغىي { تكون} الغاية {محكومة بالحكم منطوقاً} فيجب السير في الكوفة قولاً واحداً، وإنّما الخلاف بين المفهومين وغيره في ما بعد الكوفة.

ثم لا يخفى: أنّ هذا الخلاف لا يكاد يعقل جريانه في ما إذا كان قيداً للحكم، فلا تغفل.

{ثم لا يخفى أنّ هذا الخلاف} في دخول الغاية في المغبى و عدمه {لا يكاد يعقل جريانه في ما إذا كان} الحد، أي: الغاية {قيداً للحكم} نحو «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنه قذر» و «كلّ شيء حلال حتّى تعلم أنه حرام».

{فلا تغفل} و عللّه المصنّف (رحمه الله) في الهاامش بما لفظه: «حيث إنّ المغبى حينئذٍ نفس الحكم لا المحكوم به ليصحّ أن ينماز في دخول الغاية في الحكم للمغبى أو خارجاً عنه، كما لا يخفى».

نعم، يعقل أن ينماز في أنّ الظاهر هل هو انقطاع الحكم المغبى بحصول غايته في الاصطلاح - أي: مدخل (إلى) و (حتّى) - أو استمراره في تلك الحال ولكن الأظهر هو انقطاعه، فافهم واستقم»⁽¹⁾،

انتهى.

قال العلّامة المشكيني (رحمه

الله) في حاشية قوله: «لا يكاد يعقل» ما لفظه: «يعني بالعنوان المتقدّم، وهو أنّ الغاية داخلة في المغبى بحسب الحكم؛ لأنّ المغبى حينئذٍ نفس الحكم فلا بدّ من تغيير العنوان بأن يقال: هل الحكم ينقطع عند الغاية أو يستمرّ إلى ما بعدها؟ وإن كان الأظهر هو الانقطاع، كما أنّ الأظهر في قيد الموضوع هو الخروج، وكون الكلام ساكتاً عن الغاية وما بعدها»⁽²⁾،

انتهى.

وقد يقال: إنّه لا معنى لدخول الغاية في المغبى في هذا القسم، إذ يستلزم اجتماع الصّدرين، فإنه لو عرفت الحرمة لا يعقل الحكم بالحلية وكذا لا يعقل بعد العلم بالنجاسة الحكم بالطهارة، فتدبر.

ص: 78

1- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 329.

2- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 328.

فصل: لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم - سلباً أو إيجاباً - بالمستثنى منه، ولا يعم المستثنى. ولذلك يكون الاستثناء من التّفوي إثباتاً، ومن الإثبات نفياً؛ وذلك للانسياق عند الإطلاق قطعاً.

فلا يعبأ بما عن أبي حنيفة⁽¹⁾

من عدم الإفاده، محتاجاً بمثل: «لا صلاة إلا بظهور»⁽²⁾.

[فصل مفهوم الاستثناء]

المقصد الثالث: في المفاهيم، مفهوم الاستثناء

{فصل} في مفهوم الاستثناء {لا شبهة في دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم} سواء كان {سلباً أو إيجاباً بالمستثنى منه} فلو قال: (لا تكرم الفساق إلا العلماء) دل على اختصاص عدم الإكرام بالفساق غير العلماء.

وكذا لو قال: (أكرم العلماء إلا زيداً) دل على اختصاص الإكرام بالعالم غير زيد {ولا يعم} الحكم الذي كان للمستثنى منه {المستثنى} كـ-{(العلماء)} في الأول (زيد) في الثاني {ولذلك} الذي ذكرنا من عدم شمول الحكم للمستثنى، بل دلالته على ثبوت تقدير الحكم له {يكون الاستثناء من التّفوي إثباتاً ومن الإثبات نفياً} كما هو مقتضى الاختصاص {وذلك} الذي ذكر من الاختصاص وعدم شمول الحكم للمستثنى {للانسياق عند الإطلاق قطعاً} والتبارد علامة الحقيقة.

ولا يخفى أن قوله: «عند الإطلاق» توضيحي لا احترازي⁽³⁾

{فلا يعبأ بما عن أبي حنيفة من عدم الإفاده} أي: عدم دلالة الاستثناء على اختصاص الحكم بالمستثنى منه، بل قد يكون الحكم يعم المستثنى أيضاً {محتاجاً بمثل: «لا صلاة إلا بظهور»} فإنه لو كان الحكم بعدم الصلاة مختصاً بحالة عدم الظهور لزم وجود الصلاة مع الظهور، والحال أنه ليس كذلك، إذ ربما لا تكون الصلاة مع الظهور

ص: 79

1- الأحكام في أصول الأحكام 2: 308

2- وسائل الشيعة 1: 315

3- ولكن بناءً على الجواب الثاني عن أبي حنيفة يكون هذا القيد احترازيًّا، فتأمل.

أولاًً بكون المراد من مثله: أنه لا تكون الصلاة التي كانت واجدة لأجزائها وشرائطها المعتبر فيها صلاة إلا إذا كانت واجدة للطهارة، وبدونها لا تكون صلاة على وجهٍ، وصلاة تامة مأموراً بها على آخر.

كما لو فقد جزء أو شرط آخر، فيعم حكم المستثنى منه للمستثنى، وكذا أحياء هذا المثال نحو «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»⁽¹⁾

وغيره.

وقد يوجّه كلامه بأنّ حال الاستثناء حال الوصف، فإنه يفيد تضييق موضوع الحكم فقط من غير نظر إلى غيره، فمعنى «لا صلاة إلا بظهور» صحة الصلاة مع الطهور، أمّا غيرها فهو ساكت عنه.

وكيف كان، فلا يخفى ضعفه {ضرورة ضعف احتجاجه}. {أولاًً: بكون المراد من مثله} أي: مثل هذا الكلام {أنه لا تكون الصلاة - التي كانت واجدة لأجزائها وشرائطها المعتبر فيها - صلاة} خبر «يكون» {إلا إذا كانت واجدة للطهارة، وبدونها لا تكون صلاة} أصلاً {على وجه} وهو كون ألفاظ العبادات موضوعة للصحيحه؛ إذ الصلاة الفاقدة لشرط لا تكون حينئذ إلا صورة صلاة {و} لا تكون الصلاة الفاقدة للطهارة {صلاة تامة مأموراً بها على} وجه {آخر} وهو كونها موضوعة للأعمم، فإن الفاقدة وإن كانت حينئذ صلاة ولكنها ليست بمحبورة بها، كما لا يخفى.

وعلى كلّ حال، يكون حكم المستثنى منه غير حكم المستثنى، وأمّا ما ذكر في التوجيه ففساده أظهر من أن يخفى بعد ما ذكر من التبادر.

وقد علق المصنّف في الهاشم على قوله: «أولاًً بكون المراد» ما لفظه: «بل المراد من مثله في المستثنى منه نفي الإمكان، وأنه لا يكاد يكون بدونه المستثنى،

ص: 80

وثانياً: بأن الاستعمال مع القرينة - كما في مثل التركيب مما علم فيه الحال - لا دلالة له على مدعاه أصلاً، كما لا يخفى.

ومنه قد اندرج: أنه لا موقع للاستدلال على المدعى بقبول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إسلام من قال كلمة التوحيد⁽¹⁾.

وقضيته ليس إلا إمكان ثبوته معه لا ثبوته فعلاً، كما هو واضح لمن راجع أمثالهم من القضايا العرفية⁽²⁾.

انتهى. مثلاً: لو قال: (لا طبخ إلا بالنار) كان معناه عدم إمكانه إلا بها، لا أنها كلما وجدت طبخ. فتحصل من جميع ذلك اختلاف المستثنى والممستثنى منه في الحكم إما بالوجود والعدم، وإما بالصحة والفساد، وإما بالإمكان والامتناع.

{وثانياً} أنه لو سلم اتحاد حكم المستثنى منه والممستثنى فنقول: {بأن الاستعمال مع القرينة - كما في مثل التركيب مما علم فيه الحال -} بأن للمركب أجزاءً وشروطًا آخر بحيث لا يتحقق بدونها {لا دلالة له على مدعاه أصلاً} إذ قد تقدم أن الكلام في الإطلاق، أي: إذا لم يكن هناك قرينة {كما لا يخفى} فتأمل.

{ومنه} أي: ومن الجواب الثاني عن أبي حنيفة المتضمن لعدم فائدة الاستدلال بورود الاستعمال إذا كان مع القرينة {قد اندرج أنه} كما لا يمكن الاستدلال بذى القرينة على التقى، كذلك لا يمكن الاستدلال به على الإثبات، فـ {لا موقع للاستدلال على المدعى} وهو دلالة الاستثناء على الاختصاص {بقبول رسول الله (صلى الله عليه وآله) إسلام من قال كلمة التوحيد} أعني: «لا إله إلا الله».

ووجه الاستدلال: أنه لو لم تكن الجملة الاستثنائية دالةً على اختصاص الحكم بالممستثنى منه، بل كان ساكتاً عن المستثنى، كان المتكلّم بكلمة التوحيد

ص: 81

1- مطروح الأنظار 2: 106.

2- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 330.

لإمكان دعوى أن دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال أو المقال.

والإشكال في دلالتها عليه: بأن خبر (لا) إما يقدّر: (ممكن)، أو: (موجود)، وعلى كلّ تقديرٍ لا دلالة لها عليه:

أما على الأول: فإنه حينئذ لا دلالة لها إلا على إثبات إمكان وجوده - تبارك وتعالى - .

وأماماً على

مثل من قال: (الله إله) بلا نفي الألوهية عمن عداه.

ومن المعلوم عدم كفاية ذلك في الإسلام، بل اللازم الإقرار بالوحدانية، وإلا لكان من يعبد الأصنام - لتقربه إلى الله زلفي - مسلماً، فقبول قول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام من قالها من أعدل الشواهد على دلالة الاستثناء على الاختصاص.

وإنما قلنا بعدم دلالة قوله (صلى الله عليه وآله) إسلام من قالها على المدعى {لإمكان دعوى أن دلالتها على التوحيد كان بقرينة الحال} فإنهم لم يكونوا يقولونها إلا إذا أرادوا الدخول في زمرة المسلمين {أو المقال} بأن كانوا يتبرّؤون من الشركاء أولاً ثم يقولونها، ولكن المحكي عن التقريرات آنَّه قال: «والقولُ بِأَنَّ ذَلِكَ لِقْرِينَةٍ، أَوْ أَنَّهَا تَدْلِي عَلَى التَّوْحِيدِ شَرْعًا، بِمَكَانٍ مِّن السَّخَافَةِ»⁽¹⁾

انتهى. والحق معه قطعاً.

{والإشكال في دلالتها} أي: كلمة «لا إله إلا الله» {عليه} أي: على التوحيد {بأن خبر (لا)} النافية للجنس {إما يقدّر (ممكن)} يعني: لا إله ممكّن إلا الله {أو} يقدّر {موجود} أي: لا إله موجود إلا الله {وعلى كلّ تقدير لا دلالة لها عليه، أما على} التقدير {الأول، فإنه حينئذ لا دلالة لها إلا على إثبات إمكان وجوده - تبارك وتعالى - } إذ الاستثناء عن غير الممكّن ممكّن.

ومن المعلوم أن إثبات إمكان الله - تعالى - ليس توحيداً {وأماماً على} التقدير

ص: 82

الثاني: فلأنّها وإن دلت على وجوده - تعالى - ، إلّا أنه لا دلالة لها على عدم إمكان إله آخر.

مندفع: بأنّ المراد من الإله هو واجب الوجود، ونفي ثبوته وجوده في الخارج، وإثباتُ فرد منه فيه - وهو الله - يدلّ بالملازمة البينة على امتناع تحققه في ضمن غيره - تبارك وتعالى - ؛ ضرورة أنه لو لم يكن ممتنعاً لوجوده؛ لكونه من أفراد الواجب.

{الثاني فلأنّها وإن دلت على وجوده - تعالى - } لأن الاستثناء من غير الموجود موجود {إلّا أنه لا دلالة لها على عدم إمكان إله آخر} والمطلوب في التوحيد نفي إمكان الغير كوجوده.

والحاصل: أنه يعتبر في التوحيد أمان: نفي الغير إمكاناً وجوداً، وإثبات الله كذلك، والخبر كيما قدر لا يفي بذلك.

هذا، ولكن هذا الإشكال {مندفع بأنّ المراد من الإله} في العقد السليبي {هو واجب الوجود، و} حينئذٍ فتقدير الخبر «موجود» غير ضائز، إذ {نفي ثبوته} أي: ثبوت واجب الوجود {ووجوده في الخارج وإثبات فرد منه فيه} أي: في الخارج {وهو الله} تعالى {يدل بالملازمة البينة} بين إمكان الوجود وبين الثبوت والتحقق بالنسبة إلى واجب الوجود {على امتناع تحققه في ضمن غيره - تبارك وتعالى - } فالوجود لسائر أفراد الإله منفي مطابقة والإمكان منفي التزاماً {ضرورة أنه لو لم يكن} سائر أفراد هذا المفهوم {ممتنعاً لوجوده لكونه من أفراد الواجب}.

والحاصل: أنّ في الواجب يتلازم الإمكان بمعناه العام والوجود، فحيث قدرنا موجوداً كان نفي الوجود ونفي الإمكان معاً، فمعنى الكلمة: (لا إله موجود، ولا ممكّن) وعلى هذا التلازم يمكن تقدير (الإمكان) أيضاً، ولا يضرّ حينئذٍ كون العقد الإيجابي يكون هو إمكان الله سبحانه للتلازم المذكور.

وإن شئت قلت: إنه إن قدر (موجود) كان العقد السليبي يتم بالتزام بين الإمكان والوجود، وإن قدر (ممكّن) كان العقد الإيجابي محتاجاً إلى التلازم،

ثم إنّ الظاهر: أنّ دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم، وأنّه لازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه التي دلت عليها الجملة الاستثنائية.

نعم، لو كانت الدلالة في طرفه بنفس الاستثناء،

ولكن الكلمة الطيبة أظهرت في التوحيد بجميع معنى الكلمة من هذه التكاليفات، فإنّها تشبه أقوال السوفياتيين، والله الموفق.

{ثم} إنّ القوم حيث ذكروا الجملة الاستثنائية في باب المفاهيم، فاللازم تحقيق الكلام حول هل هناك دلالة مفهوم أم لا، وعلى تقدير وجود دلالة المفهوم فأيّ من المستثنى والمستثنى منه يستفاد حكمه من المفهوم؟ فنقول: {إنّ الظاهر أنّ دلالة الاستثناء على الحكم في طرف المستثنى بالمفهوم} أمّا الدلالة على حكم المستثنى منه فهو بالمنطق قطعاً، فلو قلنا: (جاعني القوم إلا زيداً) كان استفاده مجيء القوم من المنطق واستفاده عدم مجيء زيد من المفهوم {و} ذلك لـ {أنّه} أي: الحكم في طرف المستثنى {اللازم خصوصية الحكم في جانب المستثنى منه} والخصوصية عبارة عن حصر المجيء في القوم غير زيد {التي دلت عليها الجملة الاستثنائية}.

ومن المعلوم أنّه لو حصر المجيء في قوم زيد فهم منه عدم مجيء زيد فعدم المجيء ليس متصراً به في الجملة، وإنّما المتصرّ به هو المجيء للقوم. نعم، قيّد القوم بقيّد أنّه غير هذا الفرد الخاص - أعني: زيداً - فهو مثل أن يكون للقوم غير زيد اسم آخر كـ (الرّهط) مثلاً، ثم قلنا: (جاعني الرّهط فقط) فكما أنّ دلالة هذا على عدم مجيء زيد بالمفهوم كذلك دلالة الاستثناء.

{نعم} ذهب بعض إلى عدم دلالة مفهومية أصلاً، لا في جانب المستثنى منه، ولا في جانب المستثنى، بل كلامهما بالمنطق، وإليه أشار المصنف بقوله: {لو كانت الدلالة في طرفه} أي: طرف المستثنى {بنفس الاستثناء} وكلمة (إلا)

- لا بتلك الجملة - ، كانت بالمنطق، كما هو ليس بعيد، وإن كان تعين ذلك لا يكاد يفيد.

وممّا يدلّ على الحصر والاختصاص: (إنما) وذلك لتصريح أهل اللغة بذلك، وتبادره منها قطعاً عند أهل العرف والمحاورة.

ودعوى: «أن الإنصاف أنه لا سبيل لنا إلى ذلك؛ فإن موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة»

حتى أن مجيء القوم يستفاد من (جائني القوم) وعدم مجيء زيد يستفاد من نفس (إلا زيداً) {لا} أنه يستفاد {بتلك الجملة} المتقدمة -
أعني: (جائني القوم) - {كانت} الدلالة على حكم المستثنى {بالمنطق، كما هو ليس بعيد} بل في غاية القرب.

فتحصل أنه وقع الاختلاف في كيفية دلالة الجملة على حكم المستثنى وأنه بالمفهوم أو بالمنطق {وإن كان تعين ذلك} وأنه بالمنطق أو المفهوم {لا يكاد يفيد} لعدم ترتب ثمرة فقهية أو غيرها عليه.

{وممّا يدلّ على الحصر والاختصاص (إنما)} فيكون مفيداً للمفهوم، فلو قال: (إنما تحل المرأة بعد انتضاء العدة) كان دالاً على عدم جواز نكاح المعتدة، فإذا كانت الجملة ثبوتية كان مفهومها السبب وإذا كانت سلبية كان مفهومها الإيجاب {وذلك} الذي ذكرنا من دلالته على الحصر المستلزم للمفهوم {لتصريح أهل اللغة بذلك} وقد ذكروا في عالم الحقيقة أن منها تصصيص أهل اللغة أو واضعها، والقول بأن تصصيصهم غير حجّة - لأنّهم ليسوا من أهل الخبرة - لا - ينبغي الإصغاء إليه {وتبادره} أي: الاختصاص {منها قطعاً عند أهل العرف والمحاورة} ومنع التبادر مكابرة.

ودعوى «أن الإنصاف أنه لا سبيل لنا إلى ذلك {أي: إفادة (إنما) للحصر - كما حكي عن التقريرات - } فإن موارد استعمال هذه اللفظة مختلفة} فربما تستعمل

ولا يعلم بما هو مراد لها في عرفنا، حتى يستكشف منها ما هو المبادر منها»⁽¹⁾.

غير مسموعة؛ فإن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا؛ فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيل.

وربما يعده دللاً على الحصر كلمة: (بل) الإضراية⁽²⁾.

والتحقيق: أن الإضراب على أنحاء:

منها: ما كان لأجل أن المضارب عنه، إنما أتى به غفلةً، أو سبقه به لسانه، فيُضرب بها

للحصر وربما لا تكون له {ولا يعلم بما هو مراد لها في عرفنا} الفارسي {حتى يستكشف منها} أي: من الكلمة المرادفة لها في عرفها {ما هو المبادر منها} } أي: من كلمة (إنما) في عرف العرب، وتفسير بعضهم لها (ainst و جز ain نيسن) غير معلوم المطابقة {غير مسموعة} لأنه إن أراد عدم الانسياق إلى ذهنه (قدس سره)، فهذا غير ضائز {فإن السبيل إلى التبادر لا ينحصر بالانسياق إلى أذهاننا، فإن الانسياق إلى أذهان أهل العرف أيضاً سبيل} إلى كشف الحقيقة، وإن أراد عدم الانسياق إلى أذهان أهل العرف فهو معلوم العدم، ويشهد للانسياق تفسيرهم المتقدم لها، واستعمالهم لها أحياناً في غير الحصر بالقرينة غير مانع عن ظهورها.

{وربما يعده دللاً على الحصر كلمة (بل) الإضراية} ومعنى إفادتها الحصر أنها لحصر الحكم عمّا بعدها وتفيه عمّا قبلها فهي مفيدة للمفهوم، ولهذا ذكرت في باب المفاهيم.

{والتحقيق} أن عددها مطلقاً مفيدة للحصر غير صحيح، بل {إن الإضراب على} ثلاثة {أنحاء} على ما ذكره المصنف.

منها: ما كان لأجل أن المضارب عنه إنما أتى به غفلة أو سبقه به لسانه فيُضرب بها}

ص: 86

1- مطارح الأنظار 2: 110 .

2- مطارح الأنظار 2: 108 .

عنه إلى ما قصد بيانه، فلا دلالة له على الحصر أصلًا، فكأنه أتى بالمضرب إليه ابتداءً، كما لا يخفى.

ومنها: ما كان لأجل التأكيد، فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد لذكر المضرب إليه، فلا دلالة له عليه أيضًا.

ومنها: ما كان في مقام الرّدع وإبطال ما أثبت أولاً، فيدلّ عليه، وهو واضح.

أي: بسبب الكلمة (بل) {عنه، إلى ما قصد بيانه} كأن يقول: (جاءني زيد بل عمرو) في ما إذا أنتفت أن قوله: (زيد) غلط أو غفلة، ثم يضرب عنه {فلا دلالة له على الحصر أصلًا، فكأنه أتى بالمضرب إليه ابتداءً، كما لا يخفى} بأدنى تأمل.

{ومنها: ما كان لأجل التأكيد} كأن يقول: (نجاسة عرق الجنب عن الحرامأشهر، بل مشهور) {فيكون ذكر المضرب عنه كالتوطئة والتمهيد} والمقدمة {لذكر المضرب إليه} الذي يتأخّر عن الكلمة (بل) {فلا دلالة له عليه} أي: على الحصر {أيضاً} بل يدلّ على الترقى، وقد يمثل بنحو (حبيبي قمر، بل شمس).

{ومنها: ما كان في مقام الرّدع وإبطال ما أثبت أولاً} كأن يقول: (زيد قائم، بل قاعد). قال - تعالى - : {وَقَالُوا أَتَخَذَ الْرَّحْمَنَ وَلَدًا ظُلْلَةً حِدَّةً بَلْ عِبَادَ مُكَرَّمُونَ} [\(1\)](#) {فيدلّ لفظ (بل) في هذا القسم الثالث {عليه} أي: على الإضراب {وهو واضح} وعلى هذا فلو قامت قرينة على أنه بائيٌ نحو من الأقسام كان له حكمه، وإلا فلو لم تقم لم يمكن القول بآفادتها للحصر والمفهوم.

ثم إن في الكلمة (بل) كلاماً طويلاً لا يسعه المقام، فليرجع إلى المغني [\(2\)](#)

والمحظوظ [\(3\)](#)

ونحوهما.

ص: 87

1- سورة الأنبياء، الآية: 26.

2- مغني اللبيب 1: 112.

3- المطرؤ: 102.

وممّا يفيد الحصر - على ما قيل⁽¹⁾ - تعريف المسند إليه باللّام.

والتحقيق: أَنَّه لَا يفيده إِلَّا في مَا اقتضاه المقام؛ لأنَّ الأصل في اللّام أَن تكون لتعريف الجنس، كما أَنَّ الأصل في الحمل - في القضايا المتعارفة - هو الحمل المتعارف،

{وممّا يفيد الحصر - على ما قيل - تعريف المسند إليه باللّام} نحو (الحمد لله رب العالمين) واستدلّوا لذلك بأمور، والأقرب منها التبادر، وهو مستند إِمَّا إلى وضع اللّام للاستغراف، وإِمَّا إلى انصرافها إليه.

{والتحقيق أَنَّه لَا يفيده إِلَّا في مَا اقتضاه المقام} إذ التبادر ممنوع والمستند غير صحيح {لأنَّ الأصل في اللّام أَن تكون لتعريف الجنس} فيقصد منها الإشارة إلى نفس الماهيَّة من حيث هي.

وتوسيع ذلك: أَنَّ الماهيَّات حيث كانت متميزة في الذهن فالجنس إن كان معرِّى عن (اللّام) لا يراد منه إِلَّا نفس الحقيقة بغير تعريف، بخلاف ما إذا كان معرِّفاً بـ-(اللّام) فإنَّ المراد منه حينئذٍ الحصَّة المتميزة المعهودة في الذهن، وبهذا يحصل نوع تمييز وتعريف، ولهذا قالوا بأنَّ الماهيَّة المدخلة عليها (اللّام) معرفة بخلاف المعرَّاة عنها، فتأمل. وعلى هذافـ-(اللّام) لا تفيه الاستغراف.

ثم إنَّه حيث يمكن أن يدعى أنَّ وجه إفاده المعرف للاستغراف والحصر أمر آخر وهو أنَّ (اللّام) لتعريف الجنس - كما ذكر - ولكن ظاهر الحمل هو الذاتي، ولا زمه اتحاد الموضوع مع المحمول، والاتحاد مقتضٍ للحصر، كما لا يخفى. أجاب المصتَّف (رحمه الله) عنه بقوله: {كما أَنَّ الأصل في الحمل} ليس هو الحمل الذاتي الذي مناطه الاتحاد في المفهوم كما زعم، بل ظاهر الحمل {في القضايا المتعارفة} غير مقام التحديدات {هو الحمل المتعارف} المعبر عنه بالشائع الصناعي

ص: 88

1- قوانين الأصول 1: 190.

{الذى ملاكه مجرد الاتحاد في الوجود} في الجملة {فإنه الشائع فيها} أي: في القضايا المتعارفة في العلوم والمحاورات {لا الحمل الذاتي الذي ملاكه الاتحاد بحسب المفهوم} أو الاتحاد في الماهية ولو تغايراً مفهوماً {كما لا يخفى}.

{و} كيف كان، فـ {حمل شيء على جنس و ماهية كذلك } بالحمل الشائع الصناعي { لا يقتضي اختصاص تلك الماهية به و حصرها عليه } لأن هناك احتمالات أربع:

الأول: أن يكون المسند إليه أعمّ نحو: (الأمير زيد).

الثانية: أن يكون أخصّ نحو: (الضاحك إنسان).

الثالث: أن يكون مساواً نحوه: (الإنسان ناطق).

الرابع: أن يكون أعمّ من وحه نحو (الأبيض، إنسان) فكيف يمكن القول بالحصر مع هذه الاحتمالات؟!

{نعم، لو قرأت قرينة على أنَّ اللام للاستغراف} الحقيقي {أو} على {أنَّ مدخوله أخذ بنحو الإرسال والإطلاق} على نحو القضية الطبيعية وإرادة الجنس من المدخل {أو على أنَّ الحمل عليه كان ذاتياً} لا شائعاً {لأفید} بسبب القرينة {حصر مدخوله على محموله واحتراصه به} إذ لو كان محمول على جميع الأفراد - كما هو قضية الأول - أو كان محمولاً على الطبيعة - كما هو قضية الثاني -

وقد انقدح بذلك: الخلل في كثيرٍ من كلمات الأعلام في المقام، وما وقع منهم من التنقض والإبرام⁽¹⁾.

ولا نطيل بذكرها، فإنه بلا طائل، كما يظهر للمتأمل، فتأمل جيداً.

فصل: لا دلالة للقب ولا للعدد على المفهوم، وانتفاء سبب الحكم عن غير موردهما أصلاً.

أو كان المحمول والموضع متّحدين في المفهوم أو الماهية - كما هو قضيّة الثالث - لم يعقل الانفكاك بينهما، وهذا هو معنى الحصر.

{ وقد انقدح بذلك } الذي ذكر من عدم دلالة المعرف بنفسه - مع قطع النّظر عن القرينة - على الحصر { الخلل في كثير من كلمات الأعلام في المقام، وما وقع منهم من التنقض والإبرام، ولا نطيل } البحث { بذكرها فإنه بلا طائل } وفائدة { كما يظهر للمتأمل، فتأمل جيداً } ومن المعلوم أنّ ربط هذا البحث بالمفهوم هو أنّه لو كان مفيداً للحصر فهو منه عدم الحكم على غير المسند إليه، والله الموفق.

[فصل مفهوم اللقب والعدد]

المقصد الثالث: في المفاهيم، مفهوم اللقب والعدد

{ فصل } في مفهوم اللقب والعدد { لا دلالة للقب } وهو ما كان طرفاً في الكلام فاعلاً كان أو مفعولاً أو حالاً أو تمييزاً أو ظرفاً، غير الشرط والوصف والاستثناء ونحوها مما جعله القوم مبحثاً مستقلاً { ولا للعدد على المفهوم وانتفاء سبب الحكم عن غير موردهما أصلاً } فلو قال المولى: (أكرم زيداً راكباً يوم الجمعة) لم يدلّ الكلام على (عدم إكرام عمرو) أو (زيد في غير حال الركوب) أو (غير يوم الجمعة) بحيث لو كان هناك دليل على (إكرام عمرو) أو (زيد في غير حال الركوب) أو (غير يوم الجمعة) لوقع التنافي بين مفهوم الأول ومنطق الثاني.

وكذا بالنسبة إلى العدد، فلو قال: (أضف عشرة رجال) لم يدلّ على (عدم إضافة الحادي عشر) حتى يقع التنافي بينهما، بل اللقب والعدد بالنسبة إلى غير

ص: 90

1- قوانين الأصول 1: 190؛ مطارح الأنوار 2: 111.

وقد عرفت أنّ انتفاء شخصه ليس بمفهوم.

كما أنّ قضيّة التقييد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصر على ما دونه؛ لأنّه ليس بذلك الخاص والمقيّد.

وأمّا الزيادة فكالنقيصة. إذا كان التقييد به للتحديد به بالإضافة إلى كلا طرفيه.

نعم، لو كان لمجرّد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقلّ،

حكم موردهما ساكتان، وإنّما قلنا بعدم المفهوم لعدم ثبوت الوضع ولا قرينة عامّة تدلّ عليه مطلقاً.

{و} إن قلت: معنى (أكرم زيداً) عدم وجوب هذا الشخص من الإكرام لعمره، فيدلّ على المفهوم.

قلت: قد عرفت أنّ انتفاء شخصه ليس بمفهوم} وإنّما المفهوم عبارة عن انتفاء سُنْخ الحكم.

وإن قلت: كيف قلتم بعدم المفهوم للعدد، مع أنه من البديهي أنّ لو قال المولى: (جئني بعشرة رجال) فأتأه العبد بتسعه كان معاقباً، وذلك آية المفهوم، وأنّ معنى (جئني بعشرة) عدم جواز الإتيان بتسعه؟

قلت: هذا الحكم ليس مستفاداً من المفهوم، بل من المنطوق كما أشار إليه المصنّف (رحمه الله) بقوله: {كما أنّ قضيّة التقييد بالعدد منطوقاً عدم جواز الاقتصر على ما دونه؛ لأنّه} أي: ما دون العدد المذكور {ليس بذلك الخاص والمقيّد} المأمور به فهو مستفاد من المنطوق لا المفهوم، وإنّما الكلام في مفهوم العدد في الزيادة {وأمّا الزيادة} كالإتيان بالحادي عشر {فكالنقيصة} مستفاد من المنطوق {إذا كان التقييد به} أي: بالعدد {للتحديد} للتوكيل {به بالإضافة إلى كلا طرفيه} طرف القلة والكثرة، بأن يكون المطلوب بشرط لا.

{نعم، لو كان} العدد {لمجرّد التحديد بالنظر إلى طرفه الأقلّ} بحيث كان في

لما كان في الزيادة ضيّرًّا أصلًا، بل ربّما كان فيها فضيلة وزيادة، كما لا يخفى.

وكيف كان، فليس عدم الاجتزاء بغيره من جهة دلالته على المفهوم، بل إنّما يكون لأجل عدم الموافقة مع ما أخذ في المنطوق، كما هو معلوم.

مقام بيان عدم كفاية الأقلّ {لما كان في الزيادة ضيّرًّا أصلًا} بل كان وجوده كعدمه إن لم يستفاد من دليل خارجيّ مزيّة أو نقيبة {بل ربّما كان فيها فضيلة وزيادة، كما لا يخفى} كذكر الرّكوع والّسجود ونحوهما، كما أتّه ربّما كان فيها منقصةً، كما لو أوجب الزيادة على منزوحاتِ البئر بعضَ مراتِ الإسراف في الماء.

{وكيف كان، فليس عدم الاجتزاء بغيره} النّقيبة مطلقاً والزيادة حيث كان في مقام التّحديد بالنسبة إلى الطرفين {من جهة دلالته} أي: العدد {على المفهوم، بل إنّما يكون لأجل عدم الموافقة مع ما أخذ في المنطوق، كما هو معلوم} ثم لا بأس بالإشارة إلى بعض ما ذكره القائلون بالمفهوم للّقب والعدد فنقول: استدلّ القائل بمفهوم اللقب بأمرتين:

الأول: أنَّ التّخصيص بالذكر يستدعي مخصوصاً وليس إلّا نفي الحكم عن غير المذكور.

وفيه: أنَّ الذّكر لكون الحكم له، وأمّا غير المذكور فيكتفي في تركه عدم اشتتماله على فائدة مقصودة، إذ ليس اللقب قياداً زائداً في الكلام حتى يكون ذكره محوجاً إلى فائدة زائدة على فائدة الكلام.

الثّاني: أنَّ قول القائل: (لست زانياً) يدلّ على رمي المخاطب بالرّثنا، ومن هنا التزم بعضهم بوجوب الحدّ عليه.

وفيه: منع ثبوت الدّلالة فيه مطلقاً، بل يختصّ بمورد التّعرّيف وهو قرينة خاصة لا كلام لنا فيه.

واحتاج القائلون بمفهوم العدد بما لفقوه عن النّبّي (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) آنَّه بعد ما نزل قوله تعالى:

{إِنَّ تَسْعَفُهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ} ^{أَعْلَمُ}⁽¹⁾ قال: «لَا زِيدٌ عَلَى السَّبْعِينَ» ⁽²⁾

ووجه الدلالة: أَنَّهُ فَهُمُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) أَنَّ مَا زادَ عَلَى السَّبْعِينَ حُكْمَهُ بِخَلْفِ السَّبْعِينَ.

وفيه: - مضافاً إلى منع صحة الحديث، لأنَّ الظاهر نفي الغفران بالاستغفار الكبير، إذ ذكر السَّبْعين للبالغة - أَنَّهُ لَا دَلَالَةَ فِي مَا نَقَلُوا عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) عَلَى حِصْوَلِ الْغَفْرَانِ فِي مَا زَادَ بَلْ عَلَى عَدْمِ دَلَالِتِهَا عَلَى نَفْيِهِ فِيهِ، وَهُوَ خَارِجٌ عَنْ مَحْلِ النِّزَاعِ، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ فَهْمَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) مِنَ الْقُرَائِنِ.

ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مِمَّا يَضْحِكُ التَّشْكِلَى كَمَا يَظْهُرُ ذَلِكُ لِمَنْ رَاجَعَ قَبْلَ هَذِهِ الْفَقْرَةِ مِنَ الْآيَةِ وَبَعْدَهَا، وَاللَّهُ الْهَادِي.

ص: 93

1- سورة التوبه، الآية: 80

2- الدر المنشور 3: 264.

المقصد الرابع: في العام والخاص

إشارة

ص: 95

المقصد الرابع: في العام والخاص

فصل: قد عُرِّفَ العام بتعاريف، قد وقع من الأعلام (1)

فيها التّضُنُّ - بعدم الاطّراد تارّةً، والانعكاس أخْرى - بما لا يليق بالمقام؛ فإنّها تعاريف لفظيّة تقع في جواب السؤال عنه بما الشّارحة، لا واقعة في جواب السؤال عنه بما الحقيقة.

[المقصد الرابع في العام والخاص]

{المقصد الرابع} من مقاصد الكتاب {في العام والخاص} وفيه فصول:

[فصل تعريف العام وأقسامه]

المقصد الرابع: في العام والخاص، تعريف العام وأقسامه

{فصل} في بيان تعريف العام وتقسيمه إلى البدلي، والشّمولي، والمجموعي.

{قد عُرِّفَ العام بتعاريف، وقد وقع من الأعلام فيها التّضُنُّ بعدم الاطّراد} ومانعية الأغيار {تارّةً و} عدم {الانعكاس} وجامعية الأفراد {أخْرى، بما لا يليق بالمقام} مصدق ما هو التّضُنُّ، وبين وجه عدم اللّياقة بقوله: {إنّها تعاريف لفظيّة} ومن المعلوم أنّ القصد بالتعريف اللفظي هو شرح مسمى اللّفظ في الجملة، بحيث {تقع} هذه التعريف {في جواب السؤال عنه} أي: عن «العام» {بما الشّارحة} فإنّه إذا قيل: ما هو العام؟ تقع هذه التعريف في الجواب، وقد تقرّر في المنطق جواز كون التعريف اللفظي أعمّ من المعرف أو أخصّ نحو (سعدانة نبت).

و{لا} تكون هذه التعريف تعاريف حديثة {واقعة في جواب السؤال عنه} أي: عن «العام» {بما الحقيقة} المطلوب بها حقيقة المحدود، المستلزم للتساوي

ص: 97

1- هداية المسترشدين 3: 144؛ الفصول الغروية: 158.

كيف؟ وكان المعنى المركوز منه في الأذهان أوضح مما عُرف به مفهوماً ومصداقاً، ولذا يجعل صدق ذاك المعنى على فرد وعدم صدقه، المقاييس في الإشكال عليها بعدم الاطّراد أو الانعكاس، بلا ريب فيه، ولا شبهة تعيّره من أحد، والتعرّيف لا بدّ أن يكون بالأجل، كما هو أوضح من أن يخفى.

بين المعرف والمعرف، نحو: (الحيوان الناطق) في جواب (الإنسان ما هو) وإنما قلنا بكون تعاريف العام لغظية لا حقيقة لوجهين:

الأول: ما أشار إليه بقوله: و{كيف} تكون هذه التعريف حقيقة {و} الحال أنه {كان المعنى المركوز منه} أي: من العام {في الأذهان أوضح مما عُرف} العام {بـه مفهوماً ومصداقاً} يعني: أن مفهوم المعنى المركوز المعرف أوضح من مفهوم هذه المعرفات، ومصاديق المعنى المركوز أوضح من مصاديق هذه المعرفات.

ولو كانت هذه التعريف حقيقة لامتناع ذلك؛ لأنّه لا يجوز التعريف بالأخفى في التعريف الحقيقي، قال في التهذيب: «ويشترط أن يكون مساواً وأجل»⁽¹⁾.

{ولذا} الذي ذكرنا من إجلائية العام المعرف عند الذهن من هذه المعرفات {يجعل صدق ذاك المعنى} المركوز {على فرد وعدم صدقه على آخر} المقاييس في الإشكال عليها {أي: على هذه التعريفات {بعدم الاطّراد أو الانعكاس}} فيقال: العام صادق على هذا الفرد مع أنّ هذا التعريف لا يشمله، فهو غير منعكس، أو العام ليس صادقاً عليه، مع أنّ التعريف يشمله، فهو غير مطرد {بـلا ريب فيه} أي: في صدق المركوز وعدم صدقه {ولا شبهة تعيّره من أحد، والتعرّيف} الحقيقي {لا بدّ} { وأن يكون بالأجل، كما هو أوضح من أن يخفى}.

وإن شئت قلت في صورة القياس: إنّ هذه المعرفات أخفى، والمعرف الحقيقي يمتنع أن يكون أخفى، فليست هذه المعرفات بمعروفات حقيقة:

ص: 98

1- الحاشية على تهذيب المنطق: 50.

فالظاهر: أن الغرض من تعریفه إنّما هو بیان ما يكون بمفهومه جامعاً بین ما لا شبّهہ فی آنها أفراد العام، لیشار به إلیه فی مقام إثبات ما له من الأحكام، لا بیان ما هو حقیقته وما هيّته؛ لعدم تعلق غرض به - بعدَ وضوح ما هو محل الكلام، بحسب الأحكام، من أفراده ومصاديقه -؛ حيث لا يكون بمفهومه العام محلاً لحكم من الأحكام.

أمّا الصّغرى فلما تقدّم من أوضاعيّة المعنى المركّز الّذِي هو المعرف. وأمّا الكبرى فلما ذكر في المنطق، وحينئذٍ فلا يبقى إلّا أن تكون تعريف لفظيّة الّتي هي عبارة عن تبديل لفظ بلفظ آخر أوضح منه في الجملة.

الوجه الثاني: إنّه حيث لا يترتّب على فهم العام بكتّنه ثمرة عملية، فلا وجه لجعل التعاريف حقيقة وتجسّم إصلاحها طرداً وعكساً، وقد أشار إلى هذا بقوله: {فالظاهر أنّ الغرض من تعريفه أي: العام} {إنّما هو بيان ما يكون بمفهومه جامعاً بين ما لا شبهة في إنّها أفراد العام} سواء كان شاملًا لبعض الأغيار أم لا، وسواء كان شاملًا لجميع الأفراد أم لا، إذ المقصود من التعريف الموجبة الجزئية {ليشار به} أي: بذلك المفهوم الواقع في التعريف {إليه} أي: إلى العام {في مقام إثبات ما له من الأحكام} وقد ذكروا أنّ التصور بوجهٍ ما كافٍ في التصديق لثبت الحكم {لا بيان ما هو حقيقته وما هيّته، لعدم تعلق غرض} {عملى} {به} أي: بيان الحقيقة.

إن قلت: الغرض العملي هو معرفة أفراده حتى يرتب عليهما الحكم المتعلق بالعام.

قلت: هذا الغرض حاصل بدون التعريف لما تقدّم من معلوميّة المفهوم لدى الأذهان، وإلى هذا أشار بقوله: {بعد وضوح ما هو محل الكلام بحسب الأحكام} المتعلقة بذلك العام {من أفراده ومصاديقه} فلا تحتاج إلى تعريف المفهوم {حيث} إنّ الحكم متعلّق بالأفراد المعلومة لدى الأذهان، و{لا يكون} المحكوم {بمفهومه العام محلّاً لحكم من الأحكام}.

ثم الظاهر: أنّ ما ذكر له من الأقسام - من الاستغراقي والمجموعي والبدلي - إنّما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به،

والحاصل: أنّ الحكم متربّ على الأفراد، لا على المفهوم، فلا غرض في تحديده ولكن لا يخفى ورود الإشكال على كثير مما ذكر، كما يظهر من مراجعة الحواشي والمطولات.

{ثم} إنّهم ذكروا أنّ العموم على ثلاثة أقسام:

الأول: العموم الاستغراقي، وهو ما يكون الحكم فيه متعلقاً بكلّ فرد، بحيث يكون لكلّ فرد إطاعة ومعصية مستقلة بدون ارتباط لبعض الأفراد بعض، نحو (أكرم العلماء) فإنّ إكرام كلّ فرد من أفراد العلماء واجب وتركه حرام، ولو أكرم فرداً ولم يكرم آخر كان مطيناً بالنسبة إلى الأول وعاصياً بالنسبة إلى الآخر.

الثاني: العموم المجموعي، وهو ما يكون الحكم فيه متعلقاً بالمجموع من حيث المجموع، فله إطاعة واحدة وهو في ما أتى بالكلّ ومعصية واحدة وهو في ما ترك الجميع أو البعض، نحو ما لوقع ابن المولى في البئر واحتاج المولى إلى جميع الحال الموجودة في الدار لإنقاذه فقال لعبدة: (جئني بالحال) فإنّ لهذا الأمر إطاعة واحدة وهي الإتيان بجميعها ومعصية واحدة وهي ترك الجميع أو ترك حبل واحد منها.

الثالث: العموم البدلي، وهو أن يكون التكليف واحداً لكنه متعلق بجميع الأفراد على سبيل البدل، بحيث لو أتى بواحدٍ كان مطيناً، ولو ترك الكلّ كان عاصياً، نحو (جئني برجل) فإنه لو أتى برجل واحد كان مطيناً ولو ترك الكلّ كان عاصياً.

إذا عرفت هذا نقول: {الظاهر أنّ ما ذكر له من الأقسام، من الاستغراقي والمجموعي والبدلي} ليس بسبب اختلاف العام في نفسه، بل {إنّما هو باختلاف كيفية تعلق الأحكام به}.

وإلا فالعموم في الجميع بمعنى واحد، وهو: «شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه». غاية الأمر أن تعلق الحكم به:

تارةً نحو يكون كلّ فرد موضوعاً على حدةٍ للحكم.

وأخرى نحو يكون الجميع موضوعاً واحداً، بحيث لو أخلّ بإكرام واحد في (أكرم كلّ فقيه) - مثلاً - لما امتنع أصلاً، بخلاف الصورة الأولى، فإنه أطاع وعصى.

وقد علق المصنف (رحمه الله) في الهاشم ما لفظه:

«إن قلت: كيف ذلك ولكلّ واحد منها لفظ، غير ما للآخر، مثل: (أيّ رجل) للبدلي و(كلّ رجل) للاستغرافي؟

قلت: نعم، ولكنه لا يقتضي أن تكون هذه الأقسام له ولو بمحض اختلاف كيفية تعلق الأحكام، لعدم إمكان تطرق هذه الأقسام إلا بهذه الملاحظة، فتأمل جيداً» [\(1\)](#) انتهى.

وحاصل مراراً في الجواب أنه - وإن سلمنا اختلاف لفظ العام - إلا أنا نقول: منسأ ذلك لحافظ الواضع اختلاف كيفية تعلق الحكم {وإلا} يكن هناك اختلاف في كيفية تعلق الحكم {فالعموم في الجميع بمعنى واحد، وهو «شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه»} من الأفراد.

{غاية الأمر أن تعلق الحكم به تارةً نحو يكون كلّ فردٍ موضوعاً على حدةٍ للحكم} فيكون له إطاعات ومعاص.

وأخرى نحو يكون الجميع موضوعاً واحداً {بنحو المجموعي} { بحيث لو أخلّ بإكرام واحد} من الفقهاء {في} ما لو قال المولى: {أكرم كلّ فقيه} مثلاً، لما امتنع أصلاً، بخلاف الصورة الأولى} يعني: الاستغرافي {فإنه} لو أخلّ بإكرام واحد {أطاع وعصى}.

ص: 101

1- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 349

وثلاثةً بنحوٍ يكون كلّ واحد موضعاً على البدل، بحيث لو أكرم واحداً منهم لقد أطاع وامثل، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمل.

وقد اندرج: أنّ مثل شمول (عشرة) وغيرها لآحادها الممندرجة تحتها ليس من العموم؛ لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كلّ واحدٍ منها،

{وثلاثةً} يكون الحكم {بنحو يكون كلّ واحدٍ موضعاً على البدل، بحيث لو أكرم واحداً منهم لقد أطاع وامثل، كما يظهر لمن أمعن النظر وتأمل}.

وقد يفرق بين الثلاثة بعبارة أخرى، وهي: أنّ العام الاستغرائي يطاع بفعل واحدٍ ويعصى بترك آخر، والعام البديلي: يطاع بفعل واحدٍ من الأفراد ويعصى بترك الجميع، والعام المجموعي يطاع بفعل الجميع ويعصى بترك واحدٍ، فالعام المجموعي والبديلي متعاكسان في الإطاعة والمعصية.

{وقد اندرج} من قولنا في تعريف العام: «وهو شمول المفهوم لجميع ما يصلح أن ينطبق عليه» {أنّ} اللازم أن يكون للعام مفهوم واحدٍ ملحوظٌ بنحو يصلح للانطباق على كلّ فردٍ من أفراد العام، فـ {مثل شمول (عشرة) وغيرها، لآحادها الممندرجة تحتها، ليس من العموم} لوضوح الفرق بين العام نحو (العلماء) وبين أسماء العدد كـ (عشرة) و(مائة) فإنّ (العلماء) ينطبق على الجميع بلحاظ مفهوم العام الساري في كلّ واحد من الأفراد، بخلاف أسماء العدد {لعدم صلاحيتها بمفهومها للانطباق على كلّ واحد منها} إذ ليس لها صفة قابلة للانطباق، إذ اسم العدد وضع لمعنى منطبق فعلاً على جميع الآhad، وليس فيه ماهية قابلة الانطباق على الأفراد.

والحاصل: أنّ أفراد (العالم) من مصاديقه، بخلاف (عشرة) فإنّ الأفراد ليس من مصاديقها، بل من أجزائها.

نعم، لفظة (عشرة) بالنسبة إلى العشرات التي هي مصاديقها كـ (عشرة أفراد)

فصل: لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصه - لغة وشرعاً -، كالخصوص، كما يكون ما يشتراك بينهما ويعمّهما؛ ضرورة أن مثل لفظ (كل) وما يرادفه - في أي لغة كان - يخصه، ولا يخص الخصوص ولا يعممه.

و(عشرة أناسي) و(عشرة أثواب) من قبيل العام؛ لأن كل عشرة مصدق، فلفظة (العشرة) بالنسبة إلى (العشرات) عام، وبالنسبة إلى أفرادها ليست بعام.

{فافهم} يمكن أن يكون إشارة إلى عدم تسلیم الفرق بما ذكر بين العام المجموعي وبين اسم العدد، إذ الأحاداد في كل واحد منهما جزء، وفيه ما لا يخفى.

فصل هل للعموم صيغة تخصه أم لا؟

المقصد الرابع: في العام والخاص، هل للعموم صيغة تخصه أم لا؟

{فصل} في بيان وجود الفاظ العموم ودفع بعض الإشكالات عنها {لا شبهة في أن للعموم صيغة تخصه لغة وشرعاً} خلافاً لمن ذهب إلى أن جميع الصيغ المدعى وضعها للعموم فهي موضوعة للخصوص، ومن قال بأنها مشتركة بين العموم والخصوص، إلى غير ذلك من الأقوال.

والحاصل: أن للعموم لفظاً موضوعاً {الخصوص} الذي له لفظ موضوع، كالاعلام الشخصية {كما يكون ما يشتراك بينهما ويعمّهما} فيكون استعماله في كل من العموم والخصوص على نحو الحقيقة، وذلك كالمعرف بـ-(اللام) فإنّها لو كانت للعهد كانت للخصوص، وإن كانت للاستغراف كانت للعموم.

وإنّما قلنا بوجود الفاظ العموم: {ضرورة أن مثل لفظ (كل) وما يرادفه في أي لغة كان يخصه} أي: يختص بالعموم حتى يكون استعماله في الخصوص مجازاً، ألا ترى أنه لو قال: (أكرم كل من دخل داري) فهم العرف منه الاستغراف، بحيث لو لم يكرم واحداً كان معاقباً {و} لفظ (كل) {لا يخص الخصوص} بحيث يكون موضوعاً للخاص فقط حتى يكون استعماله في العام مجازاً {ولا يعممه} أي: الخصوص

ولا ينافي اختصاصه به استعماله في الخصوص عناء، بادعاء الله العموم، أو بعلاقة العموم والخصوص.

ومعه لا يُصغى إلى أنّ إرادة الخصوص متيقنة ولو في ضمنه، بخلافه، وجعل اللفظ حقيقة في المتيقّن أولى.

وَلَا إِلَهَ إِلَّا أَن

بحيث يكون مشتركاً بينهما حتى يكون استعماله في كلٍّ مما على نحو الحقيقة.

{و} إن قلت: لو كان لفظ (كلّ) موضوعاً للعموم لما جاز أن يقال: (زيد كلّ الرجال) مما استعمل فيه لفظ (كلّ) في الخصوص.

قلت: {لا ينافي اختصاصه} أي: «كل» {به} أي: بالعموم {استعماله في الخصوص عناءً بادعاء أنها العموم} حتى يكون التصرف في أمر عقلي، وهو ادعاء أن زيداً من أفراد العام {أو} مجازاً غير عناء الادعاء، بل { العلاقة العموم والخصوص} وهو استعمال لفظ العام وإرادة الخاص حتى يكون التصرف في أمر لغوي {ومعه} أي: مع قيام الصّرورة على ما ذكر {لا يصنّى إلى} إنكار ذلك الذي ذكرنا من الوضع للعموم، وادعاء أن لفظ (كل) ونحوه موضوع للخصوص فقط، مستدلاً بـ {أن إرادة الخصوص متينة ولو في ضمنه} أي: ضمن العموم، إذ الخاص مراد على أي حال، فإنه إن أريد الخاص فهو المطلوب، وإن أريد العام كان الخاص مراداً أيضاً لأنّ الخصوص بعض العموم وإرادة الكل تقتضي إرادة البعض {بخلافه} أي: العموم، فإن إرادته مشكوكه {وجعل اللفظ حقيقة في المتيقن أولى} فإنّ الوضع يتبع ما هو أكثر فائدة في مقام التفهيم والتفهم والمتيقن أقرب إلى التفهيم والتفهم من المشكوك، كما لا يخفى.

استعمال اللُّفْظَ فِي {وَ} كَذَلِكَ {لَا} يَصْغِي {إِلَى أَنَّ} وَضْعَ الْلُّفْظَ لِلْعُومَ يَقْتَضِي كُثْرَةَ الْمَجَازِ، بِخَلَافِ وَضْعِهِ لِلْخُصُوصِ، فَإِنَّهُ سَبَبَ لِقَلْلَةِ الْمَجَازِ؛ لِأَنَّ

التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خُصّ»، والظاهر يقتضي كونه حقيقةً لما هو الغالب، تقليلاً للمجاز. مع أنَّ تيقن إرادته لا يوجب اختصاص الوضع به، مع كون العموم كثيراً ما يراد.

واشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز؛ لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية،

الخصوص أكثر من استعماله في العموم، إذ {التخصيص قد اشتهر وشاع حتى قيل: «ما من عام إلا وقد خُصّ»، والظاهر} من حال الواضح الحكيم الذي يضع اللفظ لما هو أكثر دوراناً {يقتضي كونه} موضوعاً للخصوص حتى يكون {حقيقة لما هو الغالب} مجازاً في ما هو النادر {تقليلاً للمجاز}.

وإنما قلنا بعدم الإصغاء إلى هذين الوجهين لأمرين:

الأول: ما تقدم من قيام الضرورة على العموم، فيكون هذان من قبيل الشبهة في مقابل البديهة.

الثاني: عدم سلامة كلٍّ من الوجهين من الخلل.

أما الوجه الأول: فلما أشار إليه بقوله: {مع أنَّ تيقن إرادته} أي: الخصوص {لا يوجب اختصاص الوضع به} {إذ الإرادة المرددة بين كونها ضمنياً لا تستلزم الوضع - على تقدير تسلیم الاستلزم في الجملة - هو الإرادة المستقلة}.

وإن شئت قلت: إنه لمَّا كان بين الخاص والعام بحدودهما تضاد لم يكن الخاص بحدّه متيقناً حتى يستلزم الوضع {مع} أنه لو كانت إرادة العموم شيئاًً حتى يلحق الوضع له بما لا فائدة فيه أمكن أن يكون للوضع للخصوص وجه، ولكن ليس كذلك لـ {كون العموم كثيراً ما يراد} من اللفظ.

{و} أما الوجه الثاني: فلأنَّ {اشتهر التخصيص لا يوجب كثرة المجاز، لعدم الملازمة بين التخصيص والمجازية} لأنَّ التخصيص عن المراد، لا عن المستعمل فيه، فإنَّ العام في مورد إرادة الخاص مستعمل في عمومه، وإنما المراد من هذا

كما يأتي توضيحه، ولو سلم فلا محدود فيه أصلًا إذا كان بالقرينة، كما لا يخفى.

فصل: ربّما عدّ من الألفاظ الدالة على العموم: التكراة في سياق النفي أو النهي.

ودلالتها عليه لا ينبغي أن ينكر عقلاً؛ لضرورة أنه لا يكاد يكون طبيعة معروفة إلا إذا لم يكن فرد منها بموجود، وإلا كانت موجودة.

لكن لا يخفى: أنها تقيده إذا أخذت مرسلةً

العام المستعمل في العموم معناه الخاص بذللين ومدلولين، كما أن إرادة المعهود من (الرجل) لا يوجب استعماله في المعهود حتى يلزم المجازية؛ لأنّه موضوع للطبيعة بلا عهد، بل (اللام) مستعملة في العهد، و(رجل) مستعمل في معناه، ومن اضمامهما يفهم الرجل المعهود {كما يأتي توضيحه} إن شاء الله - تعالى - .

{ولو سلم} التلازم بين التخصيص والمجاز {فلا محدود فيه أصلًا إذا كان بالقرينة، كما لا يخفى} إذا الاستعمال في غير المعنى الموضوع له مع القرينة لا ينافي الحقيقة وإنما المضرّ هو كثرة الاستعمال بغير قرينة، فإنّها توجب إجمال اللفظ، فتتبرّ.

[فصل الألفاظ الدالة على العموم]

المقصد الرابع: في العام والخاص، الألفاظ الدالة على العموم

فصل} في التكراة الواقعة في سياق النفي {ربّما عدّ من الألفاظ الدالة على العموم التكراة} الواقعة {في سياق النفي} نحو (لم يضرب أحد) {أو النهي} نحو (لا تضرب أحداً) {ودلالتها عليه} أي: العموم {لا ينبغي أن ينكر عقلاً} فإنّ العقل دال في المقام على العموم {لضرورة} أنّهما يدللان على نفي الطبيعة، و{أنه لا- يكاد يكون طبيعة معروفة إلا إذا لم يكن فرد منها بموجود، وإلا} فلو كان بعض أفراد الطبيعة موجوداً {كانت موجودة} وهو خلاف.

{لكن لا يخفى أنها} أي: التكراة في سياق النفي {تقيده} أي: العموم {إذا أخذت مرسلة} مطلقة.

لا مبهمة - قابلة للتقييد، وإلا فسلبها لا يقتضي إلا استيعاب السلب لما أريد منها يقيناً،

وقد علق المصتف (رحمه الله) في الهاشم ما لفظه: «وإحراز الإرسال في ما أضيف إليه إنما هو بمقدمات الحكمة، فلولاها كانت مهملة وهي ليست إلا بحكم الجزئية فلا تقييد إلا نفي هذه الطبيعة في الجملة ولو في ضمن صنف منها، فافهم فإنه لا يخلو من دقة»⁽¹⁾، انتهى.

وإن شئت قلت: إن الطبيعة الواقعية في سياق النفي على ثلاثة أقسام:

الأول: الطبيعة المطلقة، أي: التي تمت فيها مقدمات الإطلاق، كأن يقول: (لا تضرب أحداً) مريداً بكلمة (أحد) جميع مدلوله اللغوري، ولا شك في إفادته هذا القسم العموم.

الثاني: الطبيعة المقيدة، كأن يقول: (لا تضرب أحداً من العدول) وهذا لا شك في إفادته للعموم، لكن بالنسبة إلى صنف خاص وهم العلماء فقط، فهذا القسم يشترك مع القسم الأول في إفادته العموم، وإنما الفرق بأن الأول عام بالنسبة إلى جميع أفراد الطبيعة، والثاني عام بالنسبة إلى جميع أفراد هذا الصنف.

الثالث: الطبيعة المهمللة، بأن لم يكن المقام في مقام البيان فإنه يحتمل العموم ويحتمل التقييد، كأن يقول: (لا تكرم فاسقاً) في مقام بيان رذيلة الفسق، لكنه ليس بصدد بيان جميع أفراد الفساق حتى يشمل الكرماء منهم، أو لا حتّيلاً يشملهم، وهذا القسم - وإن كان في مقام التّبّوت يرجع إلى أحد الأولين؛ لأنّه إنما أن يريد المطلق أو المقيد - ولكنّه في مقام الإثبات مجمل مردّ.

وقد أشار المصتف إلى هذا بقوله: {لا مبهمة قابلة للتقييد} والإطلاق {وإلا} فلو لم تتم مقدمات الحكمة، بأن كانت التّكّرة الواقعية في سياق النفي مهملة {فسلبها لا يقتضي إلا استيعاب السلب لما أريد منها يقيناً} إن مطلقاً فمطلق وإن مقيداً

ص: 107

لا استيعاب ما يصلح انطباقها عليه من أفرادها.

وهذا لا ينافي كون دلالتها عليه عقليةً، فإنّها بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها، لا الأفراد التي تصلح لانطباقها عليها. كما لا ينافي دلالة مثل لفظ (كلّ) على العموم وضعًا، كون عمومه بحسب ما يراد من مدخله، ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بقيود كثيرة.

فمقيد و {لا} يقتضي {استيعاب ما يصلح انطباقها} أي: الطبيعة {عليه من أفرادها} بحسب الوضع اللغوي.

{وهذا} الذي ذكرنا من عدم إفاده النكارة في سياق النفي للعموم في ما كانت مهملاً {لا ينافي كون دلالتها} أي: النكارة في سياق النفي {عليه} أي: على العموم {عقلية، فإنّها} أي: الدلالة العقلية على العموم {بالإضافة إلى أفراد ما يراد منها} فاللفظ عام بالنسبة إلى الأفراد المراده إن عاماً فعام، وإن مقيداً فمقيد، و {لا} تدلّ على العموم بالنسبة إلى {الأفراد التي تصلح} الماهية {لانطباقها عليها} في حال كونها مهملاً، والحاصل: أنّ الطبيعة لو كانت مطلقة دلّ اللفظ على نفي الطبيعة، وذلك بضميمة حكم العقل - بأنّ نفي الطبيعة يستلزم نفي جميع مصاديقها - يدلّ على نفي جميع الأفراد، أمّا لو لم تكن الطبيعة مطلقة فلا يتمّ ذلك {كما لا ينافي دلالة مثل لفظ (كلّ) } و(عامة) و(أجمع) ونحوها {على العموم وضعًا} كون عمومه بحسب ما يراد من مدخله، ولذا} الذي ذكرنا من أنّ العموم بحسب المدخل {لا ينافي تقييد المدخل بقيود كثيرة} ولو كان العموم بحسب المدخل من غير تقييده، مثلاً لو قال: (أكرم كلّ عالم أو عامة العلماء أو العلماء أجمع) أفاد (كلّ) عموم العلماء لا الجھال، ولو قال: (أكرم كلّ عالم عادل) أفاد عموم العدول منهم بحيث يصير حال غيره حال غير العالم.

نعم، لا يبعد أن تكون ظاهرة - عند إطلاقها - في استيعاب جميع أفرادها.

وهذا هو الحال في المحلّي باللّام، جمّعاً كان أو مفرداً، - بناءً على إفادته للعموم - . ولذا لا ينافيه تقييد المدخل بالوصف وغيره.

و

{نعم} لو لم تقييد التّكّرة في سياق التّفّي أو التّهّي في اللّفظ بقيد ودار الأمر بين الإهمال والإطلاق {لا يبعد أن تكون ظاهرة عند إطلاقها في استيعاب جميع أفرادها} لأنّ الأصل - في مقام الشّك في الإطلاق - هو الإطلاق، كما سيأتي في بحث المطلق والمقيّد إن شاء الله تعالى - .

وفسّر السّيّد الحكيم - مدّ ظلّه - العبارة بغير ما ذكرنا فقال: « قوله: «أن يكون ظاهراً» يعني تفترق (كلّ) عن الأداة بأنّ الأداة مع إهمال مدخلوها يكون التّفّي مهملاً من حيث العموم والخصوص، و(كلّ) مع إهمال مدخلوها وعدم اقترانه بما يقتضي تقييده أو إطلاقه تكون رافعة لإهماله ومبرّجة لإطلاقه»⁽¹⁾،

انتهى.

{وهذا} الذي ذكرنا من أنّ العموم بالنسبة إلى أفراد ما يراد لا الأفراد الذي يصحّ الانطباق عليها {هو الحال في المحلّي باللّام، جمّعاً كان نحو (أكرم العلماء) {أو مفرداً} نحو (أكرم العالم)} {بناءً على إفادته} أي: المفرد المحلّي {للعموم} كما هو مذهب جماعة {ولذا} الذي ذكرنا من أنّ المحلّي لعموم المدخل، لا للعموم بالنسبة إلى ما يصحّ الانطباق {لا ينافيه تقييد المدخل بالوصف} نحو أن يقول: (أكرم العلماء العدول) {وغيره} كأن يقول: (أكرم العلماء إذا كانوا عدولًا) مع أنّ (اللّام) لو كان لعموم المدخل لزم التّنافي بينه وبين تقييده المقتضي لعدم العموم.

{و} إن قلت: لو كان (اللّام) لعموم المراد من أفراد المدخل لم يصدق في نحو

ص: 109

إطلاق التخصيص على تقييده ليس إلا من قبيل: (ضيق فم الركبة).

لكن دلالته على العموم وضعاً محلّ منع، بل إنّما يفيده في ما إذا اقتضته الحكمة أو قرينة أخرى؛ وذلك لعدم اقتضائه وضع (اللام) ولا مدخلوله، ولا وضع آخر للمركب منهما، كما لا يخفى. وربّما يأتي في المطلق والمقيّد بعض الكلام مما يناسب المقام.

(أكرم العلماء العدول) أَنَّه مقيّد ومحضّ؛ لأنّ التخصيص عبارة عن تضييق دائرة العموم في فرض ثبوته، وقد ذكرتم أَنَّه لا عموم في المقام فكيف يطلق عليه التخصيص.

قلت: {إطلاق التخصيص على تقييده ليس إلا من قبيل (ضيق فم الركبة)} أي: البئر، فكما أنّ معنى (ضيق) في المثال إحداثه ضيقاً، لا تضييقه بعد ما كان موسيّعاً، فكذلك في المقام فإنّ معنى تخصيص المحلّ حدوثه مخصوصاً، لا أَنَّه يطّرأ التخصيص بعد العموم، فليس المراد من التخصيص المعنى المصطلح حتّى ينافي القول بأنّ المحلّ لعموم المراد من المدخلول.

{لُكْن} لا- يخفى أَنَّ المعروض بـ-(اللام) وإن اشتهر {دلالة على العموم وضعاً} ولكنّه {محلّ منع، بل إنّما يفيده} أي: المحلّ يفيد العموم {في ما إذا اقتضته الحكمة} بأن تمت مقدّمات الإطلاق، كما لو كان المولى في مقام البيان وقال: (أكرم العلماء) أو (أحلَّ الله البيع) {أو} كانت هناك {قرينة أخرى} خاصة غير مقدّمات الحكمة.

{وذلك} الذي ذكرنا من عدم دلالة المحلّ على العموم وضعاً {لعدم اقتضائه} أي: العموم {وضع اللام} فاعل «اقتضائه» لأنَّ اللام إشارة إلى الماهيّة المميّزة في الذهن {ولا مدخلوله} لأنَّه موضوع لنفس الماهيّة {ولا وضع آخر للمركب منهما} أي: من (اللام) ومدخلوله {كما لا يخفى} بأدنى تأمل {وربّما يأتي في} مبحث {المطلق والمقيّد بعض الكلام مما يناسب المقام} إن شاء الله - تعالى - .

[فصل حجّة العام المخصوص في الباقي]

المقصود الرابع: في العام والخاص، حجّة العام المخصوص في الباقي

{فصل} اعلم أنّ العام قد يخصّص بدليل متصل، كأن يقول: (أكرم العلماء إلّا الفساق منهم) وقد يخصّص بدليل منفصل كأن يقول: (أكرم العلماء) ثم يقول بعد مدة: (لا- تكرم الفساق من العلماء)، إذا عرفت ذلك فنقول: قد اختلف في حجّة العام بالنسبة إلى غير مورد التخصيص أم لا؟

فذهب قوم إلى عدم الحجّية، فالعلماء غير الفساق لا يجب إكرام جميعهم.

والمشهور على الحجّية.

وبعضهم فصل بين المخصوص المتصل وبين المنفصل.

وكيف كان، فالحقّ أنه {لا- شبهة في أنّ الع--ام المخصوص - بـالمتصل أو المنفصل - حجّة في ما بقي} لأنّ العام كان ظاهراً في الجميع، وبعد خروج بعض الأفراد لا يتلزم ظهوره في الباقي، ولهذا لو لم يكرم العبد غير مورد التخصيص معتذراً بعدم الظهور لم يقبل منه.

نعم، هنا كلام لا بدّ من التبيّه عليه وهو أنّ الأفراد بعد التخصيص على ثلاثة أقسام:

منها: ما هو مقطوع الخروج.

ومنها: ما هو مقطوع الدخول ولا شبهة فيهما.

ومنها: ما هو مشكوك الدخول والخروج، كأن لم يعلم أنه فاسق حتّى لا يكرمه أو عادل حتّى يكرمه، وفي هذا القسم انعقاد تفصيل، وهو أنّ المخصوص لو كان متصلةً لم يكن العام حجّة في هذا المشكوك لعدم ظهور للعام في جميع الأفراد حتّى يقال: إنّه كان مشمولاً لحكم العام ولم يعلم خروجه فيجب إكرامه، ولو كان منفصلاً كان العام حجّة فيه؛ لأنّ العام شمله قطعاً وخروجه مشكوك.

في ما اعلم عدم دخوله في المخصوص مطلقاً ولو كان متّصلاً، وما احتمل دخوله فيه أيضاً إذا كان منفصلاً، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف⁽¹⁾.

وربّما فصل بين المخصوص المتصل، فقيل بحجّيته فيه، وبين المنفصل، فقيل بعدم حجّيته.

واحتاج النافي بالإجمال؛ لعدّ المجازات حسب مراتب الخصوصيات، وتعيين الباقي من بينها بلا معين، ترجيح بلا مردّج.

وإلى هذا التفصيل أشار المصتّف (رحمه الله) بقوله: إن العام حجّة في ما بقي {في ما اعلم عدم دخوله في المخصوص مطلقاً} وبين الإطلاق بقوله: {ولو كان} المخصوص {متّصلاً}، و{كذا العام حجّة في ما بقي {ما احتمل دخوله فيه}} أي: في المخصوص {أيضاً إذا كان} المخصوص {منفصلاً} وأمّا المشكوك الدخول فيهما كان المخصوص متّصلاً فليس العام حجّة فيه {كما} سبق، وهذا الذي ذكرنا من حجّية العام في الباقي {هو المشهور بين الأصحاب، بل لا ينسب الخلاف إلا إلى بعض أهل الخلاف} من العامة.

{وربّما فصل بين المخصوص المتصل فقيل بحجّيته} أي: العام المخصوص {فيه} أي: في الباقي {وبيّن المنفصل فقيل بعدم حجّيته} فيه. {واحتاج النافي} للحجّية مطلقاً {بالإجمال} للعام بعد التخصيص {لعدّ المجازات حسب مراتب الخصوصيات} فلو قال: (أكرم العلماء إلا الفساق) لم يعلم أن المراد بالعلماء جميع العدول أو بعضهم؛ لأن العلماء لما صاروا مجازاً بسبب عدم إرادة ظهوره الأولى في العموم ولم تكن قرينة معينة للمجاز وكان المجاز كثيراً لم يمكن الأخذ بالباقي {و} ذلك لأن {تعيين الباقي من بينها} أي: بين المجازات {بلا معين} يدل عليه {ترجح بلا مردّج} وهذا كما لو كان للفظ

ص: 112

1- الأحكام في أصول الأحكام 2: 227؛ أصول الجصاص 1: 131.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنّه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً

أمّا في التخصيص بالمتصل: فلما عرفت من آنه لا تخصيص أصلاً، وأنّ أدوات العموم قد استعملت فيه، وإن كان دائرته - سعةً وضيقاً - تختلف باختلاف ذوي الأدوات، فلفظة (كلّ) في مثل: (كلّ رجل) و(كلّ رجل عالم) قد استعملت في العموم، وإن كان أفراد أحدهما بالإضافة إلى الآخر، - بل في نفسها - في غاية القلة.

(الأسد) مجازات كثيرة: الرجل الشّجاع، والهرة الهاجمة، والرجل الأبخر، والشّخص المشعر، وغيرها، ثمّ قامت قرينة على عدم إرادة المعنى الحقيقي الذي هو الحيوان المفترس كان القول بإرادة بعض المجازات دون بعض بلا مرّجح، فلا يصار إليه إلا بالقرينة.

{والتحقيق في الجواب أن يقال} ببقاء الظهور العرفي في الباقي وهو المعين لهذا الفرد من المجازات المحتملة. هذا على تقدير القول بالمجازية وإنّا فنقول: {إنّه لا يلزم من التخصيص كون العام مجازاً}.

{أمّا في التخصيص بالمتصل فلما عرفت من آنه لا تخصيص أصلاً وأنّ أدوات العموم قد استعملت فيه} أي: في العموم، لما قلنا من أنّ العموم بحسب المراد، لا-بحسب ما يصلح انتظام اللّفظ عليه {وإن كان دائرته سعةً وضيقاً، تختلف باختلاف ذوي الأدوات} أي: المدخلات لأدوات العموم {فلفظة (كلّ)} في مثل: (كلّ رجل) {الموسّع} و(كلّ رجل عالم) {المضيق} {قد استعملت في العموم} وأريد بها جميع الأفراد المراده {وإن كان أفراد أحدهما} أعني: المقيد بالعلم {بالإضافة إلى الآخر} أعني: غير المقيد {بل في نفسها في غاية القلة} كما لو كان أفراد العلماء ثلاثة.

وبهذا تبيّن أنّ استعمال العام في المقيد ليس مجازاً حتّى يقال بأنّ المجازات كثيرة ولا معين لبعضها فيصير اللّفظ محملاً فلا يكون حجة في الباقي.

وأماماً في المنفصل: فلأن إرادة الخصوص واقعاً لا تستلزم استعماله فيه، وكون الخاص قرينةً عليه، بل من الممكن - قطعاً - استعماله معه في العموم قاعدةً، وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره،

{وأماماً في المنفصل فلأن} ذكر العام وإرادة الخاص يتضور على وجهين:

الأول: أن يستعمل العام في الخاص ابتداءً مجازاً، كأن يستعمل (العلماء) في (أكرم العلماء) في العدول منهم، ثم ينصب قرينة على هذا الاستعمال المجازي، كما يستعمل (الأسد) في الرجل الشجاع ابتداءً، ويراد به ذلك، ثم ينصب قرينة - نحو (يرمي) - على المجازية.

الثاني: - أن يستعمل العام في العام - أعني: معناه الحقيقي الموضوع له - ولكن يكون المراد الجدي للمولى خاصاً.

بيان ذلك: أنه قد يكون للمولى حين الاستعمال إرادة جدية وإرادة استعمالية، فيريد بالإرادة الاستعمالية تمام الموضوع له ويريد بالإرادة الجدية بعضه، والميزان في الإطاعة والمعصية هي الإرادة الجدية وفي الحقيقة والمجاز هي الإرادة الاستعمالية، وإنما تختلف الإرادتان؛ لأنّه يريد استعمال اللفظ في تمام معناه ضرباً لقاعدة حتى يرجع إليه في مقام الشك ويريد البعض جداً لقيام المصلحة به.

إذا عرفت ما ذكرنا قبلنا: إنّ العام المراد به الخاص يكون مجازاً على التصوير الأول، وأماماً على التصوير الثاني فلا، لما تقدم من أنّ {إرادة الخصوص واقعاً} بالإرادة الجدية {لا - تستلزم استعماله} أي: العام {فيه} أي: في الخصوص {وكون الخاص قرينة عليه} حتى يكون الاستعمال مجازاً {بل من الممكن قطعاً استعماله} أي: العام الكائن {معه} أي: مع المخصوص المنفصل {في العموم قاعدة} بأن يعلق الحكم على جميع أفراد الموضوع ظاهراً بالإرادة الاستعمالية.

{وكون الخاص مانعاً عن حجية ظهوره} في تعلق الإرادة الجدية بالعموم فيرفع

تحكيمًا للنص - أو الأظهر - على الظاهر، لا - مصادمًا لأصل ظهوره، ومعه لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازًا، كي يلزم الإجمال.

لا يقال: هذا مجرد احتمال ولا يرتفع به الإجمال؛ لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه. فإنه يقال: مجرد احتمال استعماله فيه لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره في العموم، والثابتُ من مزاحمه بالخاص إنّما هو بحسب الحجّية، تحكيمًا لما هو الأقوى، كما أشرنا إليه آنفًا.

اليد عن هذا الظاهر {تحكيمًا للنص أو الأظهر} الذي هو الخاص {على الظاهر} الذي هو العام، و{لا} يكون الخاص حينئذٍ {مصادمًا لأصل ظهوره} أي: ظهور العام حتّى لا يكون العام ظاهراً في الجميع الموجب لمجازيّة العام، فيرد إشكال الخصم وأنّ العام بعد المجازية مردّد بين مراتب الباقي ولا معين لبعضها فيصير مجملًا {ومعه} أي: مع هذا الاحتمال الثاني - وهو أن يستعمل العام في الموضوع له بالإرادة الاستعمالية الموجب لكون اللفظ حقيقة - {لا مجال للمصير إلى أنه قد استعمل فيه مجازًا كي يلزم الإجمال} الموجب لعدم حجيّة العام في الباقي.

{لا يقال: هذا} الذي ذكرتم من استعمال العام في العموم {مجرّد احتمال ولا يرتفع به الإجمال، لاحتمال الاستعمال في خصوص مرتبة من مراتبه} فيكون مجازًا ومجملًا لا يمكن التمسّك به في الباقي.

{فإنه يقال: مجرد احتمال استعماله} أي: العام {فيه} أي: في الخاص {لا يوجب إجماله بعد استقرار ظهوره في العموم} بحسب الإرادة الاستعمالية.

{و} إن قلت: يلزم رفع اليد عن هذا الظهور لمزاحمة الخاص له.

قلت: {الثابت من مزاحمه بالخاص} ليس بحسب الظهور والاستعمال، بل {إنّما هو بحسب الحجّية تحكيمًا لما هو الأقوى، كما أشرنا إليه آنفًا} من أنّ الخاص

وبالجملة: الفرق بين المتصل والمنفصل - وإن كان بعدم انعقاد الظهور في الأول إلا في الخصوص، وفي الثاني إلا في العموم - إلا أنه لا وجه لتوهّم استعماله مجازاً في واحد منهما أصلاً، وإنما اللازم الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الأول، وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه في الثاني، فتفطّن.

قرينة لعدم الإرادة الجدية بالنسبة إلى العموم لا لعدم الإرادة الاستعمالية.

وإن قلت: ما ذكرتم إنما يصح في المخصوص المتصل حيث ينعقد الظهور للعام في العموم، وأمّا المخصوص المتصل فلا يستقيم ذلك فيه، إذ قد تقدّم عدم انعقاد ظهور للعام في العموم.

قلت: لا ربط للمتصل والمنفصل في المجازية.

{وبالجملة الفرق بين} المخصوص {المتصل والمنفصل - وإن كان بعدم انعقاد الظهور في الأول إلا في الخصوص} حتى لو قال: (أكرم العلماء إلا الفساق) كان معناه وجوب إكرام العالم غير الفاسق، فلا يمكن التمسك بالعام في الفرد المشكوك لعدم انعقاد ظهور للعام في العموم {وفي الثاني إلا في العموم -} فيصح التمسك بالعام في الفرد المشكوك {إلا أنه لا وجه لتوهّم استعماله مجازاً في واحد منهما أصلاً} حتى يلزم الإجمال المدعى.

{ وإنما اللازم } هو { الالتزام بحجية الظهور في الخصوص في الأول } الذي هو عبارة عن المخصوص بالمتصل { وعدم حجية ظهوره في خصوص ما كان الخاص حجة فيه } بل يكون حجة في المتيقن من أفراد العام والمشكوك. مثلاً لو قال: (أكرم العلماء) ثم قال: (لا تكرم الفساق) فإن عدم حجية ظهور العام إنما يكون بالنسبة إلى خصوص الفساق المقطوع دخولهم في (لا تكرم الفساق) وأمّا العدول والمشكوك عدالتهم وفسقهم، فالعام حجة فيهم {في الثاني} الذي هو عبارة عن المخصوص بالمنفصل {فتفطّن} ذلك.

عن الاحتجاج: بأنّ الباقي أقرب المجازات.

وفيه: أنه لا اعتبار بالأقربية بحسب المقدار، وإنما المدار على الأقربية بحسب زيادة الأنس التائهة من كثرة الاستعمال.

وفي تقريرات بحث شيخنا الأستاذ(قدس سره) - في مقام الجواب عن الاحتجاج - ما هذا لفظه: «والأولى أن يجاب

{وقد أُجِيب عن الاحتجاج} المتقدّم لإجمال العام بعد التخصيص {بأنّ الباقي أقرب المجازات} وأقرب المجازات أولى بالإرادة حين تعلّق إرادة الحقيقة.

أمّا كونه أقرب المجازات فلوضوح أنّ التسعمائة مثلاً أقرب إلى الألف الذي هو الحقيقة من ثمانمائة وسبعمائة ونحوهما، مع أنّ الكلّ مجازات.

وأمّا أنّ الأقرب أولى بالإرادة؛ فلأنّ الأقرب أقرب إلى المعنى الحقيقي في الذهن، فكما أنّ (الأسد) إذا كان مجازاً انصرف الذهن إلى الشّجاع لا المشعر والآخر لقربه دونهما، كذلك في ما نحن فيه. {وفيه أنه لا اعتبار بالأقربية بحسب المقدار} ومراد القوم حيث يقولون: «بأنّ أقرب المجازات أولى بالإرادة» ليس هذا النّحو من الأقربية {وإنما المدار على الأقربية بحسب زيادة الأنس} بين المعنى الحقيقي وبين المعنى المجازي {التائهة من كثرة الاستعمال} وهنا ليس كذلك، إذ لا أنس للذهن بوحد من المجازات فكلّها سواء من هذه الجهة. هذا ولكن الإنصاف أنه على فرض القول بالمجازية لا محيسن عن القول بما قالوا، فتذبّر.

{وفي تقريرات بحث شيخنا الأستاذ} الأنصاري (قدس سره) في مقام الجواب عن الاحتجاج ما هذا لفظه: «والأولى أن يجاب} عن استدلال من نفي حجيّة العام بعد التخصيص في تمام الباقي، بل قال بإجمال اللفظ بعد التخصيص

ص: 117

- بعد تسليم مجازيّة الباقى - بأن دلالة العام على كلّ فرد من أفراده غيرُ منوطه بدلاته على فردٍ آخر من أفراده، ولو كانت دلالة مجازيّة؛ إذ هي بواسطة عدم شموله للأفراد المخصوصة، لا بواسطة دخول غيرها في مدلوله،

{- بعد تسليم مجازيّة} العام في {الباقي - بأنّ} المجاز على قسمين:

الأول: أن يكون المعنى المجازي مبياناً للمعنى الحقيقي، كالرجل الشّجاع المباین للحيوان المفترس، والمجازية في هذا القسم تكون من جهتين: دخول الأجنبي، وخروج الموضوع له. الثاني: أن يكون بين المعنى المجازي والمعنى الحقيقي الأقل والأكثر، وتكون المجازية باعتبار خروج بعض الأفراد عن الموضوع له، كما في ما نحن فيه، إذ مجازية لفظ العام إنما هو بسبب خروج بعض الأفراد لا بسبب دخول الأجنبي، وحينئذ فنقول: إن {دلالة العام على كل فرد من أفراده غير منوطة بدلالة على فرد آخر من أفراده} بل الدلالة منحلة إلى دلالات ضمنية متعددة بتنوع الأفراد، فالعام الذي له أفراد عشرة - مثلاً - تنحل دلاته إلى عشرة دلالات ضمنية، فكلّ فرد قد استعمل فيه العام ضمناً.

هذا في ما كان العام حقيقة {و} هكذا {لو كانت دلالة مجازيّة} على بعض الأفراد، وذلك حيث كان العام مخصّصاً، وإنّما قلنا ببقاء الدلالة الصّمنية بعد التّخصيص والمجازيّة {إذ هي} أي: المجازيّة لا تضرّ بهذه الدلالة، وذلك لأنّها {بواسطة عدم شموله} أي: العام للأفراد المخصوصة} الخارجة بالتّخصيص {لا بواسطة دخول غيرها} أي: غير تلك الأفراد {في مدلوله} حتّى يكون من قبيل استعمال (الأسد) في الرجل الشّجاع المقتضي لأنّه دلالة السابقة برمّتها، فالمجازيّة في ما نحن فيه إنّما صارت سبباً لعدم بعض الدلالات الضّمنية من غير مدخلية لها تقنياً أو إثباتاً بالنسبة إلى الدلالات الضّمنية الآخر

فالمحقظي للحمل على الباقي موجود والممانع مفقود؛ لأن المانع في مثل المقام إنما هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفاءه بالنسبة إلى الباقي؛ لاختصاص المخصص بغيره، فلو شكّفالأصل عدمه»⁽¹⁾

انتهى موضع الحاجة.

قلت: لا يخفى أن دلالته على كل فرد إنما كانت لأجل دلالته على العموم والشمول، فإذا لم يستعمل فيه واستعمل في الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً، وكان إرادة كل واحد من مراتب الخصوصيات - مما جاز انتهاء التخصيص إليه، واستعمال العام فيه مجازاً -

{فالمحقظي للحمل على الباقي} كالعدول في مثل {أكرم العلماء إلا الفساق} {موجود} وهو الدلالة الضمنية التي كانت قبل التخصيص {والممانع مفقود} بيان فقدان المانع {لأن المانع في مثل المقام} الذي هو مقام الدلالة اللفظية {إنما هو ما يوجب صرف اللفظ عن مدلوله، والمفروض انتفاءه} أي: انتفاء الصارف {بالنسبة إلى} الأفراد {الباقي} وهم العدول في المثال {لاختصاص المخصص بغيره، فـ} يكون للعام دلالة على تمام الباقي، ولو شكل في وجود المانع بأن لم يعلم أن التخصيص صار سبباً لأنهادم الدلالة في الباقي أم لا {فالإعلال عدمه} وبهذا كله تبيّن عدم إجمال العام بعد التخصيص {انتهى موضع الحاجة} من كلامه، زيد في علو مقامه.

{قلت}: إن ما أدعاه الشّيخ (رحمه الله) من وجود المحققظي للحمل على تمام الباقي ممنوع، وذلك لما {لا يخفى} من {أن دلالته} أي: دلالة العام قبل التخصيص {على كل فرد إنما كانت لأجل دلالته على العموم والشمول} فالدلالات الضمنية مستندة إلى الدلالة على العموم {فإذا لم يستعمل} العام {فيه} أي: في العموم {واستعمل في الخصوص - كما هو المفروض - مجازاً، وكان إرادة كل واحد من مراتب الخصوصيات مما جاز انتهاء التخصيص إليه} بأن لم يكن مستهجننا {واستعمال العام فيه مجازاً}

ص: 119

1- مطارح الأنوار 2: 132.

ممكناً، كان تعين بعضها بلا معين ترجيحاً بلا مرّجح، ولا مقتضى لظهوره فيه؛ ضرورة أنّ الظهور إما بالوضع، وإما بالقرينة، والمفروض أنّه ليس بموضوع له، ولم يكن هناك قرينة، وليس له موجب آخر.

ودلالته على كلّ فردٍ على حدة - حيث كانت في ضمن دلالته على العموم - لا توجب ظهوره في تمام الباقى بعد عدم استعماله في العموم، إذا لم تكن هناك قرينة على تعينه. فالمانع عنه وإن كان مدفوعاً بالأصل، إلا أنه لا مقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع.

عطى على «انتهاء التخصيص» {ممكناً} خبر «وكان إرادة» {كان تعين بعضها} أي: بعض مراتب الخصوصيات {بلا- معين} حال {ترجيحاً بلا مرّجح} إذ مستند الدلالات الضمنية هو دلالة العام على الكلّ، فإذا سقط هذه الدلالة سقطت الدلالات الضمنية.

{و} على هذاف- {لا مقتضى لظهوره} أي: العام المخصوص {فيه} أي: في بعض مراتب الخصوصيات {ضرورة أنّ الظهور إما بالوضع وإنما بالقرينة} العامة أو الخاصة {والمفروض أنّه} أي: تمام الباقى {ليس بموضوع لهولم يكن هناك} بعد التخصيص {قرينة} لا عامة، لعدم مقدّمات الحكمة فتذهب، ولا خاصة، لفرض مكان عدم القرينة {وليس له} أي: للظهور في تمام الباقى {موجب آخر}.

{و} الحال: أنّ {دلالته على كلّ فرد على حدة} بالدلالة الضمنية {حيث كانت في ضمن دلالته على العموم لا توجب ظهوره} أي: العام {في تمام الباقى بعد عدم استعماله في العموم، إذا لم تكن هناك قرينة على تعينه} من بين المجازات {فالمانع عنه} أي: عن الظهور في تمام الباقى {وإن كان مدفوعاً} قطعاً، أو {بالأصل} كما ذكره الشيخ (رحمه الله) {إلا أنه لا مقتضى له بعد رفع اليد عن الوضع}.

نعم، إنّما يجدي إذا لم يكن مستعملاً إلّا في العموم، كما في ما حققناه في الجواب، فتأمل جيداً.

فصل:

{نعم} عدم المانع {إنّما يجدي} في الظهور في تمام الباقى {إذا لم يكن} العام المخصوص {مستعملاً إلّا في العموم} حتى يكون الدلالة على الخاص بنحو تعدد الدال والمدلول {كما} تقدم {في ما حققناه في الجواب، فتأمل جيداً} وقد عرفت في طي هذا الفصل عدم مجازيّة العام المخصوص، فلا يحتاج إلى عقد فصل في تحقيق أنّه مجاز أو حقيقة على ما هو دأب القوم، والله العالم.

[فصل هل يسري إجمال الخاص إلى العام؟]

إشارة

المقصود الرابع: في العام والخاص، هل يسري إجمال الخاص إلى العام؟

{فصل} في بيان أنّ إجمال المخصوص هل يسري إلى العام أم لا؟ اعلم أنّ المخصوص على قسمين:

الأول: أن يكون مبيّن المفهوم والمصدق، كأن يقول: (لا تكرم أحداً إلّا العدول) مع معلوميّة مفهوم العدل بأنه الذي يجتنب الكبائر عن ملكة، ومصداقه بأن نعلم أنّ (العادل زيد، وعمرو، وبكر).

الثاني: أن يكون مجملًا، وهو على ثمانية أقسام: لأنّ الإجمال إما في المفهوم وإما في المصدق، وعلى كلا التقديرين فأمر المخصوص دائراً إما بين الأقل والأكثر وإما بين المتباینين، وعلى كلّ تقدير فالخصوص إما متصل وإما منفصل.

فالأول والثاني: أن يكون الإجمال في المفهوم مع دوران الأمر بين الأقل والأكثر، مثل أن يتربّد أمر العدالة بين أن يكون مطلق الاجتناب عن المعصية أو الاجتناب عن ملكة، بمعنى أنّ الاجتناب عن ملكة يقيناً داخل في مفهوم العدالة وإنّما الشّك في الاجتناب لا عن ملكة.

إذا كان الخاصّ بحسب المفهوم مجملًا - بأن كان دائًراً بين الأقل والأكثر وكان منفصلاً - فلا يسري إجماليه إلى العام، لا حقيقة ولا حكماً،

والثالث والرابع: أن يكون الإجمال في المفهوم مع دوران الأمرين المتباينين، كما لو تردد العدالة بين الملكة أو حسن الظاهر، فتدبر.

والخامس والسادس: أن يكون الإجمال في المصدق مع دوران الأمر بين الأقل والأكثر، لأن نعلم بعده زيد وعمرو وبكر، ونشك في غيرهم، لا لأجل الشك في مفهوم العدالة، بل لأجل عدم الاطلاع على حالهم. والسابع والثامن: أن يكون الإجمال في المصدق مع دوران الأمر بين المتباينين، لأن لا نعلم أن زيداً عادل أو عمرواً مع العلم بعدهم أحدهما. وفي كل هذه الصور المجملة إما أن يكون المخصص متصلًا، لأن يقول: (لا تصل خلف أحد إلا العدول) أو منفصلاً لأن يقول: (لا تصل خلف أحد) ثم يقول: (صل خلف العدول) ولهذا ذكرنا الأقسام مثنى مثنى.

إذا عرفت هذا فاعلم أنه لا شبهة في عدم العمل بالعام في الأفراد المتيقن خروجها، وكذا لا شبهة في العمل بالعام في الأفراد المتيقن بقاوها، وإنما الكلام في الأفراد المشكوكة ولبيان حكمها انعقد هذا الفصل.

وحاصله: أنه لو كان الخاصّ مجملًا بأحد الأنحاء الشّمانية فهل يسري إجماليه إلى العام حتى يكون العام مجملًا أيضًا فلا يمكن التمسك به في الأفراد المشكوكة، أم لا يسري الإجمال إلى العام فيتمسّك به في تلك الأفراد وتكون محكمة بحكم العام؟

إذا تبيّن ما ذكر فاعلم أنه {إذا كان الخاصّ بحسب المفهوم مجملًا - بأن كان دائًراً بين الأقل والأكثر وكان منفصلاً} وهو الثاني من الأقسام الشّمانية - {فلا يسري إجماليه إلى العام لا حقيقة} بأن يرتفع ظهوره {ولا حكماً} بأن يبقى ظهوره، ولكن

بل كان العام متبعاً في ما لا يتبع فيه الخاص؛ لوضوح أنه حجّة فيه بلا مزاحم أصلاً؛ ضرورة أنّ الخاص إنّما يزاحمه في ما هو حجّة على خلافه، تحكيمًا للنص أو الأظهر على الظاهر، لا في ما لا يكون كذلك، كما لا يخفى.

وإن لم يكن كذلك - بأن كان دائراً بين المتباینين مطلقاً، أو بين الأقل والأكثر في ما كان متصلةً - فيسري إجماله إليه حكمًا في المنفصل المردّ بين المتباینين،

ترتفع حجيّته {بل كان العام متبعاً في ما لا يتبع فيه الخاص} فلو قال: (صلٌ خلف العادل) بعد قوله: (لا تصلٌ خلف أحد) ثم شكٌ في من يجتسب المعاصي لا عن ملكة، فإنه لا تصح الصلاة خلفه وكان محكوماً بحكم العام {لوضوح أنه} أي: العام {حجّة فيه} أي: في ما لا يتبع فيه الخاص {بلا مزاحم أصلاً، ضرورة أنّ الخاص إنّما يزاحمه} أي: العام {في ما هو حجّة على خلافه} أي: في ما كان الخاص حجّة على خلاف العام {تحكيمًا للنص أو الأظهر على الظاهر} والتردّيد: إنما لأجل اختلاف الخاص فقد يكون نصاً وقد يكون أظهر، وإنما لأجل الاختلاف في الخاص مطلقاً بأنه هل يكون أظهر من العام أو نصاً بالنسبة إليه؟ و{لا} يزاحم الخاص للعام {في ما لا يكون كذلك} أي: في الأفراد التي لا يكون الخاص حجّة فيها، كالأفراد المشكوكة، كما نحن فيه {كما لا يخفى} بأدنى تأمل.

{وإن لم يكن كذلك -} أي: مما دار الأمر فيه بين الأقل والأكثر مع انفصال المخصوص {بأن كان} الخاص مجملًا بحسب المفهوم {دائرةً بين المتباینين مطلقاً} سواء كان المخصوص متصلةً أم منفصلةً {أو} كان أمر الخاص المجمل دائراً {بين الأقل والأكثر في ما كان} المخصوص {متصلةً} وهذه هي الثلاثة الباقية في إجمال المفهوم من الأقسام الثمانية - {فيسري إجماله} أي: إجمال المخصوص {إليه} أي: إلى العام {حكمًا في المنفصل المردّ بين المتباینين} لا حقيقة. مثلاً: لو قال: (لا تصلٌ خلف أحد) ثم قال: (صلٌ خلف العادل) وتردد العادل

أَمَّا الْأُولُ: فَلَأَنَّ الْعَامَ - عَلَى مَا حَقَّنَاهُ - كَانَ ظَاهِرًا فِي عَمومِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَبَعُ ظَهُورُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَاينِينَ الَّذِينَ عَلِمَ تَخْصِيصَهُ بِأَحَدِهِمَا.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِعدَمِ انْعِقَادِ ظَهُورِهِ مِنْ رَأْسِ الْعَامِ؛ لَا حِفَافِ الْكَلَامِ

بَيْنَ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الْمُلْكَةِ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَسْنُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّ ظَهُورَ الْعَامِ فِي الْعُمُومِ مُنْعَقَدٌ وَلَا يَتَشَلَّمُ بِإِجْمَالِ الْمُخَصَّصِ ظَهُورَهُ، وَإِنَّمَا يَتَشَلَّمُ بِهِ حِجَّيَّتِهِ فَلَا يَمْكُنُ التَّمْسِكُ بِهِ فِي الْفَرْدِ الْمُشْكُوكُ {و} يَسْرِي إِجْمَالِ الْمُخَصَّصِ إِلَى الْعَامِ {حَقِيقَةٌ} بِحِيثُ يَتَشَلَّمُ ظَهُورُهُ {فِي غَيْرِهِ} أَيْ: غَيْرِ الْمُنْفَصِلِ الْمُرَدِّ بَيْنَ الْمُتَبَاينِينَ، وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُتَّصِلِ الْمُرَدِّ بَيْنَ الْمُتَبَاينِينَ، كَمَا لَوْ قَالَ فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ: (لَا تَصْلِي خَلْفَ أَحَدٍ إِلَّا الْعَدُولُ)، وَالْمُتَّصِلُ الْمُرَدِّ بَيْنَ الْأَفْلَى وَالْأَكْثَرِ، كَمَا لَوْ قَالَ كَذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ أَمْرَ الْعَدْالَةِ تَرَدَّدَ بَيْنَ الْاجْتِنَابِ مُطْلَقًا وَبَيْنَ الْاجْتِنَابِ عَنِ الْمُلْكَةِ.

{أَمَّا الْأُولُ} وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقُولِهِ: «فِيسْرِي إِجْمَالَهُ إِلَيْهِ حَكْمًا فِي الْمُنْفَصِلِ الْمُرَدِّ بَيْنَ الْمُتَبَاينِينَ» {فَلَأَنَّ الْعَامَ عَلَى مَا حَقَّنَاهُ كَانَ ظَاهِرًا فِي عَمومِهِ} إِذْ تَقْدِمُ أَنَّ الإِرَادَةَ الْاسْتَعْمَالِيَّةَ تَقْتَضِي اسْتَعْمَالَ الْعَامِ فِي الْمَوْضِعِ لِهِ الْحَقِيقِيِّ وَإِنْ كَانَتِ الإِرَادَةُ الْجَدِيدَةُ عَلَى خَلْفِ ذَلِكِ {إِلَّا أَنَّهُ} أَيْ: الْعَامُ مُجْمَلٌ حَكْمًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مشْكُوكِ الْعَدْالَةِ، وَ{لَا يَتَبَعُ ظَهُورُهُ فِي وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَاينِينَ الَّذِينَ عَلِمَ تَخْصِيصَهُ بِأَحَدِهِمَا} فَلَا يَعْمَلُ بِظَاهِرِ الْعَامِ فِي مَسَأَلَةِ الْاقْتِداءِ بِمَنْ حَسْنَ ظَاهِرَهُ بِلَا مُلْكَةً، أَوْ كَانَتْ لَهُ الْمُلْكَةُ بِلَا حَسْنَ الظَّاهِرِ؛ لَا تَعْلَمُ بِخُروجِ أَحَدِ الطَّاغُوتَيْنِ عَنِ الْعَامِ وَلَا تَعْلَمُ أَنَّهُ أَيْهُمَا، وَالْفَرْضُ أَنَّهُ لَا مَرْجِحٌ فِي الْبَيْنِ، فَاللَّازِمُ الْعَمَلُ بِالْأَصْوَلِ بَعْدَ الْيَأسِ عَنِ الْأَدَلَّةِ الْاجْتِهادِيَّةِ.

{وَأَمَّا الثَّانِي} وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ بِقُولِهِ: «وَحْقِيقَةً فِي غَيْرِهِ» أَيْ: مَا كَانَ الْمُخَصَّصَ مُتَّصِلًا {لِعدَمِ انْعِقَادِ ظَهُورِهِ مِنْ رَأْسِ الْعَامِ لَا حِفَافِ الْكَلَامِ} وَهُوَ الْعَامُ

بما يوجب احتماله لكل واحد من الأقل والأكثر، أو لكل واحد من المتباینين، لكنه حجّة في الأقل؛ لأنّه المتيقّن في البين.

فانقدح بذلك: الفرق بين المتصل والمنفصل، وكذا في المجمل بين المتباینين، والأكثر والأقل،

{بما يوجب احتماله لكل واحد من الأقل والأكثر} في ما كان أمر المخصّص دائراً بين الأقل والأكثر {أو لكل واحد من المتباینين} في ما كان أمره دائراً بينهما {لكته} أي: الخاص {حجّة في الأقل} في ما كان مردداً بين الأقل والأكثر {لأنّه المتيقّن في البين} فإنّا نعلم أنّ الاجتناب عن ملكة خارج من العام - أعني: (لا تصل خلف أحد) - وإنّما الشك في الأكثر - أعني: مطلق الاجتناب ولو لا عن ملكة - .

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه من المعنى مؤيد بأمرین:

الأول: ظهور الأقل في معناه الاصطلاحي لا الأقل المقطوع بقائه في العام.

الثاني: اختصاص قوله: «لكته حجّة في الأقل» بالثاني، مع أنّ حجيّة العام بالنسبة إلى المقطوع بقاوه يجري في الأول وهو ما كان المخصوص مردداً بين المتباینين.

لكن العلّامة المشكيني (رحمه الله) فسر العبارة بما لفظه: «الضمير - أي: في لكته - راجع إلى العام المتصل به الخاص، والمراد من الأقل هي الأفراد المقطوع بعدم دخولها في عنوان المخصوص»[\(1\)](#).

انتهى.

{فانقدح بذلك} كله {الفرق بين} المخصّص {المتصل، و} بين {المنفصل} وأنّ في المتصل يسري إجمال المخصوص إلى العام حقيقة من غير فرق بين أن يكون متباینين أم الأقل والأكثر {وكذا} ظهر الفرق {في المجمل بين المتباینين والأكثر والأقل} وأنّ المتباینين في المنفصل موجب لإجمال العام حكماً دون الأقل والأكثر المنفصل.

ص: 125

فلا تغفل.

وأمّا إذا كان مجملًا بحسب المصداق - بأن اشتبه فرد، وتردّد بين أن يكون فرداً له أو باقياً تحت العام - فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان متصلًا به؛ ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام إلّا في الخصوص، كما عرفت.

والحاصل: أنّ الأقسام الأربع من المخصوص المجمل المفهومي لها حكمان:

الأول: ما لا يسري إجماله إلى العام لا حقيقة ولا حكماً، وهو قسم واحد في ما كان المخصوص منفصلاً دائراً بين الأقل والأكثر.

الثاني: ما يسري إجماله إلى العام إما حقيقة وهو المتصل مطلقاً وإما حكماً وهو المنفصل المردّد بين المتبادرين {فلا تعفل}.

هذا نمام الكلام في أقسام المخصوص المجمل مفهوماً {وأمّا إذا كان} المخصوص {مجملًا بحسب المصداق} مبيتاً بحسب المفهوم {بأن اشتبه فرد وتردّد بين أن يكون فرداً له} أي: للخصوص {أو باقياً تحت العام} فلا كلام في عدم جواز التمسك بالعام لو كان} المخصوص {متصلًا به} سواء كان أمره دائراً بين الأقل والأكثر، كما لوقال: (أكرم العلماء إلّا فساقهم) وتردّد الفساق بين أن يكونوا زيداً وعمروأ، وبين أن يكونوا هما مع أبي بكر، أو المتبادرين كما لو تردّد العام الفاسق بين زيد وعمر، فإنه لا يمكن التمسك بـ (أكرم العلماء) لإكرام بكر - في المثال الأول - ولا التمسك به لإــكرام زيد وعمرو - في المثال الثاني - {ضرورة عدم انعقاد ظهور للكلام} أي: العام {إلّا في الخصوص، كما عرفت} أعني: العام غير الفاسق، ولم يحرز أنّ بكرـاً - في الأول - وزيداً وعمروـاً - في الثاني - يصدق عليهم هذا العنوان.

ولا يخفى أنه كما لا يكون العام حجّة في هذا الفرد المشكوك كذلك لا يكون المخصوص حجّة، إذ الفسق أيضاً غير معلوم، فاللازم الرجوع في المشكوك إلى

وأماماً إذا كان منفصلاً عنه، ففي جواز التمسك به خلاف.

والتحقيق: عدم جوازه؛ إذ غایة ما يمكن أن يقال في وجه جوازه: أنَّ الْخَاصَّ إِنَّمَا يَزَاحِمُ الْعَامَّ فِي مَا كَانَ فَعَلَّا حَجَّةً، وَلَا يَكُونُ حَجَّةً فِي مَا اشتبَهَ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادٍ، فَخُطَابٌ (لَا تَكْرُمُ فَسَاقَ الْعُلَمَاءِ) لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى حِرْمَةِ إِكْرَامِ مِنْ شَكٍّ فِي فَسْقِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَلَا يَزَاحِمُ مِثْلَ: (أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ) وَلَا يَعْرَضُهُ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ قَبْلِ مَزَاحِمَةِ الْحَجَّةِ بِغَيْرِ الْحَجَّةِ.

القواعد الأخرى.

{وأماماً إذا كان} المخصوص بالمجمل مصداقاً سواء كان دائراً بين المتباينين أو الأقل والأكثر {منفصلاً عنه} كما لو قال: (أكرم العلماء) ثم قال: (لا تكرم الفساق منهم) {ففي جواز التمسك به} أي: بالعام في الفرد المشكوك {خلاف} {ففي المشهور التمسك بالعام في ما كان دائراً بين الأقل والأكثر {والتحقيق عدم جوازه، إذ غایة ما يمكن أن يقال في وجه جوازه} هو {أنَّ الْخَاصَّ إِنَّمَا يَزَاحِمُ الْعَامَّ فِي مَا كَانَ} الخاص {فعالاً حَجَّةً} فيه {ولَا يَكُونُ حَجَّةً فِي مَا اشتبَهَ أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادٍ} فالمقتضى لشمول حكم العام لهذا الفرد موجود، إذ العموم يشمله والمانع مشكوك وجوده، فالأسأل عدمه {فخطاب (لا تكرم فساق العلماء)} بعد قوله: (أكرم العلماء) {لَا يَكُونُ دَلِيلًا عَلَى حِرْمَةِ إِكْرَامِ مِنْ شَكٍّ} في فسقه من العلماء {بالشبهة المصداقية} {فلا يزاحم} هذا المخصوص {مثل: (أكرم العلماء) ولا يعارضه} عطف بيان، أو المراد أنه ليس في كل من العام والمخصوص ملاك بالنسبة إلى المشتبه حتى يقع التراحم، ولا لأنّ في أحدهما ملاكاً لكنه مشتبهاً حتى يقع التعارض {فإنه يكون من قبيل مزاحمة الحجّة بغير الحجّة} إذ العام في المشكوك حجّة، والخاص غير حجّة، لعدم العلم بانطباق عنوان الفاسق على هذا المشتبه.

وهو في غاية الفساد؛ فإنّ الخاصّ وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً، إلّا أنّه يوجب اختصاص حجيّة العام في غير عنوانه من الأفراد، فيكون (أكرم العلماء) دليلاً وحجّةً في العالم الغير الفاسق. فالصدق المصدق المثبت وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام، إلّا أنّه لا يعلم أنّه من مصاديقه بما هو حجّة؛ لاختصاص حجيّته بغير الفاسق.

فتحصل: أنّ اللازم إكرام مشكوك الفسق من العلماء، تمسّكـاً بالعام في الشّبهة المصداقية {وهو في غاية الفساد، فإنّ الخاصّ وإن لم يكن دليلاً في الفرد المشتبه فعلاً} لأنّه لا يعلم انطباق عنوان المخصوص عليه، إذ لا يعلم أنّ زيداً المشكوك فاسق أم لا {إلّا أنّه} أي: المخصوص {يوجب اختصاص حجيّة العام في غير عنوانه} أي: عنوان المخصوص {من الأفراد، فيكون (أكرم العلماء) دليلاً وحجّة في العالم الغير الفاسق} فإنّه وإن كان منفصلاً عنه في اللّفظ لكنّه متصل به في الحقيقة وحين الإرادة {فالصدق المصدق المثبت} وهو زيد المشكوك عداته وفسقه {وإن كان مصداقاً للعام بلا كلام} لانعقاد ظهور العام في العموم {إلّا أنّه لا يعلم أنّه من مصاديقه بما هو حجّة} ومراد حقيقة وواقعاً {لاختصاص حجيّته بغير الفاسق} لأنّه قد خرج الفاسق الواقعي فلا يجب إكرامه، وهذا الفرد حيث يتربّد أمره بين الفسق والعدالة لم يجب إكرامه، إذ نسبة العام والخاص إلى هذا الفرد نسبة واحدة، فالخاص ليس حجّة فيه للشك في كونه من أفراده، والعام ليس حجّة، للشك كذلك، منتهى الأمر: ظهور الطبيعي لأحدهما دون الآخر.

وإن شئت قلت: إنّ العام بعد ورود المخصوص قد انقسم إلى قسمين: قسمواجب الإكرام وهو العادل، وقسم محروم الإكرام وهو الفاسق. فحيث يتربّد الأمر بينهما لا يمكن التمسّك بأحدهما لإثبات الحكم، بل يلزم الرّجوع إلى دليل آخر.

إن قلت: إنّا نعلم بكونه معنواناً بعنوان العام، ولا نعلم بكونه معنواناً بعنوان الخاص، فاللازم ترتيب حكم العام عليه.

وبالجملة: العام المخصوص بالمنفصل وإن كان ظهوره في العموم كما إذا لم يكن مخصوصاً - بخلاف المخصوص بالمتصل، كما عرفت - إلا أنه في عدم الحجية - إلا في غير عنوان الخاص - مثله. فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجتين، فلا بد من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين.

هذا إذا كان المخصوص لفظياً.

وأما إذا كان ليّاً:

قلت: مجرد العلم بكونه معنوناً بعنوان (العالم) غير مفيض لترتيب حكم العام عليه، إذ العام ليس حجة في ثبوت حكمه لعنوانه مطلقاً، بل بعد التخصيص إنما يكون حجة في ثبوت حكمه للباقي.

{ وبالجملة العام المخصوص بالمنفصل وإن كان ظهوره في العموم } منعقداً { كما إذا لم يكن مخصوصاً بخلاف } العام { المخصوص بالمتصل } حيث لا- ظهور له في العموم { كما عرفت، إلا أنه } أي: المخصوص بالمنفصل { في عدم الحجية إلا في غير عنوان الخاص } وبعبارة أخرى في الحجية في غير عنوان الخاص فقط { مثله } أي: مثل المخصوص بالمتصل { فحينئذ يكون الفرد المشتبه غير معلوم الاندراج تحت إحدى الحجتين } العام والمخصوص { فلا بد من الرجوع إلى ما هو الأصل في البين } لو لم يكن دليلاً اجتهادي آخر.

ثم إن الأظهر ما ذهب إليه المشهور من التمسك بالعام. وكيف كان فهذا الخلاف إنما هو في ما كان أمر المخصوص دائراً بين الأقل والأكثر، وأما إذا كان دائراً بين المتبادرين فلا مجال للتمسك بالعام، فلا تعفل.

ثم إن { هذا } التفصيل في الأقسام الثمانية المتقدمة كله في ما { إذا كان المخصوص لفظياً، وأما إذا كان ليّاً } كما لو كان المخصوص دليلاً عقلياً، أو إجماعاً، أو ضرورة، أو سيرة، فقد اختلف فيه:

فإن كان مما يصح أن يتكل عليه المتكلّم إذا كان بصدق البيان في مقام التخاطب، فهو كالمتّصل، حيث لا يكاد ينعقد معه ظهور للعام إلّا في الخصوص.

وإن لم يكن كذلك، فالظاهر بقاء العام في المصداق المشتبه على حجيّته كظهوره فيه.

والسّرّ في ذلك: أنّ الكلام الملقي من السّيّد حجّة، ليس إلّا ما استعمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته للعموم، فلا بدّ من اتّباعه ما لم يقطع بخلافه.

فذهب بعض إلى التمسّك بالعام في الشّبهة المصداقية، واختار المصنّف (رحمه الله) التفصيل بقوله: {إِنْ كَانَ} المخصوص اللّيبي {مَمَّا يَصِحُّ أَنْ يَتَكَلَّلَ عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُ إِذَا كَانَ بِصَدَقِ الْبَيَانِ فِي مَقَامِ الْتَّخَاطِبِ} بأنّ كان المخصوص في غاية الوضوح، كما لواجتمع أعداء للمولى في داره ليقتلواه وكان أبناءه حاضرين عنده يدافعون عنه بعضهم فقال المولى لعبدة: (أُفْتَلَ كُلُّ مَنْ فِي الدَّارِ) فإنّ العقل يخصّص (الابن) عن هذا الحكم {فَهُوَ كَالْمُتَّصِلُ} حيث لا يكاد ينعقد معه {أَيْ: هَذَا الْمُخْصَّصُ} ظهور للعام إلّا في الخصوص {كَخَصُوصِ الْأَعْدَاءِ} في المثال.

وهذا ليس مجملًا في الحقيقة حتّى يقع الكلام في أنه يتمسّك بالعام فيه أم لا؟ {وإن لم يكن} المخصوص اللّيبي {كذلك} أي: ظاهراً بحيث يصح أن يتكلّل عليه - كما يأتي مثاله - {فالظاهر بقاء العام في المصداق المشتبه} في ما كان المخصوص دائرياً بين الأقل والأكثر {على حجيّته كظهوره} أي: العام {فيه} أي: في ذلك المصداق المشتبه، أي: إنّ العام ظاهر في المشتبه وحجّة {والسّرّ في ذلك} الذي ذكرنا من التفصيل بين ما كان المخصوص لفظياً فلا يتمسّك بالعام في الشّبهة المصداقية، وبين ما كان لبيّاً فيتمسّك بالعام {أنّ الكلام الملقي من السّيّد} إلى العبد حال كونه {حجّة ليس إلّا ما استعمل على العام الكاشف بظهوره عن إرادته} أي: المولى {للعموم} وليس المخصوص في اللّفظ، بل هو لّيبي، كما فرض {فلا بدّ من اتّباعه ما لم يقطع بخلافه}.

مثلاً، إذا قال المولى: (أكرم جيراني)، وقطع بأنه لا يريد إكرام من كان عدوًّا له منهم، كان أصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة إلى من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام، للعلم بعداوته؛ لعدم حجّة أخرى بدون ذلك على خلافه. بخلاف ما إذا كان المخصوص لفظياً؛ فإن قضية تقديمها عليه هو كون الملقي إليه كأنه - من رأس - لا يعمّ الخاص، كما كان كذلك حقيقة في ما كان الخاص متصلةً.

{مثلاً: إذا قال المولى (أكرم جيراني) وقطع بأنه لا يريد إكرام من كان عدوًّا له منهم} من عقل أو إجماع أو نحوهما {كان أصالة العموم باقية على الحجية بالنسبة إلى} الأفراد المشكوكة {من لم يعلم بخروجه عن عموم الكلام، للعلم بعداوته} يعني أن العلم بالخروج للعلم بالعداوة. وعلل بقاء المشكوك على الحجّة بقوله: {لعدم حجّة أخرى بدون ذلك} العلم بالخروج {على خلافه} أي: خلاف العموم، فإن المشكوك ليس حجّة يخصّص العام به.

والحاصل: أن القطع بالخروج عن العام هو المخصوص ولا قطع في مشكوك العداوة {بخلاف ما إذا كان المخصوص لفظياً، فإن قضية تقديمها عليه} أي: مقتضى تقديم الخاص على العام {هو كون} العام {الملقي إليه كأنه من رأس} ومن ابتداء الأمر {لا يعم} الخاص {في صورة انفصاله عنه} {كما كان} العام {كذلك} لا يعمّ الخاص {حقيقة في ما كان الخاص متصلةً}.

وتوضيحة بالغloss السَّيِّد الحكيم - مد ظلّه - : «الفرق بين المخصوص اللفظي واللّتّي أنه في المخصوص اللفظي قد ألقى السَّيِّد إلى عبده حجّتين: إحداهما العام وثانيهما: الخاص، وفي المخصوص اللفظي قد ألقى السَّيِّد إلى عبده حجّة واحدة وهي العام لا غير؛ لأن المخصوص اللفظي بعد ما كان علمًا لا يكون حجّة ملقة من السَّيِّد، بل هي حجّة عند العقل لا غير».

والفرد المشكوك في الأول يكون نسبة إلى الحجّتين الملقاتين من السَّيِّد نسبة

والقطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجّيّته إلّا في ما قطع أَنَّه عدو، لا في ما شَكَ فيه، كما يظهر صدق هذا من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه؛ لاحتمال عداوته له، وحسن عقوبته على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة، كما لا يخفى على من راجع الطريقة المعروفة، والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجّيّة أصالة الظهور.

وبالجملة: كان بناء العقلاء على حجّيّتها بالنسبة إلى المشتبه هاهنا، بخلافه هناك؛

واحدة، فيمتّع الأخذ بآدابهما بعينهما فيه لاحتمال دخوله تحت الآخر.

وفي الثاني: لِمَا لَمْ يَكُنْ الْحَجَّةُ مِنَ السَّيِّدِ إِلَّا الْعَامُ كَانَ رَفْعُ الْيَدِ عَنْهُ فِي الْمُشْكُوكِ بِلَا حَجَّةٍ عَلَى خَلَافِهِ وَهُوَ مُمْتَنِعٌ⁽¹⁾،

انتهى.

{و} إن قلت: إنّا نقطع بعدم إرادة العدو هاهنا، كما كنّا نقطع بعدم إرادته حال كون المخصوص لفظياً، فكما لا يعمل بالعام هناك كذلك هاهنا.

قلت: {القطع بعدم إرادة العدو لا يوجب انقطاع حجّيّته إلّا في ما قطع أَنَّه عدو لا في ما شَكَ فيه، كما يظهر صدق هذا} الذي ذكرنا من عدم جواز ترك مشكوك العداوة {من صحة مؤاخذة المولى لو لم يكرم واحداً من جيرانه} في المثال المتقدّم {لامتحال عداوته له، وحسن عقوبته على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنه بمجرد احتمال العداوة، كما لا يخفى} ذلك {على من راجع الطريقة المعروفة والسيرة المستمرة المألوفة بين العقلاء التي هي ملاك حجّيّة أصالة الظهور}.

وبالجملة كان بناء العقلاء على حجّيّتها أي: حجّيّة أصالة الظهور {بالنسبة إلى} الفرد {المشتبه هاهنا} في المخصوص اللّي {بخلافه هناك} في المخصوص اللفظي.

ص: 132

ولعله لما أشرنا إليه، من التفاوت بينهما بـالقاء حجّتين هناك، تكون قضيّتهما - بعد تحكيم الخاصّ وتقديمه على العام - كأنّه لم يعمّه حكمًا من رأس، وكأنّه لم يكن بعمر.

بخلافه هاهنا؛ فإنّ الحجّة الملقاة ليست إلّا واحدة. والقطعُ بعدم إرادة إكرام العدوّ في (أكرم جيراني) - مثلاً - لا يوجب رفع اليد عن عمومه إلّا في ما قطع بخروجه من تحته، فإنّه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه ومرامه، فلا بدّ من اتّباعه ما لم تقم حجّة أقوى على خلافه.

بل يمكن

{ولعله لما أشرنا إليه من التفاوت بينهما} أي: بين المخصوص اللّيبي واللفظي {بـالقاء حجّتين هناك} في اللّفظي {تكون قضيّتهما بعد تحكيم الخاصّ وتقديمه على العام} بحيث {كانه} أي: العام {لم يعمّه} أي: هذا الخاصّ الخارج {حكمًا من رأس، وكأنّه لم يكن بعمر بخلافه هاهنا} أي: في اللّيبي {فإنّ الحجّة الملقاة ليست إلّا واحدة} كما تقدّم تقريره {والقطع بعدم إرادة إكرام العدوّ في (أكرم جيراني) مثلاً لا - يوجب رفع اليد عن عمومه إلّا في ما قطع بخروجه من تحته} فمقطوع العداوة لا يكرم، بخلاف مشكوكها فإنه يكرم كالمقطوع عدم عداوته {إنّه على الحكيم إلقاء كلامه على وفق غرضه ومرامه، فلا بدّ من اتّباعه ما لم تقم حجّة أقوى على خلافه} والمفروض في المقام هكذا؛ لأنّ قوله: (أكرم جيراني) على طبق غرضه، ففي متىّن العداوة حيث قام دليل أقوى على خلاف العام لم يتمسّك بالعام بالنسبة إليه، بخلاف مشكوك العداوة، فإنه لم يقم دليل أقوى على خلاف العام بالنسبة إليه.

ثم لا - يخفى أنه ثبت إلى هنا أنّ الفرد المشكوك ليس محكومًا بـحكم المخصوص {بل يمكن} الترقّي عن ذلك والقول بأنّ المشكوك ليس داخلاً موضوعاً في الخاصّ، فيترتب على هذا الفرد المشكوك جميع الآثار المترتبة على

أن يقال: إن قضية عمومه للمشكوك أنه ليس فرداً لما علم بخروجه عن حكمه بمفهومه، فيقال - في مثل: «لعن الله بنى أمية قاطبة»⁽¹⁾

- : «إن فلاناً وإن شك في إيمانه يجوز لعنه» لمكان العموم، وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً، فينتاج: أنه ليس بمؤمن، فتأمل جيداً.

غير الخاص، فيصح {أن يقال: إن قضية عمومه {أي: العام}} للمشكوك أنه ليس فرداً لما علم بخروجه {أي: للخاص المعلوم خروجه {عن حكمه} {أي: حكم العام}} بمفهومه} فيثبت للفرد المشكوك - مضافاً إلى حكم العام - سائر الأحكام المتوقفة على عدم فرديته للخاص.

والحاصل: أنه لو قلنا بظهور العام حتى في الفرد المشكوك فهل يُقضى على إثبات حكم العام على هذا المشكوك، أو يُثبت به كل أثر متربّ على غير الفرد الداخل تحت الخاص؟ مثلاً: لو أوجب المولى لعن بنى أمية قاطبةً، وعلمنا أن المؤمن منهم - كالراوين في زمان الصادقين (عليهما السلام) - خارج عن حكم العام، ثم شك في فرد ثالث لم يعلم أنه مؤمن أم لا؟ فالمتيقن خروجه عن حكم الخاص ودخوله في حكم العام - أي: جواز لعنه - وهل يستكشف من جواز اللعن أنه ليس بمؤمن حتى يجري عليه سائر أحكام غير المؤمنين ككون الصلاة عليه بأربع تكبيرات ونحو ذلك أم لا؟ وقد اختار المصنف (رحمه الله) الأول {فيقال في مثل: «لعن الله بنى أمية قاطبة»} أي: جميعاً {«إن فلاناً وإن شك في إيمانه يجوز لعنه» لمكان العموم} بلا معارض أقوى {وكل من جاز لعنه لا يكون مؤمناً، فينتاج أنه ليس بمؤمن} بالبرهان الإيري، إذ جواز اللعن معلول عدم الإيمان، وحينئذٍ يثبت عليه جميع أحكام غير المؤمنين {فتتأمل جيداً}.

وبهذا تبيّن أن العموم في ما كان المخصوص لبيتاً مبيّن للخاص. والإنصاف أن

ص: 134

1- كامل الزيارات: 176

إيقاظ: لا- يخفى أنّ الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل، أو كالاستثناء من المتصل، لـما كان غير معنون بعنوان خاصّ، بل بكلّ عنوان لم يكن ذاك بعنوان خاصّ،

بعد هذا التفصيل الطويل لم يظهر فرق بين المخصوص اللّبّي واللّفظي، إذ العرف بعد العلم بمنع العداوة عن إكرام الجيران لا يفرّق بين أن يكون سبب العلم مخصوصاً لفظياً وبين أن يكون لبّياً، والله العالم.

[إيقاظ]

{إيقاظ} حاصله أنّ التفصيل الذي تقدّم بين المخصوص اللّفظي واللّبّي، وأنّه لا يمكن التمسّك بالعام في الشّبهة المصداقية في المخصوص اللّفظي بخلاف المخصوص اللّبّي، إنّما يكون في ما لا يمكن إحراز عنوان العام أو عنوان المخصوص بالأصول الموضوعية وإلاّ كان خارجاً عن محلّ الكلام.

مثلاً: لو قال: (أكرم العلماء العدول) ثم شكّ في علم زيد أو عدالته فإن كان مسبوقاً بهما تمسّكتنا بالعام - وليس هذا من التمسّك بالعام في الشّبهة المصداقية - وإن كان مسبوقاً بالجهل أو الفسق كان محكوماً بحكم المخصوص - أعني: عدم الإكرام - أمّا لو لم يكن العلم معنوّاً بعنوان فقد أشار المصتّف (رحمة الله) إلى حكمه بقوله: {لا- يخفى أنّ الباقي تحت العام بعد تخصيصه بالمنفصل} كأن يقول: (أكرم العلماء ولا- تكرم الفساق) {أو كالاستثناء من} المخصوص {المتصل} نحو (أكرم العلماء إلاّ الفساق) وإنّما خصّ الحكم في المتصل بالاستثناء ونحوه لعدم تتنّون العام بهذا النّحو من المخصوصيات، بخلاف مثل الشرط نحو (أكرم العلماء إن كانوا عدولًا) فإنّه موجب لتعنّون العام {لما كان غير معنون بعنوان خاصّ} كعنوان كونهم عدولًا {بل} العام حينئذٍ معنون {بكلّ عنوان} متّصف بأنه {لم يكن ذاك بعنوان خاصّ} فالعلماء في (أكرم العلماء إلاّ الفساق) ليس له عنوان، غير أنّه يلزم أن لا يصدق عليه عنوان الفاسق

كان إحراز المشتبه منه بالأصل الموضوعي في غالب الموارد - إلا ما شدّ - ممكناً، فبذلك يحكم عليه بحكم العام، وإن لم يجز التمسّك به بلا كلام، ضرورة أنه قلماً لم يوجد عنوان يجري فيه أصل ينفع به أنه مما بقي تحته.

مثلاً: إذا شكَّ أنَّ امرأة تكون قرشية أو غيرها ، - فهي وإن كانت إذا وجدت

{ كان إحراز } الفرد { المشتبه منه } وإدخاله في حكم العام { بالأصل الموضوعي } الموجب لدخول المشكوك تحت العام { في غالب الموارد إلا ما شدّ ممكناً } خبر «كان».

والمراد بما شدّ هو الذي شكَّ فيه لتبادل الحالتين، كمن تبادل عليه صفتِي الفسق والعدالة {بذلك} الأصل الموضوعي {يحكم عليه} أي: على الفرد المشتبه {بحكم العام وإن لم يجز التمسّك به} أي: بالأصل لترتيب الآثار، لكونه مثبتاً {بلا كلام} لكنه ينفع موضوع العام فترتّب عليه الآثار.

والحاصل: أنَّ الأصل ينفي عنوان الخاص في الفرد المشتبه، وحينئذٍ فيشمله العام ويترتب عليه حكمه، وليس المراد من نفي الأصل عنوان الخاص ترتيب أثر العام حتى يقال إنه مثبت.

وإنما قلنا بغلبة إحراز كون المشتبه داخلاً تحت العام، لـ { ضرورة أنه قلماً لم يوجد } للخاص { عنوان يجري فيه أصل } العدم بحيث { ينفع به أنه } أي: الفرد المشتبه { مما بقي تحته } أي: تحت العام.

{ مثلاً } إذا كان لنا عاماً مضمونه أنَّ المرأة إنما ترى الحمرة إلى الخمسين، وكان هناك مخصّص مضمونه استثناء القرشية عن هذا الحكم - لأنّها ترى الحمرة إلى السّتين - .

ثم { إذا شكَّ أنَّ امرأة تكون قرشية } حتّى نحكم على دمها بالحيضية بعد الخمسين {أو غيرها} حتّى يحكم بأنَّ دمها استحاضة {فهي وإن كانت إذا وجدت}

إما قرشية أو غير قرشية - فلا أصل يحرز به أنها قرشية أو غيرها، إلا أن أصالة عدم تحقق الانتساب بينها وبين قريش تجدي في تبيّن أنها ممّن لا تحض إلا إلى الخمسين؛ لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انتساب أيضاً، باقية تحت ما دل على: أن المرأة إنما ترى الحمرة إلى الخمسين، والخارج عن تحته هي القرشية، فتأمل تعرف.

وهم وإزاحة: ربّما يظهر عن بعضهم: التمسك بالعمومات في ما إذا شك في فرد لا من جهة احتمال التخصيص، بل من جهة أخرى،

تكون {إما قرشية أو غير قرشية} وليس مثل العادل والفاسق الممكّن تبادلهما {فلا أصل يحرز به أنها قرشية أو غيرها} لفرض عدم التيقّن بحالتها السابقة {إلا أن أصالة عدم تتحقق الانتساب بينها وبين قريش تجدي في تبيّن أنها ممّن لا تحض إلا إلى خمسين} سنة، إذ حين وجودها نشك في أنه هل تتحقق الانتساب إلى قريش أم لا فالأصل عدمه.

وإنما تجدي هذه الأصالة {لأن المرأة التي لا يكون بينها وبين قريش انتساب أيضاً} كالمرأة المقطوع بعدم انتسابها {باقية تحت} حكم العام، وهو {ما دل على أن المرأة إنما ترى الحمرة إلى الخمسين، و} حينئذ يكون {الخارج عن تحته هي القرشية} المعلوم انتسابها إلى قريش {فتأمل تعرف} ذلك، وأنه يمكن التمسك بالعام في بعض موارد الشبهة في المصدق.

وقد طوينا الكلام روماً لما قصدناه من شرح لفظ الكتاب، والله الهادي إلى الصواب.

[وهم وإزاحة]

{وهم وإزاحة} أمّا الوهم فقد أشار إليه بقوله: {ربّما يظهر عن بعضهم التمسك بالعمومات في ما إذا شك في فرد لا من جهة احتمال التخصيص، بل من جهة أخرى} وتوضيح ذلك أن التمسك بالعام في المورد المشكوك على نحوين:

كما إذا شُكَ في صحة الوضوء أو الغسل بماء المضاف، فيستكشف صحته بعموم مثل: (أوفوا بالندور) في ما إذا وقع متعلقاً للنذر، بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر؛ للعموم، وكلّما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً؛ للقطع بأنه لو لا صحته لما وجوب الوفاء به.

وربّما يؤيّد ذلك

الأول: أن يكون الشك من جهة احتمال التخصيص، لأن يشك في شمول (أوفوا بالندور) - مثلاً - للنذر مع نهي الوالد، ومن المعلوم أنّ حال هذا القسم من الشك حال ما تقدّم طابق النعل بالنعل.

الثاني: أن يكون الشك لا من جهة احتمال التخصيص {كما} لو شك في صحة الوضوء، أو الغسل بالماء المضاف، فهل يمكن رفع هذا الشك والحكم بالصحة بعموم دليل مثبت للحكم بعنوان ثانوي كدليل النذر أو الشرط أم لا؟

ذهب بعض إلى جواز التمسّك، قالوا: {إذا شُكَ في صحة الوضوء أو الغسل بماء المضاف، فيستكشف صحته بعموم} ثانوي {مثل: (أوفوا بالندور) و(أطع والديك) و(المؤمنون عند شروطهم)، وأمثال ذلك} {في ما إذا وقع} هذا المشكوك {متعلقاً للنذر} وإطاعة الوالدين ونحوهما.

وتقريب الاستكشاف {بأن يقال: وجب الإتيان بهذا الوضوء وفاءً للنذر للعموم} متعلقاً بـ «وجب» {وكلّما يجب الوفاء به لا محالة يكون صحيحاً - للقطع بأنه لو لا صحته لما وجوب الوفاء به -} وصورة القياس: الإتيان بهذا الوضوء واجب، وكلّما كان الإتيان به واجباً كان صحيحاً، فالإتيان بهذا الوضوء كان صحيحاً.

أما الصّغرى فلعموم وجوب الوفاء بالندور، وأما الكبرى فلتلزّم بين وجوب الوفاء والصّحة.

{وربّما يؤيّد ذلك} الذي ذكر من استكشاف الصحة بواسطة عموم ثانوي وفروع

بما ورد من صحة الإحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر، إذا تعلق بهما النذر كذلك.

والتحقيق أن يقال: إن لا مجال لتوهم الاستدلال بالعمومات المتكفلة لأحكام العناوين الثانوية في ما شكّ من غير جهة تخصيصها،

مثله في الشريعة المقدسة {بما ورد من} الأدلة الخاصة على {صحة الإحرام والصيام قبل الميقات وفي السفر إذا تعلق بهما النذر كذلك} بأن نذر الإحرام قبل الميقات، والصوم في السفر، مع أنهما محرمان لولا النذر، وعلى هذا فحرمة الوضوء بالمضاف ترتفع بالنذر ونحوه.

ثم لا يخفى أنّ الظاهر من دليل هذا القائل الالتزام بذلك في ما كان تحريمـه تـشـرـيعـيـاً لا ذاتـياً، مع أنه يستلزم القول به مطلقاً تحليل الحرام وتحريمـالـحـلـالـ، كما لا يخفى.

وأمامـاـ إـذـاحـتـهـ فقدـ أـشـارـ إـلـيـهـ بـقولـهـ: {ـوـالـتـحـقـيقـ}ـ التـفـصـيلـ فيـ المـقـامـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ الـمـتـكـفـلـةـ لـأـحـكـامـ بـعـنـاوـينـهـاـ الثـانـوـيـةـ،ـ بـأـنـ إـنـ كـانـ دـلـيـلـ الـحـكـمـ الـثـانـوـيـ وـارـدـاـ عـلـىـ مـوـضـوـعـ خـاصـ لـمـ يـجـزـ التـمـسـكـ بـهـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ الـمـوـرـدـ،ـ مـثـلاـ وـجـوـبـ إـطـاعـةـ الـوـالـدـ إـنـمـاـ هوـ فـيـ الـمـبـاحـاتـ وـالـمـكـروـهـاتـ وـالـمـسـتـحـبـاتـ فـلـاـ يـجـوزـ التـمـسـكـ بـدـلـيـلـ إـطـاعـةـ فـيـ الـمـحـرـمـاتـ أوـ الـوـاجـبـاتـ.

كـماـ لـوـ أـوجـبـ الـوـالـدـ شـرـبـ الـخـمـرـ أـوـ تـرـكـ الصـلـاـةـ،ـ وـإـنـ كـانـ وـارـدـاـ عـلـىـ جـمـيـعـ الـمـواـضـيـعـ جـازـ التـمـسـكـ بـهـ مـطـلـقاـ،ـ مـثـلاـ أـدـلـةـ الـضـرـرـ وـالـحـرـجـ وـارـدـ حـتـىـ عـلـىـ الـوـاجـبـ إـذـ كـانـ فـعـلـهـ ضـرـرـيـاـ وـالـحـرـمـاـنـ إـذـ كـانـ تـرـكـهـ حـرـجـيـاـ،ـ وـعـلـيـهـ فـيـمـكـنـ التـمـسـكـ بـدـلـيـلـ الـحـرـجـ لـرـفـعـ الـوـجـبـ أـوـ الـحـرـمـةـ.

وـتـوضـيـحـ الـمـطـلـبـ {ـأـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ لاـ مـجـالـ لـتوـهـمـ الـاستـدـلـالـ بـالـعـمـومـاتـ الـمـتـكـفـلـةـ لـأـحـكـامـ بـعـنـاوـينـهـاـ الثـانـوـيـةـ}ـ كـإـطـاعـةـ الـوـالـدـيـنـ،ـ وـالـنـذـرـ،ـ وـالـعـهـدـ،ـ وـالـيمـينـ،ـ وـالـشـرـطـ {ـفـيـ مـاـ شـكـ منـ غـيرـ جـهـةـ تـخـصـيـصـهـاـ}ـ إـذـ قـدـ يـكـونـ الشـكـ منـ جـهـةـ التـخـصـيـصـ،ـ كـأنـ

إذا أخذ في موضوعاتها أحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية، كما هو الحال في وجوب إطاعة الوالد، والوفاء بالنذر وشبهه في الأمور المباحة أو الرّاجحة؛ ضرورة أنه - معه - لا يكاد يتوهّم عاقل إذا شك في رجحان شيءٍ أو حلّيته، جواز التمسّك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حلّيته.

يشك في أن وجوب إطاعة الوالد يجري حتّى في هذا القسم الخاص من المباح أم لا. وقد يكون لا من جهة، كما تقدّم.

ففي الأول يجوز التمسّك بالعموم.

وفي الثاني لا يجوز {إذا أخذ في موضوعاتها أحد الأحكام المتعلقة بالأفعال بعنوانها الأولية، كما هو الحال في } مسألة {وجوب إطاعة الوالد }ين، والشّيّد، والزوج {والوفاء بالنذر وشبهه } من العهد، واليمين، والشّرط، فإنه أخذ {في } موضوع الثلاثة الأول واليمين والشّرط، كونه من {الأمور المباحة، أو} المكرورة، أو المستحبّة، وأخذ في موضوع النذر والعهد كونه من الأمور {الراجحة} حتّى أنه لا ينعقد النذر لو كان متعلّقه مباحاً أو مكروراً.

وإنما قلنا بعدم جواز التمسّك بالعموم؛ لـ {ضرورة أنه معه } أي: مع أخذ أحد الأحكام الخمسة في موضوعاتها {لا يكاد يتوهّم عاقل إذا شك في رجحان شيء } في ما أخذ الرّجحان في الموضوع {أو حلّيته } في ما أخذ في الموضوع {جواز التمسّك بعموم دليل وجوب الإطاعة أو الوفاء في رجحانه أو حلّيته } متعلّق بـ «جواز التمسّك» إذ لو تقرّع الجواز أو الرّجحان عن وجوب الإطاعة والوفاء مثلاً لزم الدور.

بيان ذلك: أنّ الحكم بوجوب الإطاعة والوفاء متوقف على الموضوع الذي هو الجواز أو الرّجحان، فلو توّفقاً على الوجوب لزم توقف الشّيء على نفسه، ولهذا قالوا: إنّ الحكم لا يتكلّف لبيان الموضوع.

نعم، لا بأس بالتمسّك به في جوازه - بعد إحراز التمكّن منه والقدرة عليه - في ما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم أصلًا، فإذا شاء في جوازه صحّ التمسّك بعموم دليلها في الحكم بجوازها. وإذا كانت محكومة بعنوانها الأولى بغير حكمها بعنوانها الثانية، وقع المزاحمة بين المقتضيين، ويؤثّر الأقوى منها لو كان في البين،

{نعم} في القسم الثاني من العنوانين الثانية كالضرر والحرج {لا بأس بالتمسّك به} أي: بعموم دليل العنوان الثاني {في جوازه} أي: جواز الفرد المشكوك كأن يتمسّك بأدلة الضرر، لجواز شرب الخمر أو ترك الصيام {بعد(1) إحراز التمكّن منه} أي: من الفرد المشكوك {والقدرة عليه} لاشترطها في جميع الأحكام التكليفيّة {في ما لم يؤخذ في موضوعاتها حكم} من الأحكام الخمسة {أصلًا} بل كان الحكم الثاني وارداً على جميع الأحكام الأولى، فلو لم يدلّ دليل الحرج على أنّ متعلقه لا بدّ وأن يكون كذلك، صحّ رفع الحكم به مطلقاً {إذا شاء في جوازه صحّ التمسّك بعموم دليلها في الحكم بجوازها} فتلبّر.

ثم إنّ الحكم بعنوانه الأولى قد يكون لا-اقتضائيًا فلا-يعارض الحكم بعنوانه الثاني الافتراضي، مثلاً: حلية الماء لا افتراضي ولهذا لا تعارض حرمته الطارئة لنهي الوالد عن شربه، أو وجوبه الطارئ لتوقف الحياة عليه، وهذا مما لا إشكال فيه.

{و} أمّا {إذا كانت} المتعلقات للحكمين - الأولى والثانية - لا كذلك، بأن كانت {محكومة بعنوانها الأولى بغير حكمها بعنوانها الثانية} كما لو كان الوضوء الواجب بعنوانه الأولى ضررًا المقتضي لحرمتها بعنوانه الثاني {ووقع المزاحمة بين المقتضيين، و} حينئذٍ {يؤثّر الأقوى منها لو كان في البين} فإن كان الوضوء أهمّ ملاكاً وجب إن كانت زيادة المالك بحدّ الوجوب وإلا استحبّ إن كانت بقدر الاستحباب، وإن كان الضرر أهمّ ملاكاً حرم إن كانت الزيادة بحدّ

ص: 141

1- لم يظهر لي لهذه العبارة وجه يصحّح تقييد الكلام به.

وإلا لم يؤثر أحدهما، وإلا لزم الترجيح بلا مر جح، فليحكم عليه حينئذ بحكم آخر - كالإباحة - ، إذا كان أحدهما مقتضياً للوجوب، والآخر للحرمة مثلاً.

وأمّا صحة الصوم في السفر بنذره فيه - بناءً على عدم صحته فيه بدونه - وكذا الإحرام قبل الميقات، فإنّما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما ذاتاً في السفر وقبل الميقات، وإنّما لم يؤمر بهما - استحباباً أو وجوباً - لمانع يرتفع مع النذر.

الحرمة وإلا كره إن كانت بقدر الكراهة {وإلا} يكن أحد المقتضيين أقوى بل كانوا متساوين {لم يؤثر أحدهما، وإنّما} فلو أثر أحدهما مع عدم كونه أقوى {لزم الترجيح بلا مر جح}.

وعلى هذا {فليحكم عليه حينئذ بحكم آخر كالإباحة إذا كان أحدهما} أي: أحد الملائكة {مقتضياً للوجوب، والآخر للحرمة مثلاً} وبهذا كلّه اتضح منشأ حكم الفقهاء بجواز بعض أقسام الوضوء والصوم الضّرري وإن لم يكن هناك دليل على الإباحة. {وأمّا} العجواب عن التأييد الذي ذكره المستدلّ من {صحة الصوم في السفر بنذره} بأن يصوم {فيه بناءً على عدم صحته} أي: الصوم {فيه} أي: في السفر {بدونه} أي: بدون النذر {وكذا الإحرام قبل الميقات، فإنّما هو لدليل خاص كاشف عن رجحانهما ذاتاً في السفر وقبل الميقات}.

{و} إن قلت: لوكانا راجحين ذاتاً لكانا مستحبّين مع ضرورة حرمتهم لاولا النذر.

قلت: {إنّما لم يؤمر بهما استحباباً أو وجوباً لمانع يرتفع مع النذر} لا بعده، إذ لو كان مرجحاً لم يتعلّق به النذر، وفيه تأمّل لأنّ المعيبة أيضاً غير مفيدة لوجوب الرّجحان قبل التعلّق، فال الأولى اعتباراً أن يقال: إنّ إرادة إيقاع النذر عليهم مع تعقبهما بالوقوع موجب لرجحانهما الموجب لقابليةهما لتعلّق النذر، فتأمّل.

وكيف كان، فهذا شيء خلاف الأصل لا بدّ من المصير إليه جمعاً بين ما يدلّ

وإما لصيروتهم راجحين بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك، كما ربما يدل عليه ما في الخبر: من كون الإحرام قبل الميقات كالصلاه قبل الوقت.

لا يقال: لا يجدي صيروتهم راجحين بذلك في عباديتهم؛ ضرورة كون وجوب الوفاء توصلياً لا يعتبر في سقوطه إلا الإتيان بالمنذور

على حرمة الصوم والإحرام كذلك، وبين ما دل على لزوم رجحان المتعلق، وبين ما دل على صحة تعلق النذر بهما فلا يcas ذلك بالوضوء بالمضاف الذي لم يدل دليلا على صحة تعلق النذر به.

{وإما} أن تقول بعد تسليم عدم رجحانهما ذاتاً: صحة تعلق النذر بهما {لصيروتهم راجحين بتعلق النذر بهما بعد ما لم يكونا كذلك} قبل تعلق النذر وحيث {كما ربما يدل عليه} أي: على عدم الرّجحان قبل تعلق النذر {ما في الخبر من كون الإحرام قبل الميقات كالصلة لـة قبل الوقت} فكما لا رجحان للصلة قبله، كذلك الإحرام، فتبين أن الرّجحان حصل بعد النذر، وهذا القدر من الرّجحان كافٍ في العموم، والإحرام للدليل الخاص المخصص لعموم اشتراط الرّجحان في تعلق النذر قبل تعلقه.

{لا-} يقال: لا يجدي صيروتهم أي: الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات {راجحين بذلك} الذي ذكرتم من تعلق النذر {في عباديتهم} فالرجحان الآتي من قبل النذر غير كافٍ في العبادة.

والحاصل: أنه لا شبهة في لزوم الإتيان بهذا الصوم والإحرام بعد النذر بقصد القرية، والحال أنه لا وجه له، إذ قصد التقرب يلازم العبادة ولا عبادية لهما، إذ قبل تعلق النذر لم يكونا عبادة، كما هو واضح، وبعد تعلق النذر لم يدل دليلا على وجوب قصد القرية، فإن الدليل منحصر في (أوفوا بالندور) وهو لا يدل على لزوم قصد القرية {ضرورة كون وجوب الوفاء توصلياً لا يعتبر في سقوطه إلا الإتيان بالمنذور}

بأي داع كان.

فإله يقال: عباديتهمما إنما تكون لأجل كشف دليل صحتهما عن عروض عنوان راجح عليهما، ملازم لتعلق النذر بهما. هذا الولم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرّجحان في متعلق النذر بهذا الدليل، وإلاً أمكن أن يقال بكفاية الرّجحان الطارئ عليهمما من قبل النذر في عباديتهمما، بعد تعلق النذر بآياتهمما عباديًاً ومتقرّبًاً بهما منه - تعالى - ، فإنه وإن لم يتمكّن من إثباتهمما كذلك

فقط {بأي داع كان} وهذا بخلاف ما لو ثبت رجحانهما قبل تعلق النذر، كما هو مقتضى الجواب الأول.

{فإله يقال}: نعم، لا تكون {عباديتهمما} قبل النذر، ولا ناشئة عن النذر، بل {إنما تكون لأجل كشف دليل صحتهما عن عروض عنوان راجح عليهما ملازم لتعلق النذر بهما} فعاباديتهمما بواسطة انتظام ذلك العنوان المكشف بالنذر عليهمما.

{هذا} وهنا جواب ثالث غير الرّجحان الذاتي قبل النذر وغير الرّجحان الطارئ بسبب انتظام عنوان راجح مكشف بالنذر، إذ إنما نحتاج إلى هذين الجوابين {لو لم نقل بتخصيص عموم دليل اعتبار الرّجحان في تعلق النذر بهذا الدليل} الدال على صحة الإحرام قبل الميقات والصوم في السّفر إذا وقعا متعلقين للنذر {وإلا} فلو قلنا بالتأصيص {أمكن أن يقال بكفاية الرّجحان الطارئ عليهمما من قبل النذر في عباديتهمما} متعلق بـ«الرجحان»، فالدليل الذي يدل على لزوم رجحان في العبادات المغایر للرجحان الحاصل بالنذر قد خصّص بدليل الإحرام والصوم الكاشف عن كفاية الرّجحان التّنري في العباديّة.

وبعبارة أخرى: إنّهما قبل النذر لم يكونا عبادة ولم يكونا راجحين، وبعد تعلق النذر يكونان عبادتين راجحين، فتكون عباديتهمما {بعد تعلق النذر بآياتهمما عباديًاً ومتقرّبًاً بهما منه - تعالى - ، فإنه وإن لم يتمكّن من إثباتهمما كذلك} عباديًاً

قبله، إلّا أَنَّه يُمْكِن مِنْهُ بعْدَهُ، وَلَا يُعْتَبِر فِي صَحَّةِ النَّذْرِ إلّا التَّمْكِنُ مِنَ الوفاءِ وَلَوْ بِسَبِيلٍ، فَتَأْمِلْ جَيْدًا.

بقي شيء، وهو: أَنَّه يُجُوز التَّمْسِك بِأَصَالَةِ عَدْمِ التَّخْصِيصِ فِي إِحْرَازِ عَدْمِ كُونِ مَا شَكَ فِي أَنَّهُ مِنْ مَصَادِيقِ الْعَامِ - مَعَ الْعِلْمِ بِعَدْمِ كُونِهِ مُحْكُومًاً بِحُكْمِهِ - مُصَدِّقًاً لَهُ،

{قبله} أي: قبل تعلق النذر {إلّا أَنَّه يُمْكِن مِنْهُ} أي: من الإتيان متقرّبًا {بعده}، وَلَا يُعْتَبِر فِي صَحَّةِ النَّذْرِ إلّا التَّمْكِنُ مِنَ الوفاءِ وَلَوْ بِسَبِيلٍ { وإن لم يتمكن قبله {فتَأْمِلْ جَيْدًا} حتّى لا يخفى عليك الفرق بين الأجرة الثلاثة.

فالأول يقول بالرجحان قبل النذر.

والثاني يقول بالرجحان لانطباق عنوان راجح يكشف عنه النذر مقارناً له.

والثالث يقول بالرجحان الناشئ من النذر.

{بقي شيء} نوضّحه أولاً ثم نشرح العبارة فنقول: لو قال المولى: (أكرم العلماء) ثُمّ علمانا من خطاب آخر أو إجماع أو نحوه حرمة إكرام زيد، ولكن نشك في أنّ زيداً من العلماء وحرمة إكرامه تخصيص بالنسبة إلى العام، أم ليس من العلماء فلا تخصيص، فالشك في التخصيص بعد العلم بمراد المولى، والكلام حينئذ في أنّ أصالة عدم التخصيص تجري في المقام أم لا؟ وفائدة أنه لو جرت كشفت عن عدم علم زيد فيجري على زيد أحكام الجهم، بخلاف ما لو لم تجر أصالة عدم التخصيص، فإنّ زيداً حينئذ محظوظ بعدم الإكرام فقط، ولكلّ من إجراء أحكام الجهم والعلماء عليه توقف.

إذا عرفت هذا رجعنا إلى شرح كلام المصنف {وهو أَنَّه هل يُجُوز التَّمْسِك بِأَصَالَةِ عَدْمِ التَّخْصِيصِ فِي إِحْرَازِ عَدْمِ كُونِ مَا شَكَ فِي أَنَّهُ مِنْ مَصَادِيقِ الْعَامِ} كزيد في المثال {مع العلم بعدم كونه محظوظاً بحكمه مصدقاً له} خبر «كون ما شك»

مثلاً إذا علم أنّ زيداً يحرم إكرامه، وشكّ في أنّه عالم، فيحكم عليه - بأصلّة عدم تخصيص (أكرم العلماء) - أنّه ليس بعالّم، بحيث يحكم عليه بسائر ما لغير العالّم من الأحكام؟

فيه إشكال؛ لاحتمال اختصاص حجيّتها بما إذا شكّ في كون فرد العالم ممحوماً بحكمه، كما هو قضيّة عمومه، والمثبت من الأصول اللغطية وإن كان حجّة، إلا أنه لا بدّ من الاقتصر على ما يساعد عليه الدليل، ولا دليل هاهنا إلا السيرة وبناء العقلاء،

وذلك {مثل ما إذا علم أنّ زيداً يحرم إكرامه} بدليل خارجي {وشك في أنه عالم} حتى يكون تخصيصاً لأكرم العلماء أو ليس بعالم حتى لا يكون تخصيصاً {فيحكم عليه بأصالة عدم تخصيص (أكرم العلماء) أنه ليس بعالم} حرف المشبهة في قوله: {إنه ليس بعالم} نائب الفاعل لقوله: «فيحكم» {بحيث} يكون فائدة جريان أصالة عدم التخصيص أنه {يحكم عليه بسائر ما لغير العالم من الأحكام} من كراهة القيام له في المجلس ووجوب إرشاده مثلاً.

{فيه إشكال} وجهه أنّ أصلّة عدم التخصيص - وإن كانت من الأصول العقلائية، ومثبتاتها حجّة - . لكن القدر المتيقّن من دين العقلاط إجراؤها حين الشك في المراد لا بعد العلم بالمراد والشك في شيء آخر.

وإلى هذا أشار بقوله: {الاحتمال اختصاص حجيتها بما إذا شُك في كون فرد العام ممحوماً بحكمه} أي: بحكم العام {كما هو قضية عمومه} أي: مقتضى عموم العام أم لاـ بل الفرد المشكوك خارج، والحاصل اختصاصها بمورد الشك في التخصيص {والاثبات من الأصول اللغوية} كأصلالة عدم التخصيص وأصلالة عدم التقيد ونحوهما {وإن كان حجة إلا أنه لا بد من الاقتصر على} إجرائهما بقدر {ما يساعد عليه الدليل} أعني: بناء العقلاـ {ولا دليل هاهنا} لإجراء أصلالة عدم التخصيص {إلا السيرة وبناء العقلاـ} والمسلم منهمما إجراؤها في مورد الشك في

ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك، فلا تغفل.

فصل: هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص؟

فيه خلاف، وربما نفي الخلاف عن عدم جوازه، بل ادعى الإجماع عليه⁽¹⁾.

والآتي ينبغي أن يكون محل الكلام في المقام، أنه هل يكون أصالة العموم مطلقاً، أو بعد الفحص عن المخصص واليأس عن الظفر به؟

المراد {ولم يعلم استقرار بنائهم على ذلك} أي: إجراء أصالة عدم التخصيص بعد العلم بالمراد {فلا تغفل} والله العالم.

فصل العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

إشارة

المقصد الرابع: في العام والخاص، العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص

{فصل} في بيان وجوب الفحص عن المخصص في جواز العمل بالعام {هل يجوز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص} أم لا؟ {فيه خلاف} فالمشهور على عدم الجواز، والمنسوب إلى كثير من العامة وبعض المتأخرین من الخاصة الجواز.

{و} لكن {ربما نفي الخلاف عن عدم جوازه} والنافي هو الغزالی - على ما قيل⁽²⁾ - {بل ادعى الإجماع عليه} كما عن النهاية⁽³⁾ {والآتي ينبغي أن يكون محل الكلام} حتى يتضح به حال بعض الأدلة {في المقام} هو {أنه هل يكون أصالة العموم} التي هي من الأصول العقلانية {متطلعاً} سواء كان قبل الفحص أم بعده {أو أنها متتبعة} {بعد الفحص عن المخصص واليأس عن الظفر به} فقبل الفحص أو بعده قبل اليأس لا يجوز التمسك بأصالة العموم؟

ص: 147

1- مطارح الأنوار 2: 157.

2- إشارات الأصول: 314؛ مطارح الأنوار 2: 157.

3- نهاية الوصول 2: 230.

بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص في الجملة، من باب الظن النوعي للمشافه وغيره ما لم يعلم بتخصيصه تفصيلاً، ولم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً.

وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدلّ به على عدم جواز الاستدلال به قبل الفحص واليأس.

وجعل محل النزاع بهذا النحو إنما يكون {بعد الفراغ عن اعتبارها بالخصوص في الجملة} أي: سواء كان حتى قبل الفحص، كما يقوله بعض، أو بعده، كما هو المشهور {من باب الظن النوعي} قبل أن الله من باب الظن الشخصي {للمشافه وغيره} قبل أن الحجية مختصة بالمشافه {ما لم يعلم بتخصيصه} أي: العموم {تفصيلاً، ولم يكن من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً} قبل أن الحجية تخصيص بما لم يكن العام من أطراف ما علم تخصيصه إجمالاً.

والحاصل: أنه بعد تمامية هذه الأمور الثلاثة يقع الكلام في أن أصالة العموم مطلقاً أو بعد الفحص {وعليه فلا مجال لغير واحد مما استدلّ به على عدم جواز الاستدلال به} أي: بالعام {قبل الفحص واليأس}.

قال السيد الحكيم - مد ظله - : «هذا تعريض بجماعة من القائلين بعدم جواز العمل بالعام قبل الفحص، حيث استدلّ بعض منهم على ذلك: بعد حصول الظن بالمراد إلا بعد الفحص - كما عن الوافية⁽¹⁾ حكايته عن بعض - .

وآخر بعدم الدليل على حجية أصالة العموم بالنسبة إلى غير المشافه أو من قصد تفهمه إلا بعد الفحص - كما عن المحقق القمي (رحمة الله)⁽²⁾ .

وثالث بالعلم الإجمالي بورود مخصّصات كثيرة بين الأمارات الشرعية الموجب لسقوط أصالة العموم عن الحجية، وبعد الفحص يخرج العام عن كونه

ص: 148

1- الوافية في أصول الفقه: 129.

2- قوانين الأصول 1: 272.

فالتحقيق: عدم جواز التمسك به قبل الفحص، في ما إذا كان في معرض التخصيص، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنّة؛ وذلك لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به قبله، فلا أقل من الشك، كيف؟ وقد ادعى الإجماع على عدم جوازه فضلاً عن نفي الخلاف عنه، وهو

طرفاً للعام المذكور، فلا مانع من إجراء أصلحة العموم فيه.

وحاصل التعریض: أن هذه الاستدلالات كلها خارجة عن محل الكلام، فإن المدعى لوجوب الفحص يدعى به بعد البناء على أن أصلحة الظهور حجّة من باب **الظنّ النوعي لا الشخصي**، وأنها حجّة في حق المشافهين وغيرهم، وأن العام ليس من أطراف العلم الإجمالي»⁽¹⁾،
انتهى.

{فالتحقيق} في المقام التفصيل بـ {عدم جواز التمسك به قبل الفحص في ما إذا كان} العام {في معرض التخصيص، كما هو الحال في عمومات الكتاب والسنّة} فإن كونها في معرض التخصيص بديهي لمن له أقل إلمام بالفقه {وذلك} الذي ذكرنا من وجوب الفحص في هذا النوع من العمومات {لأجل أنه لو لا القطع باستقرار سيرة العقلاء على عدم العمل به} أي: بالعام {قبله} أي: قبل الفحص {فلا أقل من الشك} فلا مسرح لبناء العقلاء على العمل بالعموم مطلقاً، ومثلها ما لو كان متكلماً كذلك بأن جرت عادته علياً talk بالعام مع إرادة الخاص اعتماداً على القرائن المنفصلة.

{كيف} يجوز العمل قبل الفحص في هذا النحو من العمومات {و} الحال أنه {قد ادعى الإجماع على عدم جوازه} فإنه لو كان بناؤهم على العمل كيف ذهب المجمعون الذين هم من العقلاء على عدم الجواز؟ {فضلاً عن} ادعاء {نفي الخلاف عنه} أي: عن عدم الجواز {وهو} أي: الشك الناشئ عن الإجماع

ص: 149

كافٍ في عدم الجواز، كما لا يخفى.

وأماماً إذا لم يكن العام كذلك - كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المعاورات - فلا شبهة في أن السيرة على العمل به بلا فحص عن مخصوص.

وقد ظهر لك بذلك: أن مقدار الفحص اللازم، ما به يخرج عن المعرضية له. كما أن مقداره اللازم منه - بحسب سائر الوجوه التي استدل بها، من العلم الإجمالي به، أو حصول الظن بما هو التكليف، أو غير ذلك - رعايتها،

{كافٍ في عدم الجواز، كما لا يخفى}.

هذا تمام الكلام في القسم الأول من العمومات {وأماماً} القسم الثاني، وهو ما {إذا لم يكن العام كذلك} في معرض التخصيص {كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المعاورات فلا شبهة في أن السيرة الجارية لدى العقلاء على العمل به بلا فحص عن مخصوص} نعم، إذا كان هناك علم إجمالي لم يجز العمل، ولكن قد عرفت خروج ذلك عن محل البحث.

{وقد ظهر لك بذلك} الذي ذكرنا من أن وجه وجوب الفحص وهو احتمال وجود المخصوص وأنه في معرض التخصيص {أن مقدار الفحص اللازم ما به يخرج} العام {عن المعرضية له} بأن لا - يتحمل احتمالاً عقلائياً وجوده؛ لأنّه لو كان لبان {كما أن مقداره} أي: الفحص اللازم منه بحسب سائر الوجوه التي استدل بها من العلم الإجمالي به} أي: بالخصوص {أو حصول الظن بما هو التكليف، أو غير ذلك} كعدم حجية الخطاب لغير المشافه مثلاً {رعايتها} أي: رعاية تلك الوجوه.

والحاصل: أن مقدار وجوب الفحص يتفاوت بحسب اختلاف دليل وجوب الفحص، فمن يقول بأن وجوب الفحص لكونه معرضاً للتخصيص يقول بأن مقدار الفحص هو أن يخرج عن المعرضية.

فيختلف مقداره بحسبها، كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر: عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل، باحتمال أنه كان ولم يصل، بل حاله حال احتمال قرينة المجاز، وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به مطلقاً ولو قبل الفحص عنها، كما لا يخفى.

ومن يقول بأن الفحص للعلم إجمالاً بوجود المخصوص يرى أن مقداره إلى انحلال العلم الإجمالي.

ومن يقول بأن الفحص للظن بالشخص فلا ظن بالعموم يرى أن مقداره إلى حصول الظن الشخصي.

ومن يقول بأن الفحص لعدم حجية خطاب المشافه بالنسبة إلى أن يقوم الإجماع أو بناء العقلاء على الحجية. وكيف كان {فيختلف مقداره بحسبها، كما لا يخفى} هذا كله في الفحص عن المخصوص المنفصل.

{ثم إن الظاهر عدم لزوم الفحص عن المخصوص المتصل باحتمال أنه كان ولم يصل} لقطع الأخبار ونحوه {بل حاله} أي: حال احتمال المخصوص المتصل {حال احتمال قرينة المجاز} متصلة ومنفصلة {وقد اتفقت كلماتهم على عدم الاعتناء به} أي: باحتمال المجاز {مطلقاً} سواء احتمل كون قرينته متصلة أم منفصلة {ولو قبل الفحص عنها} وهذا الاتفاق حجة لما تقدم في الإجماع من كشفه عن سيرة أهل اللسان، إذ العلماء من أظهر مصاديق أهل اللسان {كما لا يخفى} ولكن الكلام في الاتفاق المذكور، فإننا رأينا كتب الفقه تتعرض لجميع ذلك عند الاستدلال. نعم، الغالب هو التكلم في المعارضات. وبهذا كله ظهر حال سائر ما هو خلاف الظاهر، كاحتمال النقل، والاشراك، والإضمار، وغيرها.

إيقاظ: لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هاهنا، وبينه في الأصول العملية؛ حيث إنّه هاهنا عمّا يزاحم الحجّيّة، بخلافه هناك، فإنّه بدونه لا حجّة؛ ضرورة أنّ العقل بدونه يستقلّ باستحقاق المؤاخذة على المخالففة، فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان، والمؤاخذة عليها من غير برهان.

[إيقاظ]

{إيقاظ: لا يذهب عليك الفرق بين الفحص هاهنا} في باب الأصول اللفظيّة، كأصالحة العموم وأصالحة الإطلاق ونحوهما {وبينه في الأصول العملية} أعني: أصالحة البراءة والاستصحاب والتخيير والاحتياط، فإنه كما يجب الفحص هنا حتّى يحكم بالعموم أو الإطلاق كذلك يجب الفحص هناك حتّى يحكم بالبراءة وأخواتها، ولكن بين الفحصين فرق {حيث إنّه} أي: الفحص {هاهنا} في الأصول اللفظيّة {عمّا يزاحم الحجّيّة} بعد إحرازها، إذ أصالحة العموم محرزة، وإنّما الشّك في المانع عنها، لبداهة أنّ التّخصيص مانع عن العمل بالعموم؛ لأنّ عدم التّخصيص مُقتضٍ له {بخلافه} أي: الفحص {هناك} في باب الأصول العملية {إنّه بدونه} أي: بدون الفحص {لا حجّة} ولا مقتضي للعمل بها {ضرورة أنّ} مدرك حجّية الأصول العملية إما العقل وإما التّقلّ.

أمّا {العقل} فإنّه {بدونه يستقلّ باستحقاق المؤاخذة على المخالففة} لو كان التّكليف في الواقع غير البراءة {فلا يكون العقاب بدونه بلا بيان والمؤاخذة عليها من غير برهان} إذ العقل إنّما يحكم بقاعدة قبح العقاب بلا بيان في مورد فحص المكلّف عن البيان ولم يجده، فالفحص بالنسبة إلى البراءة العقلية متحقّق لموضوعه، كما أنّ العقل إنّما يحكم بالتّخيير في أطراف العلم بعد الفحص، إذ قبل الفحص يتحمل نصب الحجّة على الواقع الموجب لتحقّقه.

والحاصل: أنّ للفحص مدخلية في تماميّة مقتضى البراءة والتّخيير العقلانيّين

والنقل وإن دلّ على البراءة أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً، إلا أنَّ الإجماع بقسميه على تقييده به، فافهم.

فصل: هل الخطابات الشفاهية - مثل: (يا أيها المؤمنون) -

{والنقل وإن دلّ على البراءة أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً} لإطلاق «رفع ما لا يعلمون»⁽¹⁾، و«لا تنتقض اليقين بالشك»⁽²⁾، {إلا أنَّ الإجماع بقسميه} محضـ له ومتـ قوله {على تقـيـده} أي: تقـيـدـ النـقلـ {بـهـ}ـ أيـ بالـفـحـصـ، فـكـاـنـهـ قـيلـ: رـفـعـ ماـ لاـ يـعـلـمـونـ بـعـدـ الـفـحـصـ، وهـكـذـاـ دـلـيـلـ لـاـ تـنـقـضـ.

{فافهم} لعله إشارة إلى أن وجوب الفحص من باب الجمع بين دليلي الأحكام والرفع، فإن العرف يفهم منهـما ترتب الرفع على الفحص بدلالة الاقتضاء، إذ يلزم من عدم وجوب الفحص لغوية الأحكام، كما ذكر الفقهاء أن دليـلـ «لا تـعادـ الصـلـاةـ إـلـاـ مـنـ خـمـسـ»⁽³⁾، مختصـ بالـنـسـيـانـ وإـلـاـ لـزـمـ لـغـوـيـةـ دـلـيـلـ الـأـجـزـاءـ وـالـشـرـوطـ، وـعـلـىـ هـذـاـ فـلـاـ نـحـتـاجـ إـلـىـ التـمـسـكـ بـذـيـلـ الـإـجـمـاعـ، وـالـلـهـ الـهـادـيـ.

[فصل هل الخطابات الشفاهية تعم غير الحاضرين؟]

المقصد الرابع: في العام والخاص، هل الخطابات الشفاهية تعم غير الحاضرين؟

{فصل} في الخطابات الشفاهية غير المختصة بمحاطب خاص، والمراد بها الأحكام الملقة بأداة الخطاب على جماعة حاضرة في مجلس الخطاب بدون قصد الاختصاص فنحو «نـفـذـواـ جـيـشـ أـسـامـةـ»⁽⁴⁾،

خارج عن محل الكلام كخروج نحو {إـنـ اللـهـ يـأـمـرـ بـالـعـدـلـ وـالـإـحـسـنـ}⁽⁵⁾.

إذا عرفت ذلك قلنا: {هل الخطابات الشفاهية مثل: (يا أيها المؤمنون)} و{قوـاـ}

ص: 153

1- الخصال 2: 417

2- الكافي 3: 352، وفيه: «لا ينقض اليقين بالشك».

3- من لا يحضره الفقيه 1: 279؛ تهذيب الأحكام 2: 152.

4- بحار الأنوار 22: 468.

5- سورة النحل، الآية: 90.

تختص بالحاضر مجلس التخاطب، أو تعمّغ فيه من الغائبين، بل المعدومين؟ فيه خلاف.

ولا بد - قبل الخوض في تحقيق المقام - من بيان ما يمكن أن يكون محلًّا للنقض والإبرام بين الأعلام:

فاعلم: أنه يمكن أن يكون النزاع في أن التكليف المتکفل له الخطاب، هل يصح تعلقه بالمعدومين، كما صح تعلقه بالموجودين، أم لا؟

أو في صحة المخاطبة معهم - بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب - بالألفاظ الموضوعة للخطاب، أو بنفس توجيه الكلام إليهم،

أَنْفَسْكُمْ وَأَهْلِيْكُمْ نَارٌ⁽¹⁾، {تحتَّص بالحاضر مجلس التخاطب} حتى يحتاج في إثبات الحكم لغيرهم بدليل الاشتراك في التكليف الشَّابَّات بالإجماع الموجب لعدم إثبات الحكم في مالٍم يكن إجماع بالاشتراك، كلزوم ثويبن للمرأة في الإحرام {أو تعمّغ غيره} أي: غير الحاضر {من الغائبين، بل المعدومين؟ فيه خلاف} بين الأعلام {ولا بد قبل الخوض في تحقيق المقام من بيان ما يمكن أن يكون محلًّا للنقض والإبرام بين الأعلام، فـ} نقول: {اعلم أنه يمكن} أن يحرر محل النزاع على ثلاثة أوجه:

الأول: {أن يكون النزاع في أن التكليف المتکفل له الخطاب هل يصح تعلقه بالمعدومين} بأن يكون المعدوم فعلاً - حين الخطاب - مأموراً بالفعل منهياً عنه، يعني أن يكون البعث والزجر بالنسبة إليه فعلياً {كما صح تعلقه بالموجودين أم لا؟} وكذا يتصور النزاع بهذا التحول بالنسبة إلى الغائبين عن مجلس الخطاب وإن كان الأمر بالنسبة إليهم أهون.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: {أو} أن يكون النزاع {في صحة المخاطبة معهم - بل مع الغائبين عن مجلس الخطاب - بالألفاظ الموضوعة للخطاب} لأن يقول لهم: افعلوا كذا واتركوا كذا {أو} المخاطبة معهم {بنفس توجيه الكلام إليهم} بدون الخطاب

ص: 154

1- سورة التحريم، الآية: 6

وعدم صحتها.

أوفي عموم الألفاظ الواقعة عقيب أداة الخطاب للغائبين، بل المعدومين، وعدم عمومها لهما بقرينة تلك الأداة.

ولا يخفى أن التزاع على الوجهين الأولين يكون عقلياً، وعلى الوجه الأخير لغوياً.

إذا عرفت هذا، فلا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً، بمعنى بعثه أو زجره فعلاً:

كأن يقول: {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ} (١)، موجهاً الكلام إلى المعدوم أو إلى الغائب {وعدم صحتها}.

الثالث: ما أشار إليه بقوله: {أو} أن يكون التزاع {في عموم الألفاظ الواقعة عقيب أداة الخطاب للغائبين، بل المعدومين} كأن يكون (الناس) الواقع عقيب كلمة (أيتها) شاملًا للحاضر والغائب والمعدوم والموجود {وعدم عمومها} أي: تلك الألفاظ {لهما} أي: للغائب والمعدوم، فالمراد بالناس خصوص الحاضر {بقرينة تلك الأداة} مثل: (أيتها) في المثال.

{ولا- يخفى أن التزاع على الوجهين الأولين} أعني: صحة التكليف وصحة الخطاب {يكون عقلياً} لأن المرجع في الصحة هو العقل {وعلى الوجه الأخير} أعني: شمول اللفظ يكون التزاع {لغوياً} يرجع إلى أن واصع اللغة هل وضع ألفاظ العموم لما يشمل المعدومين والغائبين أم لا؟

{إذا عرفت هذاف-} نقول في بيان المختار: إنه {لا ريب في عدم صحة تكليف المعدوم عقلاً، بمعنى بعثه أو زجره فعلاً} فإن للتکلیف على مذاق المصنف مراتب أربع: الاقتضاء، والإنشاء، والفعالية، والتسبّب، وحيث إن مرتبتي الاقتضاء والتسبّب ليستا من مراتب التکلیف حقيقة أضرب عنهما وبين مرتبة الفعلية والإنشاء فقط. وعلى

ص: 155

ضرورة أنه بهذا المعنى يستلزم الطلب منه حقيقةً، ولا يكاد يكون الطلب كذلك إلا من الموجود ضرورةً.

نعم، هو بمعنى مجرد إنشاء الطلب - بلا بعثٍ ولا زجرٍ - لا استحالة فيه أصلًا؛ فإن الإنشاء خفيف المؤونة، فالحاكم - تبارك وتعالى - يُنشئ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء - قانوناً - من الموجود والمدعوم حين الخطاب، ليصير فعلياً بعد ما وجد الشّرائط وقد المانع، بلا حاجة إلى إنشاء آخر، فتلتبر.

كلّ فلا يصح التكليف الفعلي بالنسبة إلى المدعوم {ضرورة أنه} أي: التكليف {بهذا المعنى} يعني: الفعلية {يستلزم الطلب منه حقيقة} بأن يريد منه الحركة والسكن والجري على طبق التكليف {ولا يكاد يكون الطلب كذلك} فعلاً {إلا من الموجود ضرورة} وبداهة هذا المعنى أوجبت الاستغناء عن البرهان. وليس يصح عند العقل شيء إذا احتاج النهار إلى دليل، ولذا أضربنا عن بعض الإطناب في المقام.

{نعم، هو} أي: التكليف {بمعنى مجرد إنشاء الطلب بلا بعث ولا زجر} بالنسبة إلى المدعوم، وإن كان فعلياً بالنسبة إلى الموجود لا استحالة فيه أصلًا، فإن الإنشاء خفيف المؤونة} إذ هو عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ، أو جعل الشيء على عهدة المكلف {فالحاكم - تبارك وتعالى - يُنشئ على وفق الحكمة والمصلحة طلب شيء قانوناً} أي: على سبيل ضرب القانون والقاعدة الكلية {من الموجود والمدعوم حين الخطاب} الجار يتعلّق بـ«الطلب» والظرف متعلق بـ«الموجود والمدعوم».

إن قلت: طلبه من الموجود لا إشكال فيه، وأمّا الطلب من المدعوم فلغو، لعدم قدرة المدعوم على الفعل حين الطلب.

قلت: إنّما يطلب من المدعوم {ليصير} التكليف {فعلياً بعد ما وجد الشّرائط وقد المانع} فإنه لو أنشأ التكليف أولاً على الموجود فقط احتاج ثانياً إلى إنشاء آخر، بخلاف ما لو أنشأ عاماً فإنه {بلا حاجة إلى إنشاء آخر} بعد وجود المدعومين {فتلتبر}.

ونظيره من غير الطلب إنشاء التمليلك في الوقف على البطون، فإن المعدوم منهم يصير مالكاً للعين الموقوفة بعد وجوده بإنشائه، ويتحقق لها من الواقع بعده، فيؤثر في حق الموجود منهم الملكية الفعلية، ولا يؤثر في حق المعدوم فعلاً إلا استعدادها لأن تصر ملكاً له بعد وجوده. هذا إذا أُنشئ الطلب مطلقاً.

كي لا- تتوهم بأنه لا- يحتاج إلى إنشاء آخر ولو أنشأ أولاً بالنسبة إلى الموجود لإمكان نصب قرينة على الاشتراك، وذلك لأنّه يحتاج إلى إنشاء على كل حال وإنما القرينة كافية عن الإنشاء.

{ونظيره} أي: نظيره في صحة الإنشاء ليصير فعليّاً عند وجود الشّرائط وفقدان الموانع {من غير الطلب إنشاء التمليلك في الوقف على البطون، فإنّ} الواقع ينشأ الملك بإنشاء واحد للمعدوم والموجود كما أنّ المولى ينشأ الطلب بإنشاء واحد منهم.

و{المعدوم منهم يصير مالكاً للعين الموقوفة} في الوقف الخاص {بعد وجوده} أي: وجود ذلك المعدوم {بـ} سبب {إنشاءه} أي: إنشاء الواقع {ويتحقق} الموجود الذي كان معدوماً حين الوقف {لها} أي: للعين الموقوفة {من الواقع} لا من البطن السابق عليه {بعده} أي: يكون تلقي الموجود فعلاً للوقف بسبب ذلك العقد للوقف الذي أجراه الواقع قبل وجود هذا الموقف عليه {فيؤثر} عقد الوقف المنشأ بإنشاء واحد {في حق الموجود منهم الملكية الفعلية} لفرض اجتماع الشّرائط {ولا- يؤثر} هذا العقد {في حق المعدوم فعلاً إلا استعدادها} أي: العين الموقوفة {لأن تصر ملكاً له بعد وجوده} فكما أنّ الملك بالنسبة إلى بعض البطون فعلى، وبالنسبة إلى البعض الآخر استعدادي، كذلك الطلب بالنسبة إلى الموجودين فعلى، وبالنسبة إلى المعدومين استعدادي.

ثم إنّ {هذا} الذي ذكرنا في توجيهه كون الإنشاء واحداً والمنشأ مختلفاً إنما يكون في ما {إذا أُنشئ الطلب مطلقاً} كأن يقول: (يا أيها الناس انقوا الله)، فإنه يحتاج

وأماماً إذا أُنشِئَ مقيداً بوجود المكْلَف ووجданه الشّرائط، فـإمكـانـه بـمـكـانـ من الإمكان.

وكذلك لا ريب في عدم صحة خطاب المعدوم - بل الغائب - حقيقةً، وعدم إمكانـه؛ ضرورة عدم تحقق توجيه الكلام نحو الغير حقيقةً إلا إذا كان موجودـاً، وكان بحيث يتوجهـ إلى الكلام ويلتفـ إليه.

ومنه قد انـدـحـ: أنـ ما وضع للخطاب - مثل أدوات النـداء -

إلى التـقـرـيبـ المـذـكـورـ {وـأـمـاـ إـذـ أـنـشـئـ}ـ الـطـلـبـ {مـقـيـسـداـ بـوـجـودـ المـكـلـفـ وـوـجـدـانـهـ الشـرـائـطـ}ـ كـأنـ يـقـولـ: (يـجـبـ التـقـوىـ عـلـىـ كـلـ مـوـجـودـ بـالـغـ)ـ {فـإـمـكـانـهـ بـمـكـانـ منـ الإـمـكـانـ}ـ وـيـكـونـ حـالـهـ حـالـ سـائـرـ الـواـجـبـاتـ المـشـروـطـةـ المـتـقـنـ عـلـىـ إـمـكـانـهاـ.

تنـبـيـهـ: فيـ العـبـارـةـ تـسـامـحـ، إـذـ لـيـسـ لـلـإـمـكـانـ إـمـكـانـ حتـىـ يـتـفـاـوتـ بـعـضـ الـأـشـيـاءـ فـيـ الإـمـكـانـ، فـإـنـ ظـاهـرـ العـبـارـةـ أـنـ إـمـكـانـ هـذـاـ النـحوـ مـنـ إـلـيـجـابـ أـولـىـ بـالـإـمـكـانـيـةـ مـنـ إـمـكـانـ التـحـوـ الأـوـلـ. وـكـيفـ كـانـ فـالـمـرـادـ أـنـ إـمـكـانـ هـذـاـ أـوـضـحـ مـنـ إـمـكـانـ ذـاكـ.

هـذـاـ تـامـ الـكـلـامـ فـيـ النـحوـ الأـوـلـ مـنـ تـحـرـيرـ مـحـلـ التـزـاعـ، وـقـدـ تـبـيـنـ عـدـمـ صـحـةـ الـخـطـابـ، بـمـعـنـىـ إـرـادـةـ الـبـعـثـ وـالـزـجـرـ فـعـلـاـ.

{وكـذلكـ لاـ رـيـبـ فـيـ عـدـمـ صـحـةـ}ـ التـحـوـ الثـانـيـ وـهـوـ {خـطـابـ المـعـدـومـ، بلـ الغـائـبـ حـقـيقـةـ وـعـدـمـ إـمـكـانـهـ}ـ مـنـ الـعـاقـلـ الـمـلـتـفـتـ {ضـرـورـةـ}ـ فـكـماـ لاـ يـمـكـنـ تـكـلـيفـ الـمـعـدـومـ لـخـطـابـهـ لـضـرـورـةـ}ـ عـدـمـ تـحـقـقـ تـوجـيهـ الـكـلـامـ نـحـوـ الغـيـرـ حـقـيقـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـ مـوـجـودـاـ وـكـانـ}ـ حـاضـراـ}ـ {بـحـيثـ يـتـوـجـهـ إـلـىـ الـكـلـامـ وـيـلـتـفـ إـلـيـهـ}ـ فـالـكـلـامـ وـإـنـ كـانـ عـرـضـاـ قـائـمـاـ بـالـمـتـكـلـمـ لـكـنـ كـوـنـهـ خـطـابـاـ حـقـيقـيـاـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ طـرـفـ لـلـمـتـكـلـمـ يـسـمـيـ بالـمـخـاطـبـ، وـعـلـيـهـ فـلاـ يـتـعـلـقـ بـالـمـعـدـومـ وـالـغـائـبـ.

{وـمـنـهـ}ـ أـيـ: مـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـخـطـابـ بـالـمـعـدـومـ وـالـغـائـبـ {قـدـ انـدـحـ}ـ حـالـ التـزـاعـ الـثـالـثـ الـآـنـيـ كـانـ نـزـاعـاـ لـغـوـيـاـ، وـ{إـنـ ماـ وـضـعـ}ـ لـلـخـطـابـ مـثـلـ أدـوـاتـ النـداءـ}

لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقى، لأوجب استعماله فيه تخصيص ما يقع في تلوه بالحاضرين. كما أن قضية إرادة العموم منه لغيرهم استعماله في غيره.

لـكن الظاهر: أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك، بل للخطاب الإيقاعي الإنساني.

كـ- (يا) و(أيّها) {لو كان موضوعاً للخطاب الحقيقـي لأوجب استعمالـه} أي: استعمالـ ما وضع للخطاب {فيه} أي: في الخطابـ الحقيقـي {تخصيصـ ما يقعـ في تلـوهـ مثلـ: (النـاسـ) {بالحاضرـينـ دونـ الغـائبـينـ والمـعـدـومـينـ، لما ظـهـرـ منـ أـنـ الخطابـ الحـقـيقـيـ لاـ يـعـقـلـ بـالـنـسـبةـ إـلـيـهـماـ}.ـ

والحاصل: أنَّ الأمر دائِرٌ بين رفع اليد عن ظهور الأداة في الخطاب الحقيقى بقرينة عموم ما في تلوها، وبين رفع اليد عن ظهور ما في تلوها في العموم بقرينة خصوص الأداة، وحيث إنَّ الأداة في مفادها أظهرت من العام في عمومه كان المتعين هو الشأنى.

وهذا كما يقال في نحو: (أسد يرمي) أنَّ الأمر دائِرٌ بين رفع اليد عن ظهور الأسد في المفترس بقرينة (يرمي) وبين العكس، بأن يراد: بالرمي رمي من الحصاة، وحيث إنَّ (يرمي) أظهر عند العرف في مفادة فاللازم الأول.

إلى ما ذكرنا أشار بقوله: {كما أن قضية إرادة العموم منه} أي: مما في تلو الأداة كـ-(النّاس) في المثال {لغيرهم} متعلق بالعموم يشمل المعدومين والغائبين أيضاً {استعماله} أي: ما وضع للخطاب وهو الأداة {في غيره} أي: في غير الخطاب الحقيقي الذي كانت الأداة موضوعة له.

هذا كله بناءً على أن أدوات الخطاب موضوعة للخطاب الحقيقي، ولكن الظاهر من الانصراف لدى الإطلاق {أن مثل أدوات النداء لم يكن موضوعاً لذلك} الخطاب الحقيقي {بل للخطاب الإيقاعي الإنساني} بمعنى أنها موضوعة لإنشاء الخطاب، سواء كان بداعي الحقيقة أو بسائل الدواعي، كإظهار الشّوق

فالمتكلّم ربّما يوقع الخطاب بها تحسّراً وتأسفاً وحزناً، مثل: «يا كوكباً ما كان أقصر عمره»⁽¹⁾، أو شوقاً ونحو ذلك، كما يوقعه مُخاطباً لمن يناديه حقيقةً، فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي حينئذ التخصيص بمن يصحّ مخاطبته.

نعم، لا يبعد دعوى الظهور - انصرافاً - في الخطاب الحقيقي، كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجّي والتمني وغيرها، على ما حقّقناه في بعض المباحث السابقة من كونها موضوعة للإيقاعي منها بداعٍ مختلف،

والحزن أو الحسرة أو النّدبة أو السّخرية أو غير ذلك {فالمتكلّم ربّما يوقع الخطاب بها} أي: بالأدوات {تحسّراً وتأسفاً وحزناً، مثل:

«يا كوكباً

ما كان أقصر عمره»

وكذا تكون كواكب الأسحار

{أوشوقاً ونحو ذلك} غير الخطاب الحقيقي {كما يوقعه مخاطباً لمن يناديه حقيقة} نحو «أيا من لست أنساه» {فلا يوجب استعماله في معناه الحقيقي حينئذ} أي: حين لم تكن موضوعة للخطاب الحقيقي فقط {التخصيص بمن يصحّ مخاطبته} من الحاضرين فقط، بل يشمل المعذومين والغائبين؛ لأنّه لا مانع من تعلّق الخطاب الإنساني بهما.

نعم، لا يبعد دعوى الظهور انصرافاً لا وضعاً {في الخطاب الحقيقي} ولذا لو سمع الإنسان خطاباً حمله على الخطاب الحقيقي إلا أن يكون هناك قرينة الإنساني {كما هو الحال في حروف الاستفهام والترجّي والتمني وغيرها} كالعرض والتحضير {على ما حقّقناه في بعض المباحث السابقة} وهو الجهة الرابعة من مبحث الأوامر⁽²⁾ {من كونها موضوعة للإيقاعي منها} لا الحقيقي {بداعٍ مختلف} فالاستفهام قد يكون لطلب الفهم حقيقة وقد يكون للتقرير نحو (أنت فعلت) وكذا

ص: 160

1- البيت من قصيدة أبي الحسن التهامي، المتوفى سنة 416هـ.

2- الوصول إلى كفاية الأصول 1: 357

مع ظهورها في الواقعي منها انصرافاً، إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه، كما يمكن دعوى وجوده غالباً في كلام الشّارع؛ ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل: (يا أيّها النّاس اتّقوا) و (يا أيّها المؤمنون) بمن حضر مجلس الخطاب، بلا شبهة ولا ارتياط.

ويشهد لما ذكرنا: صحة النّداء بالأدوات، مع إرادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عنایة، ولا للتّنزييل والعلاقة رعايةً.

التميّي وغيره {مع ظهورها} أي: أدوات الاستفهام وأخواته {في الواقعي منها انصرافاً إذا لم يكن هناك ما يمنع عنه} أي عن هذا الظهور الانصرافي. كما لو وقع الاستفهام أو الترجي في كلام الله سبحانه لاستحالة الجهل عليه سبحانه {كما يمكن دعوى وجوده} أي: وجود المانع عن الانصراف إلى الحقيقى {غالباً في كلام الشّارع} إذ لو أخذ بظاهر الخطاب لزم الاختصاص بالحاضرين، مع {ضرورة وضوح عدم اختصاص الحكم في مثل: (يا أيّها النّاس اتّقوا) و (يا أيّها المؤمنون)} و {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوَّا نَفْسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ ثَار١ وَقُوَّدُهَا أَنَّاسٌ وَالْحِجَارَةُ} (١)، إلى غير ذلك {بمن حضر مجلس الخطاب بلا شبهة ولا ارتياط} فلو أريد الحاضرون فقط لزم إنشاء آخر لغيرهم، وذلك ممّا لم يظهر الداعي إليه.

{ويشهد لما ذكرنا} من عدم اختصاص الوضع بالحقيقة وإنما الاختصاص بالانصراف {صحة النّداء بالأدوات مع إرادة العموم من العام الواقع تلوها بلا عنایة} كاشفة عن تغيير وجهة اللفظ {ولا للتّنزييل} للمعدوم منزلة الموجود {والعلاقة} بين المعنى الحقيقي والمجازي {رعاية} ولو كانت موضوعة للحاضرين لم يجز استعمالها في العموم بلا ملاحظة العلاقة.

ولذا ترى المرتكز في الذهن شمول الخطابات القرآنية لنا، حتى أنه لو قيل لأحد من العرف إن خطاب (يا أيّها النّاس) لا يشملك، رأى ذلك خلاف وجданه

ص: 161

1- سورة التحرير، الآية: 6.

ولتوهّم كونه ارتكازياً، يدفعه عدم العلم به مع الالتفات إليه والتفتیش عن حاله، مع حصول العلم به بذلك لو كان ارتكازياً، وإن أين يعلم بشبوته كذلك؟ كما هو واضح.

وإن أبى إلا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقى، فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية - بأدوات الخطاب أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداة - ، كغيرها،

{ولتوهّم كونه} أي: التزيل الذي هو سبب صحة الاستعمال {ارتکازیاً} ولذا لا نرى العناية لالف الذهن به الموجب لعدم البعد عنه حتّى يحتاج إلى النظر والتفكير {يدفعه عدم العلم به} أي: بالتزيل {مع الالتفات إليه والتفتیش عن حاله} بأن نرجع إلى الذهن ونلاحظ أنه هل نزل فيه المعدوم منزلة الموجود أم لا - {مع حصول العلم به} أي: بالتزيل {بذلك} الالتفات والتفتیش {لو كان} التزيل {ارتکازیاً}. والح الحال: أنه لو كان تزيل لالتقىنا إليه عند التفتیش، فعدم وجдан التزيل حين التفتیش دليل على عدم التزيل {وإلا} فلولم نجد التزيل من أنفسنا حين التفتیش ومع ذلك كان هناك تزيل {فمن أين يعلم بشبوته} أي: التزيل {فذلك؟} أي: ارتکازاً.

والحال: أنه لو لم يكن التفتیش سبباً لظهور التزيل فمن أين نعلم بالتزيل الارتکازی والمدعى له يكون بلا دليل؛ لأن الدليل عليه الوجدان.

وقد عرفت عدم وجданنا له {كما هو واضح} لمن تأمل، إذ كيف يمكن أن يكون التزيل ارتکازی الأذهان ومع ذلك لم نلتفت إليه حين التفتیش والفحص؟ {وإن أبى إلا عن وضع الأدوات للخطاب الحقيقى} لا الإنساني الإيقاعي {فلا مناص عن التزام اختصاص الخطابات الإلهية} - عز اسمه - الواقعه {بأدوات الخطاب} نحو (يا أيها الناس) {أو بنفس توجيه الكلام بدون الأداة} نحو {لله على الناس حجّ آليت} [\(1\)](#)، {كغيرها} أي: كغير الخطابات الإلهية من خطابات سائر الملوك الذين يريدون به جميع الرعية من كان حاضراً ومن كان غائباً ومن كان

ص: 162

1- سورة آل عمران، الآية: 97.

بالمشاهدين، في ما لم يكن هناك قرينة على التعميم.

وتؤهّم صحة التزام التعميم في خطاباته - تعالى - لغير الموجودين - فضلاً عن الغائبين -؛ لإحاطته بال موجود في الحال والموجود في الاستقبال.

فاسدٌ: ضرورة أن إحاطته لا توجب صلاحية المعدوم - بل الغائب - للخطاب. وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً في ناحيته - تعالى - ، كما لا يخفى.

معدوماً {بالمشاهدين} متعلق بالــ«اختصاص» {في ما لم يكن هناك قرينة على التعميم}.

أمّا لو كانت قرينة على التعميم نحو غالب الخطابات التي علم عدم اختصاصها فلا بد وأن نقول بشمولها للجميع ولو بنحو المجاز والعنابة بتتنزيلها منزلاً الحاضرين.

{وتؤهّم} الفرق بين خطابات الملوك فلا بد من اختصاصها بالحاضرين، وبين خطابات الله - سبحانه - بــ{صحتة التزام التعميم في خطاباته - تعالى - لغير الموجودين فضلاً عن الغائبين، لإحاطته} - سبحانه - إحاطة علمية {بالموجود في الحال والموجود في الاستقبال} وإن كان معدوماً في الحال لاستواء علم الله - تعالى - بالنسبة إلى ما كان وما يكون وما لم يكن، فيصحّ خطابه العام بالنسبة إلى الجميع.

{فاسد} خبر «تؤهّم» {ضرورة أنّ الصّدّ عف والقصور وعدم الإمكان قد يكون بسبب المتكلّم وقد يكون بسبب طرف الخطاب، وعدم إمكان خطاب المعدوم من ناحيته لا من ناحية الله - سبحانه - حتى يقال بأنّ الإحاطة العلمية كافية في الخطاب، فــ{إحاطته} تعالى {لا توجب صلاحية المعدوم، بل الغائب، للخطاب، وعدم صحة المخاطبة معهما لقصورهما لا يوجب نقصاً في ناحيته، تعالى} {فعدم قابلية الظرف مثلًا لأخذ ماء البحر ليس من جهة نقص في ماء البحر بل من جهة نقص الظرف {كما لا يخفى}}.

وقد ورد في بعض من الروايات حين سُئل الإمام عن تعلق قدرة الله - تعالى -

كما أنّ خطابه اللفظي - لكونه تدريجياً ومتصرّم الوجود - كان قاصراً عن أن يكون موجّهاً نحو غير من كان بمسمع منه ضرورة.

هذا لو قلنا بأنّ الخطاب مثل: {يُسَأَّلُهَا النَّاسُ أَنْتُمْ}(١) في الكتاب حقيقة إلى غير النبي (صلى الله عليه وآله) بلسانه.

وأمّا إذا قيل بأنه المخاطب والموجّه إليه الكلام حقيقة - وحيّاً أو إلهاماً - ،

بالمستحيل، فأجاب (عليه السلام) بأنّ ربّنا لا يوصف بالعجز ولكن الطرف غير قابل (٢) {كما أنّ خطابه اللفظي} جلّ اسمه {لكونه تدريجياً ومتصرّم الوجود} بحيث لا يبقى أبداً في الكون - على رأي جماعة من الحكماء والمتكلّمين في الكلام اللفظي - فتدبر {كان قاصراً عن أن يكون موجّهاً نحو غير منْ كان بمسمع منه ضرورة} ولو كان باقياً لأمكن توجيهه إلى الغائب بعد حضوره، وإلى المعدوم بعد وجوده، وهذا البحث خارج عما نحن فيه، كما لا يخفى.

{هذا} كلّه {لو قلنا بأنّ الخطاب بمثل: {يُسَأَّلُهَا النَّاسُ أَنْتُمْ} في الكتاب} متوجّه {حقيقة إلى غير النبي} (صلى الله عليه وآله) ولكن كان جريانه {بلسانه} المبارك كجريان الكلام بالشجر مع كون المخاطب هو موسى (عليه السلام)، والفرق أنّ الواسطة في الأول ذو إرادة بخلاف الثاني.

{وأمّا إذا قيل بأنه} - صلّى الله عليه وآلـه وسلم - هو {المخاطب والموجّه إليه الكلام حقيقة وحيّاً أو إلهاماً} بغرض إيصالها إلى المكلّفين فحيث لم يرد منه المخاطب الحقيقي، إذ المقصود بالخطاب غير موجّه إليه الكلام والموجّه إليه

ص: 164

1- سورة النساء، الآية: 1.

2- بحار الأنوار 4: 143 نقلأً عن التوحيد: 130، ومن الحديث هكذا: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام) هل يقدر ربّك أن يدخل الدنيا في بيضة من غير أن تصغر الدنيا أو تكبر البيضة؟ قال (عليه السلام): «إنّ الله - تبارك وتعالى - لا ينسب إلى العجز، والذي سألته لا يكون».

فلا محيص إلّا عن كون الأداة في مثله للخطاب الإيقاعي ولو مجازاً.

وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم - المتكفل له الخطاب - بالحاضرين، بل يعمّ المعدومين فضلاً عن الغائبين.

فصل: ربّما قيل⁽¹⁾:

إنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان:

الأولى: حجّية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمسافهين.

الكلام غير مقصود بالخطاب {فلا- محيص إلّا عن كون الأداة في مثله للخطاب الإيقاعي ولو مجازاً} لو قلنا بأنّ وضع الأداة للخطاب الحقيقي {وعليه لا مجال لتوهم اختصاص الحكم المتكفل له الخطاب بالحاضرين، بل يعمّ المعدومين فضلاً عن الغائبين} إذ الجميع غير موجّه إليهم الخطاب حسب الفرض، فالقول بشموله للبعض فقط دون غيره تحكّم.

إن قلت: يمكن أن يقال بعدم شمول الجميع؛ لأنّ الخطاب حقيقة موجّه إلى النبي ﷺ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا وجه للقول بالمجازية وأنّ الخطاب إيقاعي.

قلت: لا يمكن ذلك؛ لأنّه يلزم عدم شمول الخطابات الشفاهية للحاضرين ولم يقل به أحد، فتذبّر، والله الموفق.

[فصل ثمرة عموم الخطابات الشفاهية]

المقصد الرابع: في العام والخاص، ثمرة عموم الخطابات الشفاهية

{فصل} في بيان ثمرة التّزاع في الخطابات الشفاهية {ربّما قيل: أنه يظهر لعموم الخطابات الشفاهية للمعدومين ثمرتان} مع عدم التعرّض للغائبين حين الخطاب لعدم ثمرة فعلية بالنسبة إليهم.

{الأولى}: حجّية ظهور خطابات الكتاب لهم كالمسافهين {فلو قلنا بالعموم كانت الخطابات حجّة لهم كالمسافهين، ولو لم نقل بالعموم لم تكن الظاهرات حجّة}

ص: 165

وفيه: أنه مبنيٌ على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالإفهام، وقد حَقَّ عدم الاختصاص بهم.

ولو سُلِّمَ، فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك

لهم، لعدم كونهم مخاطبين، فاللازم في إثبات التكاليف بالنسبة إليهم الرجوع إلى أدلة اشتراك التكليف من الإجماع ونحوه، حتى أنه لو لم يكن إجماع على الاشتراك في حكم - كما تقدّم في مسألة ثوب الإحرام - لم يثبت التكليف بالنسبة إلى ذلك المورد.

{وفيه: أنه مبنيٌ على اختصاص حجية الظواهر بالمقصودين بالإفهام، وقد حَقَّ عدم الاختصاص بهم} بل الظواهر حجّة لكلّ أحد.

وأظنّ أنّ هذا الإشكال لا يرتبط بالشمرة، إذ ليس المراد من حجية الظهور تشخيص مراد المتكلّم بالنسبة إلى الحاضرين وأنّه كان يشملهم جميعاً أم لا؟ حتّى يقال: إنّ تشخيص المراد لا يختصّ بالمقصود بالإفهام، بل يعمّ جميع أهل الناس، بل المراد حجية الظهور الذي يصحّ على طبقه العمل، ومن المعلوم أنّ الظهور لو كان شاملًا لنا لم نحتاج إلى الإجماع في الاشتراك، حتّى لو خالف جماعة كثيرة وقالوا بعدم شمول اللفظ للمرأة مثلاً، وكان له ظهور بالنسبة إليها أخذنا بالظهور بخلاف ما لو كان الظهور منحصرًا بالمشافهين، فإنّ مخالفته شخص واحد بأن قال ليس الحكم مشتركاً بين الرجال والنساء يضرّ، إذ يسقط الإجماع في الاشتراك حتّى في هذا الحكم المختلف فيه⁽¹⁾.

فتلبيّر.

{ولو سُلِّمَ} ذلك وقلنا إنّ الظواهر ليست حجّة مطلقاً بل بالنسبة إلى من قصد إفهامه، فيقع الكلام في الصّفة الغرى {فاختصاص المشافهين بكونهم مقصودين بذلك}

ص: 166

1- لا- يخفى أنّ بيان هذه الشّمرة بالكيفيّة التي يبيّناها مأخذة عن شرح الخوئي - 2: 393 - وعليه فيرد ما ذكرنا من الإشكال، ولكن المحتمل عدم ما ذكر، فلا إشكال عليه.

ممنوع، بل الظاهر: أن الناس كلّهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك، وإن لم يعمّهم الخطاب، كما يومي إليه غير واحد من الأخبار.

الثانية: صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية - بناءً على التعميم - لثبت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين، وإن لم يكن متّحداً مع المشافهين في الصّنف، وعدم صحته على عدمه؛ لعدم كونها حينئذٍ متكفلة لأحكام غير المشافهين، فلا بدّ من إثبات اتحاده معهم في الصّنف،

الخطاب {ممنوع، بل الظاهر} من الروايات الآتية {أنّ الناس كلّهم إلى يوم القيمة يكونون كذلك} مقصودين بالإفهام {وإن لم يعمّهم الخطاب} بحيث يصحّ لهم التمسك به في إثبات تكاليفهم {كما يومي إليه} أي: إلى كون الناس مقصودين بالإفهام {غير واحد من الأخبار} الآمرة بالرجوع إلى الكتاب، كأخبار التقلين وأخبار عرض الخبرين المتعارضين على الكتاب إلى غير ذلك.

فإنّ الظاهر كون الكتاب حجّة إلى يوم القيمة، وما ورد من احتمال القرآن لوجوه عديدة - كقول أمير المؤمنين (عليه السلام) لابن عباس - لا ينافي ما ذكرنا، كما لا يخفى بأدنى تأمل.

الشّمرة {الثانية}: - المترتبة على النّزاع في الخطابات الشّفاهية - {صحة التمسك بإطلاقات الخطابات القرآنية - بناءً على التعميم - لثبت الأحكام لمن وجد وبلغ من المعدومين وإن لم يكن متّحداً مع المشافهين في الصّنف} إذ انطلاق العنوان كافٍ لإثبات الحكم ولو لم يكن متّحداً صنفاً {وعدم صحته} أي: صحة التمسك بالإطلاق بناءً {على عدمه} أي: عدم التعميم {لعدم كونها} أي: الإطلاقات {حينئذٍ} أي: حين لم تكن تشمل المعدومين {متكفلة لأحكام غير المشافهين، فلا بدّ من إثبات اتحاده} أي: اتحاد المعدوم في الحكم {معهم} أي: مع المشافهين {في الصّنف} بأن يكون رجلاً لو كانوا رجالاً، وعرقاً لو كانوا عراقيين،

حتى يحكم بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام؛ حيث لا دليل عليه حينئذٍ إلا الإجماع، ولا إجماع عليه إلا في ما اتحد الصنف، كما لا يخفى. ولا يذهب عليك: أنه يمكن إثبات الاتحاد، وعدم دخل ما كان البالغ الآن فاقداً له مما كان المشافهون واجدين له،

وهكذا {حتى يحكم} عليه {بالاشتراك مع المشافهين في الأحكام} وإنما أوجبنا الاتحاد في الصنف {حيث لا دليل عليه} أي: على الاتحاد في الحكم {حينئذ} أي: حين عدم شمول الإطلاقات {إلا الإجماع، ولا إجماع عليه} أي: على الاتحاد حكماً {إلا في ما اتحد الصنف، كما لا يخفى} إذ الإجماع دليل لبي والمتيقن من معقده الاشتراك في الحكم في صورة الاشتراك في جميع الخصوصيات، لا يكفي صدق عنوان الحكم على المدعوم لفرض عدم شمول الإطلاق.

والحاصل: أنه مع الشك في الحكم يرجع إلى الإطلاق على القول بالشمول ويرجع إلى الأصول العملية على القول بعدم الشمول.

مثلاً: لو شك في وجوب صلاة الجمعة حال الغيبة جاز التمسك بإطلاق قوله - تعالى - {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} الآية (1)،

لإثبات الوجوب حال الغيبة، لصدق العنوان، كإيمان على المدعوم زمان الخطاب بناءً على شمول الخطابات للمدعومين، ولم يجز التمسك بالإطلاق؛ لأن الإجماع ليس هنا على الاشتراك في التكليف؛ بناءً على عدم الشمول، فاللازم الرجوع إلى الأصل العملي.

{و} لكن {لا يذهب عليك} عدم استقامة هذه الثمرة أيضاً، لـ {أنه يمكن إثبات الاتحاد، و} القطع بـ {عدم دخل ما كان البالغ الآن} بعد زمان الخطاب {فاقداً لهم مما كان المشافهون واجدين له} كفقد البالغ في زماننا للنبي والوصي ووجود المشافهين

ص: 168

1- سورة الجمعة، الآية: 9.

بإطلاق الخطاب إليهم من دون التقييد به. وكونهم كذلك لا يوجب صحة الإطلاق مع إرادة المقيد منه في ما يمكن أن يتطرق إليه الفقدان، وإن صح في ما لا يتطرق إليه ذلك.

لهمَا فِي مَثَلِ صَلَةِ الْجَمَعَةِ {بِإِطْلَاقِ الْخُطَابِ إِلَيْهِمْ دُونَ التَّقِيِّدِ بِهِ} أَيْ: بِهَذَا الْوَصْفِ الْمُفَقُودِ فِي زَمَانِنَا.

مثلاً: إطلاق خطاب {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُودِيَ} الآية، يقتضي عدم دخل كونهم في زمان النبي والوصي (عليهما السلام) في حكم وجوب الجمعة، إذ لو كان دخيلاً لقيد الحكم كان يقال: يا أيها المؤمنون الحاضرون في زمان النبي والوصي.

{و} إن قلت: {كونهم} أى: المشافهين {كذلك} واجدين للشرط يغني عن التقييد، فعدم ذكر القيد لا يدل على عدم القيد واقعاً، بل يحتمل أمرين: عدم القيد، وعدم الذكر، لوجود الشرط، وعلى هذا فلا يمكن التمسك بالإطلاق، لعدم دخل القيد، إذ الإطلاق أعمّ من عدم القيد، والأعمّ لا يدل على الأخص.

قلت: كون المشافهين واجدين للشرط لا يوجب صحة الإطلاق مع إرادة المقيد منه في ما يمكن {أى: في القيد والشرط الذي يمكن أن يتطرق إليه الفقدان} كما في ما نحن فيه، فإنه كان من الممكن فقدانهم للنبي والوصي، لأن يسافر أحدهم إلى بلد ناء، فإنه لو أريد المقيد بالحاضر من إطلاق الآية ولم يبين فيها لزم الإجمال حتى جاز أن يتمسّك النّائي بالإطلاق وإقامة الصّلاة بدون النبي والوصي {وان صح الإطلاق وإرادة المقيد {في ما} أى: في الشرط الذي {لا يتطرق إليه ذلك} الفقدان، لأن يقول: (يا أيها الذين آمنوا) ويريد بهم المقيد بمن كان في عصره النبي أو وصي، فإن الأرض لا تخلو عن الحجة}.

فتتحقق أن الإطلاق يدفع احتمال التقييد بقيد ممكّن الزوال، وحينئذٍ فهو كان هناك إطلاق واحتمنا اختصاص الحكم بصنف خاص - يمكن زوال الوصف عنهم - تمسّكنا بأصلّة الإطلاق لنفيه، ولو لم يكن إجماع بالاشراك.

وليس المراد بالاتحاد في الصّنف إلا الاتحاد في ما اعتبر قياداً في الأحكام، لا الاتحاد في ما كثُر الاختلاف بحسبه، والتفاوتُ بسببه بين الأنماط، بل في شخص واحد بمروor الدهور والأيام، وإلا لما ثبتت بقاعدة الاشتراك للغائبين - فضلاً عن المعدومين - حكم من الأحكام.

وبهذا كله تبيّن سقوط الشّمرة الثانية {وليس المراد بالاتحاد في الصّنف} في كلام من شرط الاتّحاد لجرّ التكليف بالنسبة إلى الغائب والمعدوم {إلا الاتحاد في ما اعتبر قياداً في الأحكام} كالبلوغ، والخلو عن الحيض، وعدم السفر، ونحوها مما يمكن تقيد التكليف بها {إلا الاتحاد في ما كثُر الاختلاف بحسبه والتفاوت بسببه بين الأنماط} كالسكنى في بعض البلاد، كأن يقال: نتحمل أن الحكم يكون الكراهة كذا ماءً مختص بالمدينة التي مأويها مر، فيزيد وزنه عن وزن ماء العراق العذب، أو الحكم بالصوم بالأبيض، لا الجنس الأسود، لاحتمال أن يكون علته تجفيف الرّط Cobbles والأسود لا رطوبة لجسمه {بل في شخص واحد} كالشاب والهرم والقويب والضعف {بمروor الدهور والأيام} متعلق بالاختلاف في شخص واحد {وإلا} فلو كان المعتبر الاتحاد في الصّنف بحسب هذه الأمور {لما ثبتت بقاعدة الاشتراك للغائبين - فضلاً عن المعدومين - حكم من الأحكام} لوجود هذا النّحو من الاختلافات.

فالالتزام الفقهاء بالاشتراك يدل على مدخلية هذا النّحو من التفاوت، بل لو اعتبر مثله لزم تبدل الأحكام بالنسبة إلى الأزمان والأجيال.

ثم إن المصطف (رحمة الله) استدل على صحة التمسك بالإطلاق للمعدومين بما حاصله: أنه لو تبدل حال المشافه، بأن كان في حال الخطاب مثلاً غيّراً ثم صار فقيراً، فشك - من جهة التبدل - فيبقاء الحكم الأول كأن اللازم عليه إجراء الإطلاق، فكذا الحال بالنسبة إلى الموجود والمعدوم بأنه لو كان للموجود وصف

ودليل الاشتراك إنما يُجدي في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين، في ما لم يكونوا مختصّين بخصوص عنوان، لو لم يكونوا معنوين به لشك في شمولها لهم أيضاً. فلو لا الإطلاق وإثبات عدم دخل ذاك العنوان في الحكم لما أفاد دليل الاشتراك. ومعه كان الحكم يعمّ غير المشافهين ولو قيل باختصاص الخطابات بهم، فتأمّل جيداً.

كان المعدوم فاقداً له لزم إجراء المعدوم الإطلاق بالنسبة إلى ذلك الوصف.

والحاصل: إنّه كما يجري الإطلاق بالنسبة إلى الحالة الثانية في شخص واحد كذلك يجري الإطلاق بالنسبة إلى الشخص الثاني المفقود حين الخطاب. نعم، إذا كان الوصف بحيث لو فقد في المشافه لم يتمكّن من التمسّك بالإطلاق لم يجر التمسّك بالإطلاق لفائدته من المعدومين {و} ذلك لأنّ {دليل الاشتراك إنما يجدي في عدم اختصاص التكاليف بأشخاص المشافهين في ما لم يكونوا} أي: المشافهين {مختصّين بخصوص عنوان لو لم يكونوا معنوين به لشك في شمولها لهم أيضاً} فإنّه لو كان فقدان الوصف في المشافه موجباً لعدم جريان الإطلاق بالنسبة إليه لم يجر الإطلاق بالنسبة إلى غير المشافه الذي يعده عنه ذلك الوصف، بخلاف ما لو كان الوصف ليس مما يوجب فقدانه في المشافه عدم جريان الإطلاق بالنسبة إليه {فلولا الإطلاق وإثبات عدم دخل ذاك العنوان} المحتمل دخله {في} ترتّب {الحكم، لما} ثبت الحكم للمشافه حين فقدانه الوصف، لعدم {إفاد} ة {دليل الاشتراك} بالنسبة إلى حالي المشافه {ومعه} أي: مع الإطلاق {كان الحكم يعمّ غير المشافهين} من المعدومين والغائبين، كما يعمّ حالتي المشافهين {ولو قيل باختصاص الخطابات بهم} وصل بقوله: «نعم» فالمدار في شمول الإطلاق لغير المشافه شموله للحالة الثانية للمشافه، ولا يخفى أنّ عبارة المصتّف(رحمة الله) مشوّشة {فتأمّل جيداً} حتى لا يشتبه عليك المراد.

فتلخّص: إنّه لا يكاد تظهر الشّمرة إلّا على القول باختصاص حجّة الظواهر لمن قصد إفهامه، مع كون غير المشافهين غير مقصودين بالإفهام، وقد حقّق عدم الاختصاص به في غير المقام، وأُشير إلى منع كونهم غير مقصودين به في خطاباته - تبارك وتعالى - في المقام. فضل: هل تعقبُ العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده يوجب تخصيصه به أو لا؟

فيه خلاف بين الأعلام.

{فتلخّص} ممّا تقدّم {أنّه لا يكاد تظهر الشّمرة إلّا على} تمامية {القول باختصاص حجّة الظواهر لمن قصد إفهامه، مع} إثبات مقدّمة أخرى، وهي {كون غير المشافهين غير مقصودين بالإفهام} فإن تمت هاتان المقدّمتان كانت ثمرة النّزاع: أنّه لو قلنا بشمول الخطاب للمعذومين كانت الظواهر حجّة بالنسبة إليهم فيجوز لهم الرّجوع إلى ظهور الخطابات لتشخيص مراد المتكلّم، ولو لم نقل بالشمول لم يجز ذلك لهم {و} لكن {قد حقّق} بطلاز المقدّمتين لضرورة {عدم الاختصاص به} أي: بمن قصد إفهامه، بل الظواهر حجّة مطلقاً، كما بيّنوه {في غير المقام} وهو في المجلد الثاني {وأُشير إلى منع كونهم} أي: غير المشافهين {غير مقصودين به في خطاباته - تبارك وتعالى - في} هذا {المقام} فلا ثمرة لهذا النّزاع أيضاً.

[فصل تعقبُ العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده]

المقصد الرابع: في العام والخاص، تعقبُ العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده

فصل: هل تعقبُ العام} أو المطلق {بضمير يرجع إلى بعض أفراده} لا جميع الأفراد {يوجب تخصيصه} أي: الحكم المرتب على العام {به} أي: بذلك البعض الواقع مرجعاً للضمير {أو لا} {بل يبقى العام على العموم؟}

ولا يخفى أنّ رجوع الصّمير في كلام القوم من باب المثال، وإلّا فاسم الإشارة أيضاً بحكمه {فيه خلاف بين الأعلام} ذهب العلامة (رحمه الله) (1) وجماعه إلى أنّه موجب

ص: 172

وليكن محل الخلاف ما إذا وقعا في كلامين أو في كلام واحد، مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام، كما في قوله تبارك وتعالى:
{وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبَّصُنَ} إلى قوله: {وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ} (1).

لتخصيص العام، وذهب الشيخ (رحمه

الله) إلى إنكار ذلك (2)، واختار المحقق الوقف (3) {وليكن محل الخلاف ما إذا وقعا}: العام والضـ مير الرـاجع إليه {في كلامين} كالآية الشرفية {أو في كلام واحد مع استقلال العام بما حكم عليه في الكلام} بأنـ كان العام تمام الموضوع في الكلام ولم يكن للضمير دخل في الموضوعية أصلـاً.

مثال ما كان في كلامين {كما في قوله - تبارك وتعالى} - : {وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبَّصُنَ} {أي: يصبرن {إلى قوله: {وَبُعْولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدَهِنَ}} } فإنـ المطلقات عام يشمل البائعات والـجعـيات، ولكن الضـ مير في «بعولـهنـ» مختص بالـجعـيات إذ حقـ الرـجـعة لـلزـوج إنـما هو في المطلقة الرـجـعـية دونـ البائـنة، والـكلـامـ في أنهـ هلـ يوجـبـ اـخـصـاصـ الضـ مـيرـ بالـرـجـعـياتـ تـخـصـيـصـ العـامـ - أـعـنىـ: المـطلـقاتـ - بهـنـحتـيـ يكونـ الكلـامـ فيـ قـوـةـ أنـ يـقـالـ: (والـمـطلـقاتـ الرـجـعـياتـ يـترـبـصنـ) أمـ لاـ يـقـىـ العـامـ عـلـىـ العـمـومـ حتـىـ يـكـونـ الحـكـمـ بـالـتـرـبـصـ عـامـاً بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ جـمـيعـهـنـ.

ومثال ما كان في كلام واحد مع استقلال العام: نحو (أكرم العلماء وواحداً من جيرانهم)، والفرق بين المثالين واضح، فإنـ جملة «بعولـهنـ» تامةـ مـغـاـيـرـةـ لـجـمـلـةـ (والـمـطلـقاتـ)، بـخـلـافـ الشـانـيـ، فإـنـ (وـواحدـاـ منـ جـيـرانـهـمـ) بـمـنـزلـةـ المـفـعـولـ لـجـمـلـةـ الـأـولـىـ.

ص: 173

1- سورة البقرة، الآية: 228

2- العدة في أصول الفقه: 1: 384

3- معارج الأصول: 147.

وأماماً ما إذا كان مثل: (والملحقات أزواجاً هنّ أحق بردّهنّ) فلا شبهة في تخصيصه به.

والتحقيق أن يقال: إن حيث دار الأمر بين التصرف في العام - بإرادة خصوص ما أُريد من الصَّمْير الراجح إليه - ، أو التصرف في ناحية الصَّمْير - إما بإرجاعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه، أو إلى تماماً

{وأَمَّا مَا إِذَا كَانَ} في كلام واحد مع عدم استقلال العام، بل يكون العام بعض الموضوع، كما إذا كان له بدل {مثل: (والمطلقات أزواجاً جهنّمـ) } فإنـ «أزواجاً جهنّمـ» بدل عن العام - أي: المطلقات - {فلا شبهة في} خروجه عن محلـ التزاع لبداـهـة {ـ تخصيصـهـ} أي: العام أحقـ برـدـهـنـ} {ـ بهـ} أي: بالضمـيرـ، إذ ليسـ فيـ البـيـنـ إـلـاـ حـكـمـ وـاحـدـ مـخـتـصـ بـعـضـ أـفـرـادـ الـعـامـ، فـلاـ مـجـالـ لـتـوـهـمـ بـقاءـ الـعـامـ عـلـىـ عـمـومـهـ لـلـزـوـمـ الـلـغـوـيـةـ.

والحاصل: أنه إذا كان العام ممحوماً بحكم غير حكم الضمير، كما في الجملتين، أو جملة مستقلة العام، جاء الاحتمالان، وإنّما يكون إلا القطع بتخصيص العام. هذا كله في بيان تحرير محل النزاع (و) المختار الذي يقتضيه {التحقيق} في المطلب {أن يقال: إنه حيث دار الأمر بين التصرف في العام بإرادة خصوص ما أريد من الضمير الرابع إليه} لأن يريد من «المطلقات» ما أريد من ضمير «بعولتهن» وهي الرجعيات فقط، وهذا موجب للتصريف في ناحية العام بالتخصيص وإبقاء الضمير على ظاهره {أو التصرف في ناحية الضمير} أي: في «بعولتهن» مع إبقاء العام على عمومه.

ثم التصرف في الضمير بأحد نحوين {إما يرجعه إلى بعض ما هو المراد من مرجعه} وهذا خلاف الظاهر؛ لأنّ الظاهر من الضمير رجوعه إلى تمام مرجعه لا إلى بعضه سواء كان المرجع ذو أجزاء أو ذو أفراد {أو} إرجاعه {إلى تمامه} أي:

مع التوسيع في الإسناد، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقةً، إلى الكلّ توسعاً وتجوّزاً - كانت أصالة الظهور في طرف العام سالمةً عنها في جانب الصّدّ مير؛ وذلك لأنّ المتيقن من بناء العقلاه هو اتّباع الظهور في تعين المراد، لا في تعين كيفية الاستعمال، وأنّه على نحو الحقيقة أو المجاز في الكلمة أو الإسناد،

تمام المرجع، ولكنّه {مع التوسيع في الإسناد، بإسناد الحكم المسند إلى البعض حقيقةً، إلى الكلّ توسعاً وتجوّزاً} كما يقال: (جمع الأمير الصّاغة) مجازاً بإسناد الجمع المسند إلى بعض الصّاغة إلى جميعهم تجوّزاً {كان أصالة الظهور في طرف العام سالمة عنها} أي: عن أصالة الظهور {في جانب الصّدّ مير} فاللازم التصرّف في الضمير، بأحد التّحويلين، دون العام {وذلك لأنّ المتيقن من بناء العقلاه هو اتّباع الظهور في تعين المراد} فلو شكّ في أنّ المراد من لفظ (صلّ) الإيجاب أو الاستحباب أجروا أصالة الحقيقة وحكموا بأنّ المراد بالإيجاب لا الاستحباب مثلاً {لا في تعين كيفية الاستعمال، وأنّه على نحو الحقيقة أو المجاز في الكلمة أو الإسناد} فلو علم بأنّ المراد من الأمر في قوله: (صلّ) هو الإيجاب، ولكن شكّ في أنه على نحو الحقيقة أو المجاز لم يجرروا أصالة الحقيقة لإثبات أنه حقيقة لا مجاز.

ثم إنّه قد تقدّم في بعض المباحث السابقة الفرق بين المجاز في الكلمة وبين المجاز في الإسناد وأنّ الأول لغوي، والثاني عقلي.

مثلاً: لو قال: (أنت الرّبيع البقل) فقد يجعل المجاز في الكلمة، بأن يشبهه (الرّبيع) بالفاعل الحقيقي فيستعمل (الرّبيع) فيه الكلمة (الله)، كاستعمال الأسد في (زيد)، وحينئذٍ يكون المجاز في الكلمة لاستعمال كلمة مكاناً آخر.

وقد يجعل المجاز في الإسناد بأن ينسب فعل القادر المختار إلى (الرّبيع) مع استعمال (الرّبيع) في معناه الموضوع له، وحينئذٍ يكون المجاز في الإسناد، إذ أنه

مع القطع بما يراد، كما هو الحال في ناحية الضمير.

وبالجملة: أصالة الظهور إنما تكون حجّة في ما إذا شك في ما أريد لا في ما إذا شك في أنه كيف أريد، فافهم.

لكنه إذا عقد للكلام ظهور في العموم، بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به عرفاً، وإنما

أسند الفعل وهو الإنبات إلى غير ما هو له، ولم يكن مجازاً في الكلمة؛ لأن كل كلمة من الجملة استعملت في معناها الموضوع لها.

وكيف كان فليس بناء العقلاء على اتباع الظهور في تعين كيفية الاستعمال {مع القطع بما يراد كما هو الحال في ناحية الضمير} إذ نقطع بالمراد منه وأنه بعض أفراد العام، فأصالة الحقيقة في العام لا تعارضها أصالة الحقيقة في الضمير، لعدم جريان الأصل فيه بعد العلم بالمراد.

{وبالجملة أصالة الظهور إنما تكون حجّة في ما إذا شك في ما أريد لا في ما إذا شك في أنه كيف أريد}.

وبهذا تبيّن أن لا دوران بين الأصالتين حتّى نحتاج إلى المرجح أو نتوقف، بل اللازم الحكم بترخيص جميع المطلقات إلا ما خرج بالدليل، مع الحكم بأحقية بعولة الرّجعيّات فقط.

{فافهم} يمكن أن يكون إشارة إلى أنّ أصالة الظهور ولو لم تجر في الضمير لكنّها غير جارية في العام أيضاً، لاحتفاف الكلام بما يصلح أن يكون قرينة، وحينئذٍ يجب التوقف، كما ذهب إليه المحقق، وإليه أشار بقوله:

{لكنه} أي: ما ذكرنا من بقاء العام على ظهوره، إنما يكون {إذا عقد للكلام ظهور في العموم بأن لا يعد ما اشتمل على الضمير مما يكتنف به} الكلام {عرفاً} لأن يكونا في كلامين {وإنما} يكن كذلك - بأن لم ينعقد ظهور في العموم، بأن كان

فيحكم عليه بالإجمال، ويرجع إلى ما يقتضيه الأصول.

إلا أن يقال باعتبار أصلالة الحقيقة تعبدًا، حتى في ما إذا احتفَ بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقي، كما عن بعض الفحول⁽¹⁾.

فصل: قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف - مع الاتفاق على الجواز

العام والضمير في كلام واحد وشبهه - {فيحكم عليه بالإجمال، ويرجع} في غير مورد الضمير، كالبائنات في الآية الشريفة {إلى ما يقتضيه الأصول} من البراءة عن العدة، أو الاحتياط في الفروج، ونحو ذلك.

هذا كله بناءً على حجية أصلالة الظهور من باب الظنّ النوعي، كما هو المشهور بين الأعلام {إلا أن يقال باعتبار أصلالة الحقيقة} ونحوها {تعبدًا} بمعنى أنّ الأصول العقلائيّة حجّة مطلقاً {حتى في ما إذا احتفَ بالكلام ما لا يكون ظاهراً معه في معناه الحقيقي، كما} نقل ذلك {عن بعض الفحول} وحيثني فالعام حجّة، وإن احتفَ بالضمير الصالح للقرينة، بخلاف من يقول بأنّ أصلالة الحقيقة معتبرة من باب الظهور النوعي فلا بدّ وأن يحكم بإجمال العام.

إذ الكلام المحتف بما يصلح للقرينية لا ظهور نوعي له، كما لا يخفى.

فتحصل من جميع ذلك أنّ الأقوى عند المصنّف تقديم ظهور العام على ظهور الضمير في ما لم يكن الضمير مكتنفاً بالعام وإلا حكم بالإجمال.

[فصل التخصيص بالمفهوم المخالف]

المقصد الرابع: في العام والخاص، التخصيص بالمفهوم المخالف

{فصل: قد اختلفوا في جواز التخصيص بالمفهوم المخالف} الذي يكون حكم المفهوم على خلاف حكم المنطوق، كما لو قال: (أكرم العلماء) ثم قال: (أكرم العلماء إن جاؤوك) المفهوم منه عدم وجوب إكرامهم في صورة عدم المجيء {مع الاتفاق على الجواز} بمعنى عدم المانع من تخصيص العام

ص: 177

1- لعل المقصود به هو صاحب الفصول، راجع الفصول الغروريّة: 212

بالمفهوم المافق - على قولين.

وقد استدلّ لكلّ منهما بما لا يخلو عن قصور.

وتحقيق المقام: أَنَّه إذا ورد العام وما له المفهوم في كلام أو كلامين - ولكن على نحو يصلح أن يكون كلّ منهما قرينة متصلة للتصريح في الآخر -

{بالمفهوم المافق} كما لو قال: {فَلَا تُقْلِلْ لَهُمَا أُفْ}.⁽¹⁾ المفهوم منه عدم ضربهما، فإنّ هذا المفهوم يقيّد عموم (اضرب كلّ فاسق) مثلاً.

قال السَّيِّد الحكيم - مدّ ظلّه - : «والوجه في هذا الاتّفاق رجوع التعارض في الحقيقة إلى التعارض بين المنطوق والعموم، حيث لا يمكن رفع اليد عن مفهوم الموافقة مع البناء على المنطوق للقطع بثبوت المفهوم على تقدير ثبوت المنطوق، وإلاّ لم يكن مفهوم الموافقة فيكون التعارض بينهما من قبيل التعارض بين الخاص المنطوق والعام، ولا ريب في وجوب تقديم الخاص على العام، أمّا مفهوم المخالفة فيمكن رفع اليد عنه فقط مع الحكم بثبوت المنطوق، فيدور الأمر بينرفع اليد عنه ورفع اليد عن العموم»⁽²⁾.

انتهى {على قولين} متعلّق بـ «اختلافوا».

{وقد استدلّ لكلّ منهما بما لا يخلو عن قصور} فاستدلّ القائل بالشخصيّة بأنّ المفهوم دليل شرعيّ عارض مثله وفي العمل به جمع بين الدليلين، واستند القائل بعدم الشخصيّة إنما يقدم على العام لأقوائيّة دلالته، والمفهوم الخاص ليس أقوى من المنطوق العام فلا يصلح لمعارضته.

{وتحقيق المقام أَنَّه إذا ورد العام} كـ -(أَكْرَمُ الْعُلَمَاءِ إِنْ جَاءُوكَ) {في كلام} واحد {أو كلامين، ولكن على نحو يصلح أن يكون كلّ منهما قرينة متصلة للتصريح في الآخر} لا في كلامين أحدهما أجنبيّ

ص: 178

1- سورة الإسراء، الآية: 23.

2- حقائق الأصول 1: 530.

ودار الأمر بين تخصيص العموم أو إلغاء المفهوم، فالدلالة على كلٍّ منها إن كانت بالإطلاق - بمعونة مقدمات الحكم، أو بالوضع - فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم؛ لعدم تمامية مقدمات الحكم في واحدٍ منها، لأجل المزاحمة، كما في مزاحمة ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك، فلا بدّ من العمل بالأصول العملية في ما دار فيه بين العموم والمفهوم إذا لم يكن - مع ذلك -

عن الآخر {ودار الأمر بين تخصيص العموم} بالمفهوم حتى لا يجب إكرام العلماء إلا إذا جاوزوا {أو إلغاء المفهوم} والأخذ بظاهر العموم حتى يجب إكرامهم ولو لم يجيئوا {فالدلالة على كلٍّ منها} أي: العام والمفهوم {إن كانت بالإطلاق بمعونة مقدمات الحكم، أو} كانت دلالة كلٍّ منها {بالوضع، فلا يكون هناك عموم ولا مفهوم، لعدم تمامية مقدمات الحكم في واحد منها} إذ من مقدماتها عدم اكتاف الكلام بما يصلح للقرينية، والمفروض اكتفافه حينئذٍ، وبعبارة أخرى: إن وجود شيء صالح للقرينية موجب لانتفاء إحدى مقدمات الحكم، وهي أن لا- يكون قدر متيقن في مقام التخاطب {لأجل المزاحمة} بين العموم والمفهوم {كما} أنَّ الأمر كذلك {في} صورة {مزاحمة ظهور أحدهما وضعاً لظهور الآخر كذلك} أي: وضعاً.

نعم، هنا فرق بين الأمرين، وهو أنَّ الله قوط على الأوّل لعدم المقتضي، وعلى الثاني لأجل المانع وهو العلم إجمالاً بـ{عدم إرادة أحد الظاهرين، فإنَّ الوضع موجود، وإنَّ المانع العلم بعدم إرادة أحدهما، بخلاف الأوّل فإنَّ مقدمات الحكم غير تامة.}

وعلى كُلٍّ {فلا بدّ} على كلا التقديرين {من العمل بالأصول العملية في ما دار فيه بين العموم والمفهوم} فالعالم في ظرف عدم مجئه لا يجب إكرامه للبراءة إلا إذا كان قبل ورود الدليلين واجب الإكرام فيجب للاستصحاب.

ثم إنَّ ما ذكرنا من سقوط العموم والمفهوم إنما يكون {إذا لم يكن مع ذلك}

أحدهما أظهر، وإلا كان مانعاً عن انعقاد الظهور أو استقراره في الآخر. ومنه قد انقدح الحال في ما إذا لم يكن بين ما دلّ على العموم، وما له المفهوم ذاك الارتباط والاتصال، وأنه لا بد أن يعامل مع كلّ منهما معاملة المجمل، لو لم يكن في البين أظهر، وإنّ فهو المعول، والقرينة على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل.

التعارض {أحدهما أظهر} عرفاً {وإلا} {فلو كان في البين أظهر {كان} ذلك الأظهر {مانعاً عن انعقاد الظهور}} في الآخر في الكلام المتصل {أو} مانعاً عن {استقراره} أي: استقرار الظهور وحجتيه {في الآخر} في الكلام المنفصل.

{ومنه} أي: مما ذكرنا من حكم تعارض العموم مع المفهوم في الكلام الواحد أو الكلامين الصالحة كلّ منهما للقرينية {قد انقدح الحال في} الشق الثالث من صور التعارض، وهو {ما إذا لم يكن بين ما دلّ على العموم، وما له المفهوم ذاك الارتباط والاتصال} بل كان كلّ منهما منفصلاً عن الآخر بحيث لا يصلح أحدهما للقرينية على التصرف في الآخر {وأنه} حينئذ {لا بد أن يعامل مع كلّ منهما معاملة المجمل} وإن لم يكن مجملًا حقيقة لفرض انعقاد الظهور.

وبهذا تبيّن الفرق بين صورة الانفصال وبين صورة الاتصال والارتباط، فإنه ولو كان الحكم فيهما واحداً ولكن الفرق بانعقاد الظهور في المنفصل دون المرتبط.

ثم إن التعامل مع المنفصل معاملة المجمل في ما {لو لم يكن في البين أظهر} عرفاً {وإلا فهو المعول والقرينة} عطف على «المعول» أي: إنّ الأظهر يكون قرينة {على التصرف في الآخر بما لا يخالفه بحسب العمل} أي: يلزم التصرف في الظاهر، وحمله على ما لا يخالف الأظهر، بحسب العمل، وإن خالفه بحسب الحكم.

مثلاً: لو كان (أكرم العلماء) أظهر في وجوب الإكرام في صورة عدم مجئهم من مفهوم (أكرم العلماء إن جاؤوك) في عدم إكرامهم عند عدم مجئهم، فاللازم التصرف في المفهوم بحمله على الكراهة، والقول بأنّ إكرامهم في صورة عدم

فصل: الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة:

هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل⁽¹⁾,

أو خصوص الأخيرة⁽²⁾,

أو لا ظهور له في واحد منهما، بل لا بد في التعين من قرينة⁽³⁾؟

أقوال.

والظاهر: أنه لا - خلاف ولا - إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أي حال؛ ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة خارج عن طريقة أهل المحاورة.

وكذا

مجيئهم واجب مكروه كالصلة في الحمّام، والكرامة وإن خالفت الوجوب بحسب المفهوم ولكنها لا تخالفه بحسب العمل، إذ يمكن العمل مع الكراهة، فتأمل.

[فصل الاستثناء المتعقب لجمل متعاطفة]

المقصد الرابع: في العام والخاص، الاستثناء المتعقب لجمل متعاطفة

{فصل: الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة} كما لو قال: {أكرم العلماء وأطعم الفقراء وأكس العراة إلا الفساق} {هل الظاهر هو رجوعه إلى الكل} حتى لا يجب الإكرام والإطعام والإكساء بالنسبة إلى فاسق الطوائف الثلاثة {أو خصوص الأخيرة} حتى لا يجب إكساء العاري الفاسق وإن وجب إكرام العالم وإطعام الفقير الفاسقين {أو لا ظهور له} أي: للاستثناء {في واحدٍ منهما، بل لا بد في التعين من قرينة} دالة على أنه راجع إلى الجميع أو إلى الأخيرة فقط؟ {أقوال}.

{والظاهر} من تتبع كلماتهم {أنه لا - خلاف ولا إشكال في رجوعه إلى الأخيرة على أي حال} سواء كان مجملًا أو راجعًا إلى الجميع أو الأخيرة ولا يتحمل رجوعه إلى غير الأخيرة {ضرورة أن رجوعه إلى غيرها بلا قرينة} تدل على ذلك كانحصر الفاسق في الطائفة الأولى في المثال {خارج عن طريقة أهل المحاورة، وكذا}

ص: 181

1- العدة في أصول الفقه 1: 321.

2- الفصول الغروريّة: 204.

3- الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 249.

في صحة رجوعه إلى الكل، وإن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم (رحمه الله)⁽¹⁾ - حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه - أنه محل الإشكال والتأمل.

وذلك ضرورة أن تعدد المستثنى منه - كتعدد المستثنى - لا يوجب تفاوتاً أصلًا في ناحية الأداة بحسب المعنى - كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً - ،

الظاهر أنه لا إشكال {في صحة رجوعه إلى الكل، وإن كان المتراءى من كلام صاحب المعالم (رحمه الله) حيث مهد مقدمة لصحة رجوعه إليه} أي: إلى الكل {أنه} أي: الرجوع إلى الكل {محل الإشكال والتأمل}.

وإن أشكل عليه المشكيني (رحمه الله) بأن غرض صاحب المعالم (رحمه الله) إثبات ما اختاره من الاشتراك المعنوي لا إثبات الإمكان، فراجع⁽²⁾.

{وذلك} الذي ذكرنا من صحة رجوعه إلى الكل - {ضرورة أن تعدد المستثنى منه} نحو (أكرم العلماء وأطعم الفقراء وأكس العراة) {كتعدد المستثنى} نحو (إلا الفساق والجهال والبخلاء) {لا يوجب تفاوتاً أصلًا في ناحية الأداة} للاستثناء نحو (إلا) و(غير) و(سوى) وأضربها {بحسب المعنى} لأن معنى الأداة هو الإخراج، ومن المعلوم أن كلاً من إخراج المتعدد وإخراج الواحد عن المتعدد وإخراج المتعدد عن الواحد إخراج، وإنما التفاوت في طرفي الإخراج - يعني: المخرج والمخرج منه - .

والحاصل: أنه لا يفرق بالنسبة إلى الأداة شيء من هذه الأمور سواء {كان الموضوع له في الحروف عاماً أو خاصاً}.

لا يقال: إذا كان الموضوع له خاصاً لا يجوز التعدد؛ لأن تعدد المخرج عنه ملازم لعدد الإخراج، والمفروض أن (إلا) وضع لإخراج جزئي غير قابل للتعدد.

ص: 182

1- معالم الدين: 123

2- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 437

وكان المستعمل فيه الأداة في ما كان المستثنى منه متعددًا، هو المستعمل فيه في ما كان واحدًا، كما هو الحال في المستثنى بلا ريب ولا إشكال. وتعدد المخرج أو المخرج عنه خارجًا، لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهومًا.

وبذلك يظهر: أنه لا ظهور لها في الرّجوع إلى الجميع، أو خصوص الأخيرة، وإن كان الرّجوع إليها متيقنًا على كلّ تقدير.

نعم، غير الأخيرة أيضًا من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم؛

لأنه يقال: جزئية النسبة لا تنافي انحصارها إلى المتعدد بدليل صحة تعدد المستثنى بلا خلاف ظاهراً {وكان المستعمل فيه الأداة، في ما كان المستثنى منه متعددًا، هو المستعمل فيه، في ما كان} المستثنى منه {واحدًا، كما هو الحال في المستثنى، بلا ريب ولا إشكال} فإنه سواء كان واحدًا أو متعددًا تكون الأداة بمعنى واحد {وتعدد المخرج أو المخرج عنه خارجًا لا يوجب تعدد ما استعمل فيه أداة الإخراج مفهومًا} حتى يقال بأنّ خصوص الوضع ينافي ذلك.

والحاصل: أن الإخراج الواحد يمكن تعلقه بالواحد من المتعدد وبالعكس وبالمتعدد من المتعدد {وبذلك} الذي ذكرنا من وحدة معنى الأداة سواء تعدد المستثنى والمستثنى منه أو اتحد أحدهما {يظهر أنه لا- ظهور لها} أي: للأداة {في الرّجوع إلى الجميع، أو خصوص الأخيرة} لأن اللّفظ إذا كان قابلاً للمعنىين على حد سواء لم يكن له ظهور في أحدهما إلا بالقرينة الخارجية {وإن كان الرّجوع إليها متيقنًا على كلّ تقدير} سواء رجع إلى الأخيرة أو إلى الجميع.

{نعم، غير الأخيرة أيضًا من الجمل لا يكون ظاهراً في العموم} وهذا كأنه استثناء عما يمكن أن يتوجه في المقام من أنه لو كان المتيقن هو الأخيرة فلا- مانع من التمسك بظهور غيرها في العموم لأصالة العموم بلا معارض، وإنما قال: «أيضاً» لأنّ غير الأخيرة كالأخيرة في عدم الظهور في العموم، وإنما الفرق في أنّ الأخيرة

لاكتنافه بما لا يكون معه ظاهراً فيه، فلا بدّ في مورد الاستثناء فيه من الرّجوع إلى الأصول.

اللّهم إلّا أن يقال بحجّيّة أصالة الحقيقة تعبيداً، لا من باب الظّهور، فيكون المرجع - عليه - أصالة العموم إذا كان وضعياً، لا ما إذا كان بالإطلاق ومقدّمات الحكم؛ فإنه لا يكاد يتم تلك المقدّمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع، فتأمل.

مبين وما عدّها مجمل {لاكتنافه} أي: غير الأـ خيرة {بما لاـ يكون معه ظاهراً فيه} أي: في العموم {فلا بدّ} حين الإجمال {في مورد الاستثناء فيه} أي: في غير الأـ خيرة، ومورد الاستثناء عبارة عن الفاسق من العلماء والقراء، فإنه المحتمل للاستثناء {من الرّجوع إلى الأصول} كالبراءة إن لم يكن قبل ورود الدليل واجب الإكرام وإلّا فالمحكم هو الاستصحاب.

{اللّهم إلّا أن يقال بحجّيّة أصالة الحقيقة} الجارية في العمومات المتقدّمة {تعبيداً} من باب بناء العقلاط على العمل بالعام، وإن لم يحصل الظنّ التّوعي بإرادة العموم لاكتناف الكلام بما يصلح للقرىنة - كالاستثناء في ما نحن فيه - {لا من باب الظّهور} التّوعي كما هو الأقوى عند المصنّف (رحمه الله) {فيكون المرجع عليه} أي: بناءً على الحجّيّة تعبيداً {أصالة العموم} فيجب إكرام جميع العلماء وإطعام جميع القراء حتّى الفاسق منهم.

ولكن هذا الاستثناء إنّما يكون في ما {إذا كان} العموم {وضعياً} لا ما إذا كان بالإطلاق ومقدّمات الحكم، فإنه يلزم الحكم بإجمال الجمل المتقدّمة، من غير فرق بين القول بحجّيّة أصالة الظّهور من باب الظنّ أو تعبيداً؛ لأنّ الإطلاق متوقف على المقدّمات، و{لا يكاد يتم تلك المقدّمات مع صلوح الاستثناء للرجوع إلى الجميع} إذ من المقدّمات عدم وجود ما يحتمل القرىنة والفرض وجوده في ما نحن فيه {فتأنّل}.

فصل: الحق جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد المعتبر بالخصوص، كما جاز بالكتاب، أو بالخبر المتواتر، أو المحفوف بالقرينة القطعية من الخبر الواحد بلا ارتياط؛

وقد بين المصنف (رحمه الله) وجده في الهاامش بما لفظه: «إشارة إلى أنه يكفي في منع جريان المقدمات، صلوح الاستثناء لذلك، لاحتمال اعتماد المطلق حينئذٍ في التقييد عليه لاعتقاد أنه كافٍ فيه، اللهم إلا أن يقال: إن مجرد صلوجه لذلك بدون قرينة عليه، غير صالح للاعتماد ما لم يكن بحسب مفاهيم العرف ظاهراً في الرجوع إلى الجميع، فأصالحة الإطلاق مع عدم القرينة محكمة، لتماميتها مقدمات الحكمة فافهم»⁽¹⁾،

انتهى.

ثم لا يخفى أن حكم غير الاستثناء - كالشرط والوصف وغيرهما - حكم الاستثناء إلا في بعض الخصوصيات.

[فصل تخصيص الكتاب بخبر الواحد]

المقصد الرابع: في العام والخاص، تخصيص الكتاب بخبر الواحد

{فصل} اختلفوا في جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، فأجازه قوم ومنعه آخرون وتوقف ثالث، و{الحق جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد المعتبر بالخصوص} بأن يكون جاماً لشروط الحاجة قال العلامة الرشتي: «أي: بدليل خاص غير دليل الأنسداد الذي هو دليل حجية مطلق الظن، فإن العمل بخبر الواحد حينئذٍ يكون من باب الاحتياط الذي هو أصل من الأصول العملية، فلا يجوز حينئذٍ تخصيص الكتاب به، فإن الأصل دليل حيث لا دليل»⁽²⁾،

انتهى.

{كما جاز} تخصيص الكتاب {بالكتاب أو بالخبر المتواتر أو المحفوف بالقرينة القطعية من الخبر الواحد بلا ارتياط} وإنما قلنا بالجواز

ص: 185

1- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 439

2- شرح كفاية الأصول 1: 334

لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بالأخبار الآحاد في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة(عليهم السلام).

واحتمال أن يكون ذلك بواسطة القرينة واضح البطلان.

مع أنه لولاه لزم إلغاء الخبر بالمرة أو ما بحكمه؛ ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه عموم الكتاب، لو سلم وجود ما لم يكن كذلك.

وكون العام الكتابي قطعياً صدوراً، والخبر الواحد ظنياً سندأ،

لما هو الواضح من سيرة الأصحاب على العمل بالأخبار الآحاد المعتبرة {في قبال عمومات الكتاب إلى زمن الأئمة(عليهم السلام)} مع أنهم كانوا بمرأى من الأئمة وسمعوا، ومع ذلك فلم يردعوهم، ولو كان ذلك غير جائز لردعوهم قطعاً.

{واحتمال أن يكون ذلك} العمل بالخبر الخاص من الصّحابة {بواسطة القرينة} القطعية، فكان عملهم من باب تخصيص الكتاب بالخبر المحتف بالقرينة القطعية لاــ من باب تخصيصه بالخبر المعتبر {واضح البطلان} لبداية عدم وجود القرائن القطعية لكل خبر كانوا يخصّ صون به عموم الكتاب {مع أنه لولاه} أي: لولاــ جواز التخصيص بالخبر المعتبر {لزم إلغاء الخبر بالمرة، أو ما بحكمه} أي: بحكم الإلغاء {ضرورة ندرة خبر لم يكن على خلافه} أي: خلاف ذاك الخبر {عموم الكتاب} أو إطلاقه {لو سلم وجود ما} أي: خبر {لم يكن كذلك} أي: لم يكن خلافه عموم الكتاب، والمعنى أنه لو سلم وجود خبر ليس عموم الكتاب مخالفًا له فهو في غاية النّدور، فيلزم من عدم العلم بأخبار الآhad المخالفة للكتاب إلغاء معظم الأخبار بحيث لا يبقى منها إلا النادر.

ثم إنّ استدلال القائلون بعدم الجواز بأنّ الخبر ظنّي السند والكتاب قطعي فكيف يجوز ترك القطعي بالظني؟ {و} أجاب المصطفى(رحمة الله) عنه: بأنّ {كون العام الكتابي قطعياً صدوراً والخبر الواحد ظنياً سندأ} لا ربط له بالمقام؛ لأنّا لا نريد رفع

لا يمنع عن التصرف في دلالته غير القطعية قطعاً، وإنما جاز تخصيص المتواتر به أيضاً، مع أنه جائز جزماً.

والستّر: أن الدوران في الحقيقة بين أصالة العموم ودليل سند الخبر، مع أن الخبر - بدلاته وسنته - صالح للقرينية على التصرف فيها، فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره.

اليد عن سند الكتاب بواسطة الخبر، بل نريد رفع اليد عن ظاهره، ومن المعلوم أن قطعية سند الكتاب { لا يمنع عن التصرف في دلالته غير القطعية قطعاً، وإنما } فلو كان مجرد قطعية صدور الكتاب مانعة عن رفع اليد عن ظاهره { لما جاز تخصيص } الخبر { المتواتر به } أي: بخبر الواحد { أيضاً } لتمشّي الدليل السابق هنا، فإنه يقال الخبر ظني السند والمتواتر قطعياً ولا يجوز ترك القطعي بالظني { مع أنه جائز جزماً } مما يقولون هنا قوله هناك.

{ والستّر } في جواز تخصيص الكتاب بالخبر { أن الدوران في الحقيقة } ليس بين طرح سند الكتاب أو سند الخبر، بل { بين أصالة العموم } في الكتاب وهي ظنية { ودليل سند الخبر } وهو ظني أيضاً، فإنما أن نأخذ بظهور الكتاب ونطرح الخبر رأساً وإما أن نأخذ بسند الخبر - أي: نصدق العادل في خبره - ونرفع اليد عن عموم الكتاب.

فإن قلت: إذا كان الأمر دائراً بين أمرين ظئيين فلم تقدمون أحدهما على الآخر، بل اللازم تقديم أيهما شئنا على الآخر؟

قلت: أشار المصنف إلى جوابه بقوله: { مع أن الخبر بدلاته } التي هي أخص من عموم الكتاب - والخاص مقدم على العام عرفاً - { وسنته } المستند حجيته إلى صدق العادل { صالح للقرينية على التصرف فيها } أي: في أصالة العموم المكتابي { بخلافها، فإنها غير صالحة لرفع اليد عن دليل اعتباره } أي: اعتبار الخبر؛

ولا ينحصر الدليل على الخبر بالإجماع، كي يقال بـ «أنه في ما لا يوجد على خلافه دلالة، ومع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به»⁽¹⁾. كيف؟ وقد عرفت: أن سيرتهم مستمرة على العمل به في قبال العمومات الكتابية.

والأخبار الداللة على أن الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها، أو ضربها على الجدار، أو أنها زخرف، أو أنها ممّا لم يقل بها الإمام، وإن كانت كثيرة جدًا، وصريحة الدلالة على طرح المخالف،

لأن دليل اعتبار الخبر قطعي، والعمدة هي أن الجمع العرفي بعد تساويهما يتضمن تقديم الخبر على ظهور الكتاب في العموم.

{و} إن قلت: دليل حجية الخبر هو الإجماع، ولا إجماع على حجية الخبر المخالف للكتاب، فعند التعارض يسقط الخبر لعدم دليل على حجيته.

قلت: {لا ينحصر الدليل على} حجية {الخبر بالإجماع كي يقال بـ «أنه} أي: الإجماع يقول بحجية الخبر {في ما لا يوجد على خلافه دلالة} الكتاب {ومع وجود الدلالة القرآنية يسقط وجوب العمل به} {و} {كيف} يكون الدليل على الخبر هو الإجماع فقط {وقد عرفت أن سيرتهم مستمرة على العمل به} أي: بالخبر {في قبال العمومات الكتابية} ولو كان الدليل - هو الإجماع فيظروف عدم المخالفة - لم تستمر السيرة المذكورة، فوجود السيرة كاشف عن وجود مدرك آخر لحجية الخبر.

{و} إن قلت: {الأخبار الداللة على أن الأخبار المخالفة للقرآن يجب طرحها، أو ضربها على الجدار، أو أنها زخرف، أو أنها ممّا لم يقل بها الإمام} - عليه الصّدّقة والستّة لام - كلّها تدلّ على حجية الخبر المخالف للكتاب، والمخالفة أعمّ من التخالف بنحو التباین أو العموم المطلق أو العموم من وجه.

قلت: هذه الأخبار {وإن كانت كثيرة جدًا وصريحة الدلالة على طرح المخالف}

ص: 188

إلا أنه لا محيص عن أن يكون المراد من المخالفة في هذه الأخبار غير مخالفة العموم، إن لم نقل بأنها ليست من المخالفة عرفاً، كيف؟
وصدور الأخبار المخالفة للكتاب - بهذه المخالفة - منهم (عليهم السلام) كثيرة جداً.

مع قوّة احتمال أن يكون المراد: أنّهم لا يقولون بغير ما هو قول الله - تبارك وتعالى - واقعاً، وإن كان هو على خلافه ظاهراً، شرعاً لمرامه - تعالى - ، وبياناً لمراده من كلامه، فافهم.

قطعاً {إلا أنه لا محيص عن أن يكون المراد من المخالفة في هذه الأخبار غير مخالفة العموم} المطلق، بأن يكون المراد بها مخالفة التباین.

هذا على تقدیر تسلیم أنّها مخالفة، وأما {إن لم نقل} بذلك، بل قلنا {بأنّها} أي: المخالفة بالعموم المطلق {ليست من المخالفة عرفاً} فالامر واضح، وكيف {يمكن أن يكون المراد من المخالفة الموجبة لطرح الخبر مخالفة العموم المطلق {و} الحال أنّ {صدور الأخبار المخالفة للكتاب بهذه المخالفة} بالعموم المطلق {منهم} (عليهم السلام) كثيرة جداً} بحيث يؤتى طرحها إلى انهدام أساس الفقه {مع قوّة احتمال أن يكون المراد} من قوله (عليهم السلام): «ما خالف قول ربنا لم نقله»⁽¹⁾

ونحوه {أنّهم لا يقولون بغير ما هو قول الله - تبارك وتعالى - واقعاً} فإنّ كلامهم مطابق لمراده - سبحانه - {وإن كان هو على خلافه} أي: خلاف كلامه - تعالى - {ظاهراً} فإنه ليس مخالفًا له واقعاً، بل صدر منهم (عليهم السلام) {شرعاً لمرامه - تعالى - وبياناً لمراده من كلامه، فافهم} يمكن أن يكون إشارة إلى عدم استقامة هذا التوجيه؛ لأنّ جملة من هذه الأخبار صدرت لبيان الصواب لمعرفة الخبر وعلاج المعارضة، والرواية ليسوا عالمين بالواقعيات حتى يعلموا المخالف من الموافق، فلا بدّ من أن يكون مراد الأئمة (عليهم السلام) مخالفة ظاهر الكتاب لا خلاف مقصد الله - سبحانه - .

ص: 189

1- راجع مضمونه في بحار الأنوار 2: 250.

والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به ممنوعة، وإن كان مقتضى القاعدة جوازهما؛ لاختصاص النسخ بالإجماع على الممنوع. مع وضوح الفرق بتوافر الدواعي إلى ضبطه، ولذاقل الخلاف في تعين موارده، بخلاف التخصيص.

ثم إن بعض المتأخرین ذكر وجهاً آخر لعدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد، وحاصله: أن القرآن الذي أنزل قانوناً ونظاماً للأمة لا يمكن أن يكون المراد منه غير ظاهره؛ لأنّه جعل ملائزاً ومرجعاً، فكيف لا يراد منه ظواهر عمومه وإطلاقه؟

وجوابه أنه نزل لبيان القوانين إجمالاً وأوكل بيانه إلى المنزل عليه، ولهذا لم يبيّن عدد الركعات، ونصب الزكوات، وأعمال الحجّ، وشروط الجهاد، وحدود الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وخصوصيات البيع والشراء، وتفاصيل الأطعمة والأشربة إلى كثير من غيرها، كما هو شأن كتب القانون عامّة، خصوصاً إذا كان مقتربناً بشرع جديد وحكومة حديثة، ولذا ترى أغلب آيها في تنظيم الحكومة الجديدة ورفض الأديان والتقاليد والعقائد والأنظمة السابقة، مشيراً إلى كثير من المحسنات والمقبحات بالقصص المناسبة لإفهام عامّة الطبقات.

ثم أشار المصنف(رحمه الله) إلى جواب إشكال آخر، وهو أنه لو جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد لجاز نسخه، وبالتالي باطل إجماعاً فالمقديم مثله.

بيان الملازمة: أن النسخ قسم من التخصيص، إذ هو بالنسبة إلى الأفراد، بقوله: {والملازمة بين جواز التخصيص وجواز النسخ به} أي: بالخبر الواحد {ممنوعة، وإن كان مقتضى القاعدة} المتقدمة من أنه تعارض بين سند الخبر ودلالة الكتاب الظني {جوازهما} وإنما معننا الملازمة للفرق بينهما {لاختصاص النسخ بالإجماع على الممنوع} وكفى به فارقاً {مع وضوح الفرق} بين النسخ والتخصيص من وجه آخر {بتوفّر الدواعي إلى ضبطه، ولذاقل الخلاف في تعين موارده بخلاف التخصيص}.

فصل: لا يخفى أنّ العام والخاص المخالفين يختلف حالهما ناسخاً ومنسوخاً ومحصّصاً ومنسوخاً مرتّة، فيكون الخاص: محصّصاً تارّةً، وناسخاً مرتّةً، ومنسوخاً أخرى:

وذلك لأنّ الخاص إن كان مقارناً مع العام، أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به، فلا محيص عن كونه محصّصاً وبياناً له.

وعليه فلو وجد خبر ظاهره نسخ القرآن فرضاً لم نعمل به لوجهين:

الأول: الإجماع على عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد.

الثاني: أن توفر الدواعي لضبط النسخ مع عدم ضبطهم هذا كاشف عن عدم صحته.

والوجهان مفقودان في التخصيص لعدم الإجماع على عدم التخصيص ولعدم توفر الدواعي على ضبطه، والله - تعالى - العالم بحقيقة الحال.

[فصل العام والخاص المخالفان]

المقصد الرابع: في العام والخاص، العام والخاص المخالفان

{فصل} في العام والخاص المخالفين {لا يخفى أنّ العام والخاص المخالفين} بحسب الدلالة نحو (أكرم العلماء ولا تكرم فساقهم) {يختلف حالهما} فتارة يكون الخاص {ناسخاً} لحكم العام {و} أخرى يكون {محصّصاً} له {و} ثالثة يكون {منسوخاً} به {فيكون الخاص محصّصاً تارّةً، وناسخاً مرتّةً، ومنسوخاً أخرى}.

{و} بيان {ذلك} يتوقف على تمهيد مقدمة، وهي أنّ الخاص قد يكون وارداً قبل العام وقد يكون وارداً بعده وقد يكون مقارناً معه، وعلى التقديرتين الأوليين فإذاً أن يكون الثاني بعد حضور وقت العمل بالأول وإماً أن يكون قبله، فالحالات المتتصورة خمسة ويختلف الحكم في ذلك لأنّ الخاص إن كان مقارناً مع العام أو وارداً بعده قبل حضور وقت العمل به} كما لو قال المولى في يوم الجمعة: (أكرم العلماء يوم الاثنين)، ثم قال في يوم السبت: (لا تكرم زيداً) {فلا محيص عن كونه} أي: الخاص {محصّصاً وبياناً له} كاشفاً عن أنّ المراد الجدي من أول الأمر

وإن كان بعد حضوره كان ناسخاً لا مخصوصاً؛ لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة في ما إذا كان العام وارداً لبيان الحكم الواقعي، وإلا لكان الخاص أيضاً مخصوصاً له، كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات في الآيات والروايات.

وإن كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص، فكما يحتمل أن يكون الخاص مخصوصاً للعام، يحتمل أن يكون العام ناسخاً له، وإن كان الأظهر أن يكون الخاص مخصوصاً؛

كان غير زيد {وإن كان} الخاص الوارد بعد العام {بعد حضوره} أي: بعد حضور وقت العمل بالعام، كما لو قال في يوم الثلاثاء: (لا تكرم زيداً) {كان} الخاص {ناسخاً} لحكم زيد المستفاد من العام {لا مخصوصاً، لئلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة} المستقبح عقلاً.

ولكن لا- ينفي أن الالتزام بكون الخاص ناسخاً - في هذه الصورة - إنما هو {في ما إذا كان العام} المتقدم {وارداً لبيان الحكم الواقعي، وإلا } فلو كان لبيان الحكم الظاهري لمصلحة اقتضى ذلك {لكان الخاص أيضاً مخصوصاً صالحاً} كالصورتين الأوليين {كما هو الحال في غالب العمومات والخصوصيات} الواردة {في الآيات والروايات} واحتلال الحكم الظاهري والواقعي بمكان من الإمكان، كما حقق في جواب ابن قبة وغيره المذكور في الجلد الثاني.

{و} أمّا {إن} انعكس الأمر بأن {كان العام وارداً بعد حضور وقت العمل بالخاص} كما لو أمر بإكرام زيد ثم قال بعد أيام: (لا تكرم الفساق) فكما يحتمل أن يكون الخاص مخصوصاً للعام حتى يكون الواجب عدم إكرام الفساق إلا زيداً {يحتمل أن يكون العام ناسخاً له} فيحرم إكرام الفساق حتى زيداً {وإن كان الأظهر} بحسب الغلبة {أن يكون الخاص مخصوصاً} للعام لأن يكون العام ناسخاً

لکثرة التخصيص حتّى اشتهر: «ما من عام إلّا وقد خُصّ» مع قلة النسخ في الأحكام جدًا. وبذلك يصير ظهور الخاص في الدوام - ولو كان بالإطلاق - أقوى من ظهور العام - ولو كان بالوضع - ، كما لا يخفى.

هذا في ما عالم تاریخهما.

وأمّا لو جهل وتردّد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام، وقبل حضوره، فالوجه هو الرّجوع إلى الأصول العملية.

له {لکثرة التخصيص حتّى اشتهر} في الألسن {«ما من عام إلّا وقد خُصّ» مع قلة النسخ في الأحكام جدًا} حتّى انكره جماعة من المحققين رأساً.

{وبذلك} الذي ذكرنا من قلة النسخ وكثرة التخصيص {يصير ظهور الخاص} أعني: (أكرم زيداً) مثلاً {في الدوام} إلى الأبد {ولو كان} الدوام {بالإطلاق} ومقدّمات الحكمة القائلة بأنه لو أرد الإكرام في وقت خاص لزم تقييد الكلام به {أقوى من ظهور العام} في العموم الشامل لزید في مثال (لا تكرم الفساق) {ولو كان} العموم {بالوضع}.

والحاصل: أنّ هذه القرينة الخارجية تكون سبباً لأقوانیة دوام الخاص عن عموم العام فيخصّص العام به {كما لا يخفى} وإن كان العام في نفسه لكونه بالوضع أقوى من الدوام لكونه بالإطلاق.

{هذا} كله {في ما عالم تاریخهما، وأمّا لو جهل وتردّد بين أن يكون الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام} حتّى يكون ناسخاً {و} بين أن يكون {قبل حضوره} حتّى يكون مخصوصاً {فالوجه هو الرّجوع إلى الأصول العملية}.

لا يخفى أنه بعد ورود الخاص والعام لا شبهة في أنّ البناء على النسخ سواء قلنا بكونه ناسخاً للعام أو مخصوصاً، فالعمل المرتبط بما بعدهما لا يفرق فيه بين النسخ والتخصيص.

وكثرة التخصيص وندرة النسخ هاهنا، وإن كانا يوجبان الظن بالتصصيص أيضاً، وأنه واجد لشرطه، إلحاقاً له بالغالب، إلا أنه لا دليل على اعتباره

نعم، الفرق إنما هو في ما بين زمان ورود العام وورود الخاص بالنسبة إلى حكم القضاء والإعادة بعد ورود الخاص، فإنه إن ترك العمل بالخاص قبل ورود المخصوص ثم أراد التدارك بعد ورود الخاص فإن كان الخاص ناسخاً لزم التدارك وإن كان مختصاً لم يلزم.

مثلاً: لو أوجب إكرام العلماء بإعطاء كل يوم لكيل واحد منهم ديناراً ثم حرم إكرام زيد ودار أمر التحرير بين المخصوصية والناسخية - مع فرض أنه لم يعط قبل ورود المخصوص لزيد شيئاً - فإن كان الخاص ناسخاً لزم تدارك ما فات منه من الإعطاء لزيد؛ لأن الحكم كان إلى زمان ورود الخاص وإنما نسخه الخاص، بخلاف ما لو كان الخاص مختصاً، فإنه يكشف عن عدم الوجوب بالنسبة إلى زيد من أول الأمر فلا يجب التدارك.

وبهذا تبيّن أن المرجع في المقام هو البراءة؛ لأنّه لا يعلم بوجوب أصل الإعطاء حتى يجب عليه التدارك.

{وكثرة التخصيص وندرة النسخ هاهنا} أي: في ظرف ورود الخاص بعد العام {وإن كانا يوجبان الظن بالتصصيص} فيكون المرجع في ظرف الشك التخصيص الموجد للبراءة لا أصلية البراءة العملية {أيضاً} كما في ما كان الخاص قبل العام {وأنه واجد لشرطه} أي: شرط التخصيص وهو الورود قبل زمان العمل {إلحاقاً له بالغالب} في الخاص، فإن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب. مثلاً: لو كان غالباً من رأيناهم من أهل السودان أسود ثم شككنا في أحد منهم أنه أسود أم لا حكمنا بأسوديته للقاعدة المذكورة {إلا أنه لا دليل على اعتباره} أي: اعتبار هذا الظن ما لم يحرز بناء العقلاء الموجب للظهور.

وإنما يوجبان الحمل عليه في ما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص؛ لصيورة الخاص بذلك في الدوام أظهر من العام، كما أُشير إليه، فتدبر جيداً.

{و} إن قلت: فما الفرق بين العام الوارد بعد حضور وقت العمل بالخاص حيث حكمتم بـ**بِكُونِ** الخاص مخصوصاً لا ناسخاً، وبين الخاص الوارد بعد العام مع ترددك بين أن يكون بعد حضور العمل وقبله حيث حكمتم بالرجوع إلى الأصول العملية مع أنهما من واحد واحد، لدوران الأمر في كلٍّ منهما بين النسخ والتخصيص؟

قلت: {إنما يوجبان} كثرة التخصيص وقلة النسخ {الحمل عليه} أي: على التخصيص {في ما إذا ورد العام بعد حضور وقت العمل بالخاص لصيورة الخاص بذلك} التكثير {في الدوام أظهر من العام} في العموم {كما أُشير إليه} فالعمل إنما هو على طبق الظهور وكثرة التخصيص وقلة النسخ سبب له، بخلاف ما نحن فيه لعدم الظهور للخاص في كونه مخصوصاً حتى يسقط احتمال النسخ.

{فتدبر جيداً} يمكن أن يكون إشارة إلى دفع وهم حاصله: أنه كما يكون الظن بالتشخيص لكثرة موجباً لظهور الخاص في التخصيص في ما ورد العام بعد الخاص فليكن هذا الظن أيضاً موجباً له في ما ورد الخاص بعد العام.

والجواب بالفرق، فإن العام مؤخر يدور الأمر فيه بين ظهورين: ظهور الخاص في الدوام والعام في العموم، بخلاف العام المقدم فإنه يدور الأمر بين ورود الخاص قبل حضور وقت العمل وبعده، وليس أحدهما مؤدياً الظهور حتى يرجع أحدهما بالظن الناشئ من كثرة التخصيص.

ولا يذهب عليك أن غالباً ما ذكره المصتف (رحمه الله) في هذا الباب استحساناً عقلية لا توجب ظهوراً ولا حجية فيها في نفسها، فالمتبع هو الظهور فإن كان فهو وإلا فالمرجع الأصول العملية.

ثم إن تعين الخاص للتخصيص، إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به، إنما يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل، وإلا فلا يتعين له، بل يدور بين كونه مخصصاً وناسخاً في الأول، ومنصصاً ومنسوخاً في الثاني، إلا أن الأظهر كونه مخصوصاً، وإن كان ظهور العام في عموم الأفراد

{ثم إن} ما ذكرنا من {تعين الخاص للتخصيص} دون النسخ {إذا ورد قبل حضور وقت العمل بالعام، أو ورد العام قبل حضور وقت العمل به} أو وقع مقارناً للعام {إنما يكون مبنياً على عدم جواز النسخ قبل حضور وقت العمل} كما هو المشهور في السنة القوم؛ لأن النسخ عبارة عن رفع الحكم الثابت ولا ثبوت للحكم قبل حضور وقت العمل {وإلا} فلو قلنا بجواز النسخ قبل حضور وقت العمل {فلا يتعين} الخاص في الصور الثلاثة {له} أي: لكونه مخصوصاً {بل يدور بين كونه مخصوصاً وناسخاً في الأول} وهو ما إذا ورد قبل وقت حضور العمل بالعام {ومخصوصاً ومنسوخاً في الثاني} وهو ما إذا ورد العام قبل حضور وقت العمل بالخاص، ومنصصاً وناسخاً ومنسوخاً في الثالث وهو ما إذا ورد مقارناً للعام.

وعلى المصنف على قوله: «ثم إن تعين الخاص للتخصيص» ما لفظه: «لا يخفى أن كونه مخصوصاً بمعنى كونه مبنياً لمقدار المراد عن العام، وناسخاً بمعنى كون حكم العام غير ثابت في نفس الأمر في مورد الخاص مع كونه مراداً ومقصوداً بالإفهام في مورده بالعام كسائر الأفراد، وإلا فلا تفاوت بينهما عملاً أصلاً، كما هو واضح لا يكاد يخفى»⁽¹⁾.

انتهى. وحاصل ما ذكره: عدم الثمرة لكون الخاص مخصوصاً أو ناسخاً {إلا أن الأظهر كونه مخصوصاً وإن كان ظهور العام في عموم الأفراد} لكونه بالوضع

ص: 196

1- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 445.

أقوى من ظهور الخاص في الخصوص؛ لما أُشير إليه من تعارف التخصيص وشيوخه، وندرة النسخ جدًا في الأحكام.

ولا بأس بصرف عنان الكلام إلى ما هو نخبة القول في النسخ.

فافعلم: أن النسخ وإن كان رفع الحكم الثابت إثباتاً، إلا أنه في الحقيقة دفع الحكم ثبوتاً، وإنما اقتضت الحكمة إظهار دوام الحكم واستمراره، أو

{أقوى من ظهور الخاص في الخصوص} لكونه بالإطلاق {لما أُشير إليه من تعارف التخصيص وشيوخه وندرة النسخ جدًا في الأحكام}.

ثم لا يذهب عليك عدم الشّمرة العمليّة لهذا الكلام الطويل بالنسبة إلينا؛ لأنّه بعد البناء على عدم كون الخاص ناسخاً - في الفقه - فاللازم تخصيص العام به سواء كان قبله أو بعده أو مقارنه، جهل التاريخ أو علم، كان المتأخر بعد حضور وقت العمل - فالمتقدم بالنسبة إلى المشافهين - أم قبله، وعلى هذا جرى ديدن الفقهاء، ولذا لا يتوقفون بمجرد رؤية الخاص من العمل على طبقه ولو كان نبوياً والعام عسكرياً. نعم، من جوّز النسخ في كلمات الأنّمة (عليهم السلام) فيفيده بعض هذا النّزاع.

{و} حيث انجر الكلام إلى النسخ وأنه هل يمكن نسخ الحكم قبل حضور وقت العمل به، أم لا فـ {لا بأس بصرف عنان الكلام إلى ما هو نخبة القول في النسخ} وتفسير معناه: {فافعلم أن النسخ وإن كان} في الظاهر {رفع الحكم الثابت إثباتاً} متعلق بالرفع، أي: إن رفع الحكم في مقام الإثبات نسخ {إلا أنه في الحقيقة} الواقع {دفع الحكم ثبوتاً} وواقعاً، بحيث لم يكن في الواقع حكم، وإن كان تخيل من ظاهر الدليل وجود الحكم { وإنما اقتضت الحكمة} الإلهيّة {إظهار دوام الحكم واستمراره} مع أن الحكم في الواقع ليس مستمراً، لأن يأمر ب تقديم الصدقـة بين يدي النجوى⁽¹⁾، الظاهر في الدوام والاستمرار {أو} تقتضي الحكمة

ص: 197

1- إشارة إلى الآية الكريمة: {يَسْأَلُهَا الَّذِينَ ءامَنُوا إِذَا نُجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدْمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجَوَى هُكُمْ صَدَقَةٌ...} سورة المجادلة، الآية: 12.

أصل إنشائه وإقراره، مع أنه بحسب الواقع ليس له قرار، أو ليس له دوام واستمرار؛ وذلك لأنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصادع للشرع ربما يُلْهِمُ أو يوحِي إلىَّه أن يظهر الحكم أو استمراره، مع اطلاعه علىَّ حقيقة الحال وأنَّه يُنسِخ في الاستقبال، أو مع عدم اطلاعه علىَّ ذلك؛ لعدم إحاطته بتمام ما جرى في علمه - تبارك وتعالى - . ومن هذا القبيل لعلَّه يكون أمرُ إبراهيم بذبح إسماعيل.

وحيث عرفت: أنَّ النَّسْخَ بحسب الحقيقة يكون دفعاً،

{أصل إنشائه وإقراره} مع أنه ليس في الواقع مراداً، كأنَّ يأمر إبراهيم - عليه الصَّلاةُ والسلامُ - بذبح ولده {مع أنه بحسب الواقع ليس له قرار} هذا بالنسبة إلى الثاني {أو ليس له دوام واستمرار} هذا بالنسبة إلى الأول.

وعلى كلٍّ تقدير فدليل النَّاسِخ يبيّن المراد من المنسوخ وأنَّه لم يرد به الدوام مع الإرادة في الجملة في الأول، أو لم يرد به إلا الامتحان ونحوه في الثاني {وذلك لأنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصَّادِعُ للشَّرْعِ ربِّما يلهم أو يوحِي إليه} أو يرى في المنام أو غير ذلك من أنحاء الإلقاء {أن يظهر} أصل {الحكم، أو} يظهر {استمراره مع اطلاعه} {عليه السلام} {على حقيقة الحال، وأنَّه ينسِخ في الاستقبال، أو مع عدم اطلاعه على ذلك} النَّسْخَ، وعدم اطلاع النبيَّ ليس مستغرباً {لعدم إحاطته بتمام ما جرى في علمه - تبارك وتعالى - } {وَلَوْكُنْتُ أَعْلَمُ الْعَيْبَ لَأَسْتَكْرِثُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ} [\(1\)](#).

{ومن هذا القبيل} الذي لم يكن النبيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يعلم بحقيقة الحال {لعلَّه يكون أمرُ إبراهيم بذبح إسماعيل} إذ لو علم {عليه السلام} النَّسْخَ لم يكن له كثير ثواب ومدح، إذ الرجل العادي منا لو علم بنسخ تكليف شاقٍ عليه لم يكن تهيئته للمقدّمات ممدوداً.

{و} كيف كان، ف- {حيث عرفت أنَّ النَّسْخَ بحسب الحقيقة يكون دفعاً} وبياناً

ص: 198

وإن كان بحسب الظاهر رفعاً، فلا بأس به مطلقاً، ولو كان قبل حضور وقت العمل؛ لعدم لزوم البداء المحال في حقه - تبارك وتعالى -،
بالمعنى المستلزم لتغيير إرادته - تعالى -

لعدم الحكم من أول الأمر إلا صورياً { وإن كان بحسب الظاهر } يكون { رفعاً للحكم الثابت } فلا بأس به مطلقاً ولو كان قبل حضور وقت العمل } ولا يشترط بما ذكره المشهور من اشتراط حضور وقت العمل مفترقين به بين النسخ والتخصيص { لعدم لزوم البداء المحال في حقه - تبارك وتعالى - بالمعنى المستلزم لتغيير إرادته - تعالى - } بخلاف ما لو كان النسخ في الحقيقة دفعاً، إذ يلزم منه البداء المستلزم للجهل، إذ لو أمر - سبحانه - بصلة خمسين ركعة في اليوم والليلة حسب المصلحة الموجودة في الفعل بلا مفسدة أصلاً ثم نسخ ذلك قبل العمل وجعلها سبعة عشرة ركعة، لكان أحد الأمرين خطأ لا محالة، إما الجعل الأول وإما الرفع الثاني.

وهذا الكلام يعنيه آتٍ في ما لو كان النسخ بعد حضور وقت العمل رفعاً لا دفعاً، إذ جعل الاستمرار حقيقة ثم رفعه يستلزم أحد الخطأين، وحيث قلنا بأن النسخ مطلقاً سواء كان لأصل الحكم أم لاستمراره رفعاً لم يلزم محذور، ولم يفرق فيه حينئذ النسخ قبل حضور وقت العمل وبعده، كما ظهر بذلك أيضاً بطلان ما اشتهر بينهم من لزوم كون التخصيص قبل حضور وقت العمل - عكس النسخ - معللين بأنه لو صدر بعد الحضور لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

بيان البطلان: أنه كما يمكن إظهار الحكم لمصلحة مع إرادته في الواقع في باب النسخ، كذلك يمكن إظهار عموم الحكم مع عدم إرادة العموم في الواقع وإنما الموجب لإظهار العموم مصلحة اقتضتها الحال، ثم يبين بعد العمل تخصيصه وإنه لم يرد منه إلا البعض لا الكل.

فتحصّل إمكان النسخ قبل حضور وقت العمل وجواز التخصيص بعد حضور وقت العمل، لعدم لزوم تأخير البيان القبيح في التخصيص ولا لزوم البداء المحال

مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهةً، وإلا لزم امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ؛ فإنّ الفعل إن كان مشتملاً على مصلحة موجبة للأمر به امتنع النهي عنه، وإلا امتنع الأمر به؛ وذلك لأنّ الفعل أو دوامه لم يكن متعلقاً لإرادته، فلا يستلزم نسخ أمره بالنهي تغيير إرادته، ولم يكن الأمر بالفعل من جهة كونه مشتملاً على مصلحة، وإنما كان إنشاء الأمر به أو إظهار دوامه عن حكمة ومصلحة.

في النسخ؛ لأنّ في الإظهار مصلحة، وذلك لا يستلزم تغيير إرادته - سبحانه - {مع اتحاد الفعل ذاتاً وجهة، وإلا} فلو كان النسخ قبل حضور وقت العمل مستحيلاً لاستلزم تغيير الإرادة {لزم امتناع النسخ أو الحكم المنسوخ} مطلقاً ولا اختصاص للاستحالة بصورة قلبية حضور وقت العمل {فإنّ} النسخ لو كان رفعاً امتنعاً[\(1\)](#)

جميعاً، إذ {الفعل إن كان مشتملاً على مصلحة موجبة للأمر به امتنع النهي عنه، وإلا} يكن مشتملاً على مصلحة {امتنع الأمر به} ولو كان دفعاً صحيحاً جميعاً، فلا وجه للتفصيل بين بعد حضور وقت العمل فيجوز وقبله فلا يجوز.

{وذلك} الذي ذكرنا مع صحة النسخ مطلقاً {لأنّ الفعل أو دوامه لم يكن} في الواقع ونفس الأمر {متعلقاً لإرادته} سبحانه {فلا يستلزم نسخ أمره بالنهي} أو العكس {تغيير إرادته} المستلزم للجهل - تعالى عنه - {ولم يكن الأمر بالفعل} من الأول {من جهة كونه مشتملاً على مصلحة، وإنما كان إنشاء الأمر به} أي: بالفعل {أو إظهار دوامه} ناشئاً {عن حكمه ومصلحة}.

وبهذا كلّه ظهر سقوط الإشكالات التي ذكروها لبطلان النسخ في الشريعتين من أنّ الأفعال تابعة للحسن والقبح، ولو كان في الفعل مفسدة لما أمر به أولاً ولو كان مصلحة لما نهى عنه ثانياً.

ومن آنّه يستلزم الجهل؛ لأنّ جعل الحكم ناشئ عن العلم بالمصلحة، ولو لم

ص: 200

1- قبل حضور وقت العمل وبعده.

وأَمَّا الْبَدَاءُ فِي التَّكْوينِيَّاتِ بِغَيْرِ ذَاكَ الْمَعْنَى، فَهُوَ مَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ الْمُتَوَاتِرَاتُ، كَمَا لَا يَخْفِي.

ومجمله: أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا تَعَلَّقَتْ مَشِيَّتَهُ - تَعَالَى - بِإِظْهَارِ ثَبَوتِ مَا يَمْحُوهُ

يُكَنُ فِي الْفَعْلِ مَصْلَحةٌ عَلَمُهَا أَوْلًا ثُمَّ نَسِيَهَا فَنَسْخُ الْحُكْمِ لَزَمَ الْجَهْلُ ثَانِيًّا.

وَمِنْ أَنَّ جَعْلَ الْحُكْمِ تَابِعًا لِلْإِرَادَةِ فَتَغْيِيرُهُ مُسْتَلْزَمٌ لِتَغْيِيرِ الإِرَادَةِ وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ فِي حَقِّهِ - سُبْحَانَهُ - .

وَالْجَوابُ عَنِ الْكُلِّ مَا تَقْدِمُ مِنْ أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مَجْعُولًا حَقْيَةً أَوْلًا، بَلْ جَعْلٌ صُورِيٌّ لِمَصْلَحةٍ فِيهِ، فَالنَّسْخُ يُظْهِرُ عَدْمَهُ الْمُعْبَرُ عَنْهُ بِالدُّفْعَةِ لَا أَنَّهُ يَرْفَعُهُ، وَهَذَا فِي كَمَالِ الظَّهُورِ.

هذا كُلُّهُ حَالُ النَّسْخِ فِي التَّشْرِيعِيَّاتِ {وَأَمَّا الْبَدَاءُ فِي التَّكْوينِيَّاتِ} كَأَنْ يُخْبَرُ بِعِذَابِ قَوْمٍ يُونَسٌ لَا يَعْذِّبُهُمْ، أَوْ يُخْبَرُ بِمَوْتِ الْعَرْوَسِ لِيَلَةِ الزَّفَافِ ثُمَّ لَا يَمُوتُ، أَوْ يُخْبَرُ بِإِمامَةِ إِسْمَاعِيلِ ثُمَّ لَا يَجْعَلُهُ إِمامًا بَأْنَ يَتَوَفَّاهُ وَيَجْعَلُهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) مَكَانَهُ، وَكَذَا بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْإِمَامِ الْهَادِيِّ وَالْعَسْكَرِيِّ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ {بِغَيْرِ ذَاكَ الْمَعْنَى} الَّذِي تَقْدِمُ اسْتِحَالَتُهُ مِنْ تَغْيِيرِ الإِرَادَةِ وَاقْعًا {فَهُوَ مَمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الرِّوَايَاتُ الْمُتَوَاتِرَاتُ، كَمَا لَا يَخْفِي} كَقُولِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا عَظَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِمُثْلِ الْبَدَاءِ»⁽¹⁾،

وَقُولُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطَّ إِلَّا بِتَحْرِيمِ الْخَمْرِ وَأَنْ يَقُرَّ لَهُ بِالْبَدَاءِ»⁽²⁾،

وَقُولُ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَيْضًا: «وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْقَوْلِ بِالْبَدَاءِ مِنْ الْأَجْرِ مَا فَتَرُوا عَنِ الْكَلَامِ فِيهِ»⁽³⁾

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ.

{وَمِنْ جُمْلَهُ أَنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - إِذَا تَعَلَّقَتْ مَشِيَّتَهُ - تَعَالَى - بِإِظْهَارِ ثَبَوتِ مَا يَمْحُوهُ}

ص: 201

1- التوحيد: 333

2- التوحيد: 334

3- التوحيد: 334

- لحكمة داعية إلى إظهاره - أَللَّهُمَّ أَوْ أَوْحِيَ إِلَى نَبِيٍّ أَوْ لَوْلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يَمْحُوهُ، أَوْ مَعَ عَدْمِ عِلْمِهِ بِهِ؛ لِمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ مِنْ عَدْمِ
الإِحاطةِ بِتَكْمِيلِ مَا جَرَى فِي عِلْمِهِ. وَإِنَّمَا يُخْبِرُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَالُ الْوَحْيِ أَوِ الإِلَهَامِ - لارتقاء نفسه الزكية، واتصاله بعالم لوح المحو والإثبات -
اَطْلَعَ عَلَى ثَبَوَتِهِ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى كُونِهِ مَعْلَقاً عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ وَاقِعٍ، أَوْ عَدْمِ الْمَوَانِعِ، قَالَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَ
وَيُثْبِتُ} ^{وَصْلٌ} (1) الآية.

كإظهار ثبوت إماماة إسماعيل الذي يمحوه بعد {لحكمة داعية إلى إظهاره أَللَّهُمَّ أَوْ أَوْحِيَ إِلَى نَبِيٍّ أَوْ لَوْلَيْهِ أَنْ يُخْبِرَ بِهِ، مَعَ عِلْمِهِ} (عليه
السلام) {بِأَنَّهُ} تعالى {يَمْحُوهُ، أَوْ مَعَ عَدْمِ عِلْمِهِ} (عليه السلام) {بِهِ} أي: بالمحو، وإنما يجوز عدم علم النبي أو الولي به {لِمَا أُشِيرَ إِلَيْهِ مِنْ
عَدْمِ إِحاطةِ} للنبي والولي {بِتَكْمِيلِ مَا جَرَى فِي عِلْمِهِ} ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء {وَإِنَّمَا يُخْبِرُ} النبي أو الولي {بِهِ؛ لِأَنَّهُ حَالَ
الْوَحْيِ أَوِ الإِلَهَامِ - لارتقاء نفسه الزكية، واتصاله بعالم لوح المحو والإثبات} يمحو الله ما يشاء ويثبت - لا لوح الواقع - وعنده أُمُّ الكتاب -
{اَطْلَعَ} {النَّبِيَّ أَوِ الْوَلِيَّ} {عَلَى ثَبَوَتِهِ وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَى كُونِهِ مَعْلَقاً عَلَى أَمْرٍ غَيْرِ وَاقِعٍ أَوْ عَدْمِ الْمَوَانِعِ} كمن يرى نصف اللوح فيرى أنَّ العروس
الفلانية تموت في هذه الليلة، ولا يرى النصف الآخر المكتوب فيه بشرط أن لا تتصدق فيخبر بالموت والحال أنها تصدق فلم تتم {قالَ
الله - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - : {يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ}} الآية بل قد يكون الاطلاع يأخبار الله سبحانه.

فعن أبي عبد الله(عليه السلام) قال: «كان في بني إسرائيل نبيٌّ وعده الله أن ينصره إلى خمس عشرة ليلةً، فأخبر بذلك قومه فقالوا: والله إذا
كان ليفعلنَّ وليفعلنَّ، فأخبره الله إلى خمس عشرة سنة، وكان فيهم من وعده الله النّصرة إلى خمس عشرة سنة فأخبر بذلك النبيّ قومه،
فقالوا: ما شاء الله، فعجله الله لهم في خمس عشرة

ص: 202

1- سورة الرعد، الآية: 39

نعم، من شملته العناية الإلهية واتصلت نفسه الزكية بعالم لوح المحفوظ - الذي هو من أعظم العوالم الربوبية، وهو أُم الكتاب - ينكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها، كما ربّما يتطرق لخاتم الأنبياء ولبعض الأوصياء، وكان عارفاً على الكائنات كما كانت وتكون.

نعم، مع ذلك، ربّما يوحى إليه حكم من الأحكام: تارةً بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوام، مع أنه في الواقع له غاية وأمد يعيّنها بخطاب آخر، و

ليلة» (1).

{نعم، من شملته العناية الإلهية واتصلت نفسه الزكية بعالم لوح المحفوظ - الذي هو من أعظم العوالم الربوبية} لأنّه عالم العلم المختص بذاته - سبحانه وتعالى - {وهو أُم الكتاب} - ينكشف عنده الواقعيات على ما هي عليها، كما ربّما يتطرق لخاتم الأنبياء ولبعض الأوصياء} لا دائمًا، كما يشعر بذلك ما عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: لولا آية في كتاب الله لحدثكم بما يكون إلى يوم القيمة، فقلت: آية آية؟ قال: «قول الله: {يَمْحَأْ وَاللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَبِ} (2)(3)» {وكان النبي والوصي (عليهما السلام)} {عارفاً على الكائنات كما كانت وتكون}.

وحيث كان هنا محلّ أن يقال: لو اتصل نفس النبي بعالم اللوح المحفوظ رأى جميع الأحكام وعلم عدم استمرار بعضها فكيف يحكم بالاستمرار مع علمه بعدم الاستمرار؟ وأشار المصنف إلى جوابه بقوله: {نعم، مع ذلك} الاتصال باللوح {ربّما يوحى إليه حكم من الأحكام تارةً بما يكون ظاهراً في الاستمرار والدوام} إلى الأبد {مع أنه في الواقع له غاية وأمد يعيّنها} أي: الغاية {بخطاب آخر} هذا في نسخ الاستمرار {و} يوحى إليه تارة

ص: 203

1- بحار الأنوار 4: 112.

2- سورة الرعد، الآية: 39.

3- بحار الأنوار 4: 118.

أخرى بما يكون ظاهراً في الجدّ، مع أنه لا يكون واقعاً بجده، بل لمجرد الاختبار والابتلاء، كما أنه يأمر وحياً أو إلهاماً بالإخبار بوقوع عذاب أو غيره مما لا يقع؛ لأجل حكمة في هذا الإخبار أو ذاك الإظهار.

أخرى بما يكون ظاهراً في الجدّ والإرادة الحقيقة {مع أنه لا يكون واقعاً بجده، بل لمجرد الاختبار والابتلاء} أي: الامتحان، وهذا في نسخ أصل الحكم، كالذبح بالنسبة إلى إسماعيل (عليه السلام).

وبهذا تبيّن أنّ قولهم: «إن النسخ عبارة عن التخصيص في الأزمان» يراد به القسم الأول من النسخ لا الثاني المنسوخ فيه أصل الحكم {كما} أنّ هناك قسماً ثالثاً من البداء، وهو {أنه يأمر وحياً أو إلهاماً} نبيه أو وصيه {بالإخبار بوقوع عذاب أو غيره} كموت العروس {مما لا يقع، لأجل حكمة في هذا الإخبار} كالتضريع إلى الله الموجب لرفعه، فإنه لو لا الإخبار بوقوعه لم يكن يحصل منهم ذاك التضريع الرافع للعذاب أو الموت.

مثلاً: لو أخبر الصادق شخصاً بأنّ الملك يريد صلبه، تضرع المجرم إلى الملك وتتوسل بجميع الوسائل إلى عفوه، بحيث لو لم يخبره بهذا النحو من الإخبار الحرج، بل قال له: (لو لم تتضرع وتتوسل صلبك) لم يكن يحصل منه هذا النوع من الاستكانة والابتهاه.

وبهذا اندفع ما ربيما يتوهّم من أنّ الإخبار بما لا يقع مستلزم للكذب القبيح عقلاً، وحاصل الدفع أنّ القبيح يرتفع بملحظة وجود مصلحة أهمّ لا تحصل إلا بالكذب.

والحاصل: أنّ الحكمة في هذا الإخبار {أو ذاك الإظهار} أوجبت الإلهام إلى النبي بالإخبار والإظهار وإن كان لا يقع لموانع أو عدم شرائط.

ثم إنّه ربّما يقال: البداء بمعنى العلم، فمعنى (بـدا له): علِم وهو مستلزم للجهل

فبـدا له تعالى: بـمعنى أـنه يـظهر ما أـمر نـبيه أو وـليـه بـعدم إـظهاره أـولاً، وـيـدي ما خـفي ثـانياً.

فـكيف يـجوز في حـقـه - تـعـالـى - هـذا التـعبـير، كـما فـي كـثير من الـكلـمات، فـقـي زـيـارة سـامـراء: «يـا مـن بـدا لـه فـي شـأنـكـما»[\(1\)](#)؟

وـالـجـواب مـا أـشار إـلـيـه بـعـض بـما لـفـظـه: «الـبـداء، لـغـة هو الـظـهـور الـذـي هو بـمعـنى الـحـدـوث، لـا الـظـهـور الـذـي فـي مـقـابـل الـخـفـاء وـالـجـهـل، فـ(بـداـهـ فـي أـمـرـ، يـبـدوـ، بـدـاءـ) هو إـنشـاء الرـأـي وـخـطـورـه بـعـد خـفـائـه عن صـاحـبـه حتـى يـسـتـلـزـمـ الجـهـلـ فـي صـاحـبـه، وـإـن كانـ فـي الـخـارـجـ مـنـشـأـ بـدـاءـ الـمـخـلـوقـ - الـجـاهـلـ بـعـاقـب الـأـمـورـ هو جـهـلـه نـوعـاً»[\(2\)](#)، اـنـتهـىـ.

وـإـن شـئـت قـلـتـ: إـنـ المـرـاد بـهـذـه الـأـلـفـاظـ فـي اللـهـ - سـبـحـانـهـ - هو غـایـاتـهـ، فـإـنـهـ كـما يـكـونـ المـرـادـ بـفـرـحـهـ وـغـضـبـهـ وـرـحـمـتـهـ وـعـطـفـهـ غـایـاتـهـ مـنـ الـثـوابـ وـالـعـقـابـ، كـذـلـكـ المـرـادـ بـبـدـائـهـ غـایـتـهـ، فـكـمـاـ أـنـهـ لـو بـدـاشـيـءـ أـظـهـرـ ماـ بـدـاـهـ لـهـ، كـذـلـكـ المـرـادـ إـظـهـارـهـ - سـبـحـانـهـ - عـلـى طـبـقـ الـبـداءـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ حـقـيـقـةـ الـبـداءـ، مـثـلـ معـاـمـلـتـهـ مـعـاـمـلـةـ الرـّحـيمـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ فـيـ رـحـمـةـ بـمـعـنـاهـا الـذـيـ فـيـ النـاســ.

قال أبو عبد الله عليه السلام: «من زعم أن الله - عز وجل - يـبـدوـهـ فـيـ شـيءـ لـمـ يـعـلـمـهـ أـمـسـ فـابـرـؤـواـ مـنـهـ»[\(3\)](#)، وـعـنـهـ(عليـهـ السـلامـ) فـيـ حـدـيـثـ آـخـرـ: «لـيـسـ شـيءـ يـبـدوـهـ إـلـاـ وـقـدـ كـانـ فـيـ عـلـمـهـ أـنـ اللـهـ لـاـ يـبـدوـهـ مـنـ جـهـلـ»[\(4\)](#)،

الـحـدـيـثـ.

{فـبـداـهـ - تـعـالـى - بـمعـنىـ أـنـهـ يـظـهـرـ ماـ أـمـرـ نـبـيـهـ أوـ وـلـيـهـ بـعـدـمـ إـظـهـارـهـ أـولاًـ، وـيـدـيـ ماـ خـفـيـ ثـانـياًـ}ـ أيـ: يـدـيـ ثـانـياًـ ماـ خـفـيـ عـلـىـ النـاســ أـولاًـ، فـقولـهـ: «ثـانـياًـ»ـ مـتـعلـقـ بـ«ـخـفـيـ»ـ

صـ: 205

1- كامل الزيارات: 314؛ بـحار الأنوار 99: 61.

2- لم نـعـثرـ عـلـيـهـ.

3- بـحار الأنوار 4: 111.

4- بـحار الأنوار 4: 121.

وإنما نسب إليه - تعالى - البداء - مع أنه في الحقيقة الإبداء؛ لكمال شبهة إبدائه - تعالى - كذلك بالبداء في غيره.

وفي ما ذكرنا كفاية في ما هو المهم في باب النسخ، ولا داعي إلى ذكر تمام ما ذكروه في ذاك الباب، كما لا يخفى على أولي الألباب.

{ وإنما نسب إليه - تعالى - البداء - مع أنه في الحقيقة الإبداء - لكمال شبهة إبدائه - تعالى - كذلك } باظهار ما خفي { بالبداء في غيره } وحيث كان اللازم التكلم على طبق سطح الأذهان الألية بالمحسوسات أطلقت هذه الألفاظ مراداً بها غایاتها، تحفظاً على الجمع بين الواقع وبين ما يقرب من الأذهان العرفية، كما قيل: (أصله الله) وأريد به تكفهم وشأنهم، كما يقال في العرف: (فلان أفسد ولده) - إذا تركه وشأنه حتى فسد - وقيل: (نسيهم الله) إذا فعل بهم فعل التّاسي، كما يقال في العرف - لغير المعتي - : (نسيتنا) وقيل: { الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوْكَى } [\(1\)](#)، كما يقال في العرف: (استولى الملك على عرش المملكة) كنایةً عن استقلاله بالأمر، إلى غير ذلك مما يزخر به القرآن الحكيم والأحاديث المباركة.

{ وفي ما ذكرنا كفاية { إن شاء الله - تعالى - { في ما هو المهم في باب النسخ، ولا داعي إلى ذكر تمام ما ذكروه في ذاك الباب، كما لا يخفى على أولي الألباب } } .

نعم، هنا إشكال لا بأس بالإشاره إليه، وهو أنه قد يظهر من بعض الروايات والكلمات أنّ من فوائد الإيمان بالبداء الدّعاء، إذ لو علم الناس بالتقدير وعدم التغيير لقالوا: المقدّر كائن ولا حاجة إلى الدّعاء، كما عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ادع ولا تقل إنّ الأمر قد فرغ منه، إنّ عند الله - عزّ وجلّ - منزلة لا تناول إلّا بمسألة» [\(2\)](#)،

ال الحديث.

ص: 206

1- سورة طه، الآية: 5.

2- الكافي 2: 466

ثم لا يخفى ثبوت الشّمرة بين التخصيص والنسخ؛ ضرورة أنّه على التخصيص يُبني على خروج الخاصّ عن حكم العام رأساً، وعلى النّسخ على ارتفاع حكمه عنه من حينه، في ما دار الأمر بينهما في المخصوص.

وحاصل الإشكال: أنّ البداء لا يصحّح الدّعاء، إذ اللوح المحفوظ لا يتغيّر عما هو عليه.

والجواب: أنّ في اللوح مكتوباً مثلاً: (فلان يدعوه فيغفر له) وإن كان في لوح المحو والإثبات مكتوب (أنّ فلاناً لا يغفر له) والدّعاء في ما وراء الطبيعة كالأفعال في الطبيعيات، فكما لا يصحّ أن يقول شخص: إن قدّر لي اليوم أكل الخبز أكلت سواء طبخته أم لا وإن لم يقدّر لي ما أكلت، بل واقع الأمر أنّه يطبخ ويأكل، فيلزم عليه الطبخ حتّى يحصله ويأكله، كذلك لا يصحّ أن يقول: إن قدّر موته ولدي وبقاء مرضي وفقري لم يفده الدّعاء وإن قدّر عدم الموت والصّحة والغنى لم يكن داعٍ إلى تعب الدّعاء، بل علة الصّحة والغنى والحياة الدّعاء، وإن علم الله في الواقع أنّه يدعوه فييقى ولده، وهكذا فتذهب، مع أنّه لا ينحصر فائدة البداء في الدّعاء، بل لله حكم ومصالح يدقّ خفاها عن الأفهام، والله الهدى وهو الموفق.

{ثم لا يخفى ثبوت الشّمرة بين التخصيص والنسخ، ضرورة أنّه على التخصيص يُبني على خروج الخاصّ عن حكم العام رأساً} فلا يجب الإعادة والقضاء في ما لو لم يأت بحكم الخاصّ في الزمان المتوسط بين ورود العام والخاص {وعلى النّسخ} يبني {على ارتفاع حكمه} أي: حكم العام {عنه} أي: عن الخاص {من حينه} أي: حين النّسخ فيجب الإعادة والقضاء بالنسبة إلى الزمان المتوسط بينهما {في ما دار الأمر بينهما} أي: بين النّسخ والتخصيص {في المخصوص} الوارد بعد العام مع تردّده بين أن يكون وارداً قبل حضور وقت العمل أو بعده.

وأمّا إذا دار بينهما في الخاص والعام، فالخاص على التخصيص غير محكوم بحكم العام أصلًا، وعلى النّسخ كان محكومًا به من حين صدور دليله، كما لا يخفى.

{وأمّا إذا دار {بينهما في الخاص} المتقدّم {والعام} المتأخر، بأن يتردّد الأمر بين كون العام ناسخًا وبين كون الخاص مختصًّا} فالخاص على التخصيص غير محكم بحكم العام أصلًا} بل له حكمه المختصّ به {وعلى النّسخ} أي: نسخ العام له {كان} الخاص محكومًا به {أي: بحكم العام} {من حين صدور دليله} أي: دليل العام، وإن كان للخاص حكمه المختصّ بنفسه قبل صدور العام {كما لا يخفى} {بأدئي تأمل}.

ص: 208

المقصد الخامس: في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن

فصل: عَرْفُ المطلق بِأَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جَنْسِهِ.

وقد أشَكَّلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْلَامِ⁽¹⁾

بِعَدَمِ الْأَطْرَادِ أَوِ الْانْعَكَاسِ،

المقصد الخامس في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن

{المقصد الخامس} من مقاصد الكتاب {في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن}.

[فصل الفاظ المطلق]

المقصد الخامس: في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن، الفاظ المطلق

{فصل: عَرْفُ المطلق بِأَنَّهُ مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ} وَمُنْتَشِرٌ {فِي جَنْسِهِ} كَـ{(رَجُل)} الْمَوْضِعُ لِلْفَرَدِ الْمُنْتَشِرِ، مِنْ غَيْرِ اخْتِصَاصِ بِعَضِ الْأَفْرَادِ دون بعض، بخلاف نحو (زيد) فإنه يدلّ على شخص مخصوص غير قابل للانطباق إلا على فرد معين.

{وقد أشَكَّلَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْأَعْلَامِ بِعَدَمِ الْأَطْرَادِ} لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الْأَغْيَارَ، بَلْ يَصْدِقُ عَلَى غَيْرِ الْمُطْلَقِ أَيْضًا.

قال المشكيني (رحمه الله): «لشموله لـ-(من) و(ما) و(أيّ) الاستفهامية الدالة على العموم البديلي وضعًّا»⁽²⁾,

انتهى، فإنّها عامّ لا مطلق مع صدق هذا التعريفعليها، ووجه كونها عامّاً أن الشّيئ المستفاد منها وضعّي لا حكمي {أو الانعكاس} وذلك لعدم شموله لجميع أفراد المطلق، فإنه لا يشمل الألفاظ الدالة على نفس الماهية كـ{(رجل)} فإنه موضوع لنفس الماهية لا للفرد المنتشر، مع بساطة أنها من المطلقات.

ص: 211

1- الفصول الغروريّة: 218

2- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 468

وأطال الكلام في التّنقض والإبرام.

وقد تبّهنا في غير مقام على أنّ مثله شرح الاسم، وهو مما يجوز أن لا يكون بمطّرد ولا بمنعكس.

فالاولى: الإعراض عن ذلك، بيان ما وضع له بعض الألفاظ التي يطلق عليها المطلق، أو غيرها مما يناسب المقام:

فمنها: اسم الجنس كـ-(إنسان)، و(رجل)، و(فرس)، و(حيوان)، و

وقد عرف صاحب الفصول المطلق بأنه ما دلّ على معنى شائع في جنسه شيئاً حكمياً⁽¹⁾.

{ وأطال الكلام في التّنقض والإبرام، و } لكن الأولى ترك التطويل في المقام لما { قد تبّهنا في غير مقام } واحد { على أنّ مثله } أي: مثل هذا التعريف { شرح الاسم } وتبديل اللّفظ بلفظ آخر أقرب منه إلى الذهن { وهو مما يجوز أن لا يكون بمطّرد ولا بمنعكس، فالاولى الإعراض عن ذلك } الكلام في التّنقض والإبرام والاشتغال { ببيان ما وضع له بعض الألفاظ } أي: بيان المعاني التي وضع لها الألفاظ { التي يطلق عليها } أي: على تلك الألفاظ اسم { المطلق أو غيرها } عطف على «ما وضع له» وتأنيث الضمير باعتبار معنى «ما» الموصولة، أي: نبيّن غير المعاني التي وضع لها الألفاظ المطلق.

ولا يخفى أنّ في العبارة تعقيداً وتسامحاً. وكيف كان فيها نحن نشرع في بيان بعض الأسماء المطلقة { مما يناسب المقام فـ-} نقول: { منها اسم الجنس } سواء كان نوعاً { كـ-(إنسان) و(رجل) و(فرس) و } أمثل ذلك أو جنساً

كـ-(جسم) و(حيوان) و } نحوهما، جوهراً كان كما تقدّم، أو عرضاً مثل:

ص: 212

(سوداد)، و(بياض) إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجوادر والأعراض، بل العرضيات.

ولا ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة، بلا شرط أصلًا ملحوظاً معها، حتى لحافظ أنها كذلك.

{(سوداد) و(بياض) إلى غير ذلك من أسماء الكليات من الجوادر والأعراض، بل العرضيات}.

والفرق بين العَرَض والعرْضي في اصطلاح المصتَّف أنَّ الأوَّل هو المتأصَّل من الأعراض التي ما بحذائها شيء في الخارج، كالسوداد والبياض، والثاني هو الاعتباري من الأعراض، كالملكية والزوجية ونحوهما.

وقد تقدَّم في بعض المباحث السابقة أنَّ اصطلاح المصتَّف خلاف اصطلاح أهل المعمول، فإنَّ العرض عندهم مبدأ الاشتقاء والعرضي هو المشتَّق كما قال الحاج السِّبزواري: وعرضي الشيء

غير العرض

ذا كالبياض ذاك

مثل الأبيض [\(1\)](#)

{ولا-ريب أنها موضوعة لمفاهيمها بما هي هي مبهمة مهملة بلا شرط أصلًا ملحوظاً معها} أي: مع تلك المفاهيم {حتى لحافظ أنها كذلك} أي مبهمة مهملة.

وتوضيح ذلك: أنَّ الماهية الملحوظة على أربعة أقسام:

الأول: الموضوعة لا بشرط بنحو الالْبُشْرَط المقسمي.

الثاني: الموضوعة لا بشرط بنحو الالْبُشْرَط القسمي.

الثالث: الموضوعة بشرط شيء.

الرابع: الموضوعة بشرط لا.

والمطلق موضوع للماهية لا بشرط المقسمي لا بمعنى أخذ السَّريان والعموم في الموضوع له، إذ لو كان موضوع له للماهية السَّارية لم يصدق على الأفراد، كـ (زيد) و(عمرو) مثلاً.

ص: 213

وبالجملة: الموضع له اسم الجنس هو: نفس المعنى، وصرف المفهوم غير الملحوظ معه شيءٌ أصلًاً - الذي هو المعنى بشرط شيءٍ -، ولو كان ذاك الشيء هو الإرسال والعموم البديلي، ولا الملحوظ معه عدم لحاظ شيءٍ معه - الذي هو الماهية الابشرط القسمي - : وذلك لوضوح صدقها - بما لها من المعنى - بلا عناء التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها،

{ وبالجملة الموضع له اسم الجنس } نائب فاعل «الموضع له» يعني أنّ الذي وضع له اسم الجنس { هو نفس المعنى، وصرف المفهوم غير الملحوظ معه شيءٌ أصلًاً } ويعبر عنه في لسان بعض الأعاظم بـ: ماهيت ليسدده { الذي هو المعنى بشرط شيءٍ } وصف للمعنى الذي لوحظ معه شيءٌ { ولو كان ذاك الشيء } الملحوظ { هو الإرسال والعموم البديلي } فـ- (الرجل) موضع لmahiyat al-rasul فقط لا لmahiyat ar-rasul المرسلة، حتى يكون قيد الإرسال جزء المعنى { ولا الملحوظ معه } أي: مع صرف المعنى { عدم لحاظ شيءٍ معه } حتى يكون موضوعاً لmahiyat ar-rasul بشرط عدم لحاظ شيءٌ { الذي هو الماهية الابشرط القسمي }.

والفرق بين الابشرط المقصمي والابشرط القسمي، كما عن التقريرات (1): أنّ الابشرط القسمي هي الماهية التي لم يلحظ معها شيء مقيّدة بلحظتها لم يلحظ معها شيءٌ، والابشرط المقصمي هي الماهية التي لم يلحظ معها شيءٌ مع خلوّها عن هذا القيد { وذلك } الذي ذكرنا من عدمأخذ شيءٍ في المعنى حتى قيد الإرسال { لوضوح صدقها } أي: صدق هذه المطلقات كـ- (رجل) و(حيوان) وغيرهما { بما لها من المعنى } الموضع لها على كلّ فرد من الأفراد { بلا عناء التجريد عما هو قضية الاشتراط والتقييد فيها } أي: إذا أطلق لفظ (الرجل)

ص: 214

1- راجع حقائق الأصول : 546

كما لا يخفي.

مع بذاهة عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الأفراد، وإن كان يعمّ كلّ واحد منها بدلاً أو استيعاباً. وكذا المفهوم الالبشرط القسمي، فإنه كليّ عقلّي لا موطن له إلاّ الذهن، إذ لا يمكن صدقه وانطباقه عليها؛ بذاهة أنّ مناطه

على (زيد) مثلاً رأينا أنه حقيقة وأنه مستعمل في معناه الحقيقي بلا عنایة ومجازية، فإنه لم يجرّد (الرّجل) عن قيد الإرسال والعموم حين استعماله في (زيد) {كما لا يخفي، مع بذاهة} أنّ الإرسال لو كان جزء المعنى لزم تجريد (الرّجل) عن هذا الجزء ثم استعماله في (زيد) لوضوح {عدم صدق المفهوم بشرط العموم على فرد من الأفراد، وإن كان} المفهوم بشرط العموم {يعمّ كلّ واحد منها} أي: من الأفراد {بدلاً} في ما كان الإطلاق بدليّاً {أو استيعاباً} في ما كان الإطلاق شمولياً.

والحاصل: أنه لو اعتبر في معنى المطلق الإرسال لكن استعماله في الفرد مجازاً وبالعنایة، فعدم وجdanنا المجازية والعنایة حين الاستعمال يدلّ على عدم الوضع للماهية المرسلة، بل للماهية فقط.

{وكذا} لم يوضع المطلق لـ {المفهوم الالبشرط القسمي} الذي تقدّم أنّ المعنى فيه مقيد بلحاظ عدم شيء معه {إنه كليّ عقلّي لا موطن له إلاّ الذهن} فيمتنع تعلق التكليف به {إذ لا يمكن صدقه وانطباقه عليها} أي: صدق هذا المفهوم الالبشرط القسمي على الأفراد الخارجية.

والحاصل: أنّ الالبشرط القسمي موجود ذهنيّ فقط؛ لأنّه مقيد بلحاظ التجّرد وحيث إنّ لحاظ التجّرد ذهنيّ فال المقيد به أيضاً ذهني، والأمر الذهني لا يتعلّق به التكليف، فإنّ التكليف يتعلّق بما يمكن أن يكون خارجيّاً وما يكون مقيداً بالذهن لا يمكن أن يصير خارجيّاً {بذاهة أنّ مناطه} أي: مناط الحمل

الاتحاد بحسب الوجود خارجاً، فكيف يمكن أن يتّحد معها ما لا وجود له إلا ذهناً؟

ومنها: علم الجنس، كـ-(أُسامَة). والمشهور بين أهل العربية: أنه موضوع للطبيعة لا بما هي هي، بل بما هي متعيّنة بالتعيين الذهني، ولذا يعامل معه

{الاتحاد بحسب الوجود خارجاً، فكيف يمكن أن يتّحد معها} أي: مع الأفراد {ما لا وجود له إلا ذهناً}.

فتحصل أنّ صدق (الرّجل) ونحوه على الفرد كـ-(زيد) ونحوه بلا عناء يدلّ على شيئاً:

الأول: أنّ (الرّجل) ليس موضوعاً للماهيّة بشرط الإرسال - أي: بشرط شيء - وإنّ لزم التجريد حين الحمل على الفرد.

الثاني: أنه ليس موضوعاً للماهيّة المقيدة بلحاظ عدم شيء معه - أي: للابشرط القسمي - وإنّ لزم عدم صدق (الرّجل) على الفرد أصلاً؛ لأنّ الابشرط القسمي ذهني فلا يصدق على الخارجي، فلم يبق إلا أن يكون موضوعاً للماهيّة بشرط لا، وهي عبارة أخرى عن الماهيّة بشرط شيء، إذ قد يعبر عن الإرسال بشرط؛ لأنّ معنى الإرسال عدم التقييد، ويعبر عنه بشرط شيء؛ لأنّه تقييد بالإرسال، أو موضوعاً للابشرط المقسمي وهو المطلوب.

{ومنها} أي: من الألفاظ المطلقة {علم الجنس كـ-(أُسامَة)} للأسد، و(أمِّ عَرْبِيَّةٍ) للعقرب، و(شَاعَة) للشعلب، وغير ذلك {والمشهور بين أهل العربية أنه موضوع للطبيعة - لا بما هي هي - بل بما هي متعيّنة} ومتميّزة {بالتعيين الذهني} وبهذا القيد يقع الفرق بينه وبين اسم الجنس، فإنّ اسم الجنس موضوع للماهيّة فقط، وهذا موضوع للماهيّة المقيدة بكونها معينة في الذهن {ولذا} الآتي ذكر من تقييده بالمعهوديّة الذهنية {يعامل معه} أي: مع علم الجنس

معاملة المعرفة بدون أداة التعريف.

لكن التحقيق: أنه موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شيء معه أصلًا - كاسم الجنس -، والتعريف فيه لفظي - كما هو الحال في التأثير اللفظي -، وإنما صحة حمله على الأفراد بلا تصرف وتأويل؛ لأنّه على المشهور كليّ عقليّ، وقد عرفت: أنه لا يكاد صدقه عليها، مع صحة حمله عليها بدون ذلك، كما لا يخفى؛ ضرورة أن التصرف في المحمول،

{معاملة المعرفة بدون أداة التعريف} فيقع مبتدئاً ومحصوفاً بالمعرفة ونحوهما، وهذا هو الذي دعا أهل العربية إلى القول بوضعه للماهية المعهودة.

والحاصل: أن الفرق اللفظي بين علم الجنس واسم الجنس كاشف عن الفرق المعنوي بينهما {لكن التحقيق} عدم صحة ما ذكره، بل {أنه} أي: علم الجنس {موضوع لصرف المعنى بلا لحاظ شيء معه أصلًا كاسم الجنس} طبق النّعل بالنّعل {والتعريف فيه لفظي} فلا يدل على كونه موضوعاً للطبيعة المتميزة، كما ذكره أهل العربية {كما هو الحال في التأثير اللفظي} فكما أن كون اللفظ مؤثراً استعمالاً لا يدل على إعمال خصوصية في معناه، كذلك كون اللفظ معرفة استعمالاً لا يدل على خصوصية معنية {وإنما} فلو كان علم الجنس موضوعاً للماهية بقيد التعين الذهني {لما صحة حمله على الأفراد} خارجاً {بلا تصرف وتأويل} بانسلاخ القيد عن المستعمل {لأنه على المشهور كليّ عقلي} إذ ماله جزء عقلي لا يمكن إلا أن يكون عقلياً.

{وقد عرفت} في اسم الجنس {أنه لا يكاد صدقه} أي: صدق الأمر العقلي {عليها} أي: على الأفراد بدون التأويل والانسلاخ {مع} آثار نرى من بداهة {صحة حمله عليها بدون ذلك} التأويل {كما لا يخفى} على من راجع وجدها. {ضرورة أن التصرف في المحمول} كـ {أسامة} حين يقول: (هذه أسامة) - مشيراً إلى أسد في

بإرادة نفس المعنى بدون قيده تعسّف، لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه.

مع أنّ وضعيّة لخصوص معنى يحتاج إلى تجريده عن خصوصيّته عند الاستعمال، لا يكاد يصدر عن جاهل فضلاً عن الواضع الحكيم.

ومنها: المفرد المعرف باللام. والمشهور أنه على أقسام:

المعرف بلام الجنس، أو الاستغراق، أو العهد بأقسامه، على نحو الاشتراك بينها لفظاً

البادية - {بإرادة نفس المعنى} وصرف الطبيعة {بدون قيده} الذي هو عبارة عن كونه متميّزاً في الذهن {تعسّف لا يكاد يكون بناء القضايا المتعارفة عليه} مع أنه لو كان موضوعاً للمقيّد لزم تجريده في القضايا المتعارفة وارتكاب هذا التعسّف {مع أنّ} في القول بـ-{وضعه لخصوص معنى} متميّز ذهناً - كما ذهب إليه أهل العربية - إشكالاً آخر، وهو أنّ وضع اللفظ لمعنى {يحتاج إلى تجريده عن خصوصيّته عند الاستعمال} خلاف حكمه الوضع المقصود منه التفهم والتفهم عند الاستعمالات بلا تكليف {لا يكاد يصدر عن جاهل فضلاً عن الواضع الحكيم} والله العالم.

{ومنها: المفرد المعرف باللام، والمشهور أنه على أقسام} ستة أو أكثر: {المعرف بلام الجنس} نحو {الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعُلَمَائِينَ} (1)، {أو الاستغراق} نحو {إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ} (2)، {أو العهد بأقسامه} الأربعة:

الذهني: نحو (دخل السوق) حيث لا عهد في الخارج.

والذكي: نحو {فَعَصَىٰ فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ} (3).

والحضورى: نحو (لا تشم الرجل) لمن شتم رجلاً عندك.

والخارجي: نحو (دخل السوق) حيث كان عهد {على نحو الاشتراك بينها لفظاً}

ص: 218

1- سورة الفاتحة، الآية: 1.

2- سورة العصر، الآية: 2.

3- سورة المزمل، الآية: 16.

أو معنى.

والظاهر: أنّ الخصوصية في كلّ واحد من الأقسام من قبل خصوص (اللام) أو من قبل قرائن المقام، من باب تعدد الدال والمدلول، لا باستعمال المدخل، ليلزم فيه المجاز

فيكون (اللام) موضوعاً تارةً لهذا، وأخرى لذاك، وهكذا {أو معنى} {بأن يكون موضوعاً بوضع واحد جامعاً بين هذه المعاني السّتة مثلاً}.

قال السّيّد الحكيم - مدّ ظله - : «بأن يكون الوضع للعهد الحاصل من أحد الأسباب المذكورة، ويكون فهم الخصوصيات مستنداً إلى القرينة»⁽¹⁾.

{والظاهر أنّ الخصوصية في كلّ واحد من الأقسام من قبل خصوص (اللام)} بناءً على أن يكون مشتركاً لفظياً {أو من قبل قرائن المقام} بناءً على أن يكون مشتركاً معنوياً، والمشترك اللفظي والمعنوي وإن احتاج كلاهما إلى القرينة حين الاستعمال في أحد المعانٍ ولكن الفرق هو أنّ المشترك اللفظي يحتاج إلى القرينة المعينة للخصوصية التي هي مدلولة اللفظ، إذ المفروض أنه وضع لكلّ معنى مع خصوصية، والمشترك المعنوي يحتاج إلى القرينة المعينة للخصوصية التي هي خارجة عن مدلول اللفظ، إذ الفرض أنه وضع للجامع.

وكيف كان، فيكون دلالة المعرف على الأقسام المذكورة {من باب تعدد الدال والمدلول} فالمدخل دال على الماهيّة و(اللام) دال على الخصوصيّة.

ويمكن بعيداً أن يراد بهذه العبارة أنه لو كان (اللام) موضوعاً للجامع يكون الدلالة على الخصوصية من باب تعدد الدال والمدلول، فـ (اللام) يدلّ على العهد مثلاً والقرينة تدلّ على الخصوصيّة و{لا} تكون الخصوصية في كلّ واحد من الأقسام {باستعمال المدخل} لأن يستعمل الكلمة (رجل) تارةً في الجنس، وأخرى في الاستغراق، وثالثةً في العهد {ليلزم فيه المجاز} لو كان موضوعاً واحداً

أو الاشتراك، فكان المدخل على كلّ حال مستعملًا في ما يستعمل فيه غير المدخل.

والمعروف: أنَّ (اللَّام) تكون موضوعة للتعرِيف، ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني.

منها واستعمل في الآخر بالعلاقة {أو الاشتراك} اللفظي لو كان موضوعاً بأوضاع متعددة لتلك المعاني، أو المعنوي لو كان موضوعاً بوضع واحد للجامع {فكان المدخل} وهو (رجل) مثلاً {على كلّ حال مستعملًا في ما يستعمل فيه غير المدخل} طابق التعلُّم بالتعلُّم.

{والمعروف} بين أهل العربية {أنَّ (اللَّام) تكون موضوعة للتعرِيف ومفيدة للتعيين في غير العهد الذهني} فإنَّ الفرد لا يتعين بـ-(اللَّام) وإنما المتعين هو الجنس، إذ العهد الذهني عبارة عمّا إذا أتى المعرف بـ-(لام) الحقيقة لواحد من الأفراد باعتبار عهديته في الذهن، وذلك عند قيام القرينة على أن ليس القصد إلى نفس الحقيقة من حيث هي هي، بل من حيث الوجود لا من حيث وجودها في ضمن جميع الأفراد، بل في بعضها، فإنَّهم قدْ مروا المعرف بـ-(اللَّام) إلى ما يراد به الأفراد وهو المسمى بـ: الاستغراق، المساوق لكلمة (كل) وما يراد به الحقيقة.

ثمَّ قسموا الثاني إلى ما يراد به نفس الحقيقة وهو المسمى بـ: الجنس، المساوق لعلم الجنس، وما يراد به حصة منها.

ثمَّ قدْ مروا الثاني إلى ما يراد به حصة معينة المسمى بـ: العهد الخارجي، المساوق لعلم الشخص، وما يراد به حصة غير معينة المسمى بـ: العهد الذهني، المساوق للنكرة.

فالأقسام كلهَا مفيدة للتعيين إلَّا العهد الذهني، فإنَّ الأول يعيّن جميع الأفراد، والثاني الجنس، والثالث حصة معينة من الحقيقة نحو (اشترت فرساً ثمَّ بعت الفرس).

ولا يخفى أنَّ ما ذكرناه هنا جرى على اصطلاح أهل البيان، كما أنَّ ما ذكرناه

وأنت خبير بأنه لا تعين في تعريف الجنس، إلا الإشارة إلى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعاني ذهناً. ولازمه أن لا يصح حمل المعرف بـ-(اللام) - بمـ-ا هو معرفٌ - على الأفراد؛ لما عرفت من امتناع الاتحاد مع ما لا موطن له إلا الذهن، إلا بالتجريد. ومعه لافائدة في التقيد.

مع أن التأويل والتصرّف في القضايا المتناولة في العرف غير خالٍ عن التعسّف. هذا.

مضافاً إلى أنّ الوضع لما لا حاجة إليه - بل لا بدّ من التجريد عنه وإلغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف بـ-(اللام)

في أول البحث جرى على مصطلح التّحاة، فتدبر.

{وأنت خبير بأنه لا- تعين في تعريف الجنس إلا الإشارة إلى المعنى المتميّز بنفسه من بين المعاني ذهناً} فمعنى وضعه له كونه موضوعاً للمعنى المتميّز {ولازمه أن لا- يصح حمل المعرف بـ-(اللام)} بما هو معرف على الأفراد {الخارجية} {لما عرفت} في المبحث السابقي {من امتناع الاتحاد} في الأفراد الخارجية {مع ما} أي: مع الجنس المتميّز الذهني الذي {لا موطن له إلا الذهن} فإنّ الأمر الذهني بما هو ذهني لا يمكن أن ينطبق على الخارجيات {إلا بالتجريد} عن الخصوصيّة الذهنية {ومعه} أي: مع لزوم التجريد في الانطباق {لا فائدة في التقيد} أي: لا فائدة في تقييد الواقع المعنى بالخصوصيّة الذهنية، فلا يقيّده لفرض كونه حكيمًا، كما سبق، وسيأتي في قوله: «مضافاً» الخ توضيحة.

{مع أن التأويل والتصرّف} بتجريد المعنى عن جزءه {في القضايا المتناولة في العرف} بالتزام أنّهم يحرّدون اللّفظ ثم يحملونه على الفرد الخارجي {غير خالٍ عن التعسّف} لما سبق من أنا إذا راجعنا وجدنا لم نجد هذا التصرّف عند الاستعمال.

{هذا مضافاً إلى أنّ الوضع لما لا حاجة إليه، بل} يكون مضرًا؛ لأنّه {لا بدّ من التجريد عنه وإلغائه في الاستعمالات المتعارفة المشتملة على حمل المعرف بـ-(اللام)}

أو الحمل عليه - كان لغواً، كما أشرنا إليه.

فالظاهر أنّ (اللام) مطلقاً تكون للتزيين، كما في لفظ (الحسن) و(الحسين). واستفادة الخصوصيات إنّما تكون بالقرائن التي لا بدّ منها لتعيينها على كلّ حال، ولو قيل بإفاده (اللام) للإشارة إلى المعنى. ومع الدلالة عليه بتلك الخصوصيات لا حاجة إلى تلك الإشارة، لو لم تكن مخلة، وقد عرفت إخلاصها، فتأمّل جيداً.

على الفرد الخارجي نحو (زيد الرجل) {أو الحمل عليه} نحو (الرجل زيد) {كان لغواً} ينافي حكمة الوضع {كما أشرنا إليه} غير مرّة.

{فالظاهر أنّ (اللام) مطلقاً بجميع أقسامه حتّى العهد الذهني {تكون للتزيين كما في لفظ (الحسن) و(الحسين)} كما ذهب إليه نجم الأئمّة الشّيخ الرّضي (قدس سره)⁽¹⁾.

نعم، هو استثنى العهد الذهني، فإنه ذهب إلى أنّ الإشارة الذهنية إلى فردٍ ما مستندة إلى (اللام) لعدم دلالة المدخل عليه، ولكنّه غفل عن أنه بسبب القرينة الخارجية أيضاً، كما حكي عن بعض كتب البيان، فـ-(اللام) في الكلّ للتزيين { واستفادة الخصوصيات إنّما تكون بالقرائن التي لا بدّ منها لتعيينها } أي: تعيين الخصوصيات {على كلّ حال} أي: سواء قلنا باشتراكه معنوياً، أو لفظياً، أو كونه للتزيين، أو قلنا بالتفصيل، كما هو مذهب الرّضي.

وقوله: {ولو قيل بإفاده (اللام) للإشارة إلى المعنى} وصلة مرتبطe بقوله: «على كلّ حال» {ومع الدلالة عليه} أي: على المراد - المفهوم من الكلام السابق - {بتلك الخصوصيات} المفهومة من القرائن {لا حاجة إلى تلك الإشارة} الذهنية {لو لم تكن مخلة، وقد عرفت إخلاصها، فتأمّل جيداً} فمع إخلاصها - كما عرفت من التجربتين عليها - يكون عدم الاحتياج إليها أشدّ.

ص: 222

1- شرح كافية ابن الحاجب 3: 236.

والحاصل: أن الله حيث لا بد من القراءن لتعيين المراد لا وجه للقول بالإشارة الذهنية، فإنه تبعيد للطريق، إذ الأمر دائـر بين أن يقال: العهد الذهـني - مثلاً - مستفاد من (اللام)، وكـون (اللام) للـعـهـد الـذـهـنـي يـعـرـفـ بالـقـرـيـنـةـ، وـبـينـ أـنـ يـقـالـ العـهـدـ الـذـهـنـيـ يـعـرـفـ بالـقـرـيـنـةـ، لـكـمـ رـبـماـ يـورـدـ عـلـىـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الرـضـيـ (رـحـمـةـ اللـهـ)ـ وـالـمـصـنـفـ (رـحـمـةـ اللـهـ)ـ بـاـنـهـ لـوـ كـانـ (الـلامـ)ـ لـمـجـرـدـ التـزـيـنـ وـاسـتـنـادـ الـأـسـامـ إـلـىـ الـقـرـيـنـةـ لـزـمـ عـدـمـ الـفـرـقـ مـعـ وـجـودـ الـقـرـيـنـةـ بـيـنـ الـمـعـرـفـ وـغـيرـهـ، مـعـ بـداـهـةـ الـفـرـقـ، فـإـنـ قـولـنـاـ: (اشـتـريـتـ فـرـساـ ثـمـ بـعـتـ فـرـسـ)ـ لـاـ يـسـاـوـيـ قـولـنـاـ: (ثـمـ بـعـتـ فـرـساـ)ـ وـانـ عـرـفـ مـنـ الـخـارـجـ أـنـ الـمـبـيعـ هـوـ الـمـشـتـريـ، بـلـ رـبـماـ يـعـدـ هـذـاـ النـحـوـ مـنـ الـجـمـلـةـ غـلـطـاـ، فـتـدـبـرـ.

قال العـلـامـ الرـشـتـيـ (رـحـمـةـ اللـهـ): «ولـمـاـ كـانـ هـنـاـ مـظـنـةـ سـؤـالـ، وـهـوـ أـنـ إـنـكـارـ إـفـادـةـ (الـلامـ)ـ لـلـتـعـرـيفـ وـكـونـهـ لـلـتـزـيـنـ يـنـافـيـ مـاـ اـنـقـقـ عـلـيـهـ أـنـمـةـ الـأـدـبـ مـنـ إـفـادـةـ الـجـمـعـ الـمـحـلـيـ بــ(الـلامـ)ـ لـلـعـمـومـ حـيـثـ إـنـهـ لـاـ سـبـبـ فـيـ ذـلـكـ إـلـاـ (الـلامـ)ـ، فـإـنـ الـفـرـضـ عـدـمـ وـضـعـ الـمـدـخـولـ لـذـلـكـ وـلـاـ قـرـيـنـ ظـاهـرـاـ كـيـ يـسـتـنـدـ الـعـمـومـ إـلـيـهـ، فـأـجـابـ الـمـصـنـفـ (رـحـمـةـ اللـهـ)ـ بـقـولـهـ: {وـأـمـاـ دـلـالـةـ الـجـمـعـ الـمـعـرـفـ بــ(الـلامـ)ـ عـلـىـ الـعـمـومـ}ـ (1)ـ الخـ.

وـتـقـرـيبـ الـإـشـكـالـ - عـلـىـ نـحـوـ يـنـاسـبـ سـوقـ الـجـوـابـ - هـوـ: أـنـ قـولـكـمـ: «الـلامـ لـلـتـزـيـنـ مـطـلـقاـ»ـ غـيرـ صـحـيـحـ، إـذـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ الـمـدـخـولـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ بـدـوـنـ (الـلامـ)ـ فـدـلـالـتـهـ عـلـيـهـ إـنـمـاـ يـكـونـ بــ(الـلامـ)ـ. وـوـجـهـ دـلـالـةـ (الـلامـ)ـ عـلـىـ الـعـمـومـ: أـنـهـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـيـنـ وـحـيـثـ لـاـ تـعـيـنـ فـيـ الـجـمـعـ إـلـاـ الـمـرـتـبةـ الـعـلـيـاـ مـنـهـ وـهـيـ الـاسـتـغـرـاقـ، إـذـ لـهـ فـيـ مـرـاتـبـ الـجـمـعـ تـعـيـنـ مـاـ، وـهـوـ أـنـهـ آخـرـ الـقـدـرـ الـمـمـكـنـ، يـدـلـ عـلـىـ الـاسـتـغـرـاقـ.

ص: 223

- مع عدم دلالة المدخل على عليه - فلا دلالة فيها على أنها تكون لأجل دلالة (اللام) على التعين - حيث لا تعين إلا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد -؛ وذلك لتعيين المرتبة الأخرى، وهي أقل مرتب الجمع، كما لا يخفى.

فلا بد أن يكون دلالته عليه مستندة إلى وضعه كذلك لذلك، لا إلى دلالة (اللام) على الإشارة إلى المعين، ليكون به التعريف.

وإن أبى إلا عن استناد الدلالة عليه إليه، فلا محيسن عن دلالته على الاستغراف بلا توسط الدلالة على التعيين،

والجواب: أن دلالة الجمع المحلّى على العموم {مع عدم دلالة المدخل على عاليه، فلا دلالة فيها على أنها تكون لأجل دلالة (اللام) على التعيين حيث لا تعين إلا للمرتبة المستغرقة لجميع الأفراد} كما توهّم.

أَنَّهُ لَا تَعْيِنُ إِلَّا لِلْعُوْمَوْمَ {لِيَكُونَ بِهِ} أَيْ: بـ-(اللَّام) {التَّعْرِيفُ} وَيُبَثِّتُ قُولَ عُلَمَاءِ الْأَدَبِ.

{وَذَلِكُ} الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ أَنَّ الدَّلَالَةَ لَيْسَ مَسْتَدِدَةً إِلَى مَا ذَكَرَهُ هَذَا الْقَائِلُ؛ لَأَنَّهُ لَا يَسْتَقِيمُ بَعْضُ مَقْدَمَاتِ مَطْلَبِهِ وَهُوَ قُولُهُ: «حَيْثُ لَا تَعْيِنُ»

الْخُ، فَإِنَّهُ لَا نَسْلِمُ اِنْحِصَارَ التَّعْيِينِ فِي الْمَرْتَبَةِ الْآخِرَةِ {لِتَعْيِنِ الْمَرْتَبَةِ الْآخِرَةِ} وَهِيَ أَقْلَى مَرَاتِبِ الْجَمْعِ، كَمَا لَا يَخْفَى} فَهَذَا الْوَجْهُ يَقْتَضِي تَرَدُّدَ الْمَحْلِيَّ بَيْنَ أَقْلَى مَرَاتِبِ الْجَمْعِ وَأَكْثَرُهَا لَا تَعْيِنُ الثَّانِيَّةَ {فَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ دَلَالَتَهُ} أَيْ: الْجَمْعُ الْمَحْلِيُّ {عَلَيْهِ} أَيْ: عَلَى الْعُوْمَوْمَ {مَسْتَدِدٌ إِلَى وَضْعِهِ كَذَلِكَ} أَيْ: مَجْمُوعًا مِنَ الدَّاخِلِ وَالْمَدْخُولِ {لِذَلِكَ} الْعُوْمَوْمَ وَالشَّمْوُلُ {لَا إِلَى دَلَالَةِ (اللَّام)} عَلَى الإِشَارَةِ إِلَى الْمَعْيَنِ} بِضَمِيمَةِ

{ وإن لم يأت إلا عن استناد الدلالة عليه } أي: على العموم {إليه} أي: إلى (اللام) فقط، لا كما ذكرنا من استناده إلى المجموع {فلا محيس عن دلالته} أي: (اللام) {على الاستغراب بلا توسط الدلالة} (لللام) {على التعين} لأنّه يشبه الأكل من القفا، إذ الأمر دائري بين أن يقال: إنَّ (اللام) يدلُّ على التعين والتعيين منحصر في

فلا يكون بسببه تعريف إلا لفظاً، فتأمل جيداً.

ومنها: النكارة مثل: (رجل) في {وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ} (1)، أو، في (جئني برجل).

ولا إشكال أن المفهوم منها في الأول - ولو بنحو تعدد الدال والمدلول - هو: الفرد المعين في الواقع، المجهول عند المخاطب، المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل.

الاستغراف -(اللام) يدل على الاستغراف، وبين أن يقال: إن (اللام) يدل على الاستغراف ابتداء {فلا يكون بسببه تعريف إلا لفظاً} كما حكى عن نجم الأنمة في شرحه على الكافية {فتأمل جيداً}.

وبهذا كله تبيّن أنه لا شاهد لما ذكروه من دلالة (اللام) على التعريف لا في الجمجم المحلّي ولا في العهد الذهني ولا في غيرها، بل (اللام) مطلقاً للتزيين، والخصوصيات مستفادة من القرائن الكلامية أو الحالية، والله سبحانه أعلم.

{ومنها: النكارة} سواء كانت معينة في الواقع غير معين عند المتكلّم والمخاطب كما لو علم بمجيء شخص فقط فقال: جاء شخص، أو كان معيناً في الواقع وعند المتكلّم فقط {مثل: (رجل) في {وَجَاءَ رَجُلٌ مِّنْ أَقْصَا الْمَدِينَةِ} يسعى} {أو} غير معين مطلقاً - (رجل) {في (جئني برجل)} أو كان معيناً عند المخاطب دون المتكلّم عكس الثاني نحو (أيّ رجل جاءك).

{ولا إشكال} في {أن المفهوم منها في الأول} في المتن {ولو بنحو تعدد الدال والمدلول - هو الفرد المعين في الواقع المجهول عند المخاطب المحتمل الانطباق على غير واحد من أفراد الرجل} والمراد بتعدد الدال والمدلول هو أن النكارة تدل على نفس الطبيعة، والتواتر بين الداخل عليها تدل على الوحدة، فمفاد النكارة الم-tone هو

ص: 225

1- سورة القصص، الآية: 20.

كما أنه في الثاني هي: الطبيعة المأكولة مع قيد الوحدة، فيكون حصة من الرجل، ويكون كلياً ينطبق على كثرين، لا فرداً مرداً بين الأفراد.

وبالجملة: التكرا - أي: ما بالحمل الشائع يكون نكرة عندهم - إما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب، أو حصة كلية، لا الفرد المردّد بين الأفراد؛

الطبيعة المقيدة بقيد الوحدة.

وبهذا ظهر الفرق بين النكرة واسم الجنس، فاسم الجنس هو النكرة قبل دخول التنوين والتكرار هي اسم الجنس الداخل عليه تنوين التكثير.

{كما أنه} أي: المفهوم من النكرة {في الثنائي} في المتن {هي الطبيعة المأكولة مع قيد الوحدة فيكون} المطلوب {حصة من الرجل ويكون كلياً ينطبق على كثرين} بحيث يصحّ إتيان كلّ فرد يصدق عليه هذه الطبيعة {لا-فردّاً مرداً بين الأفراد} التي يرتبط بأصل المطلب، يعني أنّ النكرة مطلقاً لا تكون فرداً، بل إما أن تكون فرداً معيناً في الواقع غير معين عند أحدهما أو كليهما، وإما أن تكون حصة قابلة الانطباق على كثرين.

{وبالجملة النكرة، أي: ما بالحمل الشائع} الصناعي {يكون نكرة يكون نكرة وهو مفهوم النكرة، إذ كل شيء بالحمل الأولي يكون هو نفسه وبالحمل الشائع يكون أفراده.

مثلاً المبدأ بالحمل الأولي هو مفهوم المبدأ، وبالجملة الشائع هو (زيد قائم)، وهكذا الجنس بالحمل الأولي هو مفهوم الجنس، وبالجملة الشائع هو (الحيوان) {عندهم، إما هو فرد معين في الواقع غير معين للمخاطب} نحو (جاء رجل) أو للمتكلّم نحو (أيّ رجل عندك) أو لكليهما كما لو قلنا: (فعل شخص كذا) مع عدم علمنا به {أو حصة كلية} كما في ما لو وقع حيز الأمر والنهي وشبههما، ولا يكون النكرة {الفرد المردّد بين الأفراد} أصلاً.

وذلك لبداية كون لفظ (رجل) في (جئني برجل) نكرة، مع أنه يصدق على كل من جيء به من الأفراد، ولا يكاد يكون واحد منها هذا أو غيره، كما هو قضية الفرد المردّد، لو كان هو المراد منها؛ ضرورة أن كل واحد هو هو، لا هو أو غيره.

فلا بد أن تكون التكراة الواقعـة في متعلق الأمر، هو الطبيعي المقيد بمثـل مفهـوم الوحدـة، فيكون كلياً قابلاً للانطبـاق، فـتـأـملـ جـيـداً.

إذا عرفـتـ ذلكـ، فالظـاهرـ صـحـةـ إـطـلاقـ المـطـلـقـ عـنـهـمـ -ـ حـقـيقـةـ -ـ عـلـىـ اـسـمـ الـجـنـسـ وـالـنـكـرـةـ بـالـعـنـىـ الثـانـيـ،ـ كـمـاـ يـصـحـ

{وذلك} الذي ذكرنا من أنه لا تكون بمعنى الفرد المردّد {لبداية كون لفظ (رجل) في (جئني برجل) نكرة مع أنه يصدق على كل من جيء به من الأفراد، ولا يكاد يكون واحد منها} أي: من تلك الأفراد القابلة الانطبـاقـ عـلـيـهاـ {هـذـاـ أوـغـيرـهـ،ـ كـمـاـ هـوـ} أي: هذا أو غيره {قضـيةـ الفـردـ المرـدـدـ لـوـ كـانـ هـوـ المـرـادـ مـنـهـاـ} أي: من التـكـراـةـ،ـ يـعـنـيـ لـوـ كـانـ المـرـادـ مـنـ التـكـراـةـ الفـردـ لـزـمـ أـنـ يـصـدـقـ عـلـىـ مـنـ يـأـتـيـ بـهـ هـذـاـ أوـغـيرـهـ وـإـنـمـاـ قـلـنـاـ بـعـدـ صـدـقـ هـذـاـ العـنـوانـ عـلـىـ أـيـ فـرـدـ مـنـ أـفـرـادـ الرـجـلـ لـ -ـ ضـرـورـةـ أـنـ كـلـ وـاحـدـ هـوـ،ـ لـاـ هـوـ أـوـغـيرـهـ} مـثـلـاًـ:ـ (ـزـيـدـ)ـ هـوـ هـوـ لـاـ آـنـهـ (ـزـيـدـ)ـ أـوـ (ـعـمـرـ).

وعلى ما ذكرنا من عدم معقولـيـةـ الفـرقـ المرـدـدـ {فـلاـ بدـ أـنـ تـكـرـونـ التـكـراـةـ الـوـاـقـعـةـ فيـ مـتـعـلـقـ الـأـمـرـ}ـ أوـ النـهـيـ فيـ مـثـلـ:ـ (ـلـاـ تـضـرـبـ رـجـلـاًـ مـنـهـمـ)ـ فيـ مـاـ أـرـادـ ضـرـبـ الـجـمـيعـ إـلـاـ وـاحـدـاًـ {ـهـوـ طـبـيـعـيـ مـقـيـدـ بـمـثـلـ مـفـهـومـ الوـحـدـةـ،ـ فـيـكـونـ كـلـيـاًـ قـابـلاًـ لـلـانـطـبـاقـ}ـ عـلـىـ أـيـ فـرـدـ مـنـ الـأـفـرـادـ الـمـتـكـرـةـ {ـفـتـأـملـ جـيـداًـ}ـ حـتـىـ لـاـ يـشـبـهـ عـلـيـكـ المـرـامـ.

{إذا عـرفـتـ ذلكـ}ـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ مـنـ مـعـنـىـ اـسـمـ الـجـنـسـ وـالـنـكـرـةـ}ـ {ـفـ-ـ}ـ نـقـولـ {ـالـظـاهـرـ صـحـةـ إـطـلاقـ المـطـلـقـ عـنـهـمـ حـقـيقـةـ عـلـىـ اـسـمـ الـجـنـسـ}ـ المـوـضـوـعـ لـصـرـفـ الـطـبـيـعـةـ {ـوـالـنـكـرـةـ بـالـعـنـىـ الثـانـيـ}ـ الـتـيـ يـرـادـ بـهـاـ الـحـصـةـ مـنـ الـجـنـسـ مـقـيـدـةـ بـقـيـدـ الـوـحـدـةـ الـقـابـلـةـ الـانـطـبـاقـ عـلـىـ كـثـيـرـينـ نـحـوـ (ـجـئـنـيـ بـرـجـلـ)ـ {ـكـمـاـ يـصـحـ}ـ تـسـمـيـتـهـاـ

لغةً، وغير بعيدٍ أن يكون جريهم في هذا الإطلاق على وفق اللغة، من دون أن يكون لهم فيه اصطلاح على خلافها، كما لا يخفى.

نعم، لوصحّ ما نسب إلى المشهور [\(1\)](#).

من كون المطلق عندهم موضوعاً لما قيد بالإرسال والشمول البديلي، لما كان ما أُريد منه الجنس أو الحصة عندهم بمطلق، إلا أن الكلام في صدق النسبة.

ولا يخفى: أن المطلق بهذا المعنى لطرو التقييد غير قابل؛ فإن ما له من الخصوصية ينافيه

بالمطلق {لغةً، وغير بعيد أن يكون جريهم في هذا الإطلاق} أي: تسمية النكرة واسم الجنس مطلقاً {على وفق اللغة من دون أن يكون لهم فيه} أي: في لفظ المطلق {اصطلاح} جديد {على خلافها} أي: خلاف اللغة {كما لا يخفى} لعدم ثبوت تضييق أو توسيعة في معنى المطلق.

{نعم، لوصحّ ما نسب إلى المشهور منكون المطلق عندهم موضوعاً لما قيد بالإرسال والشمول البديلي} حتى يكون لا بشرطأً قسماً لا مقسماً {لما كان ما أُريد منه الجنس} كـ-(رجل) {أو الحصة} كـ-(جيء بـرجل) {عندهم بمطلق} فلا يكونان حينئذ من أقسام المطلق، لعدم تحقق الإرسال في اسم الجنس، ولا النكرة لما تقدم من أن تقييدهما بقيد الإرسال موجب لمحاذير متعددة {إلا أن الكلام في صدق النسبة} إلى المشهور؛ لأنّه لم يعلم منهم أخذ الإرسال في مفهوم المطلق، بل معاملتهم لاسم الجنس والنكرة معاملة المطلق أقوى شاهد على عدم صدق النسبة.

{ولا- يخفى أن المطلق بهذا المعنى} - المنسوب إلى المشهور - أعني: المقيّد بقيد الإرسال {لطرو التقييد غير قابل، فإن ما له من الخصوصية} أي: ما للمطلق من خصوصية الإرسال الذي هو جزء معناه الموضوع له {ينافيه} أي: ينافي التقييد

ص: 228

ويعانده. وهذا بخلافه بالمعنيين، فإنّ كلاًّ منهما له قابل؛ لعدم انتلامهما بسببه أصلًا، كما لا يخفى.

وعليه لا يستلزم التقييد تجويزًا في المطلق؛ لإمكان إرادة معنى لفظه منه وإرادة قيده من قرينة حال أو مقال، وإنما استلزم له لو كان بذلك المعنى.

نعم، لو أريد من لفظه، المعنى المقيد،

{ويعانده} نعم، يمكن التقييد بعد التجوز بحذف قيد الإرسال.

{وهذا بخلافه بالمعنيين} أي: بخلاف المطلق بمعنى نفس الطبيعة فقط في اسم الجنس، وبمعنى الطبيعة المقيدة بقيد الوحدة في النكارة {فإنّ كلاًّ منهما} أي: من المعنيين {له} أي: للتنقييد {قابل لعدم انتلامهما بسببه} أي: بسبب التقييد {أصلًا} إذ صرف الطبيعة قابلة للتنقييد والتضييق، فإنّ الالبشرط يجتمع مع ألف شرط، وكذا الطبيعة المقيدة بالوحدة {كما لا يخفى} فيقيدان بقيد خارج عن معناهما، كالإيمان في الرقة.

{وعليه} أي: بناءً على ما ذكرنا من عدمأخذ قيد الإرسال في معنى المطلق {لا يستلزم التقييد تجويزًا في المطلق} بل المطلق بعد التقييد يبقى على ما كان عليه من الحقيقة {لإمكان إرادة معنى لفظه} أي: لفظ المطلق {منه وإرادة قيده من قرينة حال أو مقال} على نحو تعدد الدال والمدلول.

مثلاً: لو قال: (اعتق رقبة مؤمنة) قلنا إنّ الرقة مستعملة في معناها الشامل للكافرة والمؤمنة، والمؤمنة مستعملة في معناها، لكن مجدهما يفيدان أنّ مراد المولى هو المؤمنة فقط {وإنما استلزم له} أي: استلزم التقييد للتجوز {لو كان} المطلق {بذلك المعنى} المنسوب إلى المشهور؛ لأنّه لا بدّ من انسلاخه عن قيد الإرسال أولاً حتى يصير قابلاً للتنقييد. ومن المعلوم أنّ حذف جزء المعنى موجب للمجازية.

{نعم، لو أريد من لفظه} أي: لفظ المطلق {المعنى المقيد} كأن يراد بلفظ الرقة

كان مجازاً مطلقاً، كان التقييد بمتصل أو منفصل.

فصل: قد ظهر لك أنه لا دلالة لمثل (رجل) إلا على الماهية المبهمة وضعماً، وأن الشَّياع والشَّريان - كسائر الطوارئ - يكون خارجاً عمّا وضع له. فلا بد في الدلالة عليه من قرينة حال، أو مقال، أو حكمة.

وهي توقف على مقدمات:

المؤمنة فقط، ويجعل لفظ (مؤمنة) قرينة على المراد {كان مجازاً مطلقاً} بالمعنى الذي ذكرنا وبالمعنى المنسوب إلى المشهور، إذ الرقة لم توضع للمؤمنة فقط، بل وضعت للطبيعة على قولنا، وللطبيعة المرسلة على قول المشهور، وعلى كلا التقديرتين فهي مستعملة في غير معناها الموضوع لها، ولا يفرق حينئذٍ بين ما {كان التقييد بمتصل} {أو منفصل} لأن يقول: (أعتقد رقة مؤمنة) {أو منفصل} لأن يقول: (أعتقد رقة) ثم يقول بعد مدة: (الرقة التي تعتقدها يلزم أن تكون مؤمنة).

[فصل مقدمات الحكم]

المقصد الخامس: في المطلق والمقييد والمجمل والمبيّن، مقدمات الحكم

{فصل} في بيان معنى مقدمات الإطلاق وقرينة الحكمة واحتياج المطلق إليها غالباً {قد ظهر لك أنه لا دلالة لمثل (رجل) إلا على الماهية المبهمة وضعماً} والطبيعة المجردة { وأن الشَّياع والشَّريان كسائر الطوارئ } من التقييد وغيره {يكون خارجاً عمّا وضع له } المطلق فلا بد في الدلالة عليه } أي: على الشَّياع والشَّريان {من قرينة حال أو مقال} تدل على أن المراد باسم الجنس أو النكرة الإطلاق والشروع، وهاتان القراءتان نادرتان ولهذا لم يتعرض المصطف لتفصيلهما مع أنهما واضحتان لكل أحد، وإنما الكلام في الثالث من القراءتين المشار إليها بقوله: {أو} قرينة {حكمة وهي توقف على مقدمات} ثلاثة:

إحداها: كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد، لا الإهمال أو الإجمال.

ثانيتها: انتفاء ما يوجب التعين.

ثالثتها: انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب،

{إحداها: كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد لا } في مقام {الإهمال أو الإجمال} وأصل تشريع الحكم بلا قصد لبيان خصوصيات المطلب، وقد تقدّم في بعض المباحث السابقة الفرق بينهما، وذكره العلامة الرّشتبي (رحمه الله) هاهنا، فراجع [\(1\)](#).

{ثانيتها: انتفاء ما يوجب التعين} بأن لا تكون هناك قرينة حالية أو مقالية تدلّ على أنّ مراد المولى من هذا المطلق هو المقيد وإلا لم ينعقد الإطلاق، مثلاً: لو قال المولى: (أعتق رقبة) وكانت هناك قرينة على أنّ المراد بالرقبة هو المؤمنة لم ينعقد الإطلاق.

{ثالثتها: انتفاء القدر المتيقن في مقام التخاطب} بأن لم يكن للفظ الانصراف إلى بعض الأفراد بحيث يغير وجهة اللفظ حين المخاطبة حتى يصحّ اعتماد المولى عليه.

مثلاً: لو قال الإمام (عليه السلام): «مداد العلماء أفضل من دماء الشّهداء» [\(2\)](#) انصرف اللفظ إلى العالم بالله لا العالم بالهيئة والهندسة وأمثالهما.

والحاصل: أنّ من مقدّمات الإطلاق أن يكون اللفظ متساوي الأقدام بالنسبة إلى الأفراد حين التخاطب، أي: يكون اللفظ بالنسبة إليها على حدّ سواء عند المتكلّم والمخاطب وإن كان مختلف الأقدام عند غيرهم.

ص: 231

1- شرح كفاية الأصول 1: 346

2- قال الإمام الصادق (عليه السلام): «إذا كان يوم القيمة جمع الله عز وجل الناس في صعيد واحدٍ، ووضعت الموازين، فتوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء» من لا يحضره الفقيه 4: 398.

ولو كان المتيّقن بملاحظة الخارج عن ذاك المقام في البين، فإنّه غير مؤثّر في رفع الإخلال بالغرض، لو كان بصدق البيان، كما هو الفرض.

فإنّه - في ما تحقّقت - لو لم يرد الشّياع لأخلّ بعرضه؛ حيث إنّه لم يتبّه مع آنه بصدقه.

{ولو كان المتيّقن بملاحظة الخارج عن ذاك المقام} أي: مقام التخاطب {في البين} كما لو كان بعض الأفراد أولى من بعض لكونه أتم وأمل، فإنّه غير مضرّ بالإطلاق.

مثلاً: لو قال أحد الشّيعة لآخر: (ترحّم على الأموات من العلماء) فإنّ المتيّقن منهم بحسب الأكمليّة مثلاً الشّيخ المرتضى ونحوه، ولكن هذا ليس بحيث يجب تغيير وجه اللّفظ عن المتكلّم والمخاطب حال التخاطب حتّى لا يشمل الكلام للعلماء المفضولين {إنّه} أي: وجود العدد المتيّقن بالنسبة إلى الخارج عن مقام التخاطب {غير مؤثّر في رفع الإخلال بالغرض} بل يبقى الإخلال بالغرض على حالة {لو كان بصدق البيان، كما هو الفرض} فإنّ وجود هذا القدر المتيّقن ليس صالحًا لكونه بياناً {إنّه} أي: المتكلّم {في ما تحقّقت} المقدّمات بأنّ كان في صدق البيان ولم يكن ما يوجب التعين ولم يكن قدر متيّقن في مقام التخاطب {لو لم يرد الشّياع} والستريان اعتماداً على القدر المتيّقن بالنظر إلى الخارج عن مقام التخاطب {لأخلّ بعرضه، حيث إنّه} أي: المتكلّم {لم يتبّه} على الغرض {مع آنه بصدقه} أي: بصدق بيان الغرض. وقوله: «إنّه» الخ تعلييل لقوله: «إنّه غير مؤثّر» ويحتمل أن يكون علة لأصل المطلب وهو آنه مع تمامية المقدّمات ينعقد الإطلاق، وعليه فيلغوا قولنا اعتماداً على القدر المتيّقن بالنظر إلى الخارج عن مقام التخاطب.

وكيف كان، فالمقدّمات إذا تمتّ كشفت بطرق الإنّ عن إرادة المتكلّم بالإطلاق؛

وبدونها لا- يكاد يكون هناك إخلال به؛ حيث لم يكن مع انتفاء الأولى إلا في مقام الإهمال أو الإجمال، ومع انتفاء الثانية كان البيان بالقرينة؛ ومع انتفاء الثالثة لا إخلال بالغرض لو كان المتيقن تمام مراده؛ فإن الفرض أنه بصدق بيان تمامه وقد بيّنه، لا بصدق بيان أنه تمامه،

لأنه لو لم يرد الإطلاق لكان مخلاً بفرضه، وهو قبيح عقلاً {وبدونها} أي: بدون تمامية المقدمات - بأن انتفى جميعها أو بعضها - لا يكاد يكون هناك إخلال به } أي: بالغرض لو لم يرد الإطلاق والسريران؛ لأنَّه لا يجوز للمخاطب فهم الإطلاق مع عدم تماميتها {حيث لم يكن } المولى {مع انتفاء} المقدمة {الأولى} وهي كونه في مقام بيان تمام المراد {إلا في مقام الإهمال أو الإجمال} فلا يحق للعبد حينئذ التمسك بالإطلاق {ومع انتفاء} المقدمة {الثانية} وهي انتفاء ما يجب التعيين {كان البيان بالقرينة} فاللازم الأخذ بمفاد القرينة لا الأخذ بالإطلاق {ومع انتفاء} المقدمة {الثالثة} وهي انتفاء القدر المتيقن {لا- إخلال بالغرض} بل اللازم الأخذ بالقدر المتيقن في مقام التخاطب، فلو تركه وأخذ بالإطلاق كان أخذ بخلاف ما ألقاه المولى.

والحاصل: أنه لا- إخلال بالغرض {لو كان المتيقن تمام مراده} أي: تمام مراد المولى {فإن الفرض أنه بصدق بيان تسامه} أي: تمام المراد {وقد بيّنه} بواسطة كونه متيقناً، إذ قد يكون البيان بواسطة اللفظ، وقد يكون بواسطة الاعتماد على القدر المتيقن في مقام التخاطب.

نعم، لو أراد الفرد المشكوك أيضاً في ما كان هناك قدر متيقن لزم الإخلال بالغرض؛ لأنَّه لا يفهم من كلامه إلا القدر المتيقن {لا بصدق بيان أنه تسامه} توضيحة: أنَّ المولى قد يكون بصدق بيان المراد وفي هذا الحال يصح الاعتماد على القدر المتيقن، إذ لا يفهم العبد إلا القدر المتيقن فقط وهذا هو مراد المولى.

كي أخل ببيانه، فافهم.

ثم لا يخفى عليك: أن

وقد يكون بصدق بيان أن القدر المتيقن تمام المراد بوصف التمامية، وحينئذ لا يصح الاعتماد على القدر المتيقن؛ لأن العبد إنما يفهم القدر المتيقن ولا يفهم وصف التمامية، وحيث إنّه لا فائدة غالباً في بيان صفة التمامية لا مانع من الاعتماد على القدر المتيقن لبيان المراد، إذ ليس بصدق أنّه تمام المراد {كي} يقال إنّه {أخل ببيانه} أي: بيان أنّه تمام المراد {فافهم}.

وقد علّق المصطفى (رحمه الله) في الهاشم ما لفظه: «إشارة إلى أنّه لو كان بصدق بيان أنّه تمامه ما أخل ببيانه، بعد عدم نصب証거에 على إرادة تمام الأفراد، فإنه بمحضه يفهم أنّ المتيقن تمام المراد، وإلاّ كان عليه نصب証거에 على إرادة تمامها وإنّا قد أخل بغرضه.

نعم، لا-يفهم ذلك إذا لم يكن إلاّ بصدق بيان أنّ المتيقن مراد ولم يكن بصدق بيان أنّ غيره مراد، أو ليس بمراد قبلاً للإجمال أو الإهمال المطلقين، فافهم فإنه لا يخلو عن دقة»⁽¹⁾.

انتهى.

وغرقه (رحمه الله) التفصيل بين ما كان بصدق بيان أنّ غير المتيقن ليس بمراد، وبين ما لم يكن بصدق ذلك، بل في مقام الإهمال أو الإجمال بالنسبة إلى غير القدر المتيقن، ففي الأول يصح الاعتماد على المتيقن لبيان المراد ولبيان أنّه تمام المراد، وفي الثاني يصح الاعتماد على المتيقن لبيان المراد لا لبيان أنه تمام المراد، وفي الحقيقة أنّ قوله: «فافهم» إشكال على إطلاق قوله: «كي أخل ببيانه».

{ثم لا يخفى عليك أنّ} البيان على قسمين:

الأول: بيان الحكم الواقعي وهذا هو المراد في قولهم: «تأخير البيان عن وقت

ص: 234

المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده: مجرد بيان ذلك وإظهاره وإفهامه، ولو لم يكن عن جدّ، بل قاعدة وقانوناً؛ لتكون حجّة في ما لم تكن حجّة أقوى على خلافه، لا البيان في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة،

فلا يكون الظفر بالمقيد - ولو كان مخالفًا -

الحاجة قبيح» يريدون بذلك أن تأخير بيان الواقع المتعلق به الغرض قبيح لاستلزماته نقض العرض.

الثاني: بيان الحكم مطلقاً الأعم من الظاهري والواقعي، حيث يكون المولى في مقام جعل القانون وضرب القاعدة ليرجع إليه العبد حين الشك ما لم تقم حجّة أقوى على خلافه. إذا عرفت هذا قلنا: {المراد بكونه في مقام بيان تمام مراده} هو المعنى الثاني، أي: {مجرد بيان ذلك وإظهاره وإفهامه ولو لم يكن عن جدّ} ومطابقة واقع {بل} كان {قاعدة وقانوناً} وإنما القاه بنحو العموم مع أنه ليس بمراد جدي {لتكون حجّة في ما لم تكن حجّة أقوى على خلافه} ليرجع إليه العبد في مقام الشك ولا يبقى متخيّراً {لا البيان} بالمعنى الأول، وهو المذكور {في قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة} المعبر عنه بالبيان الجدي الحقيقي.

والفرق بين المعنيين بالنسبة إلى ما نحن فيه أنه لو كان هناك قيد بالإطلاق باقي بحاله على الثاني، ويقع التعارض بين المطلق والمقيد ويقدم المقيد بالقوة؛ لأنّ المراد الاستعمالي ضرباً للقانون لا ينثم بمخالفته المراد الجدي له، فالإطلاق باقي على حاله وإن خرج عنه المقيد، بخلاف الأول، فإنه ينثم الإطلاق بوجود المقيد، لوضوح انتلام الإطلاق المبين للمراد الجدي بظهور القيد المبين لعدم الجدية بالنسبة إلى الإطلاق.

وإلى هذا أشار بقوله: {فلا يكون الظفر بالمقيد ولو كان مخالفًا} للمطلق

كاشفًا عن عدم كون المتكلّم في مقام البيان. ولذا لا ينثمّ به إطلاقه وصحة التمسّك به أصلًا، فتأمّل جيدًا.

وقد اندفع بما ذكرنا: أن النّكرة في دلالتها على الشّياع والسرّيان أيضًا تحتاج - في ما لا يكون هناك دلالة حال أو مقال - إلى مقدمات الحكمة، فلا تغفل.

بقي شيء: وهو أنه

{كاشفًا عن عدم كون المتكلّم في مقام البيان} لعدم التنافي بين كونه مقام البيان ضرباً للقاعدة، مع عدم الإرادة الجديّة بالنسبة إلى بعض الأفراد {ولذا} الذي ذكرنا من أن المقيّد لا يكشف عن عدم كونه في مقام البيان {لا ينثمّ به إطلاقه و} لا يضرّ بـ {صحة التمسّك به} أي: بالمطلق في الأفراد المشكوكة {أصلًا} بخلاف ما لو كان الإطلاق في مقام بيان الإرادة الجديّة، فإن وجود المقيّد مثلم فيه لعدم إمكان وجود إرادتين جديّتين بالنسبة إلى المطلق والمقيّد المتنافيين {فتتأمّل جيدًا} حتى لا يشتبه عليك حقيقة الحال.

{وقد اندفع بما ذكرنا} من احتياج الإطلاق إلى مقدمات الحكمة {أن النّكرة} الموضوعة للحصّة المقيدة بالوحدة {في دلالتها على الشّياع والسرّيان} كي يصحّ انطباقها على كلّ فرد من أفراد الماهيّة {أيضًا} كسائر المطلقات {تحتاج - في ما لا يكون هناك دلالة حال أو مقال - إلى مقدمات الحكمة}

فـ - (الرّجل) في (جئني برجل) لو أريد دلالته على السّريان حتّى يصحّ انطباقه على كلّ فرد من أفراد الرّجل احتاج إلى قرينة خاصّة من حال أو مقال أو قرينة عامة، أعني: تماميّة مقدمات الحكمة ولو لم تكن إحدى تلك القرائن لم يفده السّريان {فلا تغفل} عن ذلك.

{بقي شيء وهو أنه} هل المراد بالمقدمة الأولى القائلة بكون المتكلّم في مقام البيان أن نعلم بأنّه في مقام البيان، أم لا يلزم العلم، بل يكفي أصالة كونه في

لا- يبعد أن يكون الأصل في ما إذا شك في كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد هو: كونه بصدق بيانه؛ وذلك لما جرت عليه سيرة أهل المحاورات من التمسّك بالإطلاقات، في ما إذا لم يكن هناك ما يوجب صرف وجهها إلى جهة خاصة.

ولذا ترى أنَّ المشهور لا يزالون يتمسّكون بها مع عدم إحراز كون مطلقتها بصدق البيان، وبُعدٍ كونه لأجل ذهابهم إلى أنها موضوعة للشَّياع والسريران، وإن كان ربّما نسب ذلك إليهم⁽¹⁾.

ولعلَّ وجه النّسبة ملاحظةً أنه لا وجه للتمسّك بها بدون الإحراز،

مقام البيان {لا يبعد} القول بالثاني، بتقرير {أن يكون الأصل في ما إذا شك في كون المتكلّم في مقام بيان تمام المراد} أم لا {هو كونه بصدق بيانه، وذلك لما جرت عليه سيرة أهل المحاورات} كافية {من التمسّك بالإطلاقات في ما إذا لم يكن هناك} قدر متيقن أو غيره من {ما يوجب صرف وجهها} أي: وجه الإطلاقات {إلى جهة خاصة} لكونه المتيقن في مقام التخاطب أو ما يوجب إجمالها أو إهمالها ككونها في مقام التشريع أو نحو ذلك.

{ولذا} الأصل المذكور {ترى أنَّ المشهور} من العلماء {لا يزالون يتمسّكون بها} أي: بالمطلقات {مع عدم} العلم الوجданى بالمقدمة الأولى بعدم {إحراز كون مطلقتها} بصيغة الفاعل {بصدق البيان، وبعد كونه} أي: تمسّكهم بالمطلقات مع عدم إحراز المقدمة الأولى لأجل ذهابهم إلى أنها موضوعة للشَّياع والسريران} فلا يحتاج إلى تمامية مقدمات الإطلاق {وإن كان ربّما نسب ذلك} القول بأنّها موضوعة للسريران {إليهم، ولعلَّ وجه النّسبة ملاحظةً أنه لا وجه للتمسّك بها} أي: بالمطلقات {بدون الإحراز} أي: إحراز كون المولى بصدق البيان، يعني أنَّ التمسّك بالإطلاق مستند إلى أحد الأمرين:

الأول: تمامية المقدمات التي منها إحراز كون المولى بصدق البيان.

ص: 237

1- قوانين الأصول 1: 321

والغفلة عن وجهه، فتأمل جيداً.

ثم إنّه قد انقدح بما عرفت - من توقف حمل المطلق على الإطلاق في ما لم يكن هناك قرينة حالية أو مقالية على قرينة الحكمة، المتوقفة على المقدّمات المذكورة - : أنه لا إطلاق له في ما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف؛ لظهوره فيه، أو كونه متيقناً منه، ولو لم يكن ظاهراً فيه بخصوصه، حسب اختلاف مراتب الانصراف.

الثاني: وضع المطلق للسريان، وحيث رأوا أن المشهور يتمسّك بـ«الإطلاق بلا تمامية الوجه الأول» زعموا أنّ مستند تمسّكهم هو الوجه الثاني {والغفلة عن وجهه} أي: وجه تمسّكهم، فإنّهم يستندون إلى الوجه الأول لـ«تمامية المقدّمات»، إذ لا يلزم إحراز كون المولى بـ«البيان، بل الشك كافٍ في صحة التمسك لما تقدّم من جريان السيرة على ذلك، فلا تغفل {فتأمل جيداً} حتى تعرف صدق ما ذكرنا من بناء العرف على إجراء أصلية الإطلاق عند الشك فيه.

{ثم إنّه قد انقدح بما عرفت من توقف حمل المطلق على الإطلاق - في ما لم يكن هناك قرينة حالية أو مقالية - على قرينة الحكمة} العامة {المتوقفة على المقدّمات المذكورة أنه} فاعل «انقدح» {لا إطلاق له} أي: لـ«اللفظ المطلق» {في ما كان له الانصراف إلى خصوص بعض الأفراد أو الأصناف، لظهوره} أي: المطلق {فيه} أي: في ذلك الفرد أو الصّنف، كظهور العلماء في لسان الأنّمة (عليهم السلام) في حملة الأخبار لا - أهل الهيئة والحساب {أو كونه متيقناً منه} بحسب مقام التخاطب لا بـ«اللحظة الخارج عن ذاك المقام» {ولو لم يكن} المطلق {ظاهراً فيه} أي: في هذا المتيقن {بخصوصه} إذا تيقّن لا يلزم الظهور.

مثلاً: القدر المتيقن من أدلة التقليد - كآية الإنذار والسؤال ورواية الاحتجاج والتوكيع - هو البالغ الطاهر المولد وإن لم يكن اللفظ ظاهراً فيه فقط {حسب اختلاف مراتب الانصراف} فمنها ما يوجب الظهور كـ«الأول»، ومنها ما لا يوجبه مع

كما أنه منها ما لا يوجب ذا ولا ذاك، بل يكون بدوياً زائلاً بالتأمل.

كما أنه منها ما يوجب الاشتراك، أو التقل.

لا يقال: كيف يكون ذلك؟ وقد تقدم أنّ التقييد لا يوجب التجوز في المطلق أصلاً؟

فإنه يقال - مضافاً إلى أنه إنما قيل لعدم استلزمـه له، لا عدم إمكانـه:

كونه القدر المتيقن كالثـاني {كما أنه منها} أي: من المراتب {ما لا يوجب ذا} التـيقـن {ولا ذاك} الظـهـور {بل يكون بـدوـيـاً زـائـلاً بالـتأـمـل} كانـصـرافـ (الـحرـمـ) فـي كـرـبـلاءـ إـلـى حـرمـالـحسـينـ (عـلـيـهـ السـلامـ) {كـماـ أنهـ} لـلـشـأنـ {منـهاـ} أيـ: منـ مـراتـبـ الـانـصـرافـ {ماـ يـوجـبـ الاـشـتـراكـ} بـيـنـ المنـصـرفـ عـنـهـ وـالـمنـصـرفـ إـلـيـهـ {أـوـ النـقـلـ} عـنـ المـنـصـرفـ عـنـهـ إـلـىـ المـنـصـرفـ إـلـيـهـ.

{لاـ يـقالـ: كـيفـ يـكـونـ ذـلـكـ} الـذـيـ ذـكـرـتـمـ مـنـ اـيـجـابـ الـانـصـرافـ لـلـاشـتـراكـ أـوـ النـقـلـ {وـقـدـ تـقـدـمـ أـنـ التـقـيـيدـ لاـ يـوجـبـ التجـوزـ فيـ المـطـلـقـ أـصـلـاًـ} فـكـيفـ يـمـكـنـ الحـقـيقـةـ الثـانـوـيـةـ التـعـيـيـنـيـةـ مـعـ أـنـ مـرـتـبـتـهاـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ مـرـتـبـةـ المـجـازـ؟ـ

والحاصل: أنـكـمـ ذـكـرـتـمـ فـيـ ماـ سـبـقـ أـنـ التـقـيـيدـ حـيـثـ يـكـونـ بـدـالـيـنـ وـمـدـلـولـيـنـ لـاـ يـوجـبـ تـصـرـفـاًـ فـيـ لـفـظـ الـمـطـلـقـ،ـ بـلـ هـوـ باـقـيـ عـلـىـ معـناـهـ الـأـوـلـيـ.

مـثـلاًـ: (الـرـقـبـةـ) فـيـ (الـرـقـبـةـ الـمـؤـمـنـةـ) مـسـتـعـمـلـةـ فـيـ مـطـلـقـ الرـقـبـةـ،ـ فـلـمـ تـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـؤـمـنـةـ حـتـىـ يـكـونـ مـجـازـ،ـ وـيـسـتـلـزـمـ كـثـرـةـ اـسـتـعـمـالـهـ فـيـهـ إـنـشـاءـ للـفـظـ بـالـمـعـنـىـ الـمـقـيـدـ حـتـىـ يـكـونـ وـضـعـاًـ بـالـغـلـبـةـ،ـ إـتـاـ بـأـنـ يـتـرـكـ الـمـعـنـىـ الـأـوـلـ بـالـمـرـرـةـ حـتـىـ يـكـونـ مـنـقـولاًـ أـوـ يـقـيـ الـأـوـلـ أـيـضاًـ حـتـىـ يـكـونـ مـشـتـرـكـاًـ.

{فـإـنـهـ يـقـالـ: مـضـافـاًـ إـلـىـ أـنـهـ إـنـماـ قـيـلـ} بـعـدـ التـجـوزـ فـيـ التـقـيـيدـ {لـعـدـمـ اـسـتـلـزـامـهـ} أيـ: التـقـيـيدـ {لـهـ} أيـ: لـلـتجـوزـ {لـاـ عـدـمـ إـمـكـانـهـ} أيـ: إـمـكـانـ التـجـوزـ،ـ فـإـنـهـ كـمـاـ يـمـكـنـ اـسـتـعـمـالـ الـمـطـلـقـ فـيـ معـناـهـ وـالـمـقـيـدـ فـيـ معـناـهـ،ـ وـيـكـونـ التـقـيـيدـ مـنـ نـتـيـجـةـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ حـتـىـ لـاـ يـكـونـ فـيـ لـفـظـ الـمـطـلـقـ تـجـوزـ.

فإن استعمال المطلق في المقيد بمكانٍ من الإمكان - إن كثرة إرادة المقيد لدى إطلاق المطلق ولو بداع آخر ربما تبلغ بمثابة توجب له مزية أنس - كما في المجاز المشهور - أو تعيناً واحتصاصاً به - كما في المنقول بالغة - ، فافهم. تنبية: وهو أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة، كان وارداً في مقام البيان من جهة منها، وفي مقام الإهمال أو الإجمال من أخرى،

كذلك يمكن استعمال المطلق في المقيد ابتداءً ويكون ذكر المقيد دليلاً على المراد {فإن استعمال المطلق في المقيد بمكان من الإمكان} كما قدم، وعليه فيكون الاستعمال مجازاً وينجر إلى النقل أو الاشتراك {إن كثرة إرادة المقيد لدى إطلاق المطلق، ولو} كانت الإرادة {بداع آخر} حتى لا يستلزم المجاز {ربما تبلغ} هذه الكثرة {بمثابة توجب له} أي: للفظ المطلق {مزية أنس} بالمقييد بلا إيجاب لوضع ثانوي تعيني {كما في المجاز المشهور، أو} توجب هذه الكثرة {تعيناً واحتصاصاً} للفظ المطلق {به} أي: بالمقييد {كما في المنقول بالغة} سواء مع ترك المعنى الأول الموجب للنقل أو مع بقائه الموجب للاشتراك.

وبهذا تبين أن صيرورة اللّفظ حقيقة في معنى ثانوي لا يترتب على استعماله مجازاً فيه أولاً {فافهم} فإنه دقيق.

{تنبية: وهو أنه يمكن أن يكون للمطلق جهات عديدة} قابلاً للإطلاق والتقييد بحسب كل واحدٍ منهم، ولكن {كان وارداً في مقام البيان من جهة منها وفي مقام الإهمال أو الإجمال من} جهة {أخرى} كقوله تعالى: {فَسَلُوْاْ أَهْلَ الذِّكْرِ} (١)، فإنه في مقام الإطلاق من حيثسؤال كل جاهل عن العالم وليس في مقام الإطلاق من حيث أفراد أهل الذكر، الذكر منهم والأنثى والحرّ والعبد وظاهر المولد وغيره، ولا من حيث أحوالهم، كالعادل منهم والفاشق والحي والميت - كما قالوا -

ص: 240

1- سورة النحل، الآية: 43

فلا بد في حمله على الإطلاق بالنسبة إلى جهةٍ من كونه بصدق البيان من تلك الجهة، ولا يكفي كونه بصدقه من جهة أخرى، إلا إذا كان بينهما ملازمة عقلاً أو شرعاً أو عادة، كما لا يخفى.

{فلا بد في حمله على الإطلاق بالنسبة إلى جهة} كالإطلاق من حيث الأفراد {من كونه بصدق البيان من تلك الجهة} أي: من جهة الأفراد، مثلاً {ولا يكفي} في الإطلاق من جهة - كالإطلاق الأحوالى - {كونه بصدقه} أي: بصدق البيان {من جهة أخرى} كالإطلاق الأفرادي {إلا إذا كان بينهما} أي: بين الإطلاقين الذي كان المطلق بصدق بيان أحدهما دون الآخر {ملازمة} بأن كان الإطلاق من الجهة المقصود بيانها يلزمه الإطلاق من الجهة الأخرى غير المقصود بيانها، سواء ثبتت الملازمة {عقلاً أو شرعاً أو عادة، كما لا يخفى}.

قال العلامة المشكيني(رحمه الله):

«والأول: مثل ما إذا ورد أنه (لا بأس بالصلوة في عذر غیر المأکول ناسياً) فإنّ نفي مانعيتها من حيث النجاسة، ملازم عقلاً لنفيها من حيث الجزئية لغير المأکول، فإذا فرض كون المولى في مقام البيان من الجهة الأولى، يحمل على الإطلاق من الجهة الثانية أيضاً، للملازمة العقلية.

والثاني: مثل قوله: (إذا سافرت فقصدت) بناءً على شمول التنصير للافطار، فإذا فرض كونه في مقام البيان من جهة الصلاة، يحمل على الإطلاق من جهة الإفطار أيضاً، للملازمة الشرعية المستفاده من قوله(عليه السلام): «إذا قصرت أفترت»⁽¹⁾.

والثالث: مثل ما إذا ورد أنه (لا بأس بالصلوة في جلد الميتة) وفرضنا أنّ الغالب فيه النجاسة، فإذا فرض كونه مسوقاً في بيان عدم مانعية عنوان الميتة، يحمل

ص: 241

فصل: إذا ورد مطلق ومقيد متنافيين: فإنما يكونان مختلفين في الإثبات والنفي، وإنما يكونان متواافقين.

على الإطلاق من جهة النجاسة أيضاً، وأنها غير مانعة»⁽¹⁾

انتهى كلامه رفع مقامه، فتأمل.

[فصل المطلق والمقيد المتنافيان]

المقصد الخامس: في المطلق والمقيد والمجمل والمبيّن، المطلق والمقيد المتنافيان

{فصل} في بيان الجمع بين المطلق والمقيد، وحيث إنك قد عرفت المطلق في ما سبق إجمالاً فاللازم تعريف المقيد إجمالاً ثم الشرح في البحث، فنقول: عرف المقيد بأنه «ما دلّ على شائع في جنسه» وعرفه صاحب الفصول بأنه: «ما اختص دلالته ببعض ما دلّ عليه المطلق من حيث إنه كذلك»، قال: «فدخل فيه العلم وما بحكمه والمطلق المستعمل في المقيد مجازاً أو العام باسم الجنس مفرداً ومرجحاً إذا اختصّت بالدلالة على بعض ما دلّ عليه المطلق»⁽²⁾

انتهى.

وحيث أنّ مفهومه عند العرف أظهر من هذه التعاريف فالأولى ترك الإطناب فيها بذكر ما أورد عليها من الإشكال والجواب.

{إذا ورد مطلق ومقيد متنافيين} مقابل ما لم يكن بينهما تناقض نحو (أكرم العلماء) و(صلّ خلف عدول العلماء) {إنما يكونان مختلفين في الإثبات والنفي} كما لو قال: (أعتق رقبة) ولا تعتق رقبة كافرة) { وإنما يكونان متواافقين} في الإثبات نحو (أعتق رقبة) (أعتق رقبة مؤمنة) أو في النفي نحو (لا تبع الخمر) ولا تبع خمر التمر).

ص: 242

1- كفاية الأصول، مع حواشی المشكینی 2: 503.

2- الفصول الغروريّة: 219.

فإن كانا مختلفين، مثل: (أعتق رقبة) و (لا تعتق رقبة كافرة)، فلا إشكال في التقييد.

وإن كانوا متوافقين، فالمشهور فيهما الحمل والتقييد.

وقد استدلّ بآئنه جمع بين الدليلين، وهو أولى.

وقد أورد عليه: بإمكان الجمع على وجه آخر، مثل حمل الأمر في المقيد على الاستحباب⁽¹⁾.

وأورد عليه: بأن التقييد ليس تصرفاً في معنى اللفظ،

{فإن كانا مختلفين} كما نقدم من {مثل: (أعتق رقبة) و (لا تعتق رقبة كافرة) فلا إشكال في التقييد} للفهم العرفي المستند ظاهراً إلى أن العمل بالمقيد لا يوجب طرح المطلق، بل إنما يضيق به دائرته، بخلاف العكس فإن العمل بالمطلق يوجب رفع اليد عن المقيد رأساً. وإن كانوا متوافقين فالمشهور فيهما الحمل والتقييد فاللازم العمل بالمقيد في مثل: (أعتق رقبة) و (أعتق رقبة مؤمنة) حتى آئنه لو أعتق عبداً غير مؤمن لم يكف.

{وقد استدلّ} عليه {بآئنه جمع بين الدليلين، وهو أولى} من الطرح، على المشهور كما نقله الشّيخ المرتضى (رحمه الله) في باب التعادل والترجح⁽²⁾.

{وقد أورد عليه} أي: على وجوب الحمل مستنداً إلى هذه القاعدة {بإمكان الجمع} وعدم الطرح {على وجه آخر، مثل حمل الأمر في المقيد على الاستحباب} فيكون المقيد أفضل الأفراد.

{وأورد عليه} أي: على هذا الإيراد ببيان الفرق بين حمل المقيد على الاستحباب، وبين حمل المطلق على المقيد {بأن التقييد ليس تصرفاً في معنى اللفظ} أي: لفظ

ص: 243

1- ذكر الاستدلال والإيراد عليه في قوانين الأصول 1: 325.

2- فرائد الأصول 4: 19.

وإنّما هو تصرّف في وجهٍ من وجوه المعنى، اقتضاه تجرّده عن القيد، مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد، وبعد الاطلاع على ما يصلح للتقيد نعلم وجوده على وجه الإجمال، فلا إطلاق فيه حتّى يستلزم تصرّفاً، فلا يعارض ذلك بالتصريف في المقيد، بحمل أمره على الاستحباب.

وأنت خبير بأنّ التقيد أيضاً يكون تصرّفاً في المطلق؛ لما عرفت من أنّ الظفر بالمقيد لا يكون كافياً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان، بل

المطلق {وإنّما هو تصرّف في وجهٍ من وجوه المعنى} أعني: وصف الإطلاق الذي {اقتضاه تجرّده} أي: تجرّد المطلق {عن القيد، مع تخيل وروده في مقام بيان تمام المراد، و} من المعلوم أنّ {بعد الاطلاع على ما يصلح للتقيد} بالظفر بالمقيد ينكشف بطلان التخييل المزبور، و{نعلم وجوده} أي: المقيد {على وجه الإجمال} لا وجه لهذا القيد، كما لا يخفى {فلا إطلاق فيه} أي: في لفظ المطلق لانهدام بعض مقدّمات الإطلاق - وهي المقدّمة الثانية التي تقول بانتفاء ما يوجب التعين - {حتّى يستلزم} التقيد {تصرّفاً} في المطلق {فلا يعارض ذلك} التقيد في لفظ المطلق {بالتصريف في المقيد بحمل أمره} الظاهر في الوجوب {على الاستحباب} مجازاً.

والحاصل: أنّ تقيد المطلق لا يستلزم تجوزاً وحمل المقيد على الاستحباب يستلزم تجوزاً، وحمل الكلام على ما لا تجوز فيه أولى من حمله على ما فيه التجوز، كما لا يخفى.

{وأنت خبير بأنّ} جواب هذا المجيب مردود من وجهين:

الأول: أنّ {التقيد أيضاً يكون تصرّفاً في المطلق} كما أنّ حمل الأمر على الاستحباب أيضاً تصرّف في المقيد فهما متساويان {لما عرفت من أنّ الظفر بالمقيد لا يكون كافياً عن عدم ورود المطلق في مقام البيان، بل} ورود المقيد كاف

عن عدم كون الإطلاق - الذي هو ظاهره بمعونة الحكمة - بمراد جدي، غاية الأمر أن التصرف فيه بذلك لا يوجب التجوز فيه.

مع أن حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا يوجب تجوزاً فيه؛ فإنه في الحقيقة مستعمل في الإيجاب، فإن المقيد إذا كان فيه ملاك الاستحباب، كان من أفضل أفراد الواجب، لا مستحبباً فعلاً؛ ضرورة أن ملاكه

{ عن عدم كون الإطلاق الذي هو ظاهره } أي: ظاهر المطلق { بمعونة } مقدمات { الحكم بمراد جدي } وإن كان مراداً بالإرادة الاستعمالية ضرباً للقاعدة.

وبهذا سقط قولكم: «بأن التقيد ليس تصرفاً في معنى اللفظ لكشفه عن عدم الإطلاق من أصل» { غاية الأمر أن التصرف فيه } أي: في المطلق { بذلك } التصرف الذي هو عبارة عن حمله على أنه ليس بمراد جدي { لا يوجب التجوز فيه } أي: في المطلق، ولكن ليس محذوره أهون من محذور التجوز، إذ كلاهما خلاف الظاهر.

والحاصل: أن المطلق له ظهور في كونه مراداً جدياً، والمقييد له ظهور في كونه واجباً، فالأمر يدور حينئذٍ بين رفع اليد عن ظهور المطلق في الإرادة الجدية وعن ظهور المقيد في الوجوب وكلاهما على السواء. نعم، رفع اليد عن ظهور المقيد موجب لمجازيته دون رفع اليد عن ظهور المطلق.

الثاني: ما أشار إليه بقوله: { مع أن حمل الأمر في المقيد على الاستحباب لا-يوجب تجوزاً فيه } أي: في المقيد، إذ ليس المراد من الاستحباب في باب المطلق والمقيد الاستحباب الاصطلاحي الذي هو مضاد للوجوب { فإنه } أي: الأمر الواقع في المقيد { في الحقيقة مستعمل في الإيجاب } الأفضل { فإن المقيد إذا كان فيه ملاك الاستحباب كان من أفضل أفراد الواجب } لاستعماله على ملائكة لا مستحبباً فعلاً كسائر المستحببات { ضرورة أن ملاكه } الاستحبابي

لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه.

نعم، في ما إذا كان إحراز كون المطلق في مقام البيان بالأصل، كان من التوفيق بينهما حمله على أنه سبق في مقام الإهمال، على خلاف مقتضى الأصل، فافهم.

ولعل وجه التقييد: كون ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب التعيني

{ لا يقتضي استحبابه إذا اجتمع مع ما يقتضي وجوبه } لأنّه يستلزم الجمع بين الضّدين وهو محال قطعاً.

مثلاً: صلاة الجماعة إنّما تكون أفضّل أفراد الواجب لا أنّها مستحبّة فعلاً، وهذا لو قلنا بأنّ الإيمان في الرّقبة ليس واجباً كان عتق الرّقبة المؤمنة أفضّل أفراد الواجب لا مستحبّاً فعلاً.

{نعم} كلام المجيب القائل بأنّ التقييد ليس تصرّفاً في معنى اللّفظ إنّما يصحّ {في ما إذا كان إحراز كون المطلق في مقام البيان بالأصل} الذي ادعاه المصتّنف(رحمة الله) من جريان أصالة الإطلاق عند الشك فيه، فإنه لو ظفرنا بالمقيد أمكن القول بأنّ المطلق لم يكن في مقام البيان من أول الأمر، و{كان} حينئذ {من التوفيق بينهما حمله} أي: حمل المطلق {على أنه سبق في مقام الإهمال} أو الإجمال {على خلاف مقتضى الأصل} فاللازم الأخذ بالمقيد وإبقاءه على ظاهره. {فافهم} لعله إشارة إلى أنّ اللازم ممّا ذكر عدم جواز التمسّك بهذا المطلق في غير مورد المقيد، مضافاً إلى أنه لو أمكن التوفيق بكلّ واحد من التّحويين، فلو كان ظهور في البين فهو المتّبع وإنّا فترجّح أحدهما على الآخر بلا مرّجح.

وبهذا كلّه تبيّن الإشكال في كون وجه الجمع بالتقيد هي القضية المشهورة القائلة بأنّ: «الجمع مهمماً أمكن أولى من الطرح».

{ولعلّ وجه التقييد} شيء آخر، وهو {كون ظهور إطلاق الصيغة في الإيجاب التعيني} المقتضي لعدم هذه الفصول عنه إلى غيره مما لا يشمل على الوصف،

أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق.

وربما يُشكل بأنه يقتضي التقييد في باب المستحبات، مع أنّ بناء المشهور على حمل الأمر بالمقيد فيها على تأكّد الاستحباب. اللهم إلّا أن يكون الغالب في هذا الباب هو تقاوٍت الأفراد بحسب مراتب المحبوبية، فتأمّل.

أو أنه كان بمحاجة التسامح في أدلة المستحبات،

كالرقة غير المؤمنة - في المثال السّابق - {أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق} لعدم جواز الإتيان بأحد الأفراد ولو لم يشتمل على الوصف.

{وربما يُشكل} ما ذكرناه من الوجه تقديم المقيد على المطلق {بأنه} كان الوجه أقوائياً ظهور الصّيغة في التعين في ظهور المطلق في الإطلاق كان هذا الوجه بعينه {يقتضي التقييد في باب المستحبات} فلو ورد (رُزْ الحسين (عليه السلام)) و(رُزْ الحسين (عليه السلام)) يوم عرفة) كان اللازم القول باستحباب زيارة الحسين (عليه السلام) في يوم عرفة فقط، وهكذا لو ورد (أفتُنْ) و(أفتُنْ بكلمات الفرج) كان اللازم القول بعدم استحباب القنوت بغير كلمات الفرج، وهكذا {مع أنّ بناء المشهور} بل لم ينقل فيه خلاف من أحد {على} إبقاء المطلق على إطلاقه، و{حمل الأمر بالمقيد فيها} أي: في المستحبات {على تأكّد الاستحباب}.

{اللهُمَّ إِلَّا أَنْ} يقال بوجود الصّارف عن العمل على طبق الظهور الأقوى الكائن للمقيد؛ لأنّه {يكون الغالب في هذا الباب هو تقاوٍت الأفراد بحسب مراتب المحبوبية} تكون الغلبة قرينة على إرادة التأكّد من القيود، وليس في باب الواجبات مثل هذه القرينة النوعية {فتتأمّل} يمكن أن يكون إشارة إلى أنّ الواجبات أيضاً كذلك، إذ قلّما يتحقق واجب لم تكن له مراتب {أو} نقول بفرق آخر بين الواجبات والمستحبات، وهو {أنه} أي: عدم الحمل في باب المستحبات {كان بمحاجة التسامح في أدلة المستحبات} فإنّ موضوع أخبار «من

وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق - بعد مجيء دليل المقيد - وحمله على تأكيد استحبابه، من التسامح فيها.

ثم إن الظاهر: أنه لا يتفاوت في ما ذكرنا بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين.

كما لا يتفاوتان في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف

بلغه ثواب على عمل»⁽¹⁾

الخ، هو البلوغ ولا شك في صدق بلوغ المطلق ولو بعد ورود المقيد {وكان عدم رفع اليد من دليل استحباب المطلق بعد مجيء دليل المقيد، وحمله على تأكيد استحبابه من التسامح فيها} متعلق بقوله: «وكان عدم» الخ.

وقد علّق المصطفى (رحمه الله) في الهاامش ما لفظه: «ولا يخفى أنه لو كان حمل المطلق على المقيد جمعاً عرقياً، كان قضيته عدم الاستحباب إلا للمقيد، وحينئذٍ إن كان بلوغ الثواب صادقاً على المطلق كان استحبابه تسامحيّاً، وإلا فلا استحباب له وحده، كما لا وجه - بناءً على هذا الحمل وصدق البلوغ - لتأكيد الاستحباب في المقيد، فافهم»⁽²⁾.

انتهى.

وأجاب بعضهم بوجه آخر، وهو أن التقييد إنما يكون في ما علم وحدة التكليف من الخارج، ولم يعلم ذلك في المستحبات، والإنصاف عدم استقامة شيء من هذه الوجوه، بل المتبع الظهور في كل مورد فقد لا يمكن إلا التقييد، كما لا يخفى.

{ثم إن الظاهر أنه لا يتفاوت} الحال {في ما ذكرنا} من حمل المطلق على المقيد {بين المثبتين والمنفيين بعد فرض كونهما متنافيين، كما لا يتفاوتان} المثبتان والمنفيان {في استظهار التنافي بينهما من استظهار اتحاد التكليف} متعلق

ص: 248

1- الكافي 2: 87

2- كفاية الأصول، مع حواشي المشكيني 2: 511

من وحدة السبب وغيره، من قرينة حال أو مقال حسب ما يقتضيه النّظر، فليتذرّ. تنبية: لا فرق في ما ذكر من الحمل في المتنافيين بين كونهما في بيان الحكم التكليفي، وفي بيان الحكم الوضعي. فإذا ورد - مثلاً - أنّ البيع سبب، وأنّ البيع الكذائي سبب، وعلم أنّ مراده: إما البيع على إطلاقه، أو البيع الخاصّ، فلا بدّ من التقييد لو كان ظهور دليله في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه، كما هو

بقوله: «في استظهار» {من وحدة السبب وغيره} متعلق باتحاد التكليف {من قرينة حال أو مقال حسب ما يقتضيه النّظر}.

والحاصل: أَنَّه إذا أحرز وحدة التكليف - سواء كان الإِحْرَاز من إجماع أو غيره - كان اللازم حمل المطلق على المقيد، إذ مع وحدة التكليف يقع التنافي بين المطلق والمقيد؛ لأنّ دليل المقيد يقول بعدم كفاية المطلق، ودليل المطلق يقول بكفايته، وحيثئذٍ يلزم أحد الأمرين:

[1] حمل المقيد على الاستحباب في الواجب والكراهة في الحرام.

[2] أو حمل المطلق على المقيد، فيقدم الثاني على الأول حسب ما مرّ تفصيله {فليتذرّ} لئلا تظنّ عدم التنافي بين تحريمين.

{تنبية: لا فرق في ما ذكر من الحمل} للهذاق على المقيد {في المتنافيين بين كونهما في بيان الحكم التكليفي} كما تقدّم من مثال العنق {وفي بيان الحكم الوضعي} كالسببية والمانعية والجزئية والشرطية ونحوها {إذا ورد مثلاً أنّ البيع سبب} للملكية {و} ورد أيضاً {أنّ البيع الكذائي} كالبيع بالعربي مثلاً {سبب، وعلم} من دليل خارج كون الدليلين في مقام بيان سبب واحد، و{أنّ مراده إما البيع على إطلاقه أو البيع الخاص} سبب للملكية {فلا بدّ} حينئذٍ {من التقييد} والقول بأنّ البيع بالفظ العربي سبب فقط {لو كان ظهور دليله} أي: دليل المقيد {في دخل القيد أقوى من ظهور دليل الإطلاق فيه} أي: في دخل المطلق {كما هو}

ليس بعيد؛ ضرورة تعارف ذكر المطلق وإرادة المقيد - بخلاف العكس - بـإلغاء القيد وحمله على أنه غالبي، أو على وجه آخر، فإنه على خلاف المتعارف.

تبصرة لا تخلو من تذكرة: وهي أن قضية مقدمات الحكمة في المطلقات تختلف بحسب اختلاف المقامات.

فإنها تارةً يكون حملها على العموم البدللي،

أي: هذا الظهور {ليس بعيد، ضرورة تعارف ذكر المطلق وإرادة المقيد} فإن قول المولى: (أحللت لك المعاملة) لا يراد به مطلق المعاملة، بل المعاملة الخاصة التي هي في نظره، ودليل القيد كاشف عنه {بخلاف العكس بإلغاء القيد وحمله على أنه غالبي} بيان لإلغاء القيد، بأن يقال: إن المطلق يراد به الإطلاق وإنما المقيد محمول على كون القيد غالبياً فذكره من قبيل قوله - تعالى - : {وَرَبُّكُمُ الَّذِي فِي حُجُورِكُم }⁽¹⁾، {أو على وجه آخر} من أن سببية المقيد أقوى وأحسن في نظر المولى من سببية المطلق وإن اشتراكاً في مطلق السببية {فإنها} أي: إلغاء القيد بأحد الوجهين {على خلاف المتعارف} فلا يصار إليه.

والإنصاف أن المتبع هو الظهور، وليس له ميزان خاص، بل الفهم العرفي في كل مورد هو المعيار في المطلب، فلربما نرى أنهم يلغون القيد ويأخذون بالإطلاق، كما نرى العكس مع مماثلة الموردين، والله الموفق.

{تبصرة لا- تخلو من تذكرة: وهي أن قضية مقدمات الحكمة في المطلقات} ليست على نحو واحد، بل {تختلف بحسب اختلاف المقامات، فإنها} أي: المطلقات:

[1] {تارةً يكون} مقتضي مقدماتها {حملها} أي: حمل تلك المطلقات {على العموم البدللي} بمعنى حصة من الطبيعة قبلة الانطباق على كل فرد من أفرادها.

ص: 250

وأُخرى: على العموم الاستيعابي، وثالثةً: على نوع خاصٍ ممّا ينطبق عليه، حسب اقتضاء خصوص المقام، واختلاف الآثار والحكم، كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام.

فالحكمة في إطلاق صيغة الأمر تقتضي أن يكون المراد: خصوص الوجوب التعيني العيني

[2] {وأُخرى} تقتضي مقدّمات الإطلاق حمل المطلق {على العموم الاستيعابي} أي: الاستغرار والشمول لكلّ فرد من أفراد الطبيعة.

[3] {وثلاثةً} على نوع خاصٍ ممّا ينطبق المطلق {عليه} وهذا الاختلاف إنّما يكون {حسب اقتضاء خصوص المقام واختلاف الآثار والحكم} قال العلّامة المشكيني (رحمه الله):

«أمّا الأول: فكما في اللفظ الدالّ على الإيجاب من صيغة أو غيرها، فإنّ مقام الإيجاب يقتضي الحمل على فرد معين - كما مر - .

وأمّا الثاني: فكما في اللفظ الدالّ على موضوع حكم تكليفي أو وضعبي، مثل: (اعتق رقبة) و {وَاحْلَلْ اللَّهُ الْبَيْعَ} ⁽¹⁾. فإنّ الآثر الأول تحقق فيه مقدّمات اقتضنا مع المقدّمات العامة العموم البديلي، والأثر الثاني تتحقق فيه مقدّمات ثلاث اقتضت مع العامة العموم الاستغرافي» ⁽²⁾.

انتهى {كما هو الحال في سائر القرائن بلا كلام} فإنّها تختلف حسب اختلاف المقامات، مثلاً: القرائن الأحوالية تدلّ على شيء وأُخرى على شيء آخر، وهكذا القرائن المقالية.

ثم قدم المصنّف (رحمه الله) القسم الثالث المشار إليه بقوله: «وثلاثة» الخ، بقوله: {فالحكمة في إطلاق صيغة الأمر تقتضي أن يكون المراد خصوص الوجوب التعيني} مقابل التخييري نحو (أطعم) أو (صم) أو (كس) {العيني} مقابل الكفائي نحو

ص: 251

1- سورة البقرة، الآية: 275.

2- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 2: 522.

النفسِي؛ فإن إرادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان، ولا معنى لإرادة الشَّيْع فيه، فلا محيس عن الحمل عليه في ما إذا كان بقصد البيان.

كما أنها قد تقتضي العموم الاستيعابي، كما في {أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا} (١)، إذ إرادة البيع مهملاً أو مجملأً تنافي ما هو المفروض من كونه بقصد البيان، وإرادة العموم البدللي لا تناسب المقام.

(اغسل الميّت أنت، أو زيد) {النفسِي} مقابل الغيري نحو {إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْصَّلَوةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ} (٢)، المفيد لكون الوضوء واجباً غيرياً {فَإِنْ إِرادة غيره تحتاج إلى مزيد بيان} ففي الأول: يحتاج إلى عدل للواجب. وفي الثاني: إلى عدل للفاعل. وفي الثالث: إلى بيان ذي المقدمة، فحيث لم يبيّن انكشف عدمها، فتبيّن أن المراد بالحكمة في صيغة الأمر هو هذا المعنى {ولا معنى لإرادة الشَّيْع} والستريان {فيه} وحيثني {فـ} لو تمت مقدمات الحكمة {لاـ} محيس عن الحمل عليه} أي: على هذا المعنى {في ما إذا كان} المولى {بقصد البيان، كما أنها} أي: مقدمات الحكمة {قد تقتضي العموم الاستيعابي، كما في {أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا}} فإنه يدل على حلية جميع أنواع البيع وحرمة جميع أنواع الرِّبَا {إذ إرادة البيع مهملاً أو مجملأً تنافي ما هو المفروض من كونه بقصد البيان} مع عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وعدم قرينة توجب التعين.

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يقال: بأنه في مقام إمضاء البيع مجملأً، كما أن أدلة العبادات - كما قالوا - في مقام التشريع، فتلدّر {وإرادة العموم البدللي} حتى يكون بمعنى حلية فرد مردّد من البيع نظير (جئني برجل) {لا تناسب المقام} الذي هو مقام إعطاء الحكم

ص: 252

1- سورة البقرة، الآية: 275.

2- سورة المائدة، الآية: 6.

ولا مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره المكّلّف - أي بيع كان - ، مع أنها تحتاج إلى نصب دلالة عليها، لا يكاد يفهم بدونها من الإطلاق.

ولا يصحّ قياسه على ما إذا أخذ في متعلق الأمر؛ فإن العموم الاستيعابي لا يكاد يمكن إرادته، وإرادة غير العموم البدلبي وإن كانت ممكّنة، إلا أنها

بالنسبة إلى المعاملات المتعارفة، وأما القول بأنه مقام الامتنان فليس شيئاً يعرف لا من اللفظ ولا من الخارج مع عدم صحته بالنسبة إلى تحريم الرّiba.

{ولا- مجال لاحتمال إرادة بيع اختاره المكّلّف - أي بيع كان - } مثل قوله: (جئني برجل) الذي يقتضي إطلاقه إرادة المولى لرجل اختاره المكّلّف أي رجل كان، والفرق بين هذا وسابقه أن الأول غير معلوم المراد، لإجماله حتى يبقى المكّلّف متخيّراً بخلاف الثاني كما لا يخفى، وإنما قلنا بعدم المجال لهذا الاحتمال لما تقدّم من أنه في مقام إعطاء الحكم بالنسبة إلى المعاملات المتعارفة {مع أنها} أي: إرادة بيع اختاره المكّلّف {تحتاج إلى نصب دلالة عليها} أي: على هذه الإرادة فإنه {لا يكاد يفهم} هذا المعنى {بدونها} أي: بدون القرينة {من الإطلاق} إذ الإطلاق لا- يقتضيه فإذا رادته منه بدون قرينة تقضى للغرض {ولا يصحّ قياسه} أي: قياس {وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيِّنَ} مما يقع المطلق عقيب غير الأمر {على ما إذا أخذ} المطلق {في متعلق الأمر} نحو (جئني برجل) {إن العموم الاستيعابي} في ما إذا وقع الأمر {لا يكاد يمكن إرادته} لاستحالة تعلق القدر بجميع أفراد الماهية.

ولكن لا يخفى أن هذا إنما يصحّ في ما كانت الأفراد كثيرة جداً نحو (الرّجل) أمّا لو انحصرت في عدد قليل جاز ذلك كما لو قال: (جئني بمجهد) مع فرض انحصار المجتهدين {وإرادة غير العموم البدلبي} بأن يراد بـ-(الرّجل) في (جئني برجل) البعض المعين {وإن كانت ممكّنة إلا أنها} أي: هذه الإرادة بدون نصب

قرينة عليها {منافية للحكمة، و} لـ {كون المطلق بقصد البيان} فهذا الفارق يوجب على عدم صحة قياس نحو (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) على نحو (جنتي برجل)، إذ يدور أمر الرِّجل بين العموم الاستيعابي المتعذر وبين إرادة قسم خاص المنافية للحكمة، وبين العموم البديلي وحيث لا محذور فيه وجب المصير إليه، بخلاف نحو (أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) فإن العموم الاستيعابي فيه ممكناً.

ثم لا بأس بالإشارة إلى بعض ما ذكره القوم في الآيات الواردة بالنسبة إلى العبادات، وهو أنهم ذكروا عدم وجود المطلقات أو شذوذها في الآيات المتعلقة بالعبادات وفرقوا بينها وبين الآيات المتعلقة بالمعاملات فقالوا فيها بعكس ما قالوا في العبادات، مستظهرين أنّها في مقام أصل التشريع لا بقصد البيان حتّى ينعقد الإطلاق فيها. ولكن أنت خبير بعدم الفرق بل هما على حد سواء، فاللازم إما الالتزام بوجود الإطلاق في كليهما - كما هو الأظهر - أو عدم الإطلاق بالنسبة إلى كليهما، فكما يمكن التمسك بنحو {أَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ} (1)، لصحة بيع الفضولي والمعاطاتي كذلك يمكن التمسك بإطلاق {إِذَا نُودِيَ لِصَلَوةٍ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ} (2)، لعدم اشتراط الإمام (عليه السلام) في الانعقاد، وكما يقيّد الأول بالأدلة الدالة على اشتراط المالية ونحوه، كذلك يقيّد الثاني بالأدلة الدالة على اشتراط عدم السفر ونحوه.

والقول بأنه في مقام أصل التشريع للجمعة يشابه القول بأن آية البيع في مقام أصل جوازه مقابل حرمة الربا. وكيف كان، فلا وجه للتفصيل، والله الهادي إلى سوء السبيل.

ص: 254

1- سورة البقرة، الآية: 275.

2- سورة الجمعة، الآية: 9.

فصل: في المجمل والمبيّن والظاهر: أنّ المراد من المبيّن - في موارد إطلاقه - الكلام الذي له ظاهر، ويكون بحسب مفاهيم العرف غالباً لخصوص معنى؛ والمجمل بخلافه. فما ليس له ظهورٌ: مجملٌ، وإن علم بقرينة خارجية ما أُريد منه، كما أنّ ما له الظهور: مبيّنٌ، وإن علم بالقرينة الخارجية أنه ما أُريد ظهوره وأنّه مؤول.

فصل في المجمل والمبيّن

المقصد الخامس: في المطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن، المجمل والمبيّن

فصل: في المجمل والمبيّن والظاهر} المتبدّل إلى الذهن من هذين اللفظين {أنّ المراد من المبيّن - في موارد إطلاقه - } هو {الكلام} أو الكلمة {الّذي له ظاهر ويكون بحسب مفاهيم العرف} من أهل اللسان {غالباً لخصوص معنى} بحيث إذا أُطلق بدر إلى الذهن معنى واحد للتلازم ذهناً بين هذا اللفظ وهذا المعنى الموجب لتذكّر أحدهما عند تذكّر الآخر {و} المراد من {المجمل} ما هو {بخلافه} مما لا يكون له ظاهر يدر من لفظه عند الإطلاق.

وعلى ما ذكرنا من التعريف {فما ليس له ظهور مجمل، وإن علم بقرينة خارجية ما أُريد منه} فلو قامت القرينة على أنّ المراد بالقروء في قوله - تعالى - : **{يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ}**⁽¹⁾، الإطهار لم يخرج بذلك عن الإجمال {كما أنّ ما له الظهور مبيّن، وإن علم بالقرينة الخارجية أنه ما أُريد ظهوره وأنّه مؤول} فتحو {وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ * إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ}⁽²⁾ مبيّن وإن قامت القرينة القطعية العقلية والتنقية على عدم إرادة ظهوره من النظر بالعين. وقد خالف في ما ذكره من المعنى بعض، والظاهر عدم صحته.

ص: 255

1- سورة البقرة، الآية: 228.

2- سورة القيامة، الآية: 22-23.

ولكلّ منها - في الآيات والروايات - وإن كان أفراد كثيرة لا تكاد تخفي، إلا أنّ لهما أفراد مشتبهه، وقعت محلّ البحث والكلام للأعلام في آنها من أفراد أيّهما؟ كآية السّرقة، ومثل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهُتُكُمْ} [\(1\)](#) و {أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ} [\(2\)](#) مما أضيف التحرير والتّحليل إلى الأعيان،

{و} كيف كان، فـ - {لكلّ منها} أي: من المجمّل والمبيّن {في الآيات والروايات وإن كان أفراد كثيرة لا تكاد تخفي} على واحد {إلا أنّ لهما أفراد مشتبهه وقعت محلّ البحث والكلام للأعلام في آنها من أفراد أيّهما؟} وهذا الخلاف إنّما نشأ من انس بعض الأذهان ببعض الشّواهد والمقرّبات والمبعدات، بحيث صار سبباً لأنس الذهن بالتلازم بين لفظ ومعنى أو عدم التلازم أو الشكّ فهذا يدعى إجماله وذاك يدعى خلافه، كما قد يقع هذا التّنزاع في التبادر وأمثاله {كآية السّرقة} وهي قوله - تعالى - : {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوْا أَيْدِيهِمَا} [\(3\)](#)، فقد ذهب السّيّد المرتضى (رحمه الله) [\(4\)](#) وجماعة من العامة على آنها مجملة باعتبار اليد، لاحتمال أن يكون المراد القطع من الأشاجع ومن الزند ومن المرفق ومن المنكب، وذهب آخرون - ومنهم صاحب المعالم [\(5\)](#) - إلى عدم إجمالها.

{ومثل: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهُتُكُمْ} و {أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةً الْأَنْعَمِ} } وغيرهما { مما أضيف التحرير والتّحليل إلى الأعيان } لا إلى الأفعال، فالأشدرون على عدم الإجمال لظهوره في الفعل المقصود منه، فتحرير الأم يراد به وطيها وسائر الاستمتاعات بها، وتحليل البهيمة يراد به حلية لحمها وسائر الانتفاعات غير

ص: 256

- 1- سورة النساء، الآية: 23.
- 2- سورة المائدة، الآية: 1.
- 3- سورة المائدة، الآية: 38.
- 4- الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 325.
- 5- معالم الدين: 153.

ومثل: «لا صلاة إلا بظهور»⁽¹⁾.

ولا يذهب عليك: أن إثبات الإجمال أو البيان لا يكاد يكون بالبرهان؛ لما عرفت من أن ملاكهما أن يكون للكلام ظهور، ويكون غالباً لمعنى، وهو مما يظهر بمراجعة الوجدان، فتأمل.

المحظورة بها، وذهب بعض إلى إجمالها؛ لأن الأفعال كثيرة، وحيث لا يمكن تقدير جميعها؛ لأن ما يقدر للضرورة يقدر بقدرها، ولا بعضها، للترجيح بلا مردح، يقع الإجمال.

{ ومثل: «لا صلاة إلا بظهور» } و «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»⁽²⁾ و نحوهما مما ينفي فيه الفعل مطلقاً، فقال بعض بإجماله، لعدم معلومية أن المراد من النفي هو نفي الصحة أو الكمال، وذهب آخرون إلى عدم الإجمال، لظهور النفي في نفي الحقيقة⁽³⁾.

{ ولا يذهب عليك أن إثبات الإجمال أو البيان لا يكاد يكون بالبرهان، لما عرفت من أن ملاكهما ليس مما يثبت بالبرهان، بل ملاك الأول أن لا يكون للكلام ظهور هو أمر عرفي، وملاك الثاني {أن يكون للكلام ظهور، ويكون غالباً لمعنى} بحيث يظهر منه ذلك المعنى عند الإطلاق { وهو مما يظهر بمراجعة الوجدان فتأمل } جيداً.

نعم، في ظرف الاختلاف يجب المراجعة إلى العرف، ولا حق لادعاء الإجمال أو الظهور مع مخالفته العرف، كما لا يخفى.

ص: 257

1- تهذيب الأحكام 2: 140؛ من لا يحضره الفقيه 1: 58.

2- مستدرك الوسائل 4: 158.

3- راجع الذريعة إلى أصول الشريعة 1: 353؛ معارج الأصول: 158؛ معالم الدين: 154؛ مطارح الأنظار 2: 307.

ثم لا يخفى: أنّهما وصفان إضافيان، ربّما يكون مجملًا عند واحد - لعدم معرفته بالوضع، أو لتصادم ظهوره بما حفّ به لديه - ، ومبينًا لدى الآخر - لمعرفته وعدم التصادم بنظره - ، فلا- يهمّنا التعرّض لموارد الخلاف، والكلام والتّقْض والإبرام في المقام، وعلى الله التوّكّل وبه الاعتصام.

{ثم لا يخفى أنّهما وصفان إضافيان ربّما يكون مجملًا عند واحد لعدم معرفته بالوضع أو لتصادم ظهوره بما حفّ به لديه} أي: لدى من يكون مجملًا عنده {ومبینا لدى الآخر لمعرفته} بالوضع {وعدم التصادم بنظره} ولا يخفى أنّ في كونهما كذلك نظر.

وعلى أيّ حال {فلا يهمّنا التعرّض لموارد الخلاف والكلام، والتّقْض والإبرام في المقام، وعلى الله التوّكّل وبه الاعتصام}.

انتهى المجلد الأول من الكفاية لآية الله المحقق الخراساني (قدس سره)، وقد انتهى بذلك شرحنا على المجلد الأول، والله المتّقبل، وسنبدأ في شرح المجلد الثاني بإذن الله - تعالى - والله المستعان.

المقصود السادس: في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً

قال المصنف(رحمه الله): {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}

[المقصود السادس في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً]

المقصود السادس: في الأمارات، مباحث القطع

{المقصود السادس} من مقاصد الكتاب {في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً} ومعنى الاعتبار: المنجزية لدى الإصابة، والمعدنية لدى الخطأ، وهو المسمى بـ: الحجّة، لاحتجاج كلّ من المولى والعبد على الآخر.

ثم إنّ الحجّية قد تكون مجعلولة للشارع - بمعنى أنّ الشّارع جعل الشيء الفلاني حجّة وإن لم يكن العقل يراه حجّة - وقد تكون مجعلولة للعقل - بمعنى أنّ العقل جعله حجّة ويرى صحة المؤاخذة على مخالفته وعدم صحتها على موافقته وإن لم يتصرّف الشّارع فيه - إما مع إمكان التصرّف أو بدون إمكانه - وعلى هذا يكون أقسام الحجّة ثلاثة:

الأول: المعتبرة شرعاً كالاستصحاب، والبراءة الشرعية، والخبر الراجح بالمرجحات المنصوصة لدى التعارض.

الثاني: المعتبرة عقلاً مع إمكان تصرّف الشّارع فيه، كالظنّ الانسدادي على الحكومة. الثالث: المعتبرة عقلاً مع عدم إمكان التصرّف كالقطع.

و قبل الخوض في ذلك، لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من الأحكام - وإن كان خارجاً من مسائل الفن،

【مباحث القطع】

{و قبل الخوض في ذلك} البيان {لا بأس بصرف الكلام إلى بيان بعض ما للقطع من الأحكام} كمسألة أنّ القطع حجّة بنفسه لا يجعل الجاعل، ومسألة تنجّز الحكم بالقطع الإجمالي، ومسألة أنّ مخالف القطع معاقب مطلقاً حتّى في صورة عدم الموافقة للواقع أو معاقب في صورة الموافقة فقط - ويعبر عنه بالتجري - إلى غير ذلك {و إن كان} ما للقطع من الأحكام {خارجاً من مسائل الفن} الّذى نحن بصدده الآن - أعني: علم الأصول - لأنّ مسائل الأصول - كما تقدّم في أول الكتاب - هي أحد أمرين:

الأول: الواقع في طريق الاستباط، أي: يصحّ جعلها كبرى للصغريات الوجданية حتّى تنتّج الحكم الفرعي، لأنّ يقال هذه مقدّمة الواجب وكلّ مقدّمة الواجب واجبة، فهذه واجبة.

الثاني: ما ينتهي إليه الفقيه في مقام العمل كالاستصحاب والبراءة ونحوهما مما يعمل بها عند اليأس عن الدليل الاجتهادي، وأحكام القطع ليست كذلك، لا تقع طریقاً للاستباط، ولا ينتهي إليها الفقيه في مقام العمل.

أما الأول: فلأنّه لا يصحّ أن يقال: «الخمر معلوم الحرمة، وكلّ معلوم الحرمة حرام، فالخمر حرام» إذ يستلزم منه سبيبة الشيء لنفسه؛ لأنّه صار العلم بحرمة الخمر سبباً للعلم بحرمة الخمر، وإن عكست وقلت: «هذا معلوم الخمرية، وكلّ معلوم الخمرية حرام، فهذا حرام» استلزم أن يكون العلم جزء الموضع ويكون التحريم عارضاً على معلوم الخمرية لا على نفس الخمر.

والحاصل: يلزم من جعل مسائل القطع كبرى اتحاد السبب والمسبب والخلف

وكان أشبه بمسائل الكلام -؛ لشدة مناسبته مع المقام.

فأعلم: أنَّ البالغ الذي وضع عليه القلم، إذا التفت إلى حكم فعليٍّ واقعيٍّ،

وكلاهما محال.

وأمّا الثاني: فلأنَّ هذه المباحث ليست ممّا ينتهي إليه الفقيه في مقام العمل بعد الفحص والبحث عن الأدلة والأدلة، فإنَّ حجية القطع ليست منوطة بالفحص والبحث عن الدليل بخلاف الأمارات، كالاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط، فكلُّها تتوقف على الفحص واليأس عن الظفر بالدليل.

{ وكان أشبه بمسائل الكلام } إذ المسائل الكلامية مرتبطة بأحوال المبدأ والمعاد، ومباحث القطع ترجع إلى صحة المؤاخذة وعدمها المرتبطان بالمعاد، مثلاً: مسألة تبْجز العلم الإجمالي ترجع إلى صحة المؤاخذة على مخالفته المعلوم بالإجمال وعدمها، وهكذا بقية المسائل السبعة المذكورة في الكتاب.

وإنما يجعلها من مسائل الكلام، إذ هي ليست عبارة عن مطلق المسائل العقلية، بل ما ترتبط بالعقائد، ومن الواضح أنَّه ليست مسائل القطع ممّا ترتبط بالعقائد.

وإنما ذكرنا مسائل القطع في الأصول مع أنها ليست منه { لشدة مناسبته مع المقام } إذ نتكلّم في المقام عن الأمارات المعتبرة، ومن المعلوم أنَّ اعتبارها إنما يكون بالنسبة إلى غير القاطع، فمن المناسب أن يبحث أولاً عن أحكامها ثمَّ عن أحكام ما ليس فيه القطع. إذا عرفت ما ذكرناه { فأعلم أنَّ البالغ الذي وضع عليه القلم } أي: قلم التكليف { إن التفت إلى حكم فعلي } لا ما إذا التفت إلى الحكم الاقتصادي أو الإنساني، فإنه لا- يوجب الالتفات إليهما شيئاً { واقعي } وهو الحكم الثابت للعناوين من حيث هي هي، كالحكم الثابت على (الغنم) بالحليّة، وعلى (الخنزير) بالحرمة، من غير فرق في ذلك بين الواقعي الأولى كما مثلنا، أو الواقعي الثاني المعبر عنه

أو ظاهري، متعلق به أو بمقتضيه:

فإماماً أن يحصل له القطع به، أو لا. وعلى الثاني لا بد من انتهاءه إلى ما استقل به العقل، من اتباع الظن لو حصل له، وقد تمّت مقدّمات الانسداد على تقدير الحكومة،

بـ: الاضطراري كالوجوب الثابت على التيمم عند فقد الماء، والحرمة الثابتة على الصوم عند الضرر.

وكذا لا فرق بين ما ثبت لشيء بعنوانه الأولى، كحلية لحم الغنم في المثال، أو بعنوانه الثاني، كحرمة لحم الغنم الموطوء.

{أو ظاهري} وهو الحكم الثابت للعناوين بوصف كونها مشكوكه، كالحلية الثابتة على الشيء المشكوك حلية وحرمه، والطهارة الثابتة على المشكوك طهارته ونجاسته، والبراءة الثابتة على مشكوك الوجوب، وهكذا {متعلق به أو بمقلديه} كالنفات الرجل إلى حكم الحيض.

وليس المراد من القيد إخراج غير المجتهد، إذ كثير من الأحكام المذكورة هنا مشتركة بين المجتهد والمقلد، كالقطع والأصول العقلية ونحوهما، وإنما فائدة هذا القيد إدخال المجتهد الملتفت إلى حكم غيره، أي: المقلد، فتدبر.

فإِنَّمَا أَنْ يُحَصَّلُ لِهِ الْقُطْعُ بِهِ { وَهِيَ نَيْتٌ فِي جُبَابِ الْمُقْتَضَى قَطْعُهُ وَإِنْ كَانَ لَمْ يُجْبَ عَلَى غَيْرِهِ اتِّبَاعُهُ، فِي مَا كَانَ مُجْتَهِدًا وَقَلَّا بَعْدَ حَجَّيَةَ قُطْعَ الْمُجْتَهِدِ بِالْحُكْمِ لِلْمُقْلَدِ، وَإِنَّمَا يُجْبَ عَلَى الْمُقْلَدِ اتِّبَاعُ مَا اسْتَبَطَهُ الْمُجْتَهِدُ مِنَ الدَّلِيلِ الشَّرِعيِّ {أَوْ لَا} يُحَصَّلُ الْقُطْعُ.

{وعلى الثاني} بأن لم يحصل القطع له {لا بد من انتهائه} أي: البالغ المذكور {إلى ما استقل به العقل} لأن كلّ ما بالغير لا بد وأن ينتهي إلى ما بالذات وإلا لزم التسلسل، كما ين في محله {من اتباع الظنّ لو حصل له، وقد تمت مقدّمات الانسداد على تقدير الحكومة} أمّا لو لم يحصل له الظنّ أو حصل ولم تتم مقدّمات

الانسداد كان التكليف هو الرجوع إلى الأصول العلمية الآتى ذكرها، وأمّا إن تمت المقدمات لكن على تقدير الكشف لا الحكومة كان بمنزلة القطع.

وتوسيع المقام: أن بعض الأصوليين ادعوا انسداد باب العلم والعلم بالأحكام وألزموا العمل بمطلق الظن، أي: إن الظن حجة من أي سبب كان في الجملة، وهذا المبحث يسمى بمبحث الانسداد وله مقدمات:

الأولى: العلم بثبوت تكاليف كثيرة.

الثانية: انسداد باب العلم والعلم بها.

الثالثة: عدم جواز إهمال تلك الأحكام.

الرابعة: عدم لزوم الاحتياط علينا في أطراف العلم ولا يجوز الرجوع إلى الأصل ونحوه.

الخامسة: أن ترجيح المرجوح الذي هو الوهم على الراجح الذي هو الظن قبيح.

وإذا تمت هذه المقدمات فقد يقال بأن العقل يحكم بحجية الظن حينئذٍ مندون أن يكون الشارع جعله حجّة، وهذا هو المسمى عندهم بـ: الحكومة، فيقال: إن مقدمات الانسداد تنتج حجية الظن على الحكومة.

وقد يقال بأنّ بعد تمامية مقدمات الانسداد نستكشف بأنّ الشارع نصب الظن طریقاً حينئذٍ، وهذا هو المسمى عندهم بـ: الكشف، فيقال: إن مقدمات الانسداد تنتج حجية الظن على الكشف.

إذا عرفت هذا فتقول: إذا لم يحصل القطع بالحكم فإنما أن تتم مقدمات الانسداد أم لا، وعلى الأول فإنما أن يحصل الظن بالحكم أم لا، وعلى الأول فإنما أن يكون حجية الظن حينئذٍ على الحكومة وإنما أن يكون على الكشف، فالأقسام أربعة:

وإلا فالرجوع إلى الأصول العقلية: من البراءة والاشتغال والتخيير، على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله - تعالى - .

الأول: أن تتم مقدمات الانسداد ويحصل الظن على الحكومة، وعليه فاللازم اتباع هذا الظن لحكومة العقل بحججته حين التعدّر عن القطع.

الثاني: أن تتم المقدمات ويحصل الظن على الكشف، وهذا داخل في الشق الأول - أعني: القطع بالحكم - إذ هو قطع بالحكم الظاهري.

الثالث: أن تتم المقدمات ولم يحصل الظن، وهذا داخل في الشق الثالث - أعني: الشك بالحكم - الذي سيأتي أن تكليفه الرجوع إلى الأصول العملية.

الرابع: أن تتم المقدمات سواء حصل الظن بالحكم أم لا، وهذا كالثالث في لزوم الرجوع إلى الأصول العملية.

فتحصل أنّه يجب اتباع الظن على فرض تمامية المقدمات على الحكومة وحصول الظن {وإلا} تتم المقدمات أو تتم ولم يحصل الظن {ف-} اللازم {الرجوع إلى الأصول العقلية من البراءة} العقلية التي مدركتها حكم العقل بقبح العقاب من غير بيان لا البراءة الشرعية التي مدركتها «رفع ما لا يعلمون»⁽¹⁾

{والاشتغال} العقلي الذي مدركه دفع الضر المحتمل في ما علم بالتكليف وشك في المكلف به، لا الاستغلال الشرعي الذي مدركه «أخوك دينك فاحتفظ لدينك»⁽²⁾

فتلبي.

{والتخيير} العقلي في مورد دوران الأمر بين المحذورين لا التخيير الشرعي الذي مدركه قوله(عليه السلام): «إذن فتخيير»⁽³⁾

{على تفصيل يأتي في محله - إن شاء الله تعالى - }.

ص: 266

1- الخصال 2: 417

2- بحار الأنوار 2: 258.

3- مستدرك الوسائل 17: 304

وإنما عَمِّنَا مُتَعَلِّقُ الْقُطْعُ؛ لِغَيْرِ اخْتِصَاصِ أَحْكَامِهِ بِمَا إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ،

وإنما أوجَبَ الرِّجُوعَ إِلَى الْأَصْوَلِ الْعُقْلِيَّةِ عِنْدَ تَعَدُّ الْقُطْعِ وَالظُّنُونِ الْمُذَكُورُ لِلْأَصْوَلِ الشُّرُعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْأَصْوَلَ الشُّرُعِيَّةَ دَاخِلَةٌ فِي الشَّقِّ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ بِهَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ الشُّرُعِيِّ الظَّاهِرِيِّ، كَمَا لَا يَخْفِي.

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ (قَدْسَ سُرُّهُ) فِي أَوَّلِ الرِّسَائِلِ قَسَمَ الْمَكْلُوفَ الْمُلْتَفِتَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ بِمَا لِفَظِهِ: «فَاعْلَمْ أَنَّ الْمَكْلُوفَ إِذَا نَفَتْ إِلَى حُكْمِ شَرِعيٍّ، فَيَحْصُلُ لَهُ إِمَّا الشَّكُّ فِيهِ، أَوِ الْقُطْعُ، أَوِ الظُّنُونُ»⁽¹⁾

ثُمَّ جَعَلَ الْمَرْجِعَ عِنْدَ الشَّكِّ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّةِ.

وَالْمَصْنُفُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) عَدْلُ مِنْ تَقْسِيمِهِ لِوَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُ خَصَّ الْقُطْعَ بِمَا إِذَا تَعَلَّقَ بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ بِقَرِينَةِ أَنَّهُ جَعَلَ الْأَصْوَلِ الْعَمَلِيَّ مَرْتَبَطًا بِالشَّقِّ الْثَالِثِ - أَعْنِي: الشَّكُّ - وَلَا وَجْهُ لَهُ، إِذَ الْقُطْعُ كَمَا قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ كَذَلِكَ قَدْ يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ، كَأَنْ يَقْطَعَ بِالْبَرَاءَةِ أَوِ الْإِسْتِصْحَابِ وَنَحْوِهِمَا عِنْدَ الشَّكِّ فِي الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ.

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ الْمَصْنُفُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) بِقَوْلِهِ: {وَإِنَّمَا عَمِّنَا مُتَعَلِّقُ الْقُطْعُ} حِيثَ جَعَلَنَا مَصْبَبَ الْأَقْسَامِ الْثَلَاثَةِ الْأَعْمَمِ مِنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَالظَّاهِرِيِّ {لِغَيْرِ اخْتِصَاصِ أَحْكَامِهِ} أَيْ: أَحْكَامُ الْقُطْعِ {بِمَا إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِالْأَحْكَامِ الْوَاقِعِيَّةِ} فَإِنَّ الْقُطْعَ كَمَا يَجِدُ اتِّبَاعَهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ كَذَلِكَ يَجِدُ اتِّبَاعَهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِالْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ.

الثَّانِي: أَنَّهُ عَمِّمَ مُتَعَلِّقَ الْقُطْعِ وَأَخْوِيهِ بِمَا إِذَا تَعَلَّقَتِ بِالْحُكْمِ الْفَعْلِيِّ أَوِ الْإِقْضَائِيِّ أَوِ الإِنْشَائِيِّ لِأَنَّهُ لَمْ يَقِيدِ الْحُكْمَ بِالْفَعْلِيِّ، وَلَا وَجْهُ لَهُ، إِذَ أَنَّ أَحْكَامُ الْقُطْعِ وَالظُّنُونِ وَالشَّكِّ لَا تَتَرَبَّ عَلَى الْحُكْمِ الْإِقْضَائِيِّ وَالْإِنْشَائِيِّ.

ص: 267

1- فَرَانِدُ الْأَصْوَلِ 1 : 25

وخصصنا بالفعلٍ؛ لاختصاصها بما إذا كان متعلقاً به - على ما تستطع عليه -. ولذلك عدلنا عمّا في رسالة شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - من تثليث الأقسام⁽¹⁾.

وإن أبى إلا عن ذلك، فالأولى أن يقال: «إن المكلف: إما أن يحصل له القطع، أو لا. وعلى الثاني:

مثلاً: لو قطعنا بالحكم الإنساني لم يجب اتباعه ولم يحرم مخالفته، وهكذا لا يتربّ عليه سائر الأحكام فاللازم تقيد الحكم بالفعلٍ، وإلى هذا أشار المصطفى (رحمه الله) بقوله: {وخصصنا} متعلق القطع {بالفعلٍ} {بأن قلنا في العنوان: «إذا التفت إلى حكم فعلٍ»} {لاختصاصها} أي: اختصاص أحكام القطع {بما إذا كان} القطع {متعلقاً به} أي: بالحكم الفعلي {على ما تستطع عليه} إن شاء الله - تعالى - .

وهنالك إشكال ثالث على تعريف الشيخ يشير إليه المصنف بقوله: «لتلا يتداخل الأقسام» الخ.

{ولذلك} الذي ذكرنا من التعميم والتخصيص {عدلنا عمّا في رسالة شيخنا العلامة} المرتضى الأنصارى {- أعلى الله مقامه - من تثليث الأقسام} بتلك الكيفية الخاصة من انصبابها على الحكم الواقعي، الأعم من الفعلي وغيره {وإن أبى إلا عن ذلك} النحو من التقسيم الذي ذكره الشيخ (رحمه الله)، ووجه الإباء زعم أنه أقرب إلى الاعتبار العرفي المأخوذ من الحالة الوج다ية.

قال العلامة الرشتي (رحمه الله): «وأما بمحاجة عدم صحة التقسيم الثنائي المذبور لوعم - لمكان القطع بالحكم الفعلي في جميع الأقسام -»⁽²⁾ {فالأولى أن يقال: «إن المكلف إما أن يحصل له القطع أو لا، وعلى الثاني} الذي هو عبارة عن عدم حصول

ص: 268

1- فرائد الأصول 1: 25

2- شرح كفاية الأصول 2: 4

إما أن يقوم عنده طريق معتبر، أو لا»؛ لئلا يتدخل الأقسام في ما يذكر لها من الأحكام. ومرجعه - على الأخير - إلى القواعد المقررة - عقلاً أو نقاً - وغير القاطع ومن يقوم عنده الطريق، على تفصيل يأتي في محله - إن شاء الله تعالى - حسب ما يقتضي دليلها.

القطع {إما أن يقوم عنده طريق معتبر} شرعاً أو عقلاً {أو لا} } فالأقسام حينئذ تكون ثلاثة: القاطع، ومن يقوم لديه طريق معتبر، وغيرهما.

وإنما قلنا بأولوية هذا النحو من التقسيم الثلاثي عن تقسيم الشّيخ {لئلا يتدخل الأقسام في ما يذكر لها من الأحكام} فإنه على تقسيم الشّيخ يتدخل حكم الظنّ والشكّ، إذ جعل الشّيخ (رحمه الله) مجرى الأصول مختصاً بصورة الشّكّ ومحلّ الأمارات في صورة الظنّ، مع معلومية أنّ الظنّ الذي لا يعتبر شرعاً كان حكمه حكم الشّكّ فيجب الرّجوع فيه إلى الأصول، كما أنه إذا كان هناك شكّ في الحكم ولكن وجد في مورده دليل تعّبدي كان بحكم الظنّ اللازم فيه العمل على طبق الأمارة، فتدبر.

والحاصل: أنه لو كانت - في صورة عدم حصول القطع - حجّة كان مورداً للأمارة، سواء كانت الحالة الوجданية الشّكّ أو الظنّ، ولو لم تكن حجّة كان مورداً للأصول {ومرجعه} أي: مرجع المكلّف على الأقلّ هو المقطوع به، وعلى الثاني هو الأمارات كالظواهر وخبر الواحد ونحوهما، ويعتر عنها بالأدلة الاجتهادية، و{على الأخير} وهو المكلّف الذي لم يحصل له أحد الأولين {إلى القواعد} الأربع من الاستصحاب والبراءة والتخيير والاحتياط {المقررة عقلاً أو نقاً وغير القاطع، و} غير {من يقوم عنده الطريق، على تفصيل يأتي في محله - إن شاء الله تعالى - } من أنّ أي مكلّف حكمه الاستصحاب، وأي مكلّف حكمه البراءة، وهكذا {حسب ما يقتضي دليلها} أي: دليل تلك القواعد.

وكيف كان، في بيان أحكام القطع وأقسامه يستدعي رسم أمور:

الأمر الأول: لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً، ولزوم الحركة على طبقه جزماً، وكونه موجباً لتنجز التكليف الفعلي في ما أصاب، باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته، وعذرًا في ما أخطأ قصوراً.

[أحكام القطع]

إشارة

{وكيف كان، في بيان أحكام القطع وأقسامه يستدعي رسم أمور} سبعة:

[الأمر الأول لزوم العمل بالقطع عقلاً]

المقصد السادس: في الإمارات، لزوم العمل بالقطع عقلاً

{الأمر الأول} في وجوب اتّباع القطع: {لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً} بمعنى لزوم ترتيب آثار المقطوع بمجرد القطع، فلو قطع بوجود الأسد حكم العقل بلزوم الفرار منه {و} ذلك معنى {لزوم الحركة على طبقه جزماً} والقول بأنه ليس للعقل حكم وبعث وزجر وإنما الموجود في صنع العقل هو الإذعان فقط والمشاهدة للحسن والقبح مما يأبه الوجودان.

وكذلك بالنسبة إلى الأحكام العقلائية {وكونه} أي: القطع {موجباً لتنجز التكليف الفعلي} لا الشأنى والاقتضائي {في ما أصاب} القطع الواقع بأن لم يكن جهلاً مركباً {باستحقاق الذم والعقاب} متعلق بالتنجز، أي: إنّ معنى التنجز هو لزوم الإتيان المستتبع للذم والعقاب {على مخالفته} ولا- يخفى أنّ الذم من العقلاة والمولى، والعقاب من المولى، فتخصيص الذم بالعقلاء لا وجه له {وعذرًا} عطف على «موجباً» أي: يكون القطع معذراً {في ما أخطأ قصوراً} لا تقصيراً، فلو علم من أول الأمر أنّ قراءة الحكمة مثلاً موجباً للضلال، ثم قرأ فقط بصحة العقول العشرة لم يكن معذوراً.

ثم لا يخفى أنّ التسبيه بين الأثر الأول - وهو لزوم الحركة على طبق القطع -

وتأثيره في ذلك لازم، وصريح الوجدان به شاهد وحاكم، فلا حاجة إلى مزيد بيان وإقامة برهان.

ولا يخفى: أن ذلك لا يكون بجعل جاعلٍ

وبين الأثر الثاني - وهو التتجيز والإعذار - عموم مطلق، إذ لزوم الحركة عام بالنسبة إلى جميع أفراد القطع بخلاف الحجية {وتأثيره} أي: تأثير القطع {في ذلك} أي: وجوب الحركة على طبقه وحجيتها {لازم} لا ينفك عنـه، كزوجية الأربعة، بل ربما يقال: إن الحجية عين القطع لا لازمه {وصريح الوجدان به شاهد وحاكم} فهو من البديهيات الأولى {فلا حاجة إلى مزيد بيان وإقامة برهان} مع أن إقامة البرهان على ذلك غير معقول؛ لأنـه لا بد وأن ينتهي إلى القطع وإلا لم يفـد عـلـماً ولم يكن بـرهـانـاً وانتـهـاؤهـ إلىـ القـطـعـ مستـلزمـ للـتـسلـسلـ.

نعم، قد يكون الأمر الضروري لخفاء تصوّره يخفى تصديقه، فاللازم توجيه الذهن إلى تصوّره.

{ولا- يخفى أن ذلك} أي: وجوب العمل على وفقه وتأثيره في التتجيز والإعذار {لا يكون بجعل جاعل} بخلاف سائر الأمارات كالخبر الواحد ونحوه، إذ يجعل إنـما يعقل ياعـطـاءـ الشـيـءـ الفـاقـدـ، وأـمـاـ الـواـجـدـ فـلاـ يـعـقـلـ إـعـطـاءـ لـلـزـومـهـ الجـمـعـ بـيـنـ المـثـلـيـنـ لـوـ كـانـ الـمـعـطـىـ ثـانـيـاـ غـيرـ ماـ كانـ لـهـ أـوـلـاـ، ولـزـومـ تـحـصـيلـ الـحـاـصـلـ لـوـ كـانـ عـيـنـ الـلـازـمـ أوـ لـاـ.

ثم إنّ العمل على قسمين:

الأول: العمل البسيط، وهو عبارة عن جعل الشيء وإيجاده، كجعل الإنسان، ويكون مفادـ كانـ النـاتـمـةـ.

الثاني: العمل التأليفي، وهو عبارة عن جعل الشيء شيئاً، كجعل الإنسان كاتباً، ويكون مفادـ كانـ النـاقـصـةـ.

لعدم جعل تأليفي حقيقةً بين الشيء ولوازمه، بل عرضاً بتبع جعله بسيطاً.

ولذلك انقدح امتناع المنع عن تأثيره أيضاً، مع أنه يلزم منه اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً، وحقيقة في صورة الإصابة،

إذا عرفت هذا قلنا لا يعقل أحد الجعلين بالنسبة إلى حجية القطع - بناءً على كون الحجية من لوازمه - {لعدم جعل} البسيط بالنسبة إلى لازم الشيء؛ لأنَّه مفاد كان الناقصة لا التامة، وعدم جعل {تأليفي حقيقة} على ما هو المصطلح مقابل قوله: «بل عرضاً» {بين الشيء ولوازمه} فإنه كما لا يعقل جعل الأربع زوجاً والثلاثة فرداً كذلك لا يعقل جعل القطع حجة {بل} المتضور من الجعل بالنسبة إلى اللوازم هو الجعل {عرضاً} يتبع جعله {أي: جعل ذلك الشيء بسيطاً} بمعنى أنَّ جعل القطع وإيجاده يلازم جعل الحجية بتبعه، كما أنَّ جعل الأربع يلازم جعل الزوجية {ولذلك} الدليل الذي ذكرنا من امتناع جعل الحجية للقطع {انقدح امتناع المنع} أي: منع الشارع {عن تأثيره أيضاً} لأنَّ يقول بعدم حجية القطع، وذلك لأنَّ ما لا يعقل جعله لا يعقل رفعه.

نعم، يمكن رفعه برفع أصل القطع، كما تقدَّم من إمكان جعله بجعل أصله {مع أنه يلزم منه} أي: من منع الشارع عن حجية القطع {اجتماع الضدين اعتقاداً مطلقاً} سواء خالف الواقع أم طابقه؛ لأنَّه بعد الاعتقاد بأنَّ هذا المائع بول، وأنَّ الشارع نهى عن شرب البول لو قال له المولى: (يجوز لك شربه) رأى المولى مناقضاً؛ لأنَّه يكون حينئذ محِّراً للنهي ومحللاً للتوجيز، ولا يفرق في هذا بين أن يكون العلم بكون هذا المائع بولاً مطابقاً للواقع أم مخالفًا، وزعم أنَّ اجتماع الضدين مانع عن تصديق العبد وإن لم يكن مستحيلاً بالنظر إلى الواقع.

{و} يلزم من منع الشارع عن حجية القطع اجتماع الضدين {حقيقة في صورة الإصابة} أي: إصابة القطع للواقع، بأنَّ كان ما قطع ببوليته بولاً حقيقة، إذ لا يجتمع

كما لا يخفي.

ثم لا يذهب عليك: أن التكليف مالم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً، وما لم يصر فعلياً لم يكدر يبلغ مرتبة التجيز واستحقاق العقوبة على المخالفه، وإن كان ربما يوجب موافقته استحقاق المثوبة؛

النهي عن هذا المائع - لكونه بولاً - وتجويز ارتكابه {كما لا يخفي} بأدنى تدبر.

{ثم لا يذهب عليك} أن للحكم مراتب مندرجة فما لم تتحقق المرتبة السالفة لا يعقل المرتبة اللاحقة، فالمرتبة الأولى: مرتبة الاقتضاء والمصلحة والمفسدة، فما لم تتحقق في الشيء مصلحة أو مفسدة لا يعقل وصوله إلى المرتبة الثانية وهي مرتبة الإنشاء، فإن المولى بعد ملاحظة المصلحة ينشئ الوجوب وبعد ملاحظة المفسدة ينشئ الحرمة قانوناً، وهذه المرتبة - كالمرتبة السابقة - لا تلازم الإرادة والكرامة، ولذا قالوا بإمكان اجتماع حكمين إثنين، فتلبر.

المرتبة الثالثة: الفعلية بأن يكون للمولى بعث واجر نحو الحكم بدون قيام الحجّة عليه، فلا تكون مخالفته موجبة للعقاب.

المرتبة الرابعة: التجيز وتتحقق بقيام الحجّة على المرتبة الثالثة ويكون في فعله الثواب وفي تركه العقاب حينئذٍ.

وبهذا تبين {أن التكليف مالم يبلغ مرتبة البعث والزجر لم يصر فعلياً} بل كان اقتضائياً أو إنشائياً {وما لم يصر فعلياً لم يكدر يبلغ مرتبة التجيز} لما تقدم من تدرج المراتب {و} عليه فلا يوجب الحكم {استحقاق العقوبة على المخالفه} مثلاً: لو علم بعض المسلمين في أول ظهور الإسلام بالمفسدة في الخمر وأنشأ المولى الحرمة ولكن لم يكن هناك زجر فعلي كأن شربها غير موجب للعقاب {وإن كان ربما يوجب موافقته} بعنوان كونه محبوباً للمولى لا بداع شهوي مع عدم العلم بحّب المولى له {استحقاق المثوبة} لانطباق عنوان الانقياد عليه.

وذلك لأنّ الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة لم يكن حقيقةً بأمرٍ ولا نهيٍ، ولا مخالفته عن عدم بعصيان، بل كان مما سكت الله عنه، كما في الخبر، فلاحظ وتدبر.

نعم، في كونه بهذه المرتبة مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل، إشكال لزوم اجتماع الصندين أو المثلين،

{وذلك} الذي ذكرنا من عدم العقوبة على المخالفه إذا لم يصر فعلياً لأنّ الحكم ما لم يبلغ تلك المرتبة {الفعليّة} {لم يكن حقيقة بأمر ولا نهي} {إذا الحكم إنما يسمى أمراً أو نهياً حتى يدخل تحت قوله - تعالى - : {مَا ءاتَيْكُمُ الرَّسُولُ فَحُذُّرُوهُ وَمَا نَهَيْكُمْ عَنِهِ فَانْتَهُوا} (1)، إذا وصل مرتبة الفعليّة {و} يكون {مخالفته عن عدم بعصيان، بل كان مما سكت الله عنه، كما في الخبر} المروي عن أمير المؤمنين - عليه الصلاة والسلام - : «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْنِدوُهَا، وَفِرْضُ فَرَائِضٍ فَلَا تَعْصُوُهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءِ لَمْ يُسْكَتْ عَنْهَا نَسِيَانًا فَلَا تَكْلِفُوهَا رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُم» (2).

{فلاحظ وتدبر} حتى تستفيد منه عدم العقوبة على مخالفه الحكم المسكوت عنه وإن كان العمل به ليس محرّماً، بقرينة قوله(عليه السلام): «فَلَا تَكْلِفُوهَا» وقوله: «رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ لَكُم».

نعم، في كونه {أي}: الحكم {بهذه المرتبة} {الفعليّة} {مورداً للوظائف المقررة شرعاً للجاهل، إشكال لزوم اجتماع الصندين} في صورة مخالفه الواقع للأماره.

مثلاً: لو كان الواقع على حرمة الشّن، وأدّت الأمارة إلى حلّيتها لزم اجتماع الصندين، وذلك مستحيل قطعاً {أو} اجتماع {المثلين} في صورة الموافقة، كما لو كان الشّن في الواقع حلالاً وأدّت الأمارة إلى حلّيتها لزم اجتماع إباحة واقعية وإباحة ظاهرية، وكما لا يمكن اجتماع الصندين لا يمكن اجتماع المثلين،

ص: 274

1- سورة الحشر، الآية: 7.

2- من لا يحضره الفقيه 4: 75، وفيه: «... وفرض فرائض فلا تنقصوها... نسياناً لها فلا تكلفوها».

على ما يأْتِي تفصيله - إن شاء الله تعالى - ، مع ما هو التوفيق في دفعه، في التوفيق بين الحكم الواقعي والظاهري، فانتظر.

الأمر الثاني: قد عرفت: أَنَّه لا شبَهَةٌ في أَنَّ القطعَ يُوجَبُ استحقاقَ العقوبةِ على المخالفَةِ، والمثوَبةُ على الموافقةِ في صورةِ الإصابةِ.

كما لا يخفى {على ما يأْتِي تفصيله} في بيان جعل الأُمَارات {إن شاء الله - تعالى - مع} بيان {ما هو التوفيق في دفعه} بحيث لا يلزم اجتماعهما وذلِك {في} ما تبيَّن من {التفوِيق بين الحكم الواقعي والظاهري، فانتظر}.

وقوله: «نعم» استدركَ عَمَّا اختاره المصنف (رحمة الله) من جعل الأحكام التي هي متعلقةً بالأُمَارات والأصول فعلياً، بخلاف ما لو جعل بعضها فعلياً وبعضها غير فعلياً، فإنه لا يلزم هذا الإشكال. وتوضيحة إجمالاً: أَنَّ المراد بالأحكام التي تكون متعلقة للأصول والأُمَارات أحد أمور ثلاثة:

الأول: الأحكام الإنسانية والاقتضائية، فيرد عليه أَنَّ قيام الأُمَارة على هذه الأحكام لا توجب تنجُّزها، لما تقدَّم من أَنَّ التنجُّز متَّأخر عن مرتبة الفعلية.

الثاني: الأحكام الفعلية، فيرد عليه لزوم اجتماع الضَّدَّين عند المخالفَةِ والمثليَّن عند الإصابةِ.

الثالث: الأعمّ من الأحكام الفعلية وغيرها، وقد اختار المصنف خلافه، فتلىَّر.

[الأمر الثاني التجريي والانقياد]

المقصد السادس: في الأُمَارات، التجري والانقياد

{الأمر الثاني} في بيان استحقاق الثواب والعقاب على العمل طبق القطع وأنَّه هل يستحق المتجرِّي العقاب أم لا؟ {قد عرفت أنَّه لا شبَهَةٌ في أَنَّ القطعَ يُوجَبُ استحقاقَ العقوبةِ على المخالفَةِ} في العبارة تسامح، إذ القطع لا يوجَبُ العقاب، كما لا يخفى {والمثوَبةُ على الموافقةِ} للقطع به.

وقوله: {في صورةِ الإصابةِ} أي: مطابقةِ القطعِ للواقعِ، متعلقةُ بهما

فهل يوجب استحقاقها - في صورة عدم الإصابة - على التجرّي بمخالفته، واستحقاق المثوبة على الانقياد بموافقته، أو لا يوجب شيئاً؟

الحق: أَنَّه يوجبه؛ لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته، وذمّه على تجرّيه وهتك حرمته لمولاه، وخروجه عن رسوم عبوديّته، وكونه بقصد الطغيان، وعزمّه على العصيان، وصحة مثوبته، ومدحه على إقامته بما هو قضيّة عبوديّته،

{فهل يوجب} القطع {استحقاقها} أي: العقوبة {في صورة عدم الإصابة، على التجرّي} متعلق بالاستحقاق، أي: إن التجرّي {بمخالفته} أي: بمخالفة القطع هل يوجب عقاباً - في ما إذا لم يصادف الواقع - كما لو شرب الماء بزعم أنه خمر {و} كذا هل يوجب القطع {استحقاق المثوبة على الانقياد بموافقته} أي: بموافقة القطع - في ما إذا لم يصادف الواقع - كما لو أتى بالصلاوة مستديراً بزعم أنه القبلة {أو لا يوجب} القطع المخالف للواقع { شيئاً} لا عقاباً في صورة التجرّي ولا ثواباً في صورة الانقياد؟ وقد وقعت هذه المسألة محلّاً للكلام بين الأعلام.

و{الحق} عند المصنّف (رحمة الله) وجماعة {أنه} أي: التجرّي {يوجبه} أي: يوجب العقاب {لشهادة الوجدان بصحة مؤاخذته وذمّه على تجرّيه وهتك حرمته لمولاه وخروجه عن رسوم عبوديّته} فإنّ العبد يلزم أن يكون بقصد الإطاعة وحفظ الحرمة {وكونه بقصد الطغيان وعزمّه على العصيان} وهذا كله موجب للعقاب، إذ ملاك العقاب عند العقل هو كون العبد في هذا المقام، والتجرّي والمعصية الحقيقية متساويان في وجود هذا الملاك، فالفرق بينهما غير تام. نعم، لو قلنا بأن العقاب متّرّب على المخالفة العمديّة - كما هو الظاهر - لا يكون المتجرّي مستحقاً للعقاب.

{و} وكذا يشهد الوجدان بـ-{صحّة مثوبته ومدحه على إقامته بما هو قضيّة عبوديّته} وليس المراد من الإقامة الاستمرار، إذ هذا البرهان يجري بالنسبة إلى

من العزم على موافقته، والبناء على إطاعته، وإن قلنا بأنه لا يستحق مُؤاخذة أو مثوبة - ما لم يعزم على المخالفه أو الموافقة - بمجرد سوء سريرته أو حسنها، وإن كان مستحقاً للذم أو المدح بما يستبعنه،

العاشي دائمًا، حيث يصدر منه الانقياد ولو مرّة واحدة {من العزم على موافقته} بيان «ما» {والبناء على إطاعته} أي: إطاعة المولى، فالملائكة العقلية لاستحقاق المطيع المثوبة موجود في المقاصد.

نعم، لو قلنا مناط الثواب عقلاً موافقة العبد لأمر المولى مع الالتفات إلى ذلك - كما هو الظاهر - لا كونه في مقام إظهار العبودية فقط لم يكن للانقياد ثواب الإطاعة الحقيقة، وهذا لا ينافي الثواب تضيئلاً، كما دل عليه بعض الأدلة {إن قلنا بأنه لا يستحق مُؤاخذة أو مثوبة - ما لم يعزم على المخالفه أو الموافقة} عملاً - {بمجرد سوء سريرته أو حسنها} بأن كان عازماً على شرب الخمر لو وجدتها أو للصيام لو أدرك شهر رمضان.

وقد يفسّر العبارة بأن المراد بها كون النفس دنيّة أو رفيعة لا البناء على المعصية أو الطاعة حين التمكّن {إن كان} هذا العبد {مستحقاً للذم أو المدح بما يستبعنه} أي: بسبب استبعان سوء السريرة وحسنها استحقاق الذم أو المدح.

قال المشكيني (رحمه الله): «كلمة «ما» مصدرية، وضمير الثنوية راجع إلى «سوء السريرة، وحسنها» وضمير المفرد المنصوب إلى «الاستحقاق» و«الباء» للسببية، والمعنى أن العبد مستحق للذم أو المدح في تلك المرتبة، بسبب استلزم سوء السريرة وحسنها الاستحقاق المذكور»⁽¹⁾.

انتهى.

والمحتمل أن يكون المراد أنه مستحق للذم أو المدح مع ما يستبعان من قرب المولى وبعده، ونحو ذلك من سائر الأمور المرتبة عليهمما.

ص: 277

1- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 3: 48

وبالجملة: ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها إلا مدحًا أو لومًا، وإنما يستحق الجزاء بالمثوبة أو العقوبة - مضافاً إلى أحدهما - إذا صار بقصد الجري على طبقها، والعمل على وفقها، وجَزَّمَ عَزَّمَ؛ وذلك لعدم صحة مؤاخذته بمجرد سوء سريرته من دون ذلك، وحسنها معه، كما يشهد به مراجعة الوجдан، الحكم بالاستقلال في مثل باب الإطاعة والعصيان، وما يستبعان من استحقاق النيران أو الجنان.

والحاصل: أن هاتين الصفتين {كسائر الصّفات والأخلاق الذميمية أو الحسنة} كالشجاعة والجُبْن والجُود والبُخْل، فإنّها وإن كانت لا توجب ثواباً أو عقاباً ولكنّها موجبة للمدح والذم، فيقال: (فلان بخيلاً) في مقام الذم أو (كريماً) في مقام المدح.

{وبالجملة ما دامت فيه صفة كامنة لا يستحق بها إلا مدحًا أو لومًا، وإنما يستحق الجزاء بالمثوبة أو العقوبة مضافاً} وعلاوة {إلى أحدهما} أي: المدح واللوم {إذا صار بقصد الجري على طبقها} أي: طبق تلك الصفة الكامنة {والعمل على وفقها وجُزَّمَ عَزَّمَ} كان أخذ كأس الماء بزعم الخمر فشربها، أو أكرم كافراً مهدور الدم بزعم أنه مؤمن صالح.

{وذلك} الذي ذكرنا من عدم استحقاق العقاب والثواب على مجرد الصفة {العدم صحة مؤاخذته بمجرد سوء سريرته من دون ذلك} الجري على طبقه {وحسنها} أي: المؤاخذة {معه} أي: مع الجري، وذلك لأنّ الصفات النفسيّة ليست مقدورة والثواب والعقاب تابعان للمقدور، وبهذا يشكل استحقاقه للّوم والمدح إلا أن يكون مراد المصتّف منهما إظهار أنّ هذا مخلوق حسن - كما في (مدحت اللؤلؤ على صفائه) - وذلك مخلوق قبيح {كما يشهد به} أي: بعدم صحة الثواب والعقاب على مجرد حسن السّتريرة وقبحها {مراجعة الوجدان الحكم بالاستقلال} من غير مدخلية للشرع {في مثل باب الإطاعة والعصيان وما يستبعان من استحقاق النيران أو الجنان}.

ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجري به أو المنقاد به، على ما هو عليه

ثُمَّ إنَّ أَقْسَامَ التَّجْرِيِّ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) سَتَّةٌ:

أَحدها: مُجَرَّدُ الْقَصْدِ إِلَى الْمَعْصِيَةِ، كَأَنْ يَقْصُدْ شُرْبَ الْخَمْرَ لَوْ وَجَدَهَا بَعْدَ سَنَةٍ.

الثَّانِي: الْقَصْدُ مَعَ الْإِشْتِغَالِ بِمَقْدَمَاتِهِ، كَأَنْ يَتَحرَّكْ قَاصِدًا دَارَ الزَّانِيَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الدَّارَ دَارَ الزَّانِيَةِ أَوْ دَارَ زَوْجَتِهِ.

الثَّالِثُ: الْقَصْدُ مَعَ التَّلَبِّسِ بِمَا يَعْتَقِدُ كُونَهُ مَعْصِيَةً، كَأَنْ يَجْمَعُ زَوْجَتَهُ بِزَعْمِ أَنَّهَا أَجْنبِيَّةً.

الرَّابِعُ: التَّلَبِّسُ بِمَا يَحْتَمِلُ كُونَهُ مَعْصِيَةً رَجَاءً لِتَحْقِيقِ الْمَعْصِيَةِ، كَأَنْ يَشْرُبْ أَحَدُ الْإِنَاءِيْنِ الْمُشْتَبَهِيْنِ رَجَاءً كُونَهُ خَمْرًاً.

الخَامِسُ: التَّلَبِّسُ بِمَا يَحْتَمِلُ كُونَهُ مَعْصِيَةً لِعدَمِ الْمُبَالَاتِ بِمَصَادِفَةِ الْحَرَامِ، كَأَنْ يَرِيدُ شُرْبَ هَذَا الْإِنَاءَ لِرُفعِ الْعَطْشِ سَوَاءً كَانَ خَمْرًاً أَمْ مَاءً.

السَّادِسُ: التَّلَبِّسُ بِمَحْتَمِلِ الْحَرَمَةِ رَجَاءً أَنْ لَا يَكُونَ مَعْصِيَةً وَخَوْفًا أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً، كَأَنْ يَحْتَاجَ إِلَى شُرْبِ الْمَاءِ فَيُشَرِّبُ مَحْتَمِلَ الْخَمْرِيَّةَ بِرَجَاءِ عَدْمِهَا [\(1\)](#).

وَمَمَّا خَبَثَ الْذَّاتَ كَذَاتَ الْأَشْرَارِ بِلَا وُجُودِ أَحَدِ الْأَقْسَامِ فَلِيْسَ مِنَ التَّجْرِيِّ، وَلَذَا فَسَرَّنَا هُوَ عَبَارَةُ الْمُصْنَفِ حِيثُ قَالَ: «وَإِنْ قَلَنَا بِأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُ»
الخُ بَغْيَرِ هَذِهِ الصَّوْرَةِ، فَتَأْمَلُ.

ثُمَّ إِنَّ الْفَعْلَ الْمَتَجَرِّيَّ بِهِ - كَشْرُبِ الْمَاءِ الْمَزَعُومِ أَنَّهُ خَمْرٌ - هُلْ يَقْرَى عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ لَوْلَا التَّجْرِيِّ أَمْ يَحْرُمُ بِهِذَا السَّبَبِ؟ وَجَهَانَ وَاخْتَارَ
الْمُصْنَفَ [\(رَحْمَةُ اللَّهِ\)](#) الْعَدْمَ

بِقَوْلِهِ: {وَلَكِنْ ذَلِكَ} الَّذِي ذَكَرْنَا مِنْ كُونِ التَّجْرِيِّ مُوجَبًا لِلْعَقَابِ وَالْإِنْقِيَادِ مُوجَبًا لِلثَّوَابِ {مَعَ بَقَاءِ الْفَعْلِ الْمَتَجَرِّيِّ بِهِ أَوْ الْمَنْقَادِ بِهِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ} قَبْلَ عَرْوَضِ

ص: 279

1- فَرَائِدُ الْأَصْوَلِ : 49

من الحسن أو القبح، والوجوب أو الحرمة واقعاً، بلا حدوث تناوت فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصّفة، ولا يُغيّر حسنه أو قبحه بجهة أصلأً؛ ضرورة أنّ القطع بالحسن أو القبح، لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلأً، ولا ملاكاً للمحبوبية والمبغوضية شرعاً؛ ضرورة عدم تغيير الفعل عمّا هو عليه - من المبغوضية والمحبوبية للمولى - بسبب قطع العبد بكونه محبوباً أو مبغوضاً له،

عناني التجرّي والانقياد عليه {من الحسن أو القبح والوجوب أو الحرمة واقعاً} فلو اعتقد خمرية الماء فشربه كان الماء باقياً على جواز شربه وإن استحق المتجري العقاب، وبالعكس لو اعتقد وجوب شرب الماء لزعم كونه دواءه المنجي من الهلاكة فشربه لم يكن الماء واجباً شربه.

والحاصل: أنّ الموجب للثواب والعقاب هو قصد الإطاعة والعصيان المقارن مع الفعل لا نفس الفعل {بلا حدوث تناوت فيه} أي: في الفعل {بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم} الوجوبي والتحريمي {والصّفة} من الحسن والقبح {ولا-يُغيّر} بصيغة المبني للمفعول {حسنه أو قبحه} ووجوبه أو تحريميه الذاتي {بجهة} من جهتي التجرّي والانقياد {أصلأً، ضرورة أنّ القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلأً} وليس مثل عنوان التعظيم والإهانة المغيرة للفعل.

مثلاً: القيام لأخذ شيء ليس حسناً ولا قبيحاً، والقيام تعظيماً للأب موجب لحسنه، فإنّ التعظيم من العناوين المحسنة، والقيام استهزاً به موجب لنقيمه إذ الاستهزاء من العناوين المقبحة، والقطع ليس كذلك، فالقطع بكون ابن المولى كافراً مهدور الدم لا يوجب حسنه {و} ذلك لأنّ القطع {لا} يكون {ملاكاً للمحبوبية والمبغوضية شرعاً، ضرورة عدم تغيير الفعل عمّا هو عليه من المبغوضية والمحبوبية للمولى بسبب قطع العبد} بنحو الجهل المركّب {بكونه محبوباً أو مبغوضاً له}

قتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له - ولو اعتقد العبد بأنه عدوه -، وكذا قتل عدوه - مع القطع بأنه ابنه - لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً. هذا.

مع أنّ الفعل المتجرّى به أو المنقاد به - بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب - لا يكون اختيارياً؛ فإنّ القاطع لا يقصده إلّا بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي، لا بعنوانه الطارئ الآلي، بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه، فكيف يكون

أي: للمولى {قتل ابن المولى} بما هو قتل لابنه {لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له - ولو اعتقد العبد بأنه عدوه} ومهدور الدم عنده - .
نعم، يثاب هذا العبد ثواب الانقياد.

{وكذا قتل عدوه - مع القطع بأنه ابنه - لا يخرج عن كونه محبوباً أبداً} وإن كان مبغوضاً للمولى ومعاقباً لكونه تجرياً وهتكاً لحرمته.

والحاصل: أنّ منشأ توهّم القبح والحرمة أو الحسن والوجوب ليس إلّا تعلّق القطع وحيث إنّ القطع ليس من العناوين المحسنة والمقبحة، فالفعل لا يتغيّر عمّا هو عليه، فال فعل حسن وإن كان ارتقا به بزعم أنه قبيح موجباً لعقاب الفاعل، وكذا العكس.

{هذا مع أنّ هنا وجهاً آخر لمنع قبح الفعل وحرمته بزعم الحرمة أو حسنه ووجوبه بزعم الوجوب، وهو أنّ {الفعل المتجرّى به أو المنقاد به - بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب - لا يكون اختيارياً، فإنّ الفعل الاختياري ما يؤتى به بقصده وليس الفعل بعنوان أنه مقطوع يؤتى به، إذ {القاطع لا يقصده إلّا بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي} فيشرب الماء بعنوان أنه خمر ويقتل الغزال بعنوان أنه عدو {لا بعنوانه الطارئ الآلي} فإنه لا- يشرب الماء بعنوان أنه مقطوع الخمرية ولا- يقتل الغزال بعنوان أنه مقطوع العداوة {بل لا يكون} الفعل المتجرّى به أو المنقاد به {غالباً بهذا العنوان} أي: بعنوان كونه مقطوعاً {مما يلتفت إليه، فكيف يكون}}

من جهات الحسن أو القبح عقلاً، ومن مناطات الوجوب أو الحرمة شرعاً؟ ولا يكاد يكون صفة موجبة لذلك إلا إذا كانت اختيارية.

إن قلت: إذا لم يكن الفعل كذلك، فلا وجه لاستحقاق العقوبة على مخالفة القطع،

القطع الذي لم يلتفت إليه {من جهات الحسن أو القبح عقلاً ومن مناطات الوجوب أو الحرمة شرعاً، و} إذا ثبتت هذه المقدمة - أعني: عدم كون الفعل بما هو مقطوع اختيارياً - فبضميمة أنه {لا يكاد يكون صفة موجبة لذلك} الحسن والقبح أو الحرمة والوجوب {إلا إذا كانت اختيارية} يتم المطلوب من عدم تغيير الفعل عمّا هو عليه، فلو فرضنا أن القطع كالتعظيم موجب للحسن، فكما أنه لو قام بلا توجه إلى كونه تعظيماً للمؤمن لم يكن التعظيم القهري موجباً لحسنه كذلك لو قتل الغزال بلا توجه إلى كونه مقطوع العداوة لم يكن القطع المتعلق به موجباً لحسنه، ومثله طرف التجري.

وإن شئت قلت: إن قتل الغزال بعنوان أنه قتل العدو مقصود فهو اختياري وأمّا بعنوان أنه قتل مقطوع العداوة غير مقصود، وحيث إن كل غير مقصود غير اختياري فهو غير اختياري، والعناوان الذي لا يكون اختيارياً ليس موجباً للحسن والقبح، إذ المقسم لهما هو الفعل الاختياري، كما لا يخفى.

فتحصل أن القطع ليس من العناوين المحسنة والمقبحة أولاً، وعلى تقدير تسلیم كونه من تلك العناوين ليس موجباً للحسن والقبح لعدم الالتفات إليه، فلا يكون اختيارياً حتى يكون محسناً أو مقبحاً.

{إن قلت: إذا لم يكن الفعل المتجرى به {كذلك} أي: لم يكن بما هو مقطوع الحرمة اختياراً - لعدم الالتفات إلى هذا العنوان - {فلا وجه لاستحقاق العقوبة عليه مخالفة القطع} مثلاً: الماء المزعوم كونه خمراً بعنوان أنه مقطوع الخمرية ليس

وهل كان العقاب عليها إلا عقاباً على ما ليس بالاختيار؟

قلت: العقاب إنما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان، لا على الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار.

إن قلت: إن القصد والعزم إنما يكون من مبادئ الاختيار، وهي ليست باختيارية، وإنما لسلسل.

اختياريّاً يوجب العقاب {و} حينئذٍ {هل كان العقاب عليها} أي: على مخالفة القطع {إلا عقاباً على ما ليس بالاختيار} فما قصده من شرب الخمر لم يقع والذي وقع من شرب معلوم الخمرية لم يكن باختيار فلا يصح العقاب، وذلك مثل ما لو قام بلا قصد الاستهزاء فتعنون بهذا العنوان فإنه ليس معاقباً، إذ العقاب يكون متربّاً على الفعل الاختياري والاستهزاء لم يقع باختياره لعدم قصده له؟

{قلت}: هذا الإشكال وارد لو قلنا بأن العقاب على الفعل وليس كذلك، إذ {العقاب إنما يكون على قصد العصيان والعزم على الطغيان} مع تقارنه للفعل المزعوم بأنه معصية، فإن إرادة المخالفة موجبة للعقاب {لا على الفعل الصادر بهذا العنوان} أي: بعنوان أنه مقطوع حتى يقال: إنه {بلا اختيار} ولا يصح العقاب على الأمر غير الاختياري.

{إن قلت}: لا- يعقل أن يكون العقاب والثواب على قصد العصّيان أو الطّاعة، إذ لا- عقاب ولا- ثواب على القصد والعزم، ف-{إن القصد والعزم} والإرادة {إنما يكون من مبادئ الاختيار، وهي} أي: مبادئ الاختيار {ليست باختيارية، وإنما} فلو كانت مبادئ الاختيار اختيارية {لسلسل} إذ الفعل الاختياري هو الفعل الذي يكون مسبوقاً بالإرادة، فلو كانت الإرادة اختيارية احتجت إلى إرادة أخرى وتسلسل، فلا بد وأن لا يكون العقاب على القصد.

قلت: - مضافاً إلى أن الاختيار وإن لم يكن بالاختيار، إلا أن بعض مباديه غالباً يكون وجوده بالاختيار؛ للتمكن من عدمه، بالتأمّل في ما يترتب على ما عزم عليه من تبعـة العقوبة واللوم والمذمة - يمكن أن يقال:

{قلت}: يعقل أن يكون العقاب والثواب على الإرادة والقصد، وما ذكرتم من أنه لا يعقل؛ لأنها ليست باختيارية غير تام، إذ {مضافاً إلى أن الاختيار وإن لم يكن بالاختيار} كما ذكرتم فإن نفس الإرادة غير مسبوقة بـإرادة أخرى {إلا أن بعض مباديه} أي: بعض مبادئ الاختيار والإرادة {غالباً يكون وجوده بالاختيار} إذ الفعل اختياري مسبوق بمقدّمات سبعة - كما قالوا - : الأولى: العلم، الثانية: التصديق بالغاية، الثالثة: الميل إلى الشيء، الرابعة: حكم القلب بأنه ينبغي صدور الفعل بدفع المـوانع وهو المـسمى بالجزم، الخامسة: المـيل الذي هو قبل السوق المؤكـد المـسمـى بالـعزم، السادـسة: الإرادة، السابـعة: حركة العضـلات. وكل مرتبة من هذه المراتـب متوقفـة على سابقتـها فـالـإرادة متـوقفـة على مقدـمات خـمسـة والـجزـم والـعـزم اختيارـيـان فيـ الغـالـبـ.

فتبيـن أنـ بعض مـقدـمات الإـرـادـة دـاخـلـة تـحـتـ الاـخـتـيـار {لـلـتـمـكـنـ منـعـدـمـهـ بـالـتأـمـلـ فـيـ ماـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ ماـ عـزـمـ عـلـيـهـ مـنـ تـبـعـةـ العـقـوبـةـ وـالـلـوـمـ وـالـمـذـمـةـ}ـ فـيـصـرـفـ نـفـسـهـ عـنـ الـجـزـمـ وـالـعـزمـ حتـىـ لـاـ تـتـمـ مـقدـماتـ الإـرـادـةـ وـلـاـ يـقـعـ الـفـعـلـ، وـعـلـيـهـ فـلـوـ لـمـ يـصـرـفـ نـفـسـهـ عـنـ الـجـزـمـ وـالـعـزمـ وـأـرـادـ صـحـ العـقـابـ عـلـىـ الإـرـادـةـ؛ لـأـنـهـ تـحـتـ يـدـهـ - فـإـنـ الـمـقـدـورـ بـالـوـاسـطـةـ مـقـدـورـ - .

ولا يخفـىـ أـنـ هـذـاـ هـوـ الـجـوـابـ الصـحـيـحـ - وـإـنـ كـانـ قـرـرـهـ بـعـضـ بـوـجهـ آـخـرـ - لـمـ أـورـدـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـرـيرـ.

وكـيفـ كـانـ، فـلاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـجـوـابـ الثـانـيـ المـوجـبـ لـعـضـ ماـ يـخـالـفـ قـوـاعـدـ الـعـدـلـ الـذـيـ ذـكـرـهـ بـقـولـهـ: {يمـكنـ أنـ يـقـالـ}ـ بـعـدـ تـسـلـيمـ أـنـ الإـرـادـةـ غـيرـ اـخـتـيـارـيـةـ مـطلـقاـ

إن حسن المؤاخذة والعقوبة إنما يكون من تبعة بعده عن سيده، بتجريه عليه، كما كان من تبنته بالعصيان في صورة المصادفة، فكما أنه يوجب البعد عنه، كذلك لا غرور في أن يوجب حسن العقوبة؛ فإنه وإن لم يكن باختياره، إلا أنه بسوء سريرته وخبث باطنه، بحسب نقصانه، واقتضاء استعداده ذاتاً وإمكاناً.

وإذا انتهى الأمر إليه يرتفع الإشكال

وأن العقاب على الإرادة: {إن حسن المؤاخذة والعقوبة إنما يكون من تبعة بعده} أي: بعد العبد {عن سيده بـ} سبب {تجريه عليه كما كان} العقاب {من تبنته} أي: تبعة العبد {بـ} سبب {العصيان في صورة المصادفة} الحال التجريي والمعصية متساوية من هذه الجهة فكما أنه {أي: العصيان بالتجريي} يوجب البعد للعبد {عنه} تعالى {كذلك لا غرور} ولا عجب {في أن يوجب حسن العقوبة، فإنه وإن لم يكن} هذا العصيان {باختياره} لأن العقاب على التجريي التابع للإرادة التي ليست باختيارية {إلا أنه بسوء سريرته وخبث باطنه بحسب نقصانه} فطرة {واقتضاء استعداده ذاتاً وإمكاناً} فإن إمكان كل شيء بحسبه، فإمكان الخبيث إنما هو إمكان الخبيث لا إمكان مطلق، كما أن إمكان الطيب إنما هو إمكان الطيب لا مطلقاً {وإذا انتهى الأمر إليه} أي: إلى مقام الذات، بأن كان العقاب تابعاً للتجريي التابع للإرادة التابعة للذات {يرتفع الإشكال} بأنه إن كانت الإرادة بغير اختيار لزم كون العقاب على ما ليس بالاختيار وإن كانت اختيارية لزم التسلسل.

ووجه ارتفاع الإشكال أننا نختار الشق الأول ونقول: العقاب التابع للذاتي غير قبيح، وإنما يصبح العقاب على ما ليس من قبل الذات، بل من أمر خارجي وكان بواسطة الغير.

أقول: وهذا كما ترى عين الجبر، والله العااصم.

وينقطع السؤال بـ-(لم)؛ فإنّ الذاتيات ضروريّ الشّبّوت للذات.

وبذلك أيضاً ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر والعاصي، الكفر والعصيان، والمطيع والمؤمن، الإطاعة والإيمان؟ فإنه يساوق السؤال عن أنّ الحمار لم يكون ناهقاً والإنسان لم يكون ناطقاً؟

وبالجملة: تقاوت أفراد الإنسان في القرب منه - جل شأنه، وعظمت كبرياؤه - والبعد عنه، سبب لاختلافها في استحقاق الجنة ودرجاتها، والنّار ودركاتها، وموجب لتفاوتها في نيل الشفاعة وعدمه،

{و} حيث ربّما يُورّد هنا بأنّ الله - تعالى عمّا يقولون - لم جعل الذات هكذا حتّى يعاقبه، أشار إلى جواب ذكره الشّيخ الرئيس - وإن كان في نفسه غير صحيح - وهو أنه: {ينقطع السؤال بـ-(لم) فإنّ الذاتيات ضروريّ الشّبّوت للذات} فإنه كما يمتاز النوع عن الجنس بفصل ضروريّ الشّبّوت له كذلك يمتاز كلّ فرد عن أبناء نوعه بلازم ضروريّ الشّبّوت له.

{وبذلك} الذي ذكرنا في باب التجري من انتهاء الأمر إلى الذاتي الذي ينقطع السؤال فيه بـ-(لم) {أيضاً} يظهر الجواب في باب المعصية الحقيقة، فإنه {ينقطع السؤال عن أنه لم اختار الكافر والعاصي، الكفر والعصيان، ولم اختار {المطيع والمؤمن، الإطاعة والإيمان، فإنه} سؤال عن الذاتي، إذ الإطاعة والإيمان والكفر والعصيان ناشئة عن الذات، فالسؤال عنها يساوي و{يساوق السؤال عن أنّ الحمار لم يكون ناهقاً والإنسان لم يكون ناطقاً} فكما أنّ السؤال الثاني غير صحيح، كذلك السؤال الأول.

{ وبالجملة تقاوت أفراد الإنسان في القرب منه - جل شأنه وعظمت كبرياؤه - والبعد عنه سبب لاختلافها في استحقاق الجنة ودرجاتها والنّار ودركاتها، وموجب لتفاوتها} أي: تقاوت أفراد الإنسان {في نيل الشفاعة وعدمه} أي: عدم النّيل

وتفاوتها في ذلك بالآخرة يكون ذاتيًّا، والذاتي لا يعلل. إن قلت: على هذا فلا فائدة في بعث الرّسل وإنزال الكتب، والوعظ والإذار.

{وقفاوتها في ذلك } القرب والبعد {بالآخرة يكون ذاتيًّا والذاتي لا يعلل} كما قال السّبزواري:

«ذاتي شيء لم يكن معللاً

وكان ما يسبقه تعقلاً»⁽¹⁾

وقد علق المصتّف على قوله: «وإن لم يكن باختياره» ما لفظه: «كيف لا، وكانت المعصية الموجبة لاستحقاق العقوبة غير اختيارية، فإنّها هي المخالفة العمديّة وهي لا تكون بالاختيار، ضرورة أنّ العمد إليها ليس باختياري، وإنّما تكون نفس المخالفة اختياريّة، وهي غير موجبة لاستحقاق، وإنّما الموجبة له هي العمديّة منها، كما لا يخفى على أولي النّهى»⁽²⁾، انتهى.

ولا يخفى بطلان هذا الكلام برهاناً ووجданاً مع مخالفته لضروري المذهب، فإنّ العصيان لو لم يكن اختيارياً لم تكن الإطاعة اختيارية لعدم الفرق بينهما، إذ الإطاعة هي الموافقة عن عمد، فيلزم الجبر وأدلة بطلانه آتٍ هنا، فلا نطيل المقام بذكرها.

والعجب عن المصتّف كيف غفل عن ذلك، وأغرب منه تأييد بعض المحققين لهذه الدّعوى الباطلة الخالية عن أيّ برهان مع مصادمة الوجدان، عصمنا الله والطلاب من الزلل بمحمد وآلـ الطّاهرين.

إن قلت: على هذا {الّذى ذكرتم من أنّ الكفر والعصيان والإطاعة والإيمان من تبعات الذات ومقتضياته } فلا فائدة في بعث الرّسل وإنزال الكتب والوعظ والإذار {إذ المؤمن والمطيع يؤمن بنفسه ويطيع، كما أنّ النار تحرق نفسها من غير احتياج إلى الإرشاد.

ص: 287

1- شرح المنظومة 1: 154.

2- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 3: 62.

قلت: ذلك ليتفع من حُسْنَت سريرته وطابت طينته، لتكمل به نفسه، ويخلص مع ربِّه أنسه، {وَمَا كُنَّا لِنَهَنِدِي لَوْلَا أَنْ هَدَى نَا اللَّهُ} [\(1\)](#)، قال الله تبارك وتعالى: (فَذَكِّرْ فِإِنَّ الدَّكْرَ تَنَفَّعُ الْمُؤْمِنِينَ) [\(2\)](#)، ولن يكون حجّة على من ساعت سريرته وخبث طينته، {لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَبْيَنَةَ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ يَبْيَنَةَ} [\(3\)](#)، كيلا يكون للناس على الله حجّة، بل كان له حجّة بالغة.

ولا يخفى: أنّ في الآيات والروايات شهادة على صحة ما حكم به الوجдан،

{قلت: ذلك } البُعْث والإِنْزَال والوعظ والإِرشاد إنّما هو لإِيجاد الشّوق بالنسبة إلى المؤمن والمطبع {ليتفع مَنْ حُسْنَتْ سريرته وطابت طينته} لتكمل به نفسه ويخلص مع ربِّه أنسه} كما قال - تعالى - حكايةً عنهم: {وَمَا كُنَّا لِنَهَنِدِي لَوْلَا أَنْ هَدَى نَا اللَّهُ} {قال الله - تبارك وتعالى - : (فَذَكِّرْ فِإِنَّ الدَّكْرَ تَنَفَّعُ الْمُؤْمِنِينَ)} والظاهر أنَّ «الفاء» من غلط التسخّاخ إذ الآية: {وَذَكِّرْ} {ولن يكون حجّة على من ساعت سريرته وخبث طينته} {لَيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ يَبْيَنَةَ وَيَحْيَى مَنْ حَيَّ عَنْ يَبْيَنَةَ}، كيلا يكون للناس على الله حجّة، بل كان له حجّة بالغة} وأنّ تعلم آنَّه لو كان من مقتضيات الذات لم يتمّ شيء مما ذكر ويكون تكثير العبارة فقط.

{ولا يخفى أنّ في الآيات والروايات شهادة على صحة ما حكم به الوجدان} من حرمة التجري والعقاب عليه.

قال الشّيخ الأنصاري (رحمه الله) في مبحث التجري من الرسائل: «يظهر من أخبارُ آخر العقاب على القصد أيضًا، مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «نَيَّةُ الْكَافِرِ شَرٌّ مِنْ عَمَلِه» [\(4\)](#)، وقوله:

ص: 288

1- سورة الأعراف، الآية: 43.

2- إشارة إلى سورة الذاريات، الآية: 55.

3- سورة الأنفال، الآية: 42.

4- الكافي 2: 84.

«إِنَّ اللَّهَ يَحْشُرُ النَّاسَ عَلَى تِيَّاتِهِمْ»⁽¹⁾، وما ورد من تعليل خلود أهل النار في النار، وخلود أهل الجنة في الجنة، بعزم كل من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصية والطاعة لو خلدو في الدنيا⁽²⁾، وما ورد من أنه إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار. قيل: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال(صلى الله عليه وآله): «لَا إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحْبِهِ»⁽³⁾

وما ورد في العقاب على فعل بعض المقدّمات بقصد ترتيب الحرام كغارس شجرة الخمر⁽⁴⁾ والماشي لسعاده مؤمن⁽⁵⁾،

وفحوى ما دلّ على أن الرضا بفعل كفعله، مثل ما عن أمير المؤمنين (عليه السلام) «أَنَّ الرَّاضِيَ بِفَعْلِ قَوْمٍ كَالَّذِينَ فَعَلُوا فِيهِمْ، وَعَلَى الدَّاخِلِ إِثْمَانَ: إِثْمَ الرَّضَا وَإِثْمَ الدُّخُولِ»⁽⁶⁾، وما ورد في تفسير قوله - تعالى - {فَلِمَ قَتَّلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَدِيقِينَ} ⁽⁷⁾، من أن نسبة القتل إلى المخاطبين، مع تأثيرهم عن القاتلين بكثيرٍ، رضاهم بفعلهم⁽⁸⁾

ويؤيده قوله - تعالى - : {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ⁽⁹⁾، قوله - تعالى - : {وَإِنْ تُبَدِّلُوا مَا فِي ~ أَفْسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ} ⁽¹⁰⁾، وما ورد من «أَنَّ مِنْ رَضِيَ بِفَعْلٍ فَقَدْ لَزَمَهُ وَإِنْ لَمْ

ص: 289

- 1- المحاسن 1 : 262.
- 2- وسائل الشيعة 1: 50.
- 3- تهذيب الأحكام 6: 174.
- 4- وسائل الشيعة 17 : 224.
- 5- وسائل الشيعة 29: 19.
- 6- نهج البلاغة، الحكمة: 154.
- 7- سورة آل عمران، الآية: 183.
- 8- الكافي 2 : 409.
- 9- سورة النور، الآية: 19.
- 10- سورة البقرة، الآية: 284.

الحاكم على الإطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة والمثوبة.

ومعه لا حاجة إلى ما استدلّ على استحقاق المتجري للعقاب بما حاصله: «أَنَّه لِوَلَاهُ - مع استحقاق العاصي له - يلزم إناطةُ استحقاق العقوبة بما هو خارجٌ عن الاختيار، من مصادفة قطعه، الخارجة عن تحت قدرته واختياره».

يفعل»⁽¹⁾، قوله - تعالى - : {تِلْكَ الدَّارُ الْأَخِرَةُ تَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ}»⁽²⁾⁽³⁾

انتهى كلامه رفع مقامه، إلى غير ذلك من الأدلة التي معية الشاهدة على صحة ما حكم به الوجдан {الحاكم على الإطلاق في باب الاستحقاق للعقوبة والمثوبة}.

{ومعه} أي: مع وجود الشهادة المذكورة لحكم الوجدان {لا حاجة إلى ما استدلّ} هو المحقق السبزواري في الذخيرة⁽⁴⁾ - على ما حكى - {على استحقاق المتجري للعقاب بما حاصله}: «أَنَّه لِوَلَاهُ» أي: لولا استحقاق المتجري للعقاب {مع استحقاق العاصي له} أي: للعقاب {يلزم إناطةُ استحقاق العقوبة بما هو خارج عن الاختيار من مصادفة قطعه} للواقع {الخارج} تلك المصادفة {عن تحت قدرته واختياره} } وقوله: «من مصادفة» بيان لقوله: «ما هو خارج عن الاختيار».

وتوضيح: هذا الاستدلال - على ما ذكره الشيخ(رحمه

الله)⁽⁵⁾ - هو: أَنَّا إِذَا فَرَضْنَا شَخْصَيْنَ قَاطِعِيْنَ بِأَنَّ قَطْعَ أَحَدِهِمَا بِكُونِ مَائِعٍ مَعِيْنَ خَمْرًا، وَقَطْعَ الْآخَرِ بِكُونِ مَائِعٍ آخَرَ خَمْرًا، فَشَرَبَا هُمَا، فَانْتَقَقَ مَصَادِفَةُ أَحَدِهِمَا لِلْوَاقِعِ وَمُخَالَفَةُ الْآخَرِ لَهُ، فَإِمَّا أَنْ يَسْتَحْقَقَا الْعَقَابَ، أَوْ لَا يَسْتَحْقَقَ أَحَدُهُمَا، أَوْ يَسْتَحْقَقَ مِنْ صَادِفَ قَطْعِهِ الْوَاقِعِ

ص: 290

1- وسائل الشيعة 16: 139.

2- سورة القصص، الآية: 83.

3- فرائد الأصول 1: 46.

4- ذخيرة المعاد 2: 209-210.

5- فرائد الأصول 1: 38.

مع بطلانه وفساده؛ إذ للخصم أن يقول: بأنّ استحقاق العاصي دونه، إنّما هو لتحقّق سبب الاستحقاق فيه - وهو مخالفته عن عمد واختيار - وعدم تتحققه فيه؛ لعدم مخالفته أصلًا - ولو بلا اختيار - ، بل عدم صدور فعلٍ منه في بعض أفراده بالاختيار، كما في التجري بارتكاب ما قطع أنّه من مصاديق الحرام، كما إذا قطع - مثلاً - بأنّ مائعاً خمر، مع أنّه لم يكن بالخمر،

دون الآخر، أو العكس، لا - سيل إلى الثاني والرابع، والثالث مستلزم لإناتة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار، وهو مناف لما يقتضيه العدل فتعين الأول.

وهذا الاستدلال - {مع} أنا في غنى عنه، لما تقدّم من حكم الوجдан وشهادة الأدلة السّمعية - {بطلانه وفساده} واضح {إذ للخصم} القائل بعدم حرمة التجري وعدم العقاب عليه {أن يقول} في جواب هذا الاستدلال: إنّا نلتزم باستحقاق المصادف دون غيره، ولا يلزم إناتة العقاب بأمر خارج عن الاختيار {بأنّ استحقاق العاصي دونه} أي: دون المتجرّي {إنّما هو لتحقّق سبب الاستحقاق فيه} أي: في العاصي - وهو مخالفته عن عمد واختيار - وعدم تتحققه {أي: تتحقّق سبب استحقاق العقاب {فيه} أي: في التجري {العدم مخالفته} للمولى {أصلًا ولو بلا اختيار} لا باختيار ولا بغير اختيار، إذ المفروض أنّه شرب الماء، فلم يشرب الخمر باختياره، ولم يشربها بغير اختياره، فإنّه لم يتحقّق منه شرب الخمر حتّى يقال: إنّه باختيار أو بغير اختيار {بل عدم صدور فعل منه} أي: من المتجرّي {في بعض أفراده} أي: أفراد التجري {بالاختيار} متعلق بـ «عدم صدور» {كما في التجري بارتكاب ما قطع أنّه من مصاديق الحرام} مقابل التجري بارتكاب ما احتمل أنّه من مصاديق الحرام، كشرب أحد أطراف الشّبهة المحصورة {كما إذا قطع - مثلاً - بأنّ مائعاً معيناً} {خمر مع أنّه لم يكن بالخمر}. ووجه عدم صدور الفعل في هذه الصّورة أنّه قد شرب المائع المذكور باعتقاد

فيحتاج إلى إثبات أن المخالفة الاعتقادية سبب كالواقعية الاختيارية، كما عرفت بما لا مزيد عليه.

ثم لا يذهب عليك: أنه ليس في المعصية الحقيقة إلا منشأ واحد لاستحقاق العقوبة - وهو هتك واحد - ، فلا وجه لاستحقاق عقابين

كونه خمراً، فما قصد لم يقع وما وقع - أعني: شرب الماء - لم يقصد. وقد تقدم أن الفعل الاختياري هو المسبوق بالقصد والإرادة، فتأمل.

وأما وجه كون مرتكب أحد الأطراف باحتمال الخمرية يصدر منه الفعل الاختياري أنه قاصد لكلّ منهما على البدل، والقصد كما يتعلّق بأمر معين كذلك يتعلّق بأمر مردّد، فائيّهما وقع يقع بالاختيار لسبق الإرادة، ولا اختلاف أفراد التجرّي في صدور الفعل الاختياري عن المتجرّي وعدمه.

قال المصنّف (رحمه الله) في بعض أفراده: وحيث بطل استدلال صاحب الذخيرة بما ذكرنا {فيحتاج} (رحمه الله) {إلى إثبات أن المخالفة الاعتقادية سبب للعقاب سواء كان باختيار أم لا} {-} المخالفة الواقعية الاختيارية {بأن يقول: إنّ علة استحقاق العقاب ليست منحصرة في شرب الخمر، بل لو شرب معلوم الخمرية - بأن صدرت منه المخالفة الاعتقادية - كان معاقباً أيضاً، وهذا أول الكلام، إذ المنكر لعقاب المتجرّي ينكر كون معلوم الخمرية، كالخمر الواقعية في عقاب متناوله} {كما عرفت بما لا مزيد عليه} .

هذا {ثم} إنّه أورد على من التزم بعقاب المتجرّي بأنه يلزم أن يكون في المعصية الحقيقة عقابان: أحدهما: لكونه معصية، والثاني: لكونه تجرّياً وهتكاً لحرمة المولى مع أنه ليس في المعصية إلا عقاب واحد بالضرورة.

وأجاب المصنّف (رحمه

الله) عنه بقوله: {لا يذهب عليك أنه ليس في المعصية الحقيقة إلا منشأ واحد لاستحقاق العقوبة وهو هتك واحد} {للمولى} {فلا وجه لاستحقاق عقابين}

مع ضرورة أنّ المعصية الواحدة لا توجب إلّا عقوبة واحدة، كما لا وجه لتدخلهما على تقدير استحقاقهما، كما لا يخفى.

ولا منشأ لتوهّمه إلّا بداعه أنه ليس في معصية واحدة إلّا عقوبة واحدة، مع الغفلة عن أنّ وحدة المسبّب

إذ هتك الحرجة والجرأة تارةً يكون بشرب الخمر، وأخرى بشرب مائع باعتقاد أنه خمر، وعلى أيّ حال فالجرأة واحدة ولا تكون متعدّدة حتّى توجب تعدد العقاب، نعم، يتفاوت العقاب بتفاوت مراتب الهاك، كما لا يخفى.

وأجاب صاحب الفصول (رحمه الله) عن إيراد تعدد العقاب بجواب آخر، وهو تداخل العقابين فحيث اجتمع التجري مع المعصية الحقيقية يكون عقاب واحد لها وحيث كان التجري فقط كان له عقاب له.

وإليه أشار بقوله: «لاـ وجه لاستحقاق عقابين» {متداخلين كما توهّم} حيث رأى أنّ تعدد المعصية بالمصادفة والتجري يوجب تعدد العقاب {مع ضرورة أنّ المعصية الواحدة لا توجب إلّا عقوبة واحدة} فتلخّص عن هذا المحذور بالالتزام التداخل. وردّه المصنّف بقوله: {كما لا وجه لتدخلهما على تقدير استحقاقهما} إذ المراد بالتدخل إن كان اشتداد العقوبة بقدر المعصيتيْن فهذا ليس من التداخل بل هو جمع بينهما، وإن كان المراد وحدة العقاب حقيقةً فلا وجه للالتزام بعقابين حتّى تقع في محذور التداخل بأنّه كيف يسقط أحد العقابين عند اجتماع معصيتيْن {كما لا يخفى}.

{و} الحال: أنه {لا منشأ لتوهّمه} أي: توهّم التداخل {إلّا بداعه أنه ليس في معصية واحدة إلّا عقوبة واحدة} فلا بدّ من القول بالتدخل جمعاً بين تعدد المعصية وبين وحدة العقاب {مع الغفلة عن أنّ وحدة المسبّب} كالعقاب في ما

ص: 293

تكشف - بنحو الإنّ - عن وحدة السبب.

الأمر الثالث: أَنْه قد عرفت، أَنَّ القطع بالتكليف - أَخْطأً أو أَصَاب - يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب، أو الذمّ والعقاب، من دون أن يؤخذ شرعاً في خطاب.

وقد يؤخذ في موضوع حكم آخر يخالف متعلقه، لا يماثله ولا يضاده، - كما إذا ورد في الخطاب: (أنه إذا قطعت بوجوب شيء يجب عليك التصدق بكتذا) -

نحن فيه - الّذِي قامت الضّرورة على وحدته - {تكشف بنحو الإنّ} والانتقال من المعلول إلى العلة {عن وحدة السبب} وهو المعصية، لا أنّ وحدة العقاب تكشف عن تداخل المعصيتين الموجب لتدخل العقابين، فالسبب واحد وهو التجرّي الواحد ولذا وحد العقاب.

هذا ولكن الإنصاف عدم قيام الدليل على حرمة التجرّي وعقابه، والله العالم.

[الأمر الثالث أقسام القطع]

المقصود السّادس: في الأّمارات، أقسام القطع {الأمر الثالث} - من الأمور السّبعة المبحوث عنها في باب القطع - : {أنه قد عرفت أنَّ القطع بالتكليف} سواء {أَخْطأً أو أَصَاب} يوجب عقلاً استحقاق المدح والثواب {في مورد الإطاعة والانقياد} {أو الذمّ والعقاب} {في مورد المعصية والتجرّي} {من دون أن يؤخذ} القطع {شرعاً في خطاب} بل يكون طرقياً محضاً.

{وقد يؤخذ} القطع {في موضوع حكم آخر} بحيث {يخالف} ذلك الحكم الآخر لحكم {متعلقه لا يماثله ولا يضاده} أي: لا يماثل ذلك الحكم الآخر لحكم متعلق القطع ولا يضاده {كما إذا ورد في الخطاب} الشّرعي {أنه إذا قطعت بوجوب شيء} كالصلاه {يجب عليك التصدق بكتذا} } فإنَّ القطع جعل موضوعاً لوجوب التصدق، ومن المعلوم أنَّ وجوب التصدق الذي هو حكم آخر متصرف بثلاث صفات:

الأولى: أنه يخالف حكم متعلق القطع، فإنَّ حكم متعلق القطع وجوب الصلاه.

تارةً ب نحو يكون تمام الموضوع، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً - ولو أخطأ - موجباً لذلك.

وهذا الحكم وجوب التصدق - فليس عينه - نعم، لو قال: (إذا قطعت بوجوب الصلاة وجب عليك الصلاة) - بذلك الوجوب الأول - كان حكم القطع عين حكم متعلق القطع، لكنه مستحيل للزوم الدور.

الثانية: أن وجوب التصدق لا يماثل حكم متعلق القطع - أعني: وجوب الصلاة - إذ وجوب الصلاة ليس مماثلاً لوجوب التصدق، نعم، لو قال: (إذا قطعت بوجوب الصلاة وجب عليك الصلاة) - بوجوب آخر غير الأول - كان حكم القطع مماثلاً لحكم متعلق القطع، لكنه مستحيل للزوم اجتماع المثلين في موضوع واحد.

الثالثة: أن وجوب التصدق لا يضاد حكم متعلق القطع - أعني: وجوب الصلاة - إذ وجوب الصلاة ليس مضاداً لوجوب التصدق، فإن الصندين لا يمكن اجتماعهما وهذان يجتمعان.

نعم، لو قال: (إذا قطعت بوجوب الصلاة حرمت عليك الصلاة) كان حكم القطع مضاداً لحكم متعلق القطع، لكنه مستحيل للزوم اجتماع الصندين في موضوع واحد.

وبهذا تحقق أن كلاً من القيود الثلاثة في عبارة المصنف وهو قوله: «يخالف» وقوله: «لا يضاده» لإخراج شيء مستحيل.

وعلى كل حال، فالقطع قد يكون طريراً محضاً وقد يكون موضوعاً، والقطع الموضوعي على أقسام أربعة - على ما ذكره المصنف (رحمه الله) - لأنّه:

{تارةً ب نحو يكون تمام الموضوع، بأن يكون القطع بالوجوب مطلقاً} - وفسّره بقوله: {ولو أخطأ - موجباً لذلك} الحكم الآخر، لأن يقول: (إذا قطعت بوجوب

وآخر: بنحو يكون جزءه وقidente، بأن يكون القطع به في خصوص ما أصاب موجباً له.

وفي كلٌّ منهما يؤخذ: طوراً بما هو كاشف وحالٍ عن متعلقه؛ وأخر بما هو صفة خاصة للقاطع، أو المقطوع به.

وذلك لأنَّ القطع لمَا كان من الصِّفات الحقيقة ذات الإضافة

الصلوة - سواء كانت الصلاة واجبة واقعاً أم لا - يجب عليك التصدق).

{وآخر بنحو يكون} القطع {جزءه وقidente} أي: جزء الموضوع {بأن يكون القطع به} أي: بالوجوب {في خصوص ما أصاب} بأن كان القطع مطابقاً للواقع - لا مطابقاً كالقسم الأول - {موجباً له} أي: لذلك الحكم الآخر، لأن يقول: (إذا قطعت بوجوب الصلاة - وكان القطع مطابقاً للواقع بأن كان في الواقع وجوب وقطعت به - يجب عليك التصدق) فلا - يجب التصدق، إذا لم يكن في الواقع وجوب ولو قطع بالوجوب - جهلاً مرغباً - وكذا لا يجب التصدق إذا كان في الواقع وجوب ولم يقطع به - جهلاً بسيطاً .

{وفي كلٌّ منهما} أي: ممَا كان القطع تمام الموضوع وممَا كان جزء الموضوع {يؤخذ} القطع {طوراً بما هو كاشف وحالٍ عن متعلقه} فيكون القطع بوجوب الصلاة لكونه كاشفاً عن الوجوب موضوعاً لوجوب التصدق، أو جزء موضوع له {وآخر} يؤخذ القطع {بما هو صفة خاصة للقاطع} فيكون القطع بوجوب الصلاة لكونه صفة قائمة بنفس القاطع - كالشجاعة القائمة بها - موضوعاً أو جزء موضوع لوجوب التصدق {أو المقطوع به} فيكون القطع بوجوب الصلاة لكونه صفة للصلوة - إذ الصلاة متصلة بكونها مقطوعاً بها - موضوعاً أو جزء موضوع لوجوب التصدق.

{وذلك} الذي ذكرنا من إمكان أخذ القطع - بما هو كاشف أو بما هو صفة - في الموضوع لأنَّ القطع لمَا كان من الصِّفات الحقيقة ذات الإضافة} إذ القطع يقوم

- ولذا كان العلم نوراً لنفسه ونوراً لغيره - صَحَّ أَنْ يُؤْخَذْ فِيهِ بِمَا هُوَ صَفَةٌ خَاصَّةٌ وَحَالَةٌ مُخْصُوصَةٌ، بِإِلَغَاءِ جَهَةِ كَشْفِهِ، أَوْ اعْتِبَارِ خَصْوَصِيَّةٍ أُخْرَى فِيهِ مَعْهَا؛ كَمَا صَحَّ أَنْ يُؤْخَذْ بِمَا هُوَ كَاشِفٌ عَنْ مُتَعَلِّقِهِ وَحَالِهِ عَنْهُ. فَيَكُونُ أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ، مُضَافَةً إِلَى مَا هُوَ طَرِيقٌ مُحْضٌ عَقْلًا، غَيْرُ مُأْخُوذٍ فِي الْمَوْضِعِ شَرْعًا.

بِالنَّفْسِ حَقِيقَةً، لَا إِنَّهُ أَمْرٌ اِنْتَزاعِيٌّ وَيَتَعَلَّقُ بِالْمَقْطُوعِ، فَهُوَ إِضَافَةٌ بَيْنَ الْقَاطِعِ وَالْمَقْطُوعِ {ولذا} الَّذِي ذُكِرَ مِنْ كُونِهِ صَفَةً حَقِيقَيَّةً وَذَاتِ الإِضَافَةِ {كَانَ الْعِلْمُ نُورًا لِنَفْسِهِ وَنُورًا لِغَيْرِهِ} أَيْ: وَاضْعَفَ بِنَفْسِهِ وَمُوضِعِهِ كَالسَّرَّاجِ الَّذِي هُوَ ظَاهِرٌ بِنَفْسِهِ وَمُظَهِّرٌ لِغَيْرِهِ {صَحَّ أَنْ يُؤْخَذْ} الْمَقْطُوعُ {فِيهِ} أَيْ: فِي مَوْضِعِ حَكْمٍ آخَرَ - كَوْجُوبِ التَّصْدِيقِ - {بِمَا هُوَ صَفَةٌ خَاصَّةٌ وَحَالَةٌ مُخْصُوصَةٌ} لِشَخْصِ الْقَاطِعِ {بِإِلَغَاءِ جَهَةِ كَشْفِهِ} بِأَنَّ يَقُولُ الْمَوْلِيُّ: حِيثُ إِنَّ الْمَقْطُوعَ صَفَةً - مِنْ غَيْرِ اعْتِبَارِ كُونِهِ كَاشِفًاً - أَخْذَتْهُ فِي مَوْضِعِ حَكْمِيٍّ بِكَوْجُوبِ التَّصْدِيقِ {أَوْ اعْتِبَارِ خَصْوَصِيَّةٍ أُخْرَى} أَيْ: إِلَغَاءِ اعْتِبَارِ خَصْوَصِيَّةٍ أُخْرَى غَيْرِ جَهَةِ الْكَشْفِ، بِأَنَّ لَا يَعْتَبِرُ الْمَوْلِيُّ فِي أَخْذِ الْمَقْطُوعِ مُوضِعًاً كَوْنَهُ مِنْ سَبَبِ خَاصٍ أَوْ شَخْصٍ خَاصٍ {فِيهِ} أَيْ: فِي الْمَوْضِعِ، وَهَذَا مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: «بِإِلَغَاءِ» {مَعْهَا} أَيْ: مَعَ كُونِهِ صَفَةً خَاصَّةً. وَالْحَالُ: أَنَّ الْمَوْجِبَ لِأَخْذِ الْمَوْلِيِّ لِلْمَقْطُوعِ مُوضِعًاً هُوَ كُونِهِ صَفَةً، لَا كُونِهِ كَاشِفًاً، وَلَا كُونِهِ مِنْ سَبَبِ خَاصٍ - مثلاً - فَلِمَ يَعْتَبِرُ مَعَ الصَّفَيْتِيَّةِ شَيْئًا أَصْلًاً.

{كَمَا صَحَّ أَنْ يُؤْخَذْ} الْمَقْطُوعُ فِي مَوْضِعِ وَجْبِ التَّصْدِيقِ {بِمَا هُوَ كَاشِفٌ عَنْ مُتَعَلِّقِهِ وَحَالِهِ عَنْهُ} لَا بِمَا هُوَ صَفَةٌ خَاصَّةٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِ الْقَاطِعِ، وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّفَصِيلِ {فَيَكُونُ} الْمَقْطُوعُ الْمُأْخُوذُ فِي الْمَوْضِعِ {أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ} لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُؤْخَذْ تَامًا مَوْضِعًا أَوْ جَزْءَهُ، وَعَلَى كُلِّ التَّقْدِيرِيْنِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ أَخْذَهُ فِي الْمَوْضِعِ بِمَا هُوَ كَاشِفٌ أَوْ بِمَا هُوَ صَفَةٌ {مُضَافَةً إِلَى} قَسْمٍ خَاصٍ وَهُوَ {مَا} أَيْ: الْمَقْطُوعُ الَّذِي {هُوَ طَرِيقٌ مُحْضٌ عَقْلًا} غَيْرُ مُأْخُوذٍ فِي الْمَوْضِعِ شَرْعًا} كَأَنْ يَكُونَ الْوَجْبُ مَرْتَبًا

ثم لا ريب في قيام الطرق والأمارات المعتبرة - بدليل حجيتها واعتبارها - مقام هذا القسم.

كما لا ريب في عدم قيامها - بمجرد ذلك الدليل - مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الصفة فتية من تلك الأقسام، بل لا بد من دليل آخر على التنزيل؛ فإن قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع - بما هو حجة - من الآثار، لـ

على الصلاة ويكون القطع بهذا الوجوب طریقاً إلى إدراك الواقع.

{ثم} إذا عرفت أقسام القطع فنقول في أحكام هذه الأقسام: إنه {لا ريب في قيام الطرق والأمارات المعتبرة} كخبر العادل والبينة - {بدليل حجيتها واعتبارها - مقام هذا القسم} من القطع - أعني: الطریقی الممحض - فكما أنه إذا قطع بأن صلاة الجمعة واجبة وجب الإيتان بها، كذلك إذا قام خبر الواحد على وجوبها وجبت، وكما أنه لو علم بنجاسة هذا الماء وجب الاجتناب عنه، كذلك إذا قامت البينة على نجاستها وجب الاجتناب، إذ معنى جعل الطريق والأمارة ترتيب آثار الواقع على مؤدياتها، فدليل اعتبارهما يجعلهما بمنزلة القطع الطریقی {كما لا ريب في عدم قيامها} أي: الطرق والأمارات {بمجرد ذلك الدليل} القائم على حجيتها {مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الصفة فتية} سواء أخذ في الموضوع تماماً أو جزءاً {من تلك الأقسام} الخمسة فلو نذر التصدق بدرهم إذا قطع بوجوب صلاة الجمعة لم يجب عليه التصدق إذا لم يقطع وإن قام الخبر الواحد على وجوبها {بل لا بد} في قيام الطرق والأمارات مقام القطع الصفتی {من دليل آخر على التنزيل} يصرّح بقيامها منزلته.

وإنما قلنا بعدم كفاية دليل الحجية في التنزيل منزلة الصفتی {فإن قضية الحجية والاعتبار ترتيب ما للقطع بما هو حجة} وطريق {من الآثار} أي: ترتيب آثار القطع الطریقی على الطرق والأمارات {لا} ترتيب ما {له} أي: للقطع

بما هو صفة وموضع؛ ضرورة أنه كذلك يكون كسائر الموضوعات والصفات.

ومنه قد انقدح: عدم قيامها - بذلك الدليل - مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الكشف؛ فإنّ القطع المأخذ بهذا التحو في الموضوع شرعاً، كسائر ما لها دخل في الموضوعات أيضاً، فلا يقوم مقامه شيء بمجرد حجيته

{بما هو صفة وموضع} فلا يترتب على الأمارة آثار القطع المأخذ في الموضوع بنحو الصفتية.

{ضرورة أنه} أي: القطع بما هو {كذلك} صفة قائمة بالقاطع {يكون كسائر الموضوعات والصفات} فكما أن النجاسة لو ترتب على البول يجب تنزيل جديد لترتّب النجاسة على شيء آخر قائم مقام البول، كذلك إذا ترتب التصدق على هذه الصفة النفسانية الموجبة لاطمنان الخاطر يجب تنزيل جديد لترتّب التصدق على شيء آخر قائم مقام هذه الصفة.

فحاصل استدلال المصنف(رحمة الله) على عدم قيام الأمارات والطرق مقام القطع الصفتية هو: دعوى ظهور دليل اعتبارها في اعتبارها مقام القطع الطريقي فقط، مضافاً إلى عدم إمكان الجمع بين تنزيل الأمارة منزلة الصفتية ومنزلة الصفتية بتنزيل واحد لاختلاف المحظين، فتأمل.

{ومنه} أي: مما ذكرنا من عدم قيام الأمارات والطرق مقام القطع المأخذ في الموضوع على نحو الصفتية {قد انقدح عدم قيامها بذلك الدليل} المعتر لها {مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الكشف} سواء كان جزءاً للموضوع أو تماماً {إنّ القطع المأخذ بهذا التحو} أي: بنحو الكاشفية {في الموضوع شرعاً} تمييز لقوله: «المأخذ» {كسائر ما لها دخل في الموضوعات أيضاً} كما كان القطع المأخذ بنحو الصفتية كسائر ما لها دخل في الموضوعات {فلا يقوم مقامه} أي: مقام هذا القطع المأخذ بنحو الكاشفية {شيء بمجرد حجيته} أي: حجيّة ذلك الشيء، إذ

أو قيام دليل على اعتباره، ما لم يقم دليل على تنزيله ودخله في الموضوع كدخله.

وتوهّم (١):

كفاية دليل الاعتبار، الدال على إلغاء احتمال خلافه، وجعله بمنزلة القطع من جهة كونه موضوعاً، ومن جهة كونه طريراً.

دليل حجية الأمارة إنما هو جعل للحجّة لا جعل للموضوع {أو} جزء الموضوع، فمجرّد {قيام دليل على اعتباره} أي: اعتبار ذلك الشيء لا يفيد بالنسبة إلى ما أخذ في الموضوع بنحو الكشف {ما لم يقم دليل} آخر - غير دليل التنزيل المطلق - {على تنزيله} أي: تنزيل ذلك الشيء - كخبر الواحد أو البيينة - {ودخله في الموضوع كدخله} أي: كدخل القطع.

والحاصل: أن صدق العادل - مثلاً - إنما يدل على قيام قول العادل مقام الطريقي الممحض، أمّا قيام قول العادل مقام القطع الدخيل في الموضوع تماماً أو جزءاً صفة أو كشفاً فلا يتّم بهذا الدليل، وإنما يحتاج إلى دليل خاص آخر يصرّح بقيام قول العادل مقام هذا التّحوّل من القطع، فإنّ ظاهر دليل التنزيل هو تنزيل المؤدي منزلة الواقع، فاللازم ترتيب آثار الواقع وأحكامه على مؤدي الأمارة والطريق. أمّا ترتيب نفس آثار القطع المأخوذ في الموضوع بما هو صفة أو كاشف على الأمارة والطريق فلا وجه له.

{وتوهّم} أنه لا وجه لتخصيص دليل تنزيل الأمارة منزلة القطع بحبيبة الطريقة فقط، فإنه خلاف إطلاق دليل التنزيل، لـ {كفاية دليل الاعتبار الدال على إلغاء احتمال خلافه} فإن قول العادل بالنظر إلى ذاته يحمل الصدق والكذب، فدليل الاعتبار وهو صدق العادل، يقول: (ألغ احتمال الخلاف) {و} هذا عام: لأنّه {جعله بمنزلة القطع} مطلقاً {من جهة كونه موضوعاً ومن جهة كونه طريراً}.

ص: 300

فيقوم مقامه: طریقاً کان أو موضوعاً.

فاسد جدأ، فإن الدليل الدال على إلغاء الاحتمال، لا يکاد يکفي إلا بأحد التنزيلين؛ حيث لا بد في كل تنزيل منهما من لحاظ المنزل والمنزل عليه،

وعلى هذا {فيقوم الأمارة والطريق {مقامه} أي: مقام القطع {طریقاً کان أو موضوعاً} صفة کان أو کاشفاً جزء الموضوع أو تمامه، فیترتب على قول العادل أثر القطع، كما یترتب عليه أثر متعلقه - أي: المقطوع - {فاسد جدأ، فإن الدليل الدال على} حجية الأمارات والطرق {إلغاء لاحتمال} المخالف {لا يکاد يکفي إلا بأحد التنزيلين} إما تنزيل الأمارة منزلة القطع الموضوعي حتى یترتب عليها ما یترتب على القطع الموضوعي من الآثار، وإنما تزيلها منزلة القطع الطريقي فلا یترتب على الأمارة آثار القطع وإنما یترتب عليها آثار متعلق القطع، وإنما لم يمكن الجمع بين التنزيلين في کلام واحد {حيث لا بد في كل تنزيل منهما} أي: من هذين التنزيلين {من لحاظ المنزل والمنزل عليه}.

مثلاً: لو كان القطع بوجوب الصلاة موضوعاً لوجوب التصدق، فإنه إذا حصل هذا القطع فيجب على المكلف بمجرده أمران:

الأول: الإتيان بالصلاحة؛ لأن هذا القطع صار سبباً لانكشاف الواقع.

الثاني: التصدق؛ لأن القطع بوجوب الصلاة موضوع له، وحيث وجد الموضوع ترتب عليه حكمه، وحينئذ فالمولى الجاعل لخبر العادل منزلة القطع: إنما أن يجعله منزلة القطع في ترتب أثر الواقع - أعني: وجوب الصلاة - فيكون مفاد التنزيل أنه كما يجب عليك الصلاة إذا قطعت بوجوبها كذلك يجب عليك الصلاحة إذا قام خبر الواحد على وجوبها.

إنما أن يجعله منزلة القطع في ترتب أثر القطع عليه، فيكون مفاد التنزيل أنه كما يجب عليك التصدق إذا قطعت بوجوب الصلاة كذلك يجب عليك التصدق

ولاحظهما في أحدهما آليٌ، وفي الآخر استقلاليٌ؛ بداعه أنَّ النَّظر في حجيته وتنزيله منزلة القطع في طريقته - في الحقيقة - ، إلى الواقع ومؤدِّي الطَّريق، وفي كونه بمنزلته في دخله

إذا قام خبر الواحد على وجوبها.

{و} من المعلوم أنَّ {لحوظهما} أي: لحظ المنزل والمنزل عليه {في أحدهما} وهو تنزيل خبر الواحد منزلة القطع في ترتيب أثر الواقع عليه {آلي} إذا لا يلاحظ المولى حينئذٍ القطع بما هو، بل ينزل مؤدِّي الأمارة منزلة متعلق القطع، فلا نظر إلى القطع وإنَّما النَّظر كله إلى المؤدِّي والواقع {وفي الآخر} وهو تنزيل خبر الواحد منزلة القطع في ترتيب أثر القطع عليه {استقلالي} إذا لا يلاحظ المولى حينئذٍ متعلق القطع ومؤدِّي الأمارة، بل يلاحظ القطع بما هو وينزل خبر الواحد بما هو منزلته.

{بداعه أنَّ النَّظر} واللحاظ {في حجيته} أي: حجية الأمارة والطَّريق، وتذكير الصَّمِير باعتبار خبر الواحد ونحوه {وتنزيله منزلة القطع في طريقته} أي: حيث ينزل الأمارة منزلة القطع الطرقي {في الحقيقة} يكون النَّظر {إلى الواقع ومؤدِّي الطريق} قوله: «الأمارة كالقطع» معناه أنَّ مؤدِّي الأمارة كمتعلق القطع، فالنظر إلى وجوب الصَّفَلة - مثلاً - والنظر إلى القطع طرقيٌّ ومرأةٌ، فكما أنَّ التَّأْنِي في المرأة إلى وجهه ينحصر نظره إلى وجهه حتى لو سُئل عن كيفية المرأة لم يتمكَّن من الإخبار عنها وبيان كيفية لها لعدم الالتفات إلى المرأة أصلًا وإنَّما النَّظر كله منصرف إلى الوجه فقط، كذلك في ما نحن فيه لا نظر إلى القطع أصلًا، فالقطع ما به النَّظر لا ما إليه النَّظر.

وبالعكس في القسم الثاني، لداعه أنَّ النَّظر في حجية خبر الواحد وتنزيله منزلة القطع {وفي كونه} أي: الخبر {بمنزلته} أي: بمنزلة القطع {في دخله} أي:

في الموضوع إلى أنفسهما، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما.

نعم، لو كان في البين ما بمفهومه جامع بينهما، يمكن أن يكون دليلاً على التنزيلين، والمفروض أنه ليس. فلا يكون دليلاً على التنزيل إلا بذلك اللحاظ الآلي، فيكون حجّة موجبة لتنجز متعلقة، وصحّة العقوبة على مخالفته، في صورتي إصابته وخطئه،

الخبر {في الموضوع} إنما يكون {إلى أنفسهما} أي: نفس الخبر ونفس القطع من دون نظر إلى مؤدى الخبر ومتصلق القطع، فيكون النّظر إلى القطع لا بالقطع، وحاله حال من ينظر في المرأة نظر من يريد شراءها فإنه ينظر إلى كيسيتها وقيمتها، حتى لو سُئل عن حال وجهه وأنه كان أسود أجباب بأنه لم يلتفت إلى ذلك، بل إن تمام نظره كان إلى نفس المرأة.

{و} من البديهي أنّه كما {لا يكاد يمكن الجمع} بين النّظر إلى الوجه في المرأة وبين النّظر إلى نفس المرأة بنظرة واحدة، كذلك لا يكاد يمكن الجمع {بينهما} أي: بين النّظر إلى القطع آلياً وبين النّظر إليه استقلالياً في نظر واحد ولحاظ واحد.

{نعم، لو كان في البين} على فرض مستحيل {ما بمفهومه جامع بينهما} أي: بين التنزيلين حتى يكون عند التنزيل النّظر إلى الجامع {يمكن أن يكون} دليل واحد للتنزيل ناظر إلى الجامع {دليلاً على التنزيلين} تنزيل المؤدى منزلة الواقع وتنزيل الأمارة منزلة القطع {و} لكن {المفروض أنه ليس} ما بمفهومه جامع بينهما، بل لا يعقل أصلاً على ما تقدّم {فلا يكون} دليل حجيّة الأمارة ونحوها {دليلاً على التنزيل إلا بذلك اللحاظ الآلي} فقط، فلو قام الخبر على وجوب الصّلاة لم يجب إلا الإتيان بالصلاحة لا التصدق {فيكون} دليل التنزيل {حجّة موجبة لتنجز متعلقة وصحّة العقوبة على مخالفته في صورتي إصابته} بأن كانت الصّلاة في الواقع واجبة وقامت الأمارة على وجوبها {وخطئه} بأن لم تكن واجبة وقام

بناءً على استحقاق المتجرّي، أو بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي، فيكون مثله في دخله في الموضوع، وترتيب ما له عليه من الحكم الشرعي.

لا يقال: على هذا لا يكون دليلاً على أحد التنزيلين ما لم يكن هناك قرينة في البين.

فإنه يقال: لا إشكال في كونه دليلاً على حججته؛ فإن ظهوره

الدليل على وجوبها.

أما صحة العقوبة في صورة الإصابة فواضحة لتجزّ الواقع بقيام الدليل عليه، وأما صحتها في صورة المخالفة فإنّما تكون {بناءً على استحقاق المتجرّي} للعقاب {أو بذلك اللحاظ الآخر الاستقلالي} عطف على قوله: «بذلك اللحاظ الآلي» يعني: يكون دليل التنزيل: إنما باللحاظ الآلي، أو اللحاظ الاستقلالي {فيكون} خبر الواحد {مثله} أي: مثل القطع {في دخله في الموضوع، و} وجوب {ترتيب ما له} أي: ما للقطع {عليه} أي: على خبر الواحد {من الحكم الشرعي} بيان ما له وعليه، فيجب التصدق فقط ولا تجب الصلاة.

{لا يقال: على هذا} الذي ذكرتم من عدم كفاية دليل واحد لتنزيلين، بل لا بدّ من كون المراد بدليل التنزيل أحد التنزيلين يكون دليل التنزيل مجملًا فـ-{لا-} يكون دليلاً على أحد التنزيلين {بل يتحمل أن يكون لتنزيل المؤدّى منزلة الواقع، ويتحمل أن يكون لتنزيل الطريق منزلة القطع، فلا يعلم أن أيهما مراد من الدليل {ما لم يكن هناك قرينة في البين} تعين المراد من دليل التنزيل، وعليه فلا وجه لما حكمتم من أن دليل التنزيل إنما ينزل المؤدّى منزلة الواقع.}

{فإنه يقال: لا إشكال في كونه} أي: دليل التنزيل {دليلاً على حججته} وطريقته، إذ الأثر الظاهر للقطع هو طريقته وحججته لا موضوعيته، ولهذا كلّما نزل منزلته يكون ظاهراً في أنه نزل بالحاظ كاسفيته وطريقته {فإن ظهوره} أي: ظهور التنزيل

في أنه بحسب اللحاظ الآلي، مما لا ريب فيه ولا شبهة تعييه، وإنما يحتاج تنزيهه - بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي - من نصب دلالةٍ عليه. فتأمل في المقام، فإنه دقيق، ومزال الأقدام للأعلام.

ولا يخفى: أنه لو لا ذلك، لأمكن أن يقوم الطريق بدليل واحد - دالٌ على إلغاء احتمال خلافه - مقام القطع ب تمام أقسامه، ولو في ما أخذ في الموضوع على نحو الصفة، كان تمامه أو قيده وبه قوامه.

{في أنه} نزل منزلة القطع {بحسب اللحاظ الآلي مما لا ريب فيه ولا شبهة تعييه، وإنما يحتاج تنزيهه} أي: تنزيل خبر الواحد منزلة القطع {بحسب اللحاظ الآخر الاستقلالي} بأن يكون الخبر كالقطع موضوعاً لوجوب التصديق مثلاً {من نصب دلالة عليه} لما تقدم من أن الظهور بخلافه {فتأمل في المقام فإنه دقيق ومزال الأقدام للأعلام} والله الموفق.

{ولا يخفى أنه لو لا ذلك} الذي ذكرنا من لزوم اجتماع لحاظين لو كان التنزيل للمؤدي منزلة الواقع وللطريق منزلة القطع {لأمكن أن يقوم الطريق} كخبر الواحد {بدليل واحد دالٌ على إلغاء احتمال خلافه} كقوله(عليه السلام): «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عننا ثقانا»⁽¹⁾.

{مقام القطع ب تمام أقسامه} الخمسة {ولو في ما أخذ في الموضوع على نحو الصفة} للقطوع أو المقطوع به سواء {كان تمامه أو قيده وبه قوامه} بأن كان جزءاً.

وكيف كان، فلا فرق في القطع الموضوعي بين الصفة والطريقي ولا بين جزء الموضوع وتمامه، فلا وجه للتفصيل بأنه تنزيل منزلة القطع الطريقي، سواء كان طريراً محضاً أو طريراً موضوعياً جزءاً أو تماماً، فلا يكون تنزيلاً منزلة القطع الموضوعي على نحو الصفة فقط.

ص: 305

فتلّخص بما ذكرنا: أنّ الأمارة لا تقوم بدلليل اعتبارها، إلّا مقام ما ليس مأخوذاً في الموضوع أصلاً.

وأمّا الأصول: فلا معنى لقيامها مقامه بأدلةها أيضاً، غير الاستصحاب؛ لوضوح أنّ المراد من قيام المقام: ترتيب ما له من الآثار والآحكام، من تنجز التكليف وغيره - كما مرّت إليه الإشارة -

ووجه بطلان هذا التفصيل واضح، إذ الطريقي الموضوعي مثل الصّفتـي الموضوعي كلاهما يحتاج إلى النّظر الاستقلالي، فلا يجتمع مع النّظر الآلي.

{تلّخص بما ذكرنا أنّ الأمارة لا تقوم بدلليل اعتبارها} وإن أمكن فيها بدلـيل ثانٍ {إلّا مقام ما ليس مأخوذاً في الموضوع أصلـاً} فقيامها إنـما هو مقام القطع الطريقي المحسـن.

هذا كله في بيان حال الأمارات والطـرق وبيان قيامها مقام أيّ من أقسام القطع.

{وأمّا الأصول} العملية الأربعـة: الاستصحاب، والبراءة، والتخيير، والاحتياط، فهل تقوم مقام القطع أم لا؟

وعلى تقدير قيامها فهل تقوم مقام القطع الطريقي فقط - كالأـمارات - أم مقام مطلق القطع؟ {فلا معنى لقيامها مقامه} أي: مقام القطع {بـ} سبب {أدلةـها أيضاً} كما لا تقوم الأمارات، والـطرق مقام القطع الموضوعي {غير الاستصحاب} فإنه يقوم مقام القطع الطريقي المحسـن كسائر الأمارات.

وإنـما قلنا بعدم قيام الأصول مقام القطع مطلقاً {لوضوح أنّ المراد من قيام المقام} أي: قيام الشـيء مقام القطع {ترتيب ما له} أي: للقطع من الآثار والآحكـام من تنجز التـكليف وغيرـه على ذلك الشـيء القائم مقام القطع {كما مرّت إليه الإشارة} فمعنى قيام الأمارة أنـها طـريق إلى الواقع. كما أنـ القطع طـريق

وهي ليست إلّا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل، شرعاً أو عقلاً. لا يقال: إن الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه في تنجّز التكليف - لو كان - .

فإنه يقال:

{و} البراءة والتخيير والاحتياط ليست طرقاً أصلًا ولا كافية لها ناقصاً حتّى تقوم مقام الكاشف الحقيقى، إذ {هي ليست إلّا وظائف مقررة للجاهل في مقام العمل شرعاً أو عقلاً}.

وبعبارة أوضح: أنّ الأمارات والطرق كواشف جعلية عن الواقع، ولذا تقوم مقام الطريق الواقعى المنتجعى بنفسه - أي: العلم - بخلاف الأصول فإنّها لا طر妃قة لها، بل أحکام عملية للجاهل بالواقع يعمل على طبقها حين الیأس عن وصول يده إلى الواقع علمًا أو علميًّا، فلو شكّ في مانع أنه حرام أم لا؟ قالت البراءة العقلية والشرعية: إنّ مرتکبه معذور، ولا تعين البراءة أنه خمر أم ليس بخمر، بخلاف خبر الواحد، فإنه يقول: إنه خمر أو ليس بخمر، والاستصحاب مثل الأمارات لكشفه عن الواقع ناقصاً، ولذا يقوم مقام القطع، إذ ينزل الشكّ في البقاء منزلة التعين بالبقاء في ترتيب ما له من الآثار، فهو واسطة بين الأصول والأمارات، ولذا يعبر عنه بـ: عرش الأصول وفرش الأمارات، فيقدم على الأصول ويؤخر عن الأمارات.

{لا-} يقال: إن الاحتياط لا بأس بالقول بقيامه مقامه {أي: مقام القطع {في تنجّز التكليف} به {لو كان} تكليف في الواقع، فالاحتياط يقوم مقام القطع الطريفي، إذ كما أنّ العلم بالواقع موجب لتجزه فيستحق الشّواب على فعله والعقاب على تركه كذلك في الموارد التي يجب الاحتياط يترتب عليه آثار الواقع من تنجّز التكليف به، ويترتب الشّواب على موافقته والعقاب على مخالفته، فيكون حال الاحتياط حال الأمارات والطرق.

{فإنه يقال}: وجوب الاحتياط إما بحكم العقل كأطراف الشّبهة، وإما بحكم

أما الاحتياط العقلي: فليس إلا نفس حكم العقل بتتّبّع التكليف، وصحة العقوبة على مخالفته، لا شيء يقوم مقامه في هذا الحكم.

وأما التقليّ:

الشّرع كالشبهة البدوية التحرميّة - على مذاق الأخباريّن - ولا يقوم شيء منهما مقام العلم {أما الاحتياط العقلي} أعني: حكم العقل بلزوم الاحتياط {فليس إلا نفس حكم العقل بتتّبّع التكليف وصحة العقوبة على مخالفته} أي: مخالفة التكليف، فلا يكون قائماً مقام القطع، إذ معنى القيام مقام القطع أنه كما يكون القطع منجّزاً للتكليف موجباً للثواب والعقاب كذلك هذا القائم مقامه، والاحتياط العقلي هو عين حكم العقل بحسن العقاب على تقدير المخالفه {لا شيء يقوم مقامه} أي: مقام القطع {في هذا الحكم} أي: الحكم بصحة العقوبة.

وبعبارة أوضح: إنّ القطع شيء وأثره - وهو التنجّز وصحة العقاب - شيء آخر، وكذلك الحال في الأمارة فخبر العادل شيء وأثره شيء آخر، فمعنى قيام خبر العادل مقام القطع أنه يترتب على خبر العادل ما يترتب على القطع - من تنجّز التكليف وصحة العقاب - والاحتياط العقلي ليس كذلك، إذ هو عبارة عن الأثر فقط - أعني: صحة العقاب بحكم العقل - فليس هناك شيء هو الاحتياط وشيء هو الأثر حتى يقال: نزل الاحتياط منزلة القطع في أنه، كما يترتب الأثر على القطع يترتب الأثر على الاحتياط.

نعم، لو كان وجوب الاحتياط عقلاً شيئاً غير التنجّز وصحة العقوبة بأنّ كانا من آثاره لصحّ القول بالتزييل المذكور، ولكنه ليس كذلك.

{وأما} الاحتياط {التقلي} وهو حكم الشّارع بوجوب الاحتياط، فهو وإن كان يصحّ تزييله منزلة القطع - لو كان لنا احتياط شرعي - إذ حكم الشّارع بوجوب الاحتياط يكشف عن فعلية التكليف بالواقع، فيترتب عليه التنجيز وصحة العقوبة،

فإِلزام الشَّارع بِهِ وَإِنْ كَانَ مَمَّا يُوجِبُ التَّنْجِزَ، وَصَحَّةُ العَقوبة عَلَى الْمُخالفة - كَالْقُطْعِ - إِلَّا أَنَّهُ لَا تَقُولُ بِهِ فِي الشَّبَهَةِ الْبَدُوئِيةِ، وَلَا يَكُونُ بِنَقْلِي فِي الْمُقْرَوْنَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ، فَافْهَمُوهُمْ.

ثُمَّ لَا يَخْفِي: أَنَّ دَلِيلَ الْاسْتِصْحَابِ أَيْضًا لَا يَفِي بِقِيَامِهِ مَقَامَ الْقُطْعِ الْمُأْخُوذِ فِي الْمَوْضِعِ مُطْلَقًا،

فَهُنَا شَيْيَانٌ: [1] الْوَاقِعُ الْمَكْشُوفُ بِالْاحْتِيَاطِ، [2] وَأَثْرُهُ، كَمَا أَنَّ فِي الْقُطْعِ شَيْيَانٌ: [1] الْوَاقِعُ الْمَكْشُوفُ بِالْقُطْعِ، [2] وَأَثْرُهُ.

وَالْحَالُ: أَنَّهُ لَوْ كَانَ احْتِيَاطُ شَرِعيٍّ لِقَامَ مَقَامَ الْقُطْعِ فِي كَشْفِ الْوَاقِعِ وَتَرْتِيبِ أَثْرِهِ عَلَيْهِ {فِي إِلزامِ الشَّارعِ بِهِ} أَيْ: بِالْاحْتِيَاطِ {وَإِنْ كَانَ مَمَّا يُوجِبُ التَّنْجِزَ وَصَحَّةُ العَقوبة عَلَى الْمُخالفةِ كَالْقُطْعِ} الَّذِي هُوَ مَوْجِبٌ لِلتَّنْجِزَ وَصَحَّةُ العَقوبة عَلَى الْمُخالفةِ {إِلَّا أَنَّهُ} لَا احْتِيَاطٌ شَرِعيٌّ لَنَا أَصْلًا، إِذْ {لَا تَقُولُ بِهِ فِي الشَّبَهَةِ الْبَدُوئِيةِ} خَلَافًا لِلْأَخْبَارِيِّ {وَلَا يَكُونُ بِنَقْلِي فِي الْمُقْرَوْنَةِ بِالْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ} إِذْ ثَبَتَ بِحُكْمِ الْعُقْلِ، وَمَا وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ إِنَّمَا هُوَ إِرْشَادٌ إِلَى حُكْمِ الْعُقْلِ، فَالْاحْتِيَاطُ الْوَاجِبُ لَيْسَ بِشَرِعيٍّ، وَالْاحْتِيَاطُ الشَّرِعيُّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ {فَافْهَمُوهُمْ} يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ تَوْهِمَ قِيَامِ الْاحْتِيَاطِ مَقَامَ الْقُطْعِ - كَمَا ذَكَرَهُ الْمُسْتَشْكِلُ بِقَوْلِهِ: «لَا يَقُولُ» - غَيْرُ مُخْتَصٍ بِالْاحْتِيَاطِ، بَلِ الْبَرَاءَةِ أَيْضًا قَوْمٌ قَوْمَ مَقَامَ الْقُطْعِ، فَإِنَّهَا تَنْفِي التَّكْلِيفَ، وَالْاحْتِيَاطَ يَنْبُتُهُ، وَكَذَلِكَ التَّخْيِيرُ فَإِنَّهُ قَائِمٌ مَقَامَ الْقُطْعِ بِالتَّخْيِيرِ.

وَالْحَالُ: أَنَّهُ عَلَى مَوْجِبِ هَذَا التَّوْهِمِ لَا اخْتِصَاصٌ لِلإِشْكَالِ بِالْاحْتِيَاطِ، بَلْ يُمْكِنُ تَوْهِمَ قِيَامِ كُلِّ مِنْهَا مَقَامَ الْقُطْعِ، مِنْتَهَاهُ أَنَّ الْبَرَاءَةَ قَائِمةً مَقَامَ الْقُطْعِ بَعْدِ التَّكْلِيفِ، وَالْاحْتِيَاطُ قَائِمٌ مَقَامَ الْقُطْعِ بِالتَّكْلِيفِ، وَالتَّخْيِيرُ قَائِمٌ مَقَامَ الْقُطْعِ بِالتَّخْيِيرِ، فَتَدْبِيرٌ.

{ثُمَّ لَا- يَخْفِي أَنَّ دَلِيلَ الْاسْتِصْحَابِ أَيْضًا} الْمَنْزَلُ لِلشَّكَّ مِنْزَلَةِ الْقُطْعِ {لَا- يَفِي بِقِيَامِهِ} أَيْ: الْاسْتِصْحَابُ {مَقَامَ الْقُطْعِ الْمُأْخُوذِ فِي الْمَوْضِعِ مُطْلَقًا} صَفْتِيًّا أَمْ طَرِيقِيًّا

وأنّ مثل: «لا تنقض اليقين»⁽¹⁾

لابدّ من أن يكون مسوقاً إما بلحاظ المتيّّن، أو بلحاظ نفس اليقين.

جزءاً أم كلاً، بل إنّما ينزل الاستصحاب منزلة القطع الطريري الممحض {وانّ مثل: «لا تنقض اليقين» بالشك} {لا بدّ من أن يكون مسقاً إما بلحاظ المتيّّن} فيكون استصحاب وجوب الصلاة - في مثال: (إذا قطعت بوجوب الصلاة وجب عليك التصدق) - موجباً للإتيان بالصلاحة فقط ولا يكون موجباً للتصدق {أو بلحاظ نفس اليقين} حتى يكون معنى «لا تنقض» وجوب ترتيب آثار اليقين لالمتيّّن، فيكون استصحاب وجوب الصلاة موجباً للتصدق فقط لا للإتيان بالصلاحة.

وإنّما نقول بلزم التنزيل بأحد اللحاظين لما تقدّم من استحالات الجمع بينهما في لحاظ واحد، وإنّما نقول بالأول دون الثاني لظهور كون التنزيل بلحاظ الطريقة والكافحة لا الموضوعية، كما سبق بيانه.

ثم إنّ المصتف (قدس سره) في حاشيته على الرسائل بين وجههاً لتصحيح تنزيل المؤدّى منزلة الواقع وتنزيل الأمارة منزلة القطع بتنزيل واحد، وكذلك بالنسبة إلى تنزيل الاستصحاب منزلتها حتى أن يكون خبر العادل بوجوب الصلاة أو استصحاب وجوبها موجباً لترتيب آثار الواقع وهو وجوب الإتيان بالصلاحة وأثر القطع وهو وجوب التصدق.

وحاصيل ذلك الوجه: أنّ الدليل لو نزل مؤدّى الأمارة أو الاستصحاب منزلة الواقع فقد دلّ بالالتزام العرفي على تnzيل القطع بهذا الواقع الجعلية منزلة القطع بالواقع الحقيقي، فيكون دليلاً بالمطابقة على تnzيل المؤدّى منزلة الواقع، وبالالتزام على تnzيل القطع بالمؤدّى منزلة القطع بالواقع، فإذا قام خبر

ص: 310

- في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل منزلة الواقع والقطع، وأن دليل الاعتبار إنما يوجب تnzيل المستصحب والمؤدى منزلة الواقع، وإنما كان تnzيل القطع في ما له دخل في الموضوع، بالملازمة بين تnzيلهما وتنزيل القطع بالواقع تnzيلاً وتعبيداً منزلة القطع بالواقع حقيقةً - ، لا يخلو من تكليف، بل تعسّف؛

الواحد أو الاستصحاب على وجوب الصلاة حصل القطع بالواقع التنزيلي فلزم ترتيب آثار القطع بوجوب الصلاة، ففي صورة القطع واقع حقيقي وقطع بالواقع الحقيقي، وفي صورة قيام الأمارة واقع تnzيلي - قائم مقام الواقع الحقيقي - وقطع بالواقع التنزيلي - قائم مقام القطع بالواقع الحقيقي - .

وإلى هذا أشار بقوله: {وما ذكرنا في الحاشية} على الرسائل {في وجه تصحيح لحاظ واحد في التنزيل } للأمارة والطريق والاستصحاب {منزلة الواقع والقطع} حتى يتربّب عليها آثار الواقع وآثار القطع {و} ذلك ببيان {أن دليل الاعتبار} الذي يعتبر الأمارة ونحوها {إنما يوجب تnzيل المستصحب والمؤدى منزلة الواقع} وهذا التnzيل بالدلالة المطابقة {وإنما كان تnzيل القطع} بالواقع التنزيلي {في ما له} أي: للقطع {دخل في الموضوع} كمثال التصدق {بالملازمة} خبر «وإنما كان» فيكون هذا التnzيل بالدلالة الالتزامية للملازمة {بين تnzيلهما} أي: المستصحب والمؤدى {و} بين {تنزيل القطع بالواقع تnzيلاً وتعبيداً} أي: القطع بالواقع التنزيلي {منزلة القطع بالواقع حقيقة} أي: الواقع الحقيقي. والحاصل: أنه إذا كان المؤدى نازلاً منزلة الواقع، فالقطع بهذا المؤدى يكون نازلاً منزلة القطع بالواقع، فيصبح التnzيلان بتنزيل واحد {لا يخلو من تكليف، بل تعسّف} خبر قوله: «وما ذكرناه في الحاشية».

ثُمَّ إنَّ وجه التكاليف هو عدم الملازمة العرفية بين تnzيل المؤدى منزلة الواقع

ص: 311

ويبين تنزيل القطع بالمؤدى منزلة القطع بالواقع، ووجه التعسّف هو لزوم الدور الذي أشار إليه بقوله: {فإنه} إذا كان الموضوع مرّكباً من جزءين بحيث كان الأثر مترتبًا على هذا الموضوع المركب، كالماء الكثيّر الذي هو موضوع للتطهير، فإن أحرز الجزءان بالوجдан فلا إشكال، وإن أحرز أحدهما بالوجدان والجزء الآخر بالدليل - كما لو علم بمائحة هذا الماء وشك في كريته فأجري استصحاب الكريّة أو قامت البينة عليها - فلا إشكال أيضًا، أمّا لو شك في كلا الجزئين ففيه تفصيل، وهو أنه إذا كان كل من الجزئين محراً بتنزيل في عرض تنزيل الجزء الآخر: إمّا لشمول دليل واحد لكليهما كما في شمول لا تنقض للمشكوك المائية والكريّة، أو بدللين كما لو قامت البينة على المائية والاستصحاب على الكريّة فلا إشكال.

وأمّا إذا كان التزيلان طوليين بأن كان تنزيل أحد الجزئين مستلزمًا لتنزيل الجزء الآخر فلا يصح التنزيل، للزومه الدور حينئذٍ في مقام دلالة الدليل، فإن إجراء الأصل أو الأمارة - لإحراز الجزء الأول - متوقف على كون هذا الجزء ذا أثر لما تبيّن في موضعه من عدم إجرائهم في ما لا أثر له، وكون هذا الجزء ذا أثر يتوقف على وجود الجزء الآخر، إذ ما لم يجتمع الجزءان لم يتحقق المركب الذي هو ذو أثر، ووجود الجزء الآخر متوقف على إجراء الأصل أو الأمارة - لفرض أن الجزء الثاني يثبت بالجزء الأول المفاد للأصل والأمارة للملازمة بينهما - وهو دور ظاهر.

مثلاً: إذا كان الأثر لقطع الخمرية فاستصحاب الخمرية متوقف على كونه ذا أثر، وكونه ذا أثر متوقف على ثبوت الجزء الآخر الذي هو القطع بالخمر التعبدى، وثبتت القطع بالخمر التعبدى موقف على إجراء الاستصحاب في الخمر، فإجراء الاستصحاب في الخمر موقف على إجراء الاستصحاب في الخمر بواسطة، فهو دور مضر.

لا يكاد يصحّ تنزيل جزء الموضوع أو قيده - بما هو كذلك، بلحاظ أثره - إلّا في ما كان جزؤه الآخر أو ذاته محراً بالوجдан، أو تنزيله في عرضه.

فلا يكاد يكون دليل الأمارة أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزئه الآخر،

وبهذا تبيّن أنَّ الموضوع المركب أو المقيد على أربعة أنحاء:

الأول: ما أحرز الجزءان أو المشروط والشرط بالوجدان.

الثاني: ما أحرزا بالتعبد لكن كان التعبد بكلٍّ في عرض التعبد بالآخر.

الثالث: ما أحرز أحدهما بالوجدان والآخر بالتعبد، ولا إشكال في هذه الشّانة.

الرابع: ما أحرزا بالتعبد ولكن كان التعبد بأحدهما في عرض التعبد بالآخر، وهذا مستلزم للدور. وما نحن فيه من تنزيل المؤدّى منزلة الواقع، وتنزيل القطع بالمؤدّى منزلة القطع بالواقع من قبيل القسم الرابع، فلا يعقل هذا التّحو من التنزيل.

وإلى هذا أشار بقوله: فإنه {لا يكاد يصحّ تنزيل جزء الموضوع} في ما كان مركباً {أو قيده} في ما كان مقيداً {بما هو كذلك} أي: بما هو جزء الموضوع أو قيده، مقابل ما لو كان لهذا القيد أو الجزء أثر مستقلٌ آخر غير المرتب عليه بما هو جزء أو قيد {بحلاظ أثره} متعلّق بقوله: «لا يكاد يصحّ تنزيل» {إلّا في ما كان جزؤه الآخر} في ما كان مركباً {أو ذاته} في ما كان مقيداً {محراً بالوجدان} - كما تقدّم في القسم الثالث - {أو} كان {تنزيله} أي: تنزيل الجزء الآخر {في عرضه} أي: في عرض تنزيل لجزء الأول - كما تقدّم في القسم الثاني - .

وأمّا القسم الأول ففي كمال الوضوح، وأمّا القسم الرابع {فلا} يعقل، إذ لا {يكاد يكون دليل الأمارة أو الاستصحاب دليلاً على تنزيل جزء الموضوع} أو ذاته، فإنه {ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزئه الآخر} أو قيده في عرض هذا التنزيل

في ما لم يكن محرزاً حقيقة؛ وفي ما لم يكن دليلاً على تنزيلهما بالمطابقة - كما في ما نحن فيه على ما عرفت - لم يكن دليلاً للأمارة دليلاً عليه أصلاً؛ فإن دلالته على تنزيل المؤدى توقف على دلالته على تنزيل القطع بالملازمة.

{في ما لم يكن} ذلك الجزء الآخر أو القيد {محرزاً حقيقة} بالوجودان {وفي ما لم يكن دليلاً على تنزيلهما} معاً {بالمطابقة كما في ما نحن فيه} مما كان الموضوع للحكم هو القطع بالشيء {على ما عرفت، لم يكن دليلاً للأمارة دليلاً عليه} أي: على تنزيل الجزء الأول {أصلاً}.

والحاصل: أن دليلاً للأمارة والاستصحاب لا يكون دليلاً على تنزيل جزء الموضوع وذاته إذا لم يكن هناك أحد هذه الثلاثة:

الأول: دليل آخر على تنزيل الجزء الثاني أو القيد منزلة الواقع.

الثاني: إحراز الجزء الثاني أو القيد بالوجودان.

الثالث: شمول دليل التنزيل لكلا الجزءين أو المقيد والقيد في عرض واحد. أقول: من المظنون عدم استقامة العبارة، إذ قوله: «لم يكن دليلاً للأمارة دليلاً عليه» لا - يرتبط بما قبله إعراباً، فيحتمل سقوط كلمة «فإن» قبل قوله: «ما لم يكن هناك دليل على تنزيل جزئه الآخر» كما زدناها في الشرح.

وكيف كان، فإنما قلنا بعدم صحة القسم الرابع لاستلزماته الدور {فإن دلالته} أي: دلاله دليلاً للأمارة أو الأصل {على تنزيل المؤدى} منزلة الواقع - كتنزيل الخمر المستصحب منزلة الخمر الواقع - {توقف على دلالته} أي: دليلاً للأمارة أو الأصل {على تنزيل القطع} بالمؤدى منزلة القطع بالواقع، بأن ينزل القطع بالخمر المستصحب منزلة القطع بالخمر الواقع {بالملازمة} بين تنزيل المؤدى منزلة الواقع وبين تنزيل القطع بالمؤدى منزلة القطع بالواقع، والجار متعلق

ولا دلالة له كذلك، إلّا بعد دلالته على تنزيل المؤدّى؛ فإنّ الملازمة إنّما تكون بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضع الحقيقي، وتنزيل المؤدّى منزلة الواقع، كما لا يخفى، فتأمّل جيّداً، فإنه لا يخلو عن دقة.

ثمّ لا يذهب عليك: أنّ هذا لو تمّ لعلم، ولا اختصاص له بما إذا كان القطع

بقوله: «على دلالته» {ولا دلالة له} أي: لدليل التنزيل {كذلك} أي: على تنزيل القطع بالمؤدّى منزلة القطع بالواقع {إلّا بعد دلالته على تنزيل المؤدّى} منزلة الواقع {فإنّ الملازمة إنّما تكون بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضع الحقيقي وتنزيل المؤدّى منزلة الواقع} هذا تعليل لقوله: «ولا دلالة له كذلك إلّا بعد» الخ.

وحاصله: أنه لو لا تنزيل المؤدّى منزلة الواقع لم يكن معنى لتنزيل القطع بالمؤدّى منزلة القطع بالواقع.

وفي بعض النسخ مكان «فإنّ الملازمة» هذه العبارة: «فإنّ الملازمة إنّما تدعى بين القطع بالموضع التنزيلي والقطع بالموضع الحقيقي، وبدون تحقق الموضوع التنزيلي التعبّدي أولاً بدليل الأمارة لا قطع بالموضع التنزيلي كي يدعى الملازمة بين تنزيل القطع به منزلة القطع بالموضع الحقيقي وتنزيل المؤدّى منزلة الواقع»⁽¹⁾، انتهى.

{كما لا يخفى، فتأمّل جيّداً فإنه لا يخلو عن دقة} فإنّ تنزيل القطع بالخمر التعبّدي منزلة القطع بالخمر الحقيقي يتوقف على تنزيل الخمر المستصحب منزلة الخمر الواقعي.

{ثمّ لا يذهب عليك أنّ هذا} التوجيه الذي ذكرناه في الحاشية لتصحيح تنزيل الخبر الواحد مثلاً منزلة القطع الطريقي الموضوعي {لو تمّ لعلم} جميع أقسام القطع الموضوعي {ولا اختصاص له} أي: لهذا التوجيه {بما إذا كان القطع} الموضوعي

ص: 315

1- كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 3: 91.

مأخوذاً على نحو الكشف.

الأمر الرابع: لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم؛ للزوم الدور، ولا مثله؛ للزوم اجتماع المثلين، ولا ضدّه؛ للزوم اجتماع الصّدّين.

نعم، يصحّ أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه،

{مأخوذاً على نحو الكشف} بل يشمل المأخذ على نحو الصّفتية.

[الأمر الرابع امتياز أخذ القطع

بِحُكْمِهِ فِي مَوْضِعِ نَفْسِهِ أَوْ مِثْلِهِ أَوْ ضَدِّهِ]

المقصد السادس: في الأّمارات، امتياز أخذ القطع بحكمٍ في موضوع نفسه أو مثله أو ضده

{الأمر الرابع} في بيان القطع والظنّ الدخيلين في الموضوع: {لا يكاد يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع نفس هذا الحكم} لأن يقول: (إذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة وجب عليك إقامتها) - بحيث يكون لوجوب المأخذ متعلقاً للقطع وحكمًا له واحداً - {للزوم الدور} إذ القطع بالوجوب متوقف على الوجوب، فلو توقف الوجوب على القطع دار.

{و} كذا {لا} يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع {مثله} أي: مثل ذلك الحكم، لأن يقول: (إذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة وجب عليك إقامتها بوجوب مثل ذلك الوجوب) بحيث يكون الوجوب المأخذ مماثلاً للوجوب المجعل حكمًا له {للزوم اجتماع المثلين} في موضوع واحد؛ لأنّه يستلزم أن تكون صلاة الجمعة واجبة بوجوبين: وجوب قبل تعلق القطع، ووجوب بعد تعلقه.

{و} كذا {لا} يمكن أن يؤخذ القطع بحكم في موضوع {ضدّه} أي: ضد ذلك الحكم، لأن يقول: (إذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة حرّم عليك إقامتها) {للزوم اجتماع الصّدّين} فيلزم أن تكون صلاة الجمعة واجبة ومحرّمة.

{نعم، يصحّ أخذ القطع بمرتبة من الحكم في مرتبة أخرى منه} أي: من ذلك الحكم، بأن يكون القطع بالمرتبة السابقة موجباً لفعالية الحكم، لأن يقول: (إذا

أو مثله، أو ضدّه.

وأمّا الظنّ بالحكم: فهو وإن كان كالقطع، في عدم جواز أخذه في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون، إلّا أنّه لمّا كان معه مرتبة الحكم الظاهري محفوظة، كان جعل حكم آخر في مورده

قطعت بالوجوب الإنساني للجمعة وجب عليك) {أو مثله} كأن يقول: (إذا قطعت بالوجوب الإنساني وجب عليك فعلاً) والفرق بينه وبين سابقه أنّ في الأول يصير نفس الوجوب الإنساني فعلياً، بخلاف هذا فإنّ الوجوب الفعلي غير الوجوب الإنساني {أو ضدّه} كأن يقول: (إذا قطعت بالوجوب الإنساني حرّم عليك).

قال العلّامة القمي (رحمه الله): «لا يخفى عليك أنّ هذا وإن لم يستلزم اجتماع الحكيمين في المرتبة المتأخرّة - أي: المرتبة الفعلية - إلّا أنه يلزم ذلك اجتماع الحكيمين في تلك المرتبة التي تعلق بها القطع، إذ الحكم الواصل إلى المرتبة الفعلية لا بدّ أن يترقّي من تلك المرتبة، فاجتمعهما في تلك المرتبة اجتماع للمثلين أو الصّدّيقين»⁽¹⁾، انتهى.

{وأمّا الظنّ بالحكم فهو وإن كان كالقطع في عدم جواز أخذه في موضوع نفس ذاك الحكم المظنون} فلا يصحّ أن يقال: (إذا ظننت بوجوب صلاة الجمعة وجبت عليك بذلك الوجوب المظنون) وذلك لاستلزم الدور بالتقرير الذي ذكرناه في القطع، إذ الوجوب الواحد لا يمكن أن يكون متعلقاً للظنّ وحّماً له {إلّا أنّه لمّا كان معه} أي: مع الظنّ بالحكم {مرتبة الحكم الظاهري محفوظة} بحيث يمكن جعل الحكم الظاهري في حال الظنّ بالحكم الواقعي، بخلاف القطع بالحكم الواقعي، فإنه إذا قطع بالحكم الواقعي لم يعقل جعل الحكم الظاهري على خلافه {كان جعل حكم آخر في مورده} أي: مورد الظنّ بالحكم الواقعي، سواء كان

ص: 317

- مثل الحكم المظنون أو ضدّه - بمكانٍ من الإمكان.

إن قلت: إن كان الحكم المتعلق به الظنّ فعلياً أيضاً - بأن يكون الظنّ متعلقاً بالحكم الفعلي - لا يمكن أخذُه في موضوع حكم فعلي آخر، مثله أو ضدّه؛ لاستلزمـه الظنّ باجتماع الصّدّين أو المثليـن،

الحكم المـجعـول {مثلـ الحكمـ المـظنـونـ}ـ كـأنـ يـقالـ:ـ (إـذـاـ ظـنـتـ بـوـجـوبـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ وـجـبـتـ عـلـيـكـ بـوـجـوبـ مـمـاثـلـ لـلـوـجـوبـ المـظنـونـ)ـ {أـوـ ضـدـهـ}ـ كـأنـ يـقالـ:ـ (إـذـاـ ظـنـتـ بـوـجـوبـ صـلـاةـ الـجـمـعـةـ حـرـمـتـ عـلـيـكـ)ـ {بـمـكـانـ مـنـ الإـمـكـانـ}ـ وـلـاـ يـلـزـمـ اـجـتـمـاعـ الـمـثـلـيـنـ أـوـ الصـدـّيـنـ؛ـ لـأـنـ الـحـكـمـ الـمـتـعـلـقـ لـلـظـنـ فـيـ مـرـتـبـ الـوـاقـعـ وـالـحـكـمـ الـمـأـخـوذـ فـيـ مـوـضـوـعـهـ الـظـنـ فـيـ مـرـتـبـ الـظـاهـرـ،ـ وـاجـتـمـاعـ الـصـدـّيـنـ وـالـمـثـلـيـنـ إـنـمـاـ يـمـتـنـعـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

{إن قلت}: ما ذكرتم من إمكان أخذ الظنّ بالحكم في موضوع حكم مثله أو ضدّه إنّما يصحّ إذا كان الظنّ المأخوذ في الموضوع متعلقاً بغير ما تعلق به الحكم المرتب على الظنّ، لأن يكون الظنّ بالحكم الواقعي مأخوذاً في موضوع حكم فعلي مماثل للحكم المظنون أو مضاد له، كأن يقال: (إذا ظنت بالوجوب الواقعي وجب عليك فعلاً أو حرم عليك فعلاً).

والحاصل: أن ذلك جائز مع اختلاف المرتبة، أمّا مع اتحاد المرتبة فلا، فـ {إن كان الحكم المتعلق به الظنّ فعلياً أيضاً} كالحكم المرتب على الظنّ {بأن يكون الظنّ متعلقاً بالحكم الفعلي} فـ {لا يمكن أخذـهـ فيـ مـوـضـوـعـ حـكـمـ فـعـلـيـ آـخـرـ مـثـلـهـ أـوـ ضـدـهـ} فلا يمكن أن يقال: (إذا ظنتـ بـالـوـجـوبـ الـفـعـلـيـ لـصـلـاةـ الـجـمـعـةـ فـهـيـ عـلـيـكـ وـاجـبـةـ أـوـ مـحـرـمـةـ فـعـلـاـ) {لـاستـلزمـهـ الـظـنـ باـجـتـمـاعـ الـصـدـّيـنـ أـوـ الـمـثـلـيـنـ} فإنـ المـكـلـفـ يـظـنـ حينـئـذـ أـنـ الـمـوـلـىـ حـكـمـ بـحـكـمـيـنـ فـعـلـيـيـنـ -ـ مـثـلـيـنـ أـوـ ضـدـيـنـ -ـ فـيـ مـوـضـوـعـ وـاحـدـ،ـ وـالـظـنـ باـجـتـمـاعـ الـمـثـلـيـنـ أـوـ الصـدـّيـنـ،ـ كـالـقـطـعـ باـجـتـمـاعـهـمـاـ فـيـ لـزـومـ

وإنما يصح أخذه في موضوع حكم آخر، كما في القطع، طبق النّعل بالنّعل.

قلت:

أن يكون المولى عابثاً أو منافقاً في نظر العبد، بل قد تقرر في موضعه أن احتمال اجتماع الضّدين أو المثلين، كالقطع بذلك في الاستحالة، فلا يصح للمولى أن يفعل هذا الفعل {وإنما يصح أخذه} أي: أخذ الظن بالحكم {في موضوع حكم آخر} كأن يقول: إذا ظنت بوجوب الجمعة فعلاً وجب عليك التصدق أو حرم عليك ذلك {كما في القطع طبق النّعل بالنّعل} والقُدْدَة بالقُدْدَة.

{قلت}: للحكم الفعلي مرتبان: الأولى: الفعلي غير التام، والثانية: الفعلي التام، فالظن كالقطع بالنسبة إلى الفعلي التام فكما لا يمكن أخذ القطع بالحكم الفعلي في موضوع مثله أو ضدّه كذلك لا يمكن أخذ الظن بالحكم الفعلي التام في موضوع مثله أو ضدّه، وأما الفعلي غير التام فيمكن أخذ الظن به في موضوع الحكم الفعلي مثله أو ضدّه.

بيان ذلك: أن الحكم الفعلي عبارة عمّا يصدق معه هذه القضية - أعني: ما لو علم لتجز ولا يثبت على موافقته وعوقب على مخالفته - .

ثم إن الفعلي بهذا المعنى ينقسم إلى قسمين:

الأول: ما تكون المصلحة فيه قوية جداً بحيث يزيح المولى عن المكلف، بأنيرفع جميع الموانع الحاصلة فيبيه المكلف ويوجب عليه الاحتياط تحفظاً على الواقع، كالشبهة البدوية في الدماء والفروج مثلاً، وهذا يسمى بالفعلي التام.

الثاني: ما لا تكون المصلحة فيه كذلك فلا يرفع المولى العذر ولا يوجب الاحتياط، بل تقتضي المصلحة بجعل أصل أو أمارة يؤذيان إليه تارة وإلى ضدّه أخرى، كالشبهة البدوية في سائر الأشياء مثلاً، وهذا يسمى بالفعلي غير التام، وليس بالنسبة إلى هذا القسم من الحكم إرادة وكراهيّة فعلية من المولى حتى

يمكن أن يكون الحكم فعلياً، بمعنى أنه لو تعلق به القطع - على ما هو عليه من الحال - لتنجز، واستحقّ على مخالفته العقوبة. ومع ذلك لا يجب على الحاكم دفع عذر المكلّف - برفع جهله لو أمكن، أو بجعل لزوم الاحتياط عليه في ما أمكن -، بل يجوز جعل أصل أو أمارة مؤدية إليه تارة، وإلى ضدّه أخرى،

يلزم اجتماع الصّدّفين أو المثلين، وليس كالإنساني الصّرف حتّى لا ينجز حتّى بعد تعلّق العلم، بل هو واسطة بين الإنساني المحسّن وبين الفعلي التام.

إذا عرفت هذا قلنا: الظن بالفعلـي التام لا يمكن أن يؤخذ موضوعاً لحكم مثله أو ضدّه - كما ذكر في الإيراد - لأنّ تعلق الإرادة والكراءـة بهذا الفعلـي ينافي تعلق إرادة أو كراهة أخرى به، ولو كان تعلق الإرادتين أو إرادة وكراهة في نظر المكلـف لظنه بالفعلـية التامة، إذ كما يمتنع اجتماعهما واقعاً يمتنع ظنـاً - كما تقدـم - وأما الظنـ بالحكم الفعلـي غير التام، فيمكن أن يؤخذ في موضوع مثله أو ضدّه، كما أشار إليه بقوله: {يمكن أن يكون الحكم فعلياً، بمعنى أنه لو تعلـق به القطع - على ما هو عليه من الحال } الآـيـ الذي ليس بحيث يجب على المولـى رفع عذر المكلـف بـرفع جـهـله أو إيجـاب الاحتـياـطـ عليه تحـفـظـاً على الواقع - {لتنجز واستحقـ على مخالفته العـقوـبةـ} وعلى موافـقةـ المـثـوـبةـ {ومع ذلك } الآـيـ ذـكـرـ منـ آـنـهـ لوـ تـعـلـقـ بـهـ الـعـلـمـ لـتـنـجـزـ {لاـ يـجـبـ عـلـىـ} المـولـىـ {الـحاـكـمـ} بـهـذـاـ الحـكـمـ الفـعلـيـ {دفعـ عـذـرـ المـكـلـفـ بـرـفـعـ جـهـلـهـ لوـ أـمـكـنـ} رـفـعـ جـهـلـهـ {أـوـ بـجـعـلـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ عـلـيـهـ} تحـفـظـاً على الواقع {فيـ ماـ أـمـكـنـ} الاحتـياـطـ، كـغيرـ مـورـدـ دورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـحـذـورـينـ {بلـ يـجـوزـ} معـ عدمـ رـفـعـ عـذـرـهـ وـعدـمـ جـعـلـ الـاحـتـيـاطـ عـلـيـهـ {جـعـلـ أـصـلـ أوـ أـمـارـةـ مـؤـدـيـةـ إـلـيـهـ} إـلـىـ ذـلـكـ الفـعلـيـ {تـارـةـ،ـ إـلـىـ ضـدـهـ أـخـرىـ} وـوجهـ التـرـقـيـ آـنـهـ قدـ يـكـلـهـ المـولـىـ إـلـىـ الأـصـولـ الـعـقـلـيـةـ بلاـ تـصـرـفـ جـديـدـ،ـ وهذاـ أـهـونـ منـ جـعـلـ الأـصـلـ،ـ كماـ لاـ يـخـفـيـ.

وكيفـ كانـ،ـ فلاـ يـلـزـمـ اـجـتمـاعـ الصـدـدـيـنـ أوـ المـثـلـيـنـ فيـ ماـ لـوـ جـعـلـ الـظـنـ بالـحـكـمـ

ولا يكاد يمكن مع القطع به، جعل حكم آخر مثله أو ضدّه، كما لا يخفى، فافهم.

إن قلت: كيف يمكن ذلك؟ وهل هو إلّا أنه يكون مستلزمًا لاجتماع المثلين أو الصّدّين؟

قلت: لا - بأس بجتماع الحكم الواقع الفعلي بذلك المعنى - أي: لو قطع به من باب الاتفاق لتنجز - مع حكم آخر فعليٍّ في موردٍ، بمقتضى الأصل أو الأمارة، أو دليل أخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص به،

الفعلي غير التام موضوعاً لحكم فعليٍّ مماثلاً أو مضاداً.

{ولا يكاد يمكن مع القطع به} أي: بالحكم الفعلي {جعل حكم آخر مثله أو ضدّه، كما لا يخفى} إذ ليس مع العلم مرتبة الحكم الظاهري محفوظاً، فيلزم من جعل الحكم مع قطع العبد أن يكون المولى قد عرض نفسه بكونه عابثاً أو مناقضاً في نظر العبد، وإن لم يكن في الواقع كذلك لكون قطع العبد جهلاً مركباً {فافهم}.

{إن قلت: كيف يمكن ذلك} الذي ذكرتم من صحة جعل أمارة، أو أصل في مورد الحكم الفعلي {وهل هو} الجعل {إلّا أنه يكون مستلزمًا لاجتماع} الحكمين الفعليين {المثلين} في مورد الموافقة {أو الصّدّين} في مورد المخالفة؟

{قلت}: لا يجتمع الحكمان الفعليان مماثلاً أو مضاداً إذا كانوا تامين، ولكن {لا بأس بجتماع الحكم الواقع الفعلي بذلك المعنى} الذي تقدم أنة غير تام {أي: لو قطع به من باب الاتفاق} بدون عناية من المولى لرفع جهل المكلّف أو إيجاب الاحتياط عليه {لتنجز مع حكم آخر فعليٍّ في موردٍ بمقتضى الأصل أو الأمارة} لعدم استلزمـه اجتماع إرادتين أو إرادة وكرامة، فإنَّ الفعلي غير التام بمقتضى الواقع لا ينافي الفعلي التام بمقتضى الأمارة والأصل {أو} بمقتضى {دليل أخذ في موضوعه الظن بالحكم بالخصوص به} أي: بهذا الحكم.

والحاصل: أنَّ الحكم الفعلي غير التام لا ينافي حكم الأصل ولا حكمًا أخذ

من التوفيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي. الأمر الخامس: هل تنجز التكليف بالقطع - كما يقتضي موافقته عملاً - ، يقتضي موافقته التزاماً، والتسليم له اعتقاداً ونقياداً، كما هو اللازم في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية، بحيث كان له امثالان وطاعتان: إحداهما بحسب القلب والجناح، والأخرى بحسب العمل بالأركان، فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً، ولو مع الموافقة عملاً، أو لا يقتضي فلا يستحق العقوبة عليه،

في موضوعه الظن بالحكم الواقعي الفعلي غير التام {على ما سيأتي من التوفيق في التوفيق بين الحكم الظاهري والواقعي} إن شاء الله تعالى - .

[الأمر الخامس الموافقة الالتزامية]

المقصد السادس: في الأمارات، الموافقة الالتزامية

{الأمر الخامس} في أن العلم بالتكليف هل يقتضي الموافقة الالتزامية أم لا؟ {هل تنجز التكليف بالقطع} أو بغيره من الأمارات والأصول المعتبرة {كما يقتضي موافقته عملاً} بأن يأتي بالواجب ويترك المحرم {يقتضي موافقته التزاماً} بأن يعقد قلبه على أن الشيء الغلاني واجب والشيء الغلاني محروم {والتسليم له اعتقاداً ونقياداً، كما هو} أي: الانقياد وعقد القلب {اللازم في الأصول الدينية والأمور الاعتقادية} بحيث كان له {أي: للحكم المقطوع به} {امثالان وطاعتان: إحداهما: بحسب القلب والجناح، والأخرى: بحسب العمل بالأركان} وكذلك معصيتان ومخالفتان بحيث ينفك كلّ منهما عن الآخر {فيستحق العقوبة على عدم الموافقة التزاماً} لأنّ بنى عدم حرمة الخمر {ولو مع الموافقة عملاً} بأن لم يشرب وبالعكس، بأن بنى على الحرمة ولكن شربها {أو لا يقتضي} تنجز التكليف الموافقة الالتزامية {فلا يستحق العقوبة عليه} أي: على عدم الموافقة

ص: 322

الحق: هو الثاني؛ لشهادة الوجّدان - الحاكم في باب الإطاعة والعصيان - بذلك، واستقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لأمر سيده، إلا المثبتة دون العقوبة، ولو لم يكن مسلماً وملتزماً به ومعتقداً ومنقاداً له، وإن كان ذلك يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده؛ لعدم اتصافه بما يليق أن يتّصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها، وهذا غير استحقاق العقوبة على مخالفته لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً، كما لا يخفى.

{بل إنما يستحقها على المخالفة العملية} وكذا لا يستحق المثبتة على الالتزام، بل على الإطاعة فقط؟

{الحق هو الثاني، لشهادة الوجدان الحاكم في باب الإطاعة والعصيان بذلك} الثاني الذي كان عبارة عن عدم وجوب الموافقة الالتزامية {و} ذلك لـ {استقلال العقل بعدم استحقاق العبد الممثل لأمر سيده إلا المثبتة دون العقوبة، ولو لم يكن} عقد قلبه على ذلك فلم يكن {مسلماً وملتزماً} قلباً {به ومعتقداً ومنقاداً} جناناً {له، وإن كان ذلك} أي: عدم التسليم والانقياد قلباً {يوجب تنقيصه وانحطاط درجته لدى سيده} المطلع على قلبه {لعدم اتصافه بما يليق أن يتّصف العبد به من الاعتقاد بأحكام مولاه والانقياد لها} قلباً.

{وهذا} الذي ذكر من إيجابه التنقيص وانحطاط الدرجة {غير استحقاق العقوبة على مخالفته} الذي هو محل البحث الآن {لأمره أو نهيه التزاماً مع موافقته عملاً، كما لا يخفى}.

ولكن الانصاف لزوم الالتزام شرعاً للآيات والروايات الكثيرة المشورة أو المصرحة:

منها: قوله - تعالى - : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا

يَحِدُّوا فِي - أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (١)، فإنها صريحة في عدم إيمان من يجد في نفسه حرجاً من قضاء الرسول ولو كان يوافقه عملاً، فكيف بمن لا يلتزم أصلاً به؟

ومنها: قوله - تعالى - : {يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءامَنُوا أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَبِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِهِ} (٢)، ومن المعلوم أن الإيمان بالكتاب عبارة عن الالتزام بأحكامها أصولاً وفروعاً.

ومنها: ما عن أبي عبدالله(عليه

السلام) آنـه تلا الآية الأولى فقال: «لو أـن قـوماً عـبدوا اللـه وـوـحدوـه ثـم قالـوا لـشـيء صـنـعه رـسـول اللـه (صـلـى اللـه عـلـيه وـآـله) لـم صـنـع كـذـا وـكـذا، أو وـجـدوا ذـلـك فـي أـنـفـسـهـمـ، كـانـوا بـذـلـك مـشـرـكـينـ»، ثـم تـلا الآـية ثـانـيـاً وـقـالـ: «هـو التـسـلـيم فـي الـأـمـرـ» (٣).

ومنها: ما عن أبي بصير قال: سـأـلتـ أـبا عـبدـالـلـهـ عـن قولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : {إـنـ اللـهـ وـمـلـئـكـتـهـ يـعـصـمـ لـمـؤـنـ عـلـى النـبـيـ يـأـيـهـا الـذـيـنـ ءـامـنـوا صـمـلـوا عـلـيـهـ وـسـلـمـوا تـسـلـيمـا} (٤)، قالـ: «الـصـلـاـة عـلـيـهـ وـالـتـسـلـيم لـهـ فـي كـلـ شـيـء جاءـ بـهـ» (٥).

ومن المعلوم أن أحداً لو قالـ: أنا لا أـلتـزمـ بـأـحـكـامـ النـبـيـ (صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآـلهـ) ولكنـ أـوـافقـهـ عمـلـاً لـمـ يـكـنـ مـمـنـ يـسـلـمـ لـهـ (صـلـى اللـهـ عـلـيهـ وـآـلهـ).

ومنها: ما عن أبي جعفر(عليه السلام) في قوله: {فَلَا وَرِبَّكَ} الآية، قالـ: «الـتـسـلـيم الرـضـاـ وـالـقـنـوـنـ بـقـضـائـهـ» (٦)، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة في هذه المضامين التي

صـ: 324

1- سورة النساء، الآية: 65.

2- سورة النساء، الآية: 136.

3- بـحـارـ الـأـنـوارـ 2: 211.

4- سورة الأحزاب، الآية: 56.

5- بـحـارـ الـأـنـوارـ 2: 204.

6- بـحـارـ الـأـنـوارـ 2: 219.

ثم لا يذهب عليك: أنه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية، لو كان المكلف متمكنًا منها تجب - ولو في ما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً - ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك أيضًا؛ لامتناعهما، - كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء أو حرمه - ؛ للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً، والانقياد له والاعتقاد به بما هو الواقع والثابت، وإن لم يعلم أنه

يجدها الطالب في باب أنّ حديثهم (عليهم السلام) صعب مستصعب في الجزء الأول من كتاب البحار (١) مضافاً إلى ما قامت عليه الصّرورة من وجوب الالتزام شرعاً بجميع ما جاء به النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

{ثم لا يذهب عليك أنه على تقدير لزوم الموافقة الالتزامية} كما هو الحق عندنا {لو كان المكلف متمكنًا منها تجب - ولو في ما لا يجب عليه الموافقة القطعية عملاً - ولا يحرم المخالفة القطعية عليه كذلك } عملاً {أيضاً لامتناعهما} أي: المخالفة العملية والموافقة العملية {كما إذا علم إجمالاً بوجوب شيء أو حرمه} فإنه لا يتمكن من الموافقة العملية القطعية لعدم إمكان اجتماع التقاضيين - أي: كونه فاعلاً وتاركاً - ولا المخالفة العملية القطعية لعدم إمكان ارتفاع التقاضيين - أي: كونه غير فاعل وغير تارك - . ولا يخفى أنّ في العبارة تساماً، إذ لا يعقل المخالفة القطعية في صورة دوران الأمر بين المحذورين حتى يقال: يحرم أو لا يحرّم، والمعنى أنه لا يمكن الموافقة القطعية ولا المخالفة القطعية. نعم، يمكن أن يكون المثال بالدوران للأول ويكون مثال الثاني هو أطراف الشّبهة غير المحصورة على القول بجواز ارتكاب جميع الأطراف تدريجاً، فتأمل.

والحاصل: أنه لا تلازم بين الموافقتين العملية والالتزامية، فربما لا يمكن الموافقة العملية مع إمكان الموافقة الالتزامية فتتجه {للتمكن من الالتزام بما هو الثابت واقعاً، والانقياد له والاعتقاد به} إجمالاً {بما هو الواقع والثابت وإن لم يعلم أنه}

ص: 325

وإن أبىت إلا عن لزوم الالتزام به بخصوص عنوانه؛ لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ ممكناً، ولما وجب عليه الالتزام بواحد قطعاً؛ فإن محذور الالتزام بضد التكليف - عقلاً - ليس بأقل من محذور عدم الالتزام به بداهةً، مع ضرورة أن التكليف - لو قيل باقتضائه للالتزام - لم يك足 يقتضي إلا الالتزام بنفسه عيناً، لا الالتزام به أو بضده تخيراً.

ومن هنا

أي: الواقع {الوجوب أو الحرمة} معيناً.

{وإن أبىت إلا عن لزوم الالتزام به} أي: بالحكم {بخصوص عنوانه} حتى لا يكفي الالتزام الإجمالي {لما كانت موافقته القطعية الالتزامية حينئذ ممكناً} وعليه فيقع التلازم بين العمل والالتزام، فحيث أمكنت الموافقة العملية أمكنت الالتزامية وبالعكس.

{و} إن قلت: كما يكون الشخص إما فاعلاً وإما تاركاً فائي مانع من أن يلزم إما بالفعل أو بالترك؟

قلت: لو لم يعلم {لما وجب عليه الالتزام بواحد} من الفعل والترك {قطعاً، فإن محذور الالتزام بضد التكليف - عقلاً - ليس بأقل من محذور عدم الالتزام به بداهة} إلا أن يقال: بأن الالتزام بأحدهما موافقة احتمالية وعدم الالتزام بهما مخالفة قطعية، والموافقة الاحتمالية أقرب عقلاً من المخالفة القطعية {مع ضرورة أن التكليف لو قيل باقتضائه للالتزام} القلبي {لم يك足 يقتضي إلا الالتزام بنفسه عيناً لا الالتزام به أو بضده تخيراً} في ظرف الجهل.

{ومن هنا} الذي ذكرنا من أن لزوم الالتزام - لو قيل به - إنما يكون في مورد يكون

القدح: أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن إجراء الأصول - الحكيمية أو الموضوعية - في أطراف العلم، لو كانت جارية مع قطع النظر عنه.

التكليف معلوماً، لا ما إذا كان التكليف مردداً {اندح أنه لا يكون من قبل لزوم الالتزام مانع عن إجراء الأصول الحكيمية} كأصل البراءة {أو الموضوعية} كأصل عدم تعلق النذر بالفعل في ما لو شَكَ في أنه نذر فعله أم لا {في أطراف العلم} الإجمالي {لو كانت} تلك الأصول {جارية مع قطع النظر عنه} أي: عن لزوم الالتزام، فافهم.

توضيح المقام: أن الشَّيخ (قدس سره) فرق بين الأصول الحكيمية والأصول الموضوعية، بناءً على لزوم الالتزام بالحكم بأن الأصول الحكيمية لا تجري في أطراف العلم؛ لأن جريانها موجب للمخالفه العمليه، بخلاف الأصول الموضوعية، فإنها تجري وتحرج مجرها عن تحت وجوب الالتزام، فقال ما لفظه:

«إن الأصول في الموضوعات حاكمة على أدلة التكليف، فإن البناء على عدم تحريم المرأة لأجل البناء بحكم الأصل على عدم تعلق الحلف بترك وطيها، فهي خارجة عن موضوع الحكم بتحريم وطي من حلف على ترك وطيها، وكذا الحكم بعدم وجوب وطيها، لأجل البناء على عدم الحلف على وطيها، فهي خارجة عن موضوع الحكم بوجوب وطي من حلف على وطيها، وهذا بخلاف الشَّبهة الحكيمية، فإن الأصل فيها معارض لنفس الحكم المعلوم بالإجمال، وليس مخرجاً لمجراه عن موضوعه حتى لا ينافيه جعل الشارع»⁽¹⁾.

انتهى.

والمحصن (رحمة الله) أشار إلى عدم الفرق؛ لأن لزوم الالتزام لو قيل به فإنما هو في مورد معلومية الحكم، أما مع عدم معلوميته فلا يجب الالتزام. نعم، لا تجري

ص: 327

1- فرائد الأصول : 89

كما لا يدفع بها محدود عدم الالتزام به.

بل الالتزام بخلافه لو قيل بالمحذور فيه حينئذٍ أيضاً، إلا على وجه دائرة؛ لأنّ جريانها موقوف على عدم محذور في عدم الالتزام اللازم من جريانها، وهو موقوف على جريانها - حسب الفرض - .

الأصول في مورد العلم الإجمالي لمنافاتها للعلم، ولهذا قال (رحمه الله): «لو كانت جارية مع قطع النّظر عنه».

ثم إنّه أشار إلى إشكال ثانٍ على الشّيخ (رحمه الله) القائل بأنّ الأصول تحكم في مجاريها بانتفاء الحكم الواقعي فلا موضوع للزّوم الالتزام، بقوله: {كما لا - يدفع بها} أي: بالأصول {محذور عدم الالتزام به} أي: بالتكليف - لو كان الالتزام واجباً حتّى في صورة عدم العلم بالتكليف معيناً - {بل الالتزام بخلافه} أي: بخلاف التكليف، فإنّ البناء على عدم وجوب الوظي وعدم حرمته عبارة أخرى عن الالتزام بخلاف التكليف؛ لأنّه يعلم بأحدهما قطعاً {لو قيل بالمحذور فيه} أي: في عدم الالتزام {حينئذٍ} أي: حين كان التكليف مردداً {أيضاً} كما قيل بالمحذور في ما كان التكليف معيناً {إلا على وجه دائرة}.

والحاصل: أنّه لو قلنا بلزم الالتزام مطلقاً حتّى في ما كان التكليف مردداً فإجراء الأصل في الأطراف لا يرفع حكم العقل بوجوب الالتزام - كما التزم به الشّيخ (رحمه الله) - لأنّه لو كان جريان الأصل موجباً لرفع حكم العقل بلزم الالتزام لزم الدور {لأنّ جريانها} أي: الأصول {موقوف على عدم محذور في عدم الالتزام اللازم} صفة «عدم الالتزام» {من جريانها وهو} أي: عدم المحذور {موقوف على جريانها - حسب الفرض - } لأنّ المفروض أنّ جريان الأصل لم يحظر عدم الالتزام.

توضيحه: أنّ الأصل إنّما يجري في الأطراف إذا لم يكن في عدم الالتزام محذور، إذ لو كان في عدم الالتزام محذور لم يحرر الأصل لكونه لغوياً حينئذٍ، فإذا

اللّهُمَّ إِنْ يُقالُ: إِنَّ اسْتِقْلَالَ الْعُقْلِ بِالْمَحْذُورِ فِيهِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَرْخِيصٌ فِي الإِقْدَامِ وَالْاقْتِحَامِ فِي الْأَطْرَافِ، وَمَعَهُ لَا مَحْذُورٌ فِيهِ، بَلْ وَلَا فِي الْالْتِزَامِ بِحُكْمٍ آخَرَ.

إِلَّا أَنَّ الشَّأْنَ حِينَئِذٍ فِي جُوازِ جُريَانِ الْأَصْوْلِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ مَعَ دُمُّرَتِهِ تَرْبِيبَ أَثْرِ عَمْلِيٍّ عَلَيْهَا، مَعَ أَنَّهَا أَحْكَامٌ عَمْلِيَّةٌ كُسَائِرُ الْأَحْكَامِ الْفَرْعَعِيَّةِ.

أُريدُ إِثْبَاتَ عَدْمِ الْمَحْذُورِ فِي عَدْمِ الْالْتِزَامِ بِالْأَصْوْلِ لِزَمَانِ الدُّورِ، فَالْأَصْوْلُ يَتَرْفَقُ عَلَى عَدْمِ الْمَحْذُورِ وَعَدْمِ الْمَحْذُورِ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْأَصْوْلِ، وَهُوَ دُورٌ صَرِيقٌ. أَقُولُ: فِي بَعْضِ النَّسْخِ هَكُذا «كَمَا لَا يَدْفَعُ بِهَا مَحْذُورٌ عَدْمُ الْالْتِزَامِ بِهِ».

{اللّهُمَّ إِنْ يُقالُ فِي بَيَانِ عَدْمِ اسْتِلْزَامِ جُريَانِ الْأَصْوْلِ لِلْدُورِ: إِنَّ اسْتِقْلَالَ الْعُقْلِ بِالْمَحْذُورِ فِيهِ} أَيْ: فِي عَدْمِ الْالْتِزَامِ - سَوَاءِ عَلِمَ التَّكْلِيفُ تَقْصِيْلًا أَمْ إِجْمَالًا - {إِنَّمَا يَكُونُ فِي مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ تَرْخِيصٌ فِي الإِقْدَامِ وَالْاقْتِحَامِ فِي الْأَطْرَافِ، وَمَعَهُ} أَيْ: مَعَ وُجُودِ التَّرْخِيصِ {لَا مَحْذُورٌ فِيهِ} أَيْ: فِي عَدْمِ الْالْتِزَامِ {بَلْ وَلَا} مَحْذُورٌ {فِي الْالْتِزَامِ بِحُكْمٍ آخَرَ} فَعْلَيِّ بِمَقْتضَى الْأَصْوْلِ مُغَايِرٌ لِلْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ الْمَعْلُومِ إِجْمَالًا، فَالْعِلْمُ التَّقْصِيْلِيُّ عَلَّةٌ تَامَّةٌ لِلْالْتِزَامِ، بِحِيثُ لَا يَجُوزُ عَدْمُ الْالْتِزَامِ فِي صُورَةِ الْعِلْمِ التَّقْصِيْلِيِّ، وَأَمَّا الْعِلْمُ الْإِجمَالِيُّ فَلِيُسْ إِلَّا مَقْتضَيًّا، فَإِذَا حَدَثَ الْمَانِعُ بِجُريَانِ الْأَصْوْلِ فَلَا يَلْزَمُ الْالْتِزَامَ {إِلَّا أَنَّ الشَّأْنَ} أَيْ: الْكَلَامُ {حِينَئِذٍ} أَيْ: حِينَ تَرَدَّ الْوَاقِعُ {فِي جُوازِ جُريَانِ الْأَصْوْلِ}، فَإِذَا حَدَثَ الْمَانِعُ بِجُريَانِ الْأَصْوْلِ فَلَا يَلْزَمُ الْالْتِزَامَ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَانِعًا مِنْ جُريَانِ الْأَصْوْلِ - إِلَّا أَنَّهَا فِي نَفْسِهَا لَا تَجْرِي فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ {مَعَ دُمُّرَتِهِ تَرْبِيبَ أَثْرِ عَمْلِيٍّ عَلَيْهَا} أَيْ: عَلَى الْأَصْوْلِ الْجَارِيَّةِ فِي أَطْرَافِ الْعِلْمِ {مَعَ} وَضُوحِ {أَنَّهَا أَحْكَامٌ عَمْلِيَّةٌ كُسَائِرُ الْأَحْكَامِ الْفَرْعَعِيَّةِ} وَوَجْهُ عَدْمِ تَرْبِيبِ أَثْرِ عَمْلِيٍّ عَلَيْهَا - عَلَى مَا اخْتَارَهُ الْمُصَنَّفُ (رَحْمَةُ اللَّهِ) - حَتَّى يَكُونَ أَثْرُ الْجُرْيَانِ عَدْمُ الْالْتِزَامِ، وَلَا يَفِيدُ الْجُرْيَانُ شَيْئًا؛ لِأَنَّ

مضافاً إلى عدم شمول أدلةها لأطرافه؛ للزوم التناقض في مدلولها على تقدير شمولها، كما أدعاه شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه (1) - ، وإن كان محل تأمل ونظر، فتدبر جيداً.

المكلف لا يخلو من الفعل أو الترك، وهذا بخلاف الشبهة البدوية، فإن جريان الأصل موجب لنفي الاحتياط.

{ مضافة إلى عدم شمول أدلةها } أي: أدلة الأصول { لأطرافه } أي: أطراف العلم الإجمالي { للزوم التناقض في مدلولها } أي: مدلول الأدلة { على تقدير شمولها كما أدعاه شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - } بتقرير أنه لو شمل مثل قوله(عليه السلام): «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه» (2)

لأطراف العلم، بأن كان كل واحد من المشتبهين داخلاً في صدر الرواية لكونه مشكوك الحرمة لزم أن يكون حلالاً للشك في حرمه وحراماً للعلم الإجمالي بالحرمة فيشمله الذيل، وكذا لو شمل دليل الاستصحاب لأطراف العلم { وإن كان } ما ذكره الشَّيْخ (رحمه الله) { محل تأمل ونظر } لإمكان أن يكون فعليَّة الأحكام الواقعية موقوفة على العلم التفصيلي، ويكون حال العلم الإجمالي حال الشَّبَهَة البدوية كما التزموا به في مورد الشَّبَهَة غير الممحصورة، فإنه مع العلم الإجمالي بوجود الحكم قد أذن الشارع بارتكاب الأطراف - كما سيأتي توضيحه إن شاء الله - { فتدبر جيداً }.

يمكن أن يكون أشار إلى عدم صحة قوله: «مع عدم ترتب أثر عمليٍ عليها» لما أشار إليه في هامش قوله: «إلا أن الشأن حينئذ» بما لفظه:
«والتحقيق جريانها

ص: 330

-
- 1- فرائد الأصول 3: 410.
 - 2- من لا يحضره الفقيه 3: 341؛ تهذيب الأحكام 9: 79، ومن الحديث هكذا: «كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدفعه»؛ وفي الكافي 6: 339: «كل ما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدفعه».

الأمر السادس: لا تقاوٌ في نظر العقل أصلًا - في ما يترتب على القطع من الآثار عقلاً - بين أن يكون حاصلاً بنحو متعارف، ومن سبب ينبغي حصوله منه، أو غير متعارف لا - ينبغي حصوله منه - كما هو الحال غالباً في القطاع -؛ ضرورة أن العقل يرى تتجزء التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله، وصحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنها

لعدم اعتبار شيء في ذلك عدا قابلية المورد للحكم إثباتاً ونفيًا، فالأصل الحكمي يثبت له الحكم تارة كأصالة الإباحة وينفيه أخرى كاستصحاب عدم الحرمة والوجوب في ما دار بينهما فتأمل جيداً⁽¹⁾، انتهى.

[الأمر السادس حجية قطع القطاع]

المقصد السادس: في الأمارات، حجية قطع القطاع

{الأمر السادس} - في بيان حجية جميع أقسام القطع - : {لا تقاوٌ في نظر العقل أصلًا - في ما يترتب على القطع من الآثار عقلاً -} من تتجزء التكليف وكونه منجزاً ومعدراً وغير ذلك {بين أن يكون حاصلاً بنحو متعارف ومن سبب ينبغي حصوله منه، أو} من سبب {غير متعارف} بحيث {لا ينبغي حصوله منه، كما هو الحال غالباً في القطاع} وهو الذي له حالة وجданية تورث كثرة قطعه.

ولا يخفى أنّ كثير القطع الذي يكثر قطعه بسبب كثرة اطلاعه على موجبات القطع ليس كالقطاع المبحوث عنه، ويمكن أن يكون قوله: «غالباً» إشارة إلى إخراجه، وإن كان الأقرب إرادة إخراج القطاع الذي حصل للقطاع من الأسباب المتعارفة.

وكيف كان، فالقطع حجّة مطلقاً {ضرورة أن العقل يرى تتجزء التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله، و} كذا يرى {صحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته} عصياناً لو وافق الواقع وتجريأً لو خالفه {وعدم صحة الاعتذار عنها} أي: عن المخالفه

ص: 331

بأنه حصل كذلك، وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه، وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته إلى كيفية حصوله.

نعم، ربّما يتفاوت الحال في القطع المأخذ في الموضوع شرعاً، والمتبّع - في عمومه وخصوصه - دلالة دليله في كلّ مورد، فربّما يدلّ على اختصاصه بقسم في مورد، وعدم اختصاصه به في آخر، على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات،

{بأنه} أي: القطع {حصل كذلك} من سبب غير عادي، فلهذا لم يرتب عليه الأثر {وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه} أي: لو حصل له القطع بخلاف الواقع فعمل على طبق قطعه {وعدم حسن الاحتجاج} من المولى {عليه} أي: على العبد {بذلك} بأن يقول له: خالفت الواقع بسبب قطعك الحاصل من أسباب غير متعارفة {ولو مع التفاته} أي: العبد {إلى كيفية حصوله} وأنه من أسباب غير متعارف. نعم، إذا حصل له القطع مع النهي عن سلوك طريقه صحّ عقابه، من غير فرق بين القطاع وغيره؛ لأنّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار. والحاصل: أنّ القطع الطريقي لا يتفاوت في الحال أصلاً.

نعم، ربّما يتفاوت الحال في القطع المأخذ في الموضوع شرعاً أو التزاماً لأن ينذر أنه إذا حصل له القطع بوجود ولده - بسبب كتابه - أن يعطي الفقير شيئاً فإنه إذا حصل له القطع بواسطة المخبر يلزم، كما لا يخفى {والمتّبع في عمومه وخصوصه} بأن المأخذ في الموضوع عامٌ حتى يشمل القطع من أيّ سبب كان، أو خاصّ بما إذا حصل من السبب الفلاني {دلالة دليله} المأخذ فيه القطع موضوعاً {في كلّ مورد، فربّما يدلّ} الدليل {على اختصاصه} أي: القطع المأخذ في الموضوع {بقسم في مورد وعدم اختصاصه به في} مورد {آخر على اختلاف الأدلة واختلاف المقامات}.

بحسب مناسبات الأحكام والمواضيعات وغيرها من الأمارات.

وبالجملة: القطعُ في ما كان موضوعاً عقلاً لا يكاد يتفاوتُ من حيث القاطع، ولا من حيث المورد، ولا من حيث السبب، لا عقلاً، وهو واضح، ولا شرعاً؛ لما عرفت من أنه لا تناهه يدُ الجعل نفياً ولا إثباتاً، وإن نسب إلى بعض الأخبارين: (1)

«أنه لا اعتبار بما إذا كان بمقدّمات عقلية» إلا أن مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة، بل تشهد بکذبها، وأنّها

وبالجملة فأخذ القطع في الموضوع عموماً أو خصوصاً قد يفهم {بحسب مناسبات الأحكام والمواضيعات، و} قد يفهم بحسب {غيرها} أي: غير هذه المناسبات {من} سائر {الأمارات} والقرائن الخارجية.

وبالجملة القطع في ما كان موضوعاً عقلاً للحجية⁽²⁾ وهو القطع الطريري المحسن {لا-يكاد يتفاوت من حيث القاطع} لأن يكون قطاعاً أو غير قطاع {ولا من حيث المورد} لأن يكون في العبادات أو في المعاملات {ولا من حيث السبب} لأن يحصل من قول الثقة أو طيران الغراب {لا عقلاً وهو واضح} كما تقدم {ولا شرعاً، لما عرفت من أنه لا تناوله يد الجعل} التشريعي لا {نفيأ} بأن يرفع الحجّة عنه {ولا إثباتاً} بأن يجعله حجّة {وإن نسب إلى بعض الأخباريين} كالآمين الأسترابادي والسيد الجزائري وصاحب الحداائق - قدس سرّهم - : «أنه لا اعتبار بما إذا كـ- إن} القطع {بمقدمة-ات عقلية»، إلا أن مراجعة كلماتهم لا تساعد على هذه النسبة، بل تشهد بكتابها في العبارة ما لا ينبغي إذا أريد بالمناسبة الشيخ (رحمه الله) وأضرابه { وأنه-ا} أي: كلماتهم

333 : ﺹ

- 1- منهم المحدث الأستاذ آبادي في الفوائد المدنية: 255 والمحدث البحرياني في الحدائق الناصرة 1: 132.

2- إذ القطع الطريقي موضوع للآثار كالحجية والتنجيز والإعذار ونحوها.

إنما تكون:

إما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشّرع بوجوبه، كما ينادي به بأعلى صوته ما حكى عنالسيد الصدر⁽¹⁾

في باب الملازمة، فراجع.

وإما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدّمات العقلية؛ لأنّها لا تقييد إلّا الظّر، كما هو صريح الشّيخ المحدث الأمين الأسترآبادي رحمه الله

{إنما تكون في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشّرع بوجوبه} ردّاً على القاعدة المشتهرة «كلّما حكم به العقل حكم به الشّرع، وكلّما حكم به الشّرع حكم به العقل» {كما ينادي به} أي: بمنع الملازمة {بأعلى صوته ما حكى عن السيد الصدر في باب الملازمة، فراجع}.

وقد نقل عبارته المحقق الشّيخ علي القمي (رحمه الله) في الحاشية⁽²⁾.

قال المشكيني (رحمه الله): «لا حاجة لذكره في هذا المقام؛ لأنّه ليس في المنسوب إليه عدم حجّة القطع الحاصل من المقدّمات العقلية، كما لا- يخفى. نعم، هو مخالف في باب الملازمة، وأنّه لا ملازمة بين حكم العقل بحسن شيء أو قبحه، وبين حكم الشّرع بوجوبه أو حرمته»⁽³⁾

. الخ

وإما في مقام عدم جواز الاعتماد على المقدّمات العقلية؛ لأنّها لا تقييد إلّا الظّر} والظّر لا يعني من الحق شيئاً {كما هو صريح الشّيخ المحدث الأمين الأسترآبادي رحمه الله} تعالى. قال المشكيني (رحمه الله): «وأمّا السيد فهو أيضاً كذلك؛ لأنّ النّسبة إليه إنما نشأ من استحسانه كلام الأمين، وكذلك المحدث البحرياني؛ لأنّه نسب إليه من جهة

ص: 334

1- فرائد الأصول 1: 59-60.

2- حاشية الكفایة 2: 16.

3- كفاية الأصول، مع حواشی المشکینی 3: 114.

حيث قال - في جملة ما استدلّ به في فوائدٍ على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السّماع عن الصّادقين عليهم السلام: «الرّابع: أَنْ كُلَّ مُسْلِكٍ غَيْرَ ذَلِكَ الْمُسْلِكِ - يَعْنِي التَّمْسِكُ بِكَلَامِهِمْ عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا يُعْتَدُ مِنْ حِيثِ إِفَادَتِهِ الظَّنُّ بِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - ، وَقَدْ أَثَبْنَا سَابِقًاً أَنَّهُ لَا اعْتِمَادٌ عَلَى الظَّنِّ الْمُتَعَلِّقِ بِنَفْسِ أَحْكَامِهِ - تَعَالَى - أَوْ بِنَفْسِهَا»⁽¹⁾.

وقال في جملتها أيضًا - بعد ذكر ما تقطّن بزعمه من الدقيقة - ما هذا لفظه: «وإذا عرفت ما مهمنا من الدقيقة الشرفية فتقول: إن تمسّكنا بكلامهم (عليهم السلام) فقد عصمنا من الخطأ، وإن تمسّكنا بغيره لم نعصّ عنه، ومن المعلوم أن العصمة من الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلاً،

استحسانه لكلام السيد، فراجع»⁽²⁾. انتهى.

{ حيث قال في جملة ما استدلّ به في } كتاب {فوائده} المدنية {على انحصر مدرك ما ليس من ضروريات الدين في السّماع عن الصّادقين عليهم } الصّلَاةِ وَالسَّلَامِ { - ما لفظه: {«الرّابع: أَنْ كُلَّ مُسْلِكٍ غَيْرَ ذَلِكَ الْمُسْلِكِ، يَعْنِي التَّمْسِكُ بِكَلَامِهِمْ عَلَيْهِمِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - إِنَّمَا يُعْتَدُ مِنْ حِيثِ إِفَادَتِهِ الظَّنُّ بِحُكْمِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَقَدْ أَثَبْنَا سَابِقًاً أَنَّهُ لَا اعْتِمَادٌ عَلَى الظَّنِّ الْمُتَعَلِّقِ بِنَفْسِ أَحْكَامِهِ - تَعَالَى - أَوْ بِنَفْسِهَا» } بأن يدلّ الظنّ على عدم الحكم {وقال في جملتها} أي: جملة ما استدلّ به {أيضاً بعد ذكر ما تقطّن بزعمه من الدقيقة ما هذا لفظه: «وإذا عرفت ما مهمنا من الدقيقة الشرفية فتقول: إن تمسّكنا بكلامهم (عليهم السلام) فقد عصمنا من الخطأ وإن تمسّكنا بغيره لم نعصّ عنه، ومن المعلوم أن العصمة من الخطأ أمر مطلوب مرغوب فيه شرعاً وعقلاً}.

ص: 335

1- الفوائد المدنية: 255

2- كفاية الأصول، مع حواشـي المشكيني 3: 116.

ألا ترى أن الإمامية استدلوا على وجوب العصمة بأنه لولا العصمة للزم أمره - تعالى - عبادة باتباع الخطأ، وذلك الأمر محال؛ لأنَّه قبيح؟
وأنت إذا تأمِّلت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحكامه - تعالى - [\(1\)](#)
انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وما مهْده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في الرسالة [\(2\)](#).

ثم استدَّل على مرغوبية العصمة عن الخطأ شرعاً وعقلاً بقوله: {ألا ترى أن الإمامية استدلوا على وجوب العصمة} في النبي والإمام {بأنه لولا العصمة للزم أمره - تعالى - عباده باتباع الخطأ} لأنَّه (عليه السلام) إذا لم يكن معصوماًً ممكناً خطاؤه فإذا أخطأ وجب على الأمة اتباعه لقوله - سبحانه - : {أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا رَسُولَ وَأُولَئِكَ أَمَرْتُمْ مِنْكُمْ} [\(3\)](#)، {وذلك الأمر} من الله تعالى، باتباع الخطأ {محال؛ لأنَّه قبيح} ووجه دلالة هذا الكلام على مطلوبية العصمة من الخطأ أنه لو لم تكن مطلوبة لم يكن مانع عن الخطأ في النبي والإمام، لكن القبح المانع عن الخطأ يدلُّ على مطلوبية عدمه، فتلَّي.

{وأنت إذا تأمِّلت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحكامه - تعالى - } انتهى موضع الحاجة من كلامه {فقوله: «إِنَّمَا يَعْتَبِرُ مِنْ حِلْثَةِ الظَّنِّ» وقوله: «عَلِمْتُ أَنَّ مَقْتَضَاهُ الْخُلُقُ الْمُنْهَاجُونَ عَلَى أَنَّ مَرَادَهُ عَدَمُ جُوازِ الْعَدْمِ عَلَى الْمُقَدَّمَاتِ الْعُقْلَيَّةِ، لِإِفَادَتِهِ الظَّنِّ، كَمَا تَقَدَّمَ} {وما مهْده من الدقيقة هو الذي نقله شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه - في الرسالة} فلا حاجة إلى تكراره، وقد نقله العلامة الرشتي في حاشيته أيضاً.

ص: 336

-
- 1- الفوائد المديّة: 259.
 - 2- فرائد الأصول 1: 52.
 - 3- سورة النساء، الآية: 59.

وقال في فهرست فصولها أيضاً: «الأول: في إبطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه - تعالى شأنه - ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله، أو بحكم ورد عنهم⁽¹⁾»، انتهى.

وأنت ترى أن محل كلامه ومورد نقضه وإبرامه هو العقلي الغير المفید للقطع، وإنما هم إثبات عدم جواز اتباع غير النقل في ما لا قطع.

وكيف كان، فلزوم اتباع القطع مطلقاً، وصحّة المؤاخذة على مخالفته عند إصابته، وكذا ترتب سائر آثاره عليه عقلاً، مما لا يكاد يخفى على عاقل، فضلاً عن فاضل.

فلا بد في ما يوهم خلاف ذلك في الشريعة،

{ وقال الأمين(رحمه الله) {في فهرست فصولها} أي: فصول الفوائد المدنية {أيضاً: «الأول: في إبطال جواز التمسك بالاستنباطات الظنية في نفس أحكامه تعالى شأنه، ووجوب التوقف عند فقد القطع بحكم الله أو بحكم ورد عنهم^(عليهم السلام)»، انتهى} وهذا أيضاً يدل على المطلب.

{ وأنت ترى أن محل كلامه ومورد نقضه وإبرامه هو العقلي الغير المفید للقطع وإنما هم إثبات عدم جواز اتباع غير النقل في ما لا قطع }.

{ وكيف كان} سواء صحت النسبة أم لا {فـ} الصـحـيـحـ هو ما ذكرنا من أن لزوم اتباع القطع مطلقاً وصحّة المؤاخذة على مخالفته عند إصابته للعصيـةـ وعند عدم إصابته للتجـريـ {وكذا ترتب سائر آثاره عليه عقلاً مما لا يكاد يخفى على عاقل، فضلاً عن فاضل} وقد بالغ الحاج التوري(قدس سره) في تتمة المستدرك في الذبـ عن الأخبارـينـ، فراجع⁽²⁾ {فلا بد في ما يوهم خلاف ذلك في الشريعة} المقدّسة مما ذكر الشيخ المرتضـىـ(رحمـهـ اللهـ)ـ في أول الرسائلـ كثيرـاًـ من أمثلتها

ص: 337

1- الفوائد المدنية: 32.

2- مستدرك الوسائل، الخاتمه 9: 301.

من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى لأجل منع بعض مقدماته الموجبة له، ولو إجمالاً، فتدبر جيداً.

الأمر السابـع: أـنه قد عـرفت كـون القـطع التـفصيلي بالـتكـلـيف الفـعـلي عـلـة تـامـة لـتـجـزـه، لاـ يـكـاد تـالـه يـدـ الجـعـل إـثـبـاتـاً أوـ نـفـيـاً، فـهـل القـطـع الإـجمـالي كـذـلـك؟

فيه إشكـالـ.

{ من المنع عن حصول العلم التفصيلي بالحكم الفعلى } و عدم حصول العلم { لأجل منع بعض مقدماته } أي: مقدمات القطع { الموجبة تلك المقدمات { له } أي: للقطع { ولو } كان المنع { إجمالاً } لأن يقال: لا يحصل العلم إما لعدم شرطه الفلاني، أو لعدم شرطه الآخر، وهكذا { فتدبر جيداً } وراجع الرسائل حتى يتضح لك (1)،

والله - تعالى - الموفق.

[الأمر السابـع حـجـيـة الـعـلـم الإـجمـالي]

المقصد السادس: في الأـمـارـات، حـجـيـة الـعـلـم الإـجمـالي

{ الأمر السابـع } - في العلم الإـجمـالي - : { أـنه قد عـرفـتـ كـونـ القـطـعـ التـفصـيليـ بـالـتكـلـيفـ الفـعـليـ } لاـ الشـائـنيـ والـاقـضـائيـ { عـلـةـ تـامـةـ لـتـجـزـهـ } أي: تـجـزـ ذـلـكـ التـكـلـيفـيـكونـ معـذـراـًـ عـنـدـ الـخـطـأـ وـمـنـجـزاـًـ عـنـدـ الـإـصـابـةـ، وـعـرـفـتـ أـيـضاـًـ أـنـهـ { لاـ يـكـادـ تـالـهـ يـدـ الجـعـلـ إـثـبـاتـاـًـ } بـأـنـ يـعـلـمـ الـمـولـىـ القـطـعـ حـجـيـةـ {ـ أـوـ نـفـيـاـًـ } بـأـنـ يـرـفـعـ الـحـجـيـةـ عـنـهـ {ـ فـهـلـ القـطـعـ الإـجمـاليـ } بـالـتكـلـيفـ - كـانـ يـقـطـعـ بـنـجـاسـةـ أـحـدـ الـإـنـاعـيـنـ - وـالـمـرـادـ بـالـقطـعـ الإـجمـاليـ هوـ ماـ كـانـ مـتـعـلـقـهـ مـجـمـلاـ، فـهـوـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ مـرـكـبـ مـنـ عـلـمـ تـفـصـيلـيـ بـأـصـلـ التـكـلـيفـ وـجـهـلـ تـفـصـيلـيـ بـمـتـعـلـقـهـ {ـ كـذـلـكـ } مـوـجـبـ لـتـجـزـ؟ـ {ـ فـيـ إـشـكـالـ } فـذـهـبـ بـعـضـهـمـ إـلـىـ عـدـمـ تـجـزـهـ مـطـلـقاـ، وـبـعـضـهـمـ إـلـىـ تـجـزـ ذـلـكـ، وـبـعـضـ فـصـلـ فـجـعلـهـ، كـالـقطـعـ التـفـصـيلـيـ فـيـ الـاقـضـاءـ دـوـنـ الـعـلـيـةـ التـامـةـ.

ص: 338

لا- يبعد أن يقال: إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف، وكانت مرتبة الحكم الظاهري معه محفوظةً، جاز الإذن من الشارع بمخالفته احتمالاً، بل قطعاً.

ومحذور مناقضته مع المقطوع إجمالاً إنما هو محذور مناقضة الحكم الظاهري مع الواقع في الشَّبهة الغير المحصورة، بل الشَّبهة البدوية.

{لا- يبعد أن يقال: إنه ليس كالعلم التفصيلي أصلاً، فـ {إن التكليف حيث لم ينكشف به تمام الانكشاف} بل كان مجملأً من حيث المتعلق {وكانت مرتبة الحكم الظاهري} وهي الجهل بالتكليف الواقعي {معه} أي: مع العلم الإجمالي {محفوظة} منتهى الأمر وجود العلم الإجمالي في المقام دون الشَّبهة البدوية {جاز الإذن من الشَّارع بمخالفته احتمالاً} بأن يقول: يجوز لك ارتكاب بعض أطراف المشتبه بالنجس، أو يجوز لك ترك بعض أطراف الواجب بالإجمال {بل قطعاً} بأن يبيح ارتكاب تمام الأطراف في المشتبه بالحرام وترك تمام الأطراف في المشتبه بالواجب.

{و} إن قلت: لا- يمكن الإذن من الشارع بالمخالفة لـ {محذور مناقضته} أي: الإذن {مع المقطوع إجمالاً} فإنه على الفرض لم يرفع الشارع يده عن المعلوم بالإجمال، فلو قال: يجب عليك اجتناب الخمر المشتبه بين الإناءين ويجوز لك شرب كليهما كان مناقضاً، وهو محال.

قلت: لا تناقض، بل {إنما هو} من باب {محذور مناقضته} الحكم {الواقعي في الشَّبهة الغير المحصورة، بل الشَّبهة البدوية} فإنه لو كان المشتبه بالشبهة البدوية مخالفًا للواقع - مثل أن يكون مشكوك الطهارة نجساً - كان قاعدة «كل شيء لك نظيف» الشاملة لهذا النجس مستلزمًا للتناقض؛ لأن المولى لم يرفع اليد عن نجاسته لكونه بولاً مثلاً ومع ذلك أجاز في ارتكابه، وكذا لو اشتبه النجس بين أفراد غير محصورة وأجاز المولى ارتكاب بعض الأطراف

لا يقال: إن التكليف فيهما لا يكون بفعلي.

فإنه يقال: كيف المقال في موارد ثبوته في أطراف غير محصورة، أو في الشبهات البدوية، مع القطع به

وكان في الواقع هذا الطرف الذي يرتكبه المكلّف نجسًا، أو ارتكب جميع الأطراف تدريجيًّا - على القول بجوازه - فإنه يوجب المناقضة.

وما أُجيب به في الشّبهة البدويّة وغير المحصورة في وجه تصحيح جعل الأمارة والطريق في قبال جعل الواقع، هو الجواب في ما نحن فيه الذي هو عبارة عن تجويز ارتكاب أطراف الشّبهة المحصورة.

والحاصل: أن الشّبهة البدويّة وغير المحصورة والمحصورة كلها من وادٍ واحدٍ، فكما يجوز إذن ارتكاب الأوّلين يجوز في الأخير وهذا بخلاف ما إذا حصل العلم التفصيلي بالواقع، فإنه حيث لم تكن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة لم يعقل جعل الحكم الظاهري في قبال الواقع.

{لا يقال}: فرق بين الشّبهة البدويّة وغير المحصورة وبين الشّبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، فـ {إن التكليف فيهما} أي: في البدويّة وغير المحصورة {لا- يكون بفعلي} بل التكليف إنساني فقط، فلا مانع من جعل الحكم الفعلي على خلافه لعدم التنافي بين الحكم الإنساني والحكم الفعلي، لما تقرّر في الجمع بين الحكم الظاهري الفعلي والواقعي الإنساني، بخلاف المقرونة بالعلم الإجمالي، فإن التكليف الواقعي فيهما فعلي لتعلق العلم به الموجب لفعاليته، فلا يجتمع مع تكليف فعلي ظاهري على خلافه لعدم إمكان اجتماع حكمين فعليين متخالفين.

{فإنه يقال}: لا فرق بين الموردين، فإنه وإن كان الحكم الظاهري بلا معارض في الطرف الذي لم يصادف الواقع، ولكن {كيف المقال في موارد ثبوته} أي: ثبوت التكليف الواقعي {في أطراف غير محصورة أو في الشّبهات البدويّة مع القطع به} أي:

أو احتماله، أو بدون ذلك؟ ضرورة عدم تفاوت في المناقضة بينهما بذلك أصلًا. فما به التفصي عن المحذور فيهما، كان به التفصي عنه في القطع به في الأطراف المحصورة أيضًا، كما لا يخفى. وقد أشرنا إليه سابقاً ويأتي إن شاء الله مفصلاً.

نعم، كان العلم الإجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقضاء، لا في العلية التامة،

بالتكليف كما في الشبهة غير المحصورة {أو} مع {احتماله} كما في الشبهة البدوية مع التفات المكلف إلى إمكان وجود التكليف في هذا المورد الذي يجري الأصل فيه {أو بدون ذلك} القطع والاحتمال، كما في الشبهة البدوية مع غفلة المكلف عن إمكان وجود التكليف الواقع فيه أو علمه بعدم التكليف - جهلاً مرّكباً - فما كان جواب المناقضة بين الحكم الواقعي والظاهري في الشبهة البدوية وغير المحصورة هو جواب المناقضة بين الحكمين في الشبهة المحصورة.

{ضرورة عدم تفاوت في المناقضة بينهما} أي: بين الشبهة البدوية وغير المحصورة وبين الشبهة المقرونة بالعلم {بذلك} أي: بوجود العلم في الشأن دون الأول {أصلًا}، فما به التفصي عن المحذور {فيهما} أي: محذور المناقضة {فيهما} أي: في البدوية وغير المحصورة {كان به التفصي عنه} أي: عن المحذور {في القطع به} أي: بالتکليف {في الأطراف المحصورة أيضًا، كما لا يخفى} {بأدئني تأمل} {وقد أشرنا إليه} أي: إلى التفصي عن محذور المناقضة {سابقاً} في ذيل الأمر الرابع {ويأتي إن شاء الله مفصلاً} في بيان جعل الأمارات.

وحascal الجواب: هو أنّ الحكم الواقعي فعليّ تعليقي، بمعنى أنه لو علم به لتنجز فمع عدم العلم لا - تنجز، فلا - يريده المولى منه فعلًا والحكم الظاهري فعليّ حتميّ فلا مناقضة بينهما أصلًا.

{نعم} ليس العلم الإجمالي كالشبهة البدوية وغير المحصورة مطلقاً، بل {كان العلم الإجمالي كالتفصيلي في مجرد الاقضاء، لا في العلية التامة} ومعنى الاقضاء

فيوجب تنجز التكليف أيضاً لو لم يمنع عنه مانع عقلاً، كما كان في أطراف كثيرة غير محصورة، أو شرعاً، كما في ما أذن الشارع في الاقتحام فيها، كما هو ظاهر: «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه»⁽¹⁾.

وبالجملة: قضية صحة المؤاخذة على مخالفته، مع القطع به بين أطراف محصورة، وعدم صحتها مع عدم حصرها، أو مع الإذن في الاقتحام فيها هو: كون القطع الإجمالي مقتضاياً للتجزء، لا علة تامة.

هو لزوم العمل على طبقه لولا الإذن الشرعي في الترك، مع إمكان الإذن في الترك بخلاف العلية التامة، فإنّ معناها لزوم العمل على طبق التكليف ولا يكون قابلاً للإذن الشرعي في الترك، فالعلم الإجمالي كالتفصيلي {فيوجب} الإجمالي {تنجز التكليف أيضاً} كالتفصيلي {لو لم يمنع عنه} أي: عن التجزء {مانع عقلات} كما كان {المانع العقلي عن التجزء {في أطراف كثيرة غير محصورة}} لعدم محركية التكليف: إما لعدم القدرة، أو لعدم الابتلاء، أو لغير ذلك، مما سيجيء الكلام فيه مفصلاً - إن شاء الله تعالى - {أو شرعاً} أي: لم يمنع عن التجزء - في أطراف العلم - مانع شرعي {كمافي ما أذن الشارع في الاقتحام فيها} أي: في الأطراف {كمافي ما هو} أي: إذن الشارع في الاقتحام {ظاهر} قوله(عليه السلام): «كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه» فإنه يشمل أطراف المعلوم بالإجمال في الشبهة المحصورة، إلا أن يقال بلزوم التناقض بين الصدر والذيل في الحديث.

وبالجملة قضية صحة المؤاخذة على مخالفته} أي: مخالفة التكليف الواقعي {مع القطع به بين أطراف محصورة، وعدم صحتها} أي: صحة المؤاخذة على المخالفة {مع عدم حصرها} أي: حصر الأطراف - أعني: الشبهة غير المحصورة - {أو مع الإذن في الاقتحام فيها} كالشبهة البدوية، و{هو كون القطع الإجمالي مقتضاياً للتجزء لا علة تامة}

ص: 342

1- وسائل الشيعة 17: 87، مع اختلاف يسير.

أما كونه مقتضياً لصلاحية المؤاخذة؛ لأنّه لو لم يكن مقتضياً لم تصحّ مؤاخذته، وأمّا عدم كونه علّة فلإمكان إذن الشّارع في الإقدام، فإنه لو كان علّة تامة لم يصحّ الإذن على خلافه. فتحصل أنّ مقتضى الجمع بين هاتين المقدّمتين: - الأولى صحة المؤاخذة على المخالف، كما يحكم العقل بذلك في المحصورة. الثانية جواز إذن الشّارع في الإقدام، كما في البدوّيّة وغير المحصورة - هو أنّ العلم الإجمالي مقتضٍ لتنجز التكليف لا علّة تامة، فتلبي.

وقد علق المصنف على هامش قوله: «كالتفصيلي في مجرد الاقتضاء لا في العلية التامة» ما لفظه: «لكنه لا ينفي أن التفصي عن المناقضة - على ما يأتي - لما كان بعدم المنافاة والمناقضة بين الحكم الواقعي - ما لم يصر فعلياً - والحكم الظاهري الفعلي كان الحكم الواقعي في موارد الأصول والأمرات المؤدية إلى خلافه لا محالة غير فعلي، فحينئذ فلا يجوز العقل مع القطع بالحكم الفعلي الإذن في مخالفته، بل يستقلّ مع قطعه ببعث المولى أو زجره ولو إجمالاً بلزوم موافقته وإطاعته.

نعم، لو عرض بذلك عسر موجب لارقاء فعليته شرعاً أو عقلاً، كما إذا كان مخللاً بالنظام فلا تجز حينئذٍ، لكنه لأجل عروض الخلل في المعلوم لا-لقصور العلم عن ذلك، كما كان الأمر كذلك في ما إذا أذن الشارع في الاقتحام، فإنه أيضاً موجب للخلل في المعلوم لا الممنوع عن تأثير العلم شرعاً، وقد انقدح بذلك أنه لا مانع عن تأثيره شرعاً أيضاً، فتأمل جدأً⁽¹⁾، انتهى.

وهذا رجوع عما في المتن وموافقة للشيخ (قدس سره)، إذ حاصله عدم الفرق بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي في أن كلاًًاً منهما علة تامة للتبّع، لا كما ذكر

343:

¹- حقائق الأصول 2: 51؛ كفاية الأصول، مع حواشى المشكيني 3: 126.

وأماماً احتمال أنه بنحو الاقتضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعية، وبنحو العلية بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية وترك المخالففة القطعية، فضعيف جدّاً؛ ضرورة أنّ احتمال ثبوت المتناقضين كالقطع بثبوthemما في الاستحالة

في المتن من أنّ العلم مقتضٍ للتجّز بحيث يمكن الإذن في الاقتحام.

{وأماماً احتمال أنه} أي: العلم الإجمالي {بنحو الاقتضاء بالنسبة إلى لزوم الموافقة القطعية} فيجب الموافقة القطعية عقلاً إلا إذا إذن الشارع في الاقتحام في بعض الأطراف {وبنحو العلية بالنسبة إلى الموافقة الاحتمالية} كما ذهب إليه الشّيخ (رحمه الله) فتجب الموافقة الاحتمالية قطعاً ولا يصح للشارع الإذن في ترك الموافقة الاحتمالية - برأيتك جميع الأطراف في الشّبهة الوجوية - ويقتصر في جميع الأطراف الشّبهة التحريرية {وترك المخالففة القطعية} عطف بيان للموافقة الاحتمالية {فضعيف جدّاً، ضرورة} أنّ إذن الشارع في أحد الأطراف مثل إذنه في جميع الأطراف، فكما يجوز له الإذن في المخالففة الاحتمالية كذلك يصح له الإذن في المخالففة القطعية بلا تفاوت أصلاً، إلا أنّ الإذن في المخالففة الاحتمالية مستلزم لاحتمال التناقض والإذن في المخالففة القطعية مستلزم لليقين بالتناقض.

ولكن هذا المقدار من التفاوت غير مستوجب للإذن في أحدهما دون الآخر لبداية {أنّ احتمال ثبوت المتناقضين} اللازم من المخالففة الاحتمالية {كالقطع بثبوthemما} أي: المتناقضين اللازم من المخالففة القطعية {في الاستحالة} إذ كما نقطع بأنّ المولى لا يتناقض في حكمه، كذلك لا نتحمل أن يتناقض المولى، إذ التناقض المحتمل مثل التناقض المقطوع فما كان مستلزمًا لاحتمال تناقض المولى - كالإذن في المخالففة الاحتمالية - مثل ما كان مستلزمًا للقطع بتناقض المولى - كالإذن في المخالففة القطعية - مستحيل.

وإذ قد تبيّن أنّ التناقض المحتمل كالتناقض المتيقّن غير متصرّ صدوره عن

فلا يكون عدم القطع بذلك معها موجباً لجواز الإذن في الاقتحام، بل لو صَحَّ معها الإذن في المخالففة الاحتمالية، صَحَّ في المخالففة القطعية أيضاً، فافهم.

ولا يخفى: أنَّ

المولى، فاللازم أحد أمرين: الأول: عدم جواز الإذن في المخالففة الاحتمالية كعدم جوازه في المخالففة القطعية - كما ذهب إليه بعض - فيكون العلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى كلٍّ من الموافقة الاحتمالية والموافقة القطعية.

الثاني: جواز الإذن في المخالففة القطعية كجوازه في المخالففة الاحتمالية - كما ذهب إليه آخرون - لعدم تنجُّز الواقع بالعلم الإجمالي، فيكون مقتضياً بالنسبة إلى كلٍّ من الموافقة القطعية والاحتمالية.

والحاصل: أنَّهما من واد واحد {فلا} وجه للتفصيل إذ لا {يكون عدم القطع بذلك} التناقض {معها} أي: مع المخالففة الاحتمالية {موجباً} لجواز الإذن في الاقتحام {في بعض الأطراف} بل لو صَحَّ معها} أي: مع المناقضة الاحتمالية {الإذن في المخالففة الاحتمالية صَحَّ} الإذن بالاقتحام {في} جميع الأطراف المستلزم للمناقضة {القطعية أيضاً، فافهم} يمكن أن يكون إشارة إلى ما ذكره في الهاشم الّذِي تقدَّم نقله.

ويحتمل أن يكون إشارة إلى أنَّ الإذن في المخالففة القطعية لا يقع مورداً لتصديق العبد لما يرى من المناقضة، بخلاف الإذن في المخالففة الاحتمالية؛ لأنَّ احتمال المكْلَف كون الواقع في الطرف الآخر موجب لتصديقه، فالفارق بين المقامين إمكان تصديق المكْلَف جواز المخالففة الاحتمالية وعدم إمكان تصديقه جواز المخالففة القطعية.

{ولا يخفى أنَّ} السُّيُّون المرتضى (رحمه الله) ذكر في الرسائل أنَّ لتأثير العلم الإجمالي

المناسب للمقام هو البحث عن ذلك، كما أن المناسب في باب البراءة والاشتغال - بعد الفراغ هاهنا عن أن تأثيره في التجّز بنحو الاقتضاء لا العليّة - هو البحث عن ثبوت المانع شرعاً أو عقلاً، وعدم ثبوته، كما لا مجال - بعد البناء على أنه بنحو العليّة - للبحث عنه هناك أصلاً، كما لا يخفى.

مرتبتين:

الأولى: حرمة المخالفة القطعية، والثانية: وجوب الموافقة القطعية، فجعل البحث عن الأولى بباب القطع، وعن الثانية بباب البراءة والاشتغال، والمصنف (رحمه الله) أشار إلى أن {المناسب للمقام} الذي هو مقام البحث عن أحوال القطع {هو البحث عن ذلك} وأنه هل تأثير القطع في تجّز التكليف بنحو العليّة المستلزم لوجوب الموافقة القطعية، أو بنحو الاقتضاء المستلزم لحرمة المخالفة القطعية، لأن يجعل وجوب الموافقة القطعية في باب، وحرمة المخالفة القطعية في باب آخر {كما أن المناسب في باب البراءة والاشتغال - بعد الفراغ هاهنا} في مبحث القطع {عن أن تأثيره في التجّز بنحو الاقتضاء لا العليّة - هو البحث عن ثبوت المانع} عن اقتضاء العلم الإجمالي للتجّز {شرعاً أو عقلاً وعدم ثبوته} وإنما كان المناسب في باب البراءة التكلّم عن المانع؛ لأن المانع مقتضٍ للبراءة عن بعض أطراف العلم {كما} لا يخفى.

ووجه تقديره المطلب بقوله: «بعد الفراغ» الخ، ما أشار إليه من أنه {لا مجال بعد البناء على أنه} أي: تأثير العلم للتجّز {بنحو العليّة} التامة للبحث عنه {أي: عن المانع} هناك {في باب البراءة والاشتغال} أصلاً إذ لو كان العلم علة لا يعقل وجود المانع شرعاً أو عقلاً {كما لا يخفى}. فتحصل أن المناسب في باب القطع التكلّم حول أن العلم الإجمالي علة أو مقتضٍ أم ليس بأحد هما، واللازم على العليّة أو عدم الاقتضاء أن لا يبحث في

هذا بالنسبة إلى إثبات التكليف وتنجزه به.

وأمام سقوطه به بأن يوافقه إجمالاً فلا إشكال فيه في التوصيات.

باب البراءة والاستغلال عنه أصلًا.

نعم، لو بنى في باب القطع على الاقتضاء كان اللازم التكلّم في باب البراءة عن المانع الشرعي أو العقلي عن هذا الاقتضاء.

{هذا} كله {بالنسبة إلى إثبات التكليف وتنجزه به} أي: بالعلم الإجمالي {وأمام} الكلام بالنسبة إلى {سقوطه} أي: سقوط التكليف {به} أي: بالعلم الإجمالي {بأن يوافقه إجمالاً} كان يأتي بيانتين في ما علم وجوب الإitan بأحدهما معيناً أو يصلّي صلاتين في ما وجبت عليه صلاة واحدة {فـ} فيه تفصيل، وهو إنّه إما يتمكّن من الامثال التفصيلي أم لا، لا إشكال في ما لم يتمكّن من التفصيلي، إلا ما ربّما ينقل عن الحلّي من القول بوجوب الصلاة عارياً حين اشتباه الثوب⁽¹⁾، وهو شاذٌ.

وأمام التمكّن فالمامور به إما أن يكون توصة ملياً وإما أن يكون تعبيدياً، والتوصة ملي إما أن يحتاج إلى الإنشاء كالعقود والإيقاعات، وإما أن لا يحتاج للتقطير ونحوه، والتعبيدي إما أن يحتاج إلى التكرار أم لا - {لا-إشكال فيه في التوصيات} التي لا تحتاج إلى قصد الإنشاء؛ لأنّ المطلوب هو صدور الفعل في الخارج ولو عن غير ذي شعور، فلو أقت الرّيح الثوب النجس في الماء ثم رفعته كفى.

وأمام التوصيات المحتاجة إلى قصد الإنشاء فربما أشكال فيه من جهة عدم تمثّل قصد الإنشاء في صورة عدم العلم بوقوع المطلوب بهذه الصيغة في ما اشتباهت صيغة العقد بين اثنين.

ص: 347

وأمّا في العباديّات: فكذلك في ما لا يحتاج إلى التكرار، كما إذا تردد أمر عبادة بين الأقل والأكثر؛ لعدم الإخلال بشيء ممّا يعتبر أو يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها - ممّا لا يمكن أن يؤخذ فيها؛ لكونه نشأ من قبل الأمر بها، كقصد الإطاعة والوجه والتمييز - في ما إذا أتى بالأكثر،

والجواب: أنّ الإنشاء خفيف المؤونة فيحصل بكلّ منهما، فالمصادف للواقع من الصيغتين موجب لانعقاد العقد والآخر لغو.

{وأمّا في العباديّات فكذلك} لا إشكال في السقوط بالموافقة الإجمالية {في ما لا يحتاج إلى التكرار} بأن دار الأمر بين الأقل والأكثر {كما إذا تردد أمر عبادة} كالصلة {بين} كونها بلا سورة حتّى يكون {الأقل} واجباً {و} كونها مع السورة حتّى يكون {الأكثر} واجباً، فإنّ الاحتياط بإitan السورة لا يوجب التكرار.

وإنّما قلنا بعدم الإشكال في جواز الاحتياط حينئذ {لعدم الإخلال} بواسطة الإitan بالجزء المشكوك {بشيء ممّا يعتبر أو يحتمل اعتباره في حصول الغرض منها} أي: منهذه العبادة {ممّا لا يمكن أن يؤخذ فيها} بيان قوله: «ممّا يعتبر» الخ.

وعلى قوله: «لا يمكن أن يؤخذ فيها» بقوله: {لكونه} أي: لكون ذلك الأمر المعتبر أو محتمل الاعتبار {نشأ من قبل الأمر بها} ومن الواضح أنّ ما ينشأ من قبل الأمر بالعبادة لا يعقل أن يؤخذ في العبادة، كما تقدّم في مسألة الأمر {كقصد الإطاعة، والوجه} أي: الوجوب والتدبّر {والتمييز} كونها ظهراً أم غيره، أداءً أو قضاءً، عن نفسه أم عن غيره {في ما إذا أتى بالأكثر} متعلّق بقوله: «لعدم الإخلال».

والحاصل: أنّ الإitan بالأكثر - احتياطاً - لا يخلّ بقصد الإطاعة والوجه والتمييز، إذ المفروض أنّ إitanه بأصل الصّلة مقتن بجميع هذه الأمور المعتبرة

ولا يكون إخلال حينئذٍ إلّا بعدم إتيان ما احتمل جزئيّته على تقديرها بقصدها، واحتمال دخل قصدها في حصول الغرض ضعيف في الغاية وسخيف إلى النهاية.

وأمّا في ما احتاج إلى التكرار: فربّما يشكل من جهة الإخلال بالوجه تارةً، وبالتميز أخرى، وكونه لعباً وبعثاً ثالثة.

كقصد الإطاعة، والمحتمل اعتباره كقصد الوجه والتميز {ولا يكون إخلال حينئذٍ} أي: حين الإتيان بالأكثر {إلّا بعدم إتيان ما احتمل جزئيّته} كالسورة {على تقديرها} أي: على تقدير جزئيّتها واقعاً {بقصدها} أي: بقصد الجزئية. والحاصل: أنّ الإخلال المتصرّر هو أنّه لم يأت بالسورة بقصد الجزئية {و} هذا غير مخلٌّ قطعاً، إذ لا يخلو إمّا أن تكون السّورة جزءاً واقعاً وإمّا أن لا تكون جزءاً، لا إشكال على الثاني بداهة، وأمّا على الأول فإن كان قصد الجزئية - حتّى في حال عدم العلم بالجزئية - واجباً كان مخللاً كما توهم لكن ليس كذلك، إذ {احتمال دخل قصدها} أي: قصد الجزئية {في حصول الغرض} من العبادة {ضعيف في الغاية وسخيف إلى النهاية} فإنه ليس على اعتباره دليل عقليٌّ أو شرعيٌّ.

{وأمّا في ما احتاج إلى التكرار} كما لو اشتبه القبلة بين الجوانب مع التمكّن من الفحص {فربّما يشكل} في ترك الطريقتين والعمل بالاحتياط بالتكرار {من جهة الإخلال بالوجه تارةً} لأنّه لا يدرى أنّ ما بيده واجبة - لكونها مواجهة للقبلة - أم لا {وبالتميز أخرى} لأنّه لم يميّز المأمور به عن غيره مع أنّ قصد الوجه والتميز معتبران في العبادة {وكونه لعباً وبعثاً ثالثة} وهو ينافي كونها إطاعة وعبادة، مثل ما لو أمر عبده بإتيان كتاب معين من المكتبة وكان العبد متّمكّناً من تعينه فلم يعيّنه وأتى بجميع كتب المكتبة، فإنه يعذّ عند العقلاة لاعباً بأمر المولى مستهزاًً مستحقاً للعقوبة، ومع هذا كيف يصدق عليه عنوان الإطاعة المعتبرة في العبادات قطعاً؟

وأنت خبير بعدم الإخلال بالوجه بوجهٍ في الإتيان - مثلاً - بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه، غاية الأمر أنه لا تعين له ولا تمييز، فالإخلال إنما يكون به.

واحتمال اعتباره أيضاً في غاية الصّدّعف؛ لعدم عين منه ولا أثر في الأخبار، مع أنه مما يغفل عنه غالباً، وفي مثله لا بدّ من التنبية على اعتباره ودخله في الغرض، وإلا لأخلّ بالغرض، كما تتبهنا عليه سابقاً.

{وأنت خبير بعدم} صحة هذه الإشكالات لعدم {الإخلال بالوجه} لو كان معتبراً فرضاً {بوجهٍ} من الوجوه أصلاً {في الإتيان مثلاً} بالصلاتين المشتملتين على الواجب لوجوبه {متعلق بـ «الإتيان»، لوضوح أنه يأتي بالصلة المواجهة للقبلة - المرددة بين هاتين - لوجوبها لا لداع آخر، فالغرض من الإتيان هو الوجوب والأمر المولوي، بل ربما يقال: إنّ هذا أفضل من الآتي بنفس الصّلة المعلومة؛ لأنّه يحرّكه الأمر وهذا يحرّكه احتمال الأمر {غاية الأمر أنه لا تعين له} أي: للمأمور به {ولا تمييز} عطف بيان {فالإخلال إنما يكون به} فقط {واحتمال اعتباره} أي: التمييز {أيضاً} كاحتمال اعتبار الوجه {في غاية الضعف لعدم عين منه ولا أثر في الأخبار}.

إن قلت: لعلهم (عليهم السلام) اكتفوا عن الاشتراط بمركزيتته في الأذهان، فيكون الإطلاق منصراً إليه.

قلت: كيف يصبح الإيكال إلى الأذهان {مع أنه مما يغفل عنه} العامة {غالباً و} من المعلوم أنّ {في مثل التمييز الذي يغفل عنه العامة} لا بدّ من التنبية على اعتباره ودخله في الغرض {لو كان دخيلاً} {وإلا} {ينبه المولى عليه مع دخله في الغرض - في صورة غفلة العامة - لأخلّ بالغرض} وهو قبيح لا يصدر من الحكيم، فعدم التنبية دليل إنّي يكشف عن عدم دخله {كما تتبهنا عليه سابقاً} في مبحث الأوامر.

وأمّا كون التكرار لعباً وعثباً : - فمع أنه ربما يكون لداعٍ عقلائي - ، إنما يضرّ إذا كان لعباً بأمر المولى، لا في كيفية إطاعته بعد حصول الداعي إليها، كما لا يخفى.

هذا كله في قبال ما إذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالامثال.

وأمّا إذا لم يتمكّن إلا من الظنّ به كذلك: فلا إشكال في تقديمها

{وأمّا كون التكرار لعباً وعثباً فمع أنه } ليس التكرار مطلقاً كذلك، إذ {ربما يكون لداعٍ عقلائي } كما إذا كان في بريّة واستبه عليه القبلة ولكن يتمكّن من الرّجوع إلى البلد حتّى يصلّي صلاة واحدة إلى القبلة، وكان الرّجوع أشّق بكثير من الصّلاة إلى الجوانب المحتملة، فإنّ التكرار لا يعدّ لعباً عند العقلاء قطعاً، و{إنما يضرّ إذا كان لعباً بأمر المولى لا في كيفية إطاعته } أي: إطاعة الأمر {بعد حصول الداعي إليها } أي: إلى الإطاعة {كما لا يخفى } ومعنى كون اللعب في كيفية الإطاعة ضمّ ما ليس بطاعة إلى ما هو طاعة، كما تقدّم من مثل الإتيان بالكتب، وأمّا اللعب بنفس الأمر فهو عبارة عن أن يأتي بالمأمور به - بعد الإتيان به تفصيلاً - مكرّراً بداعي اللعب لا امثالاً.

نعم، ربما يفرق بين قلّة الأطراف وكثرتها، فلو اشتبه القبلة في أربعة جوانب واللباس في عشرة وما يصحّ السّجود عليه في عشرين فاحتاط بثمانمائة صلاة مع التمكّن من الفحص كان لاعباً عرفاً.

{هذا كله في قبال ما إذا تمكّن من القطع تفصيلاً بالامثال } بأن كان قادراً من الامثال بالعلم التفصيلي فتركه وأتى بالامثال الإجمالي {وأمّا إذا لم يتمكّن إلا من الظنّ به } أي: بالامثال {كذلك } أي: تفصيلاً، بأن دار الأمر بين الامثال الظني التفصيلي وبين الامثال القطعي الإجمالي. وهذا على قسمين: لأنّ الظنّ إنّما يكون معتبراً شرعاً حتّى مع التمكّن من العلم الإجمالي أو لا، والمعتبر إنّما يكون بدليل الانسداد أو بدليل خاص {فلا إشكال في تقديمها } أي: الامثال القطعي

على الامثال الظني، لو لم يقم دليل على اعتباره إلا في ما إذا لم يتمكن منه.

وأماماً لو قام على اعتباره مطلقاً، فلا إشكال في الاجتزاء بالظن. كما لا إشكال في الاجتزاء بالامثال الإجمالي في قبال الظني، بالظن المطلق المعتر بدليل الانسداد، بناءً على أن يكون من مقدماته عدم وجوب الاحتياط.

الإجمالي {على الامثال الظني لو لم يقم دليل على اعتباره} أي: اعتبار الظن {إلا في ما إذا لم يتمكن منه} أي: من الامثال القطعي الإجمالي، وأماماً إن قام الدليل على أن حجية الظن في صورة عدم التمكّن من العلم حتى الإجمالي، فلا إشكال في عدم كفاية الامثال الظني.

والحاصل: أن الدليل على حجية الظن على نحوين:

الأول: أن يصيّر حجّة مطلقاً، وحينئذٍ لا إشكال في تقدّم العلم الإجمالي عليه؛ لأنّ العلم محرز للواقع قطعاً، والظن حجّة على الواقع ومعدّر فقط.

الثاني: أن يصيّر حجّة في ظرف عدم التمكّن من العلم - تفصيلاً وإجمالاً - وعليه فلا كلام في لزوم الامثال العلمي وعدم كفاية الامثال الظني لعدم حجية الظن في ظرف التمكّن من العلم حتى الإجمالي منه.

{وأماماً لو قام} الدليل {على اعتباره} أي: الظن {مطلقاً} حتى مع إمكان الامثال القطعي الإجمالي، وهذا مقابل لقوله: «لو لم يقم» الخ، وذلك مثل خبر الواحد والظواهر وخبر العدلين ونحوها {فلا إشكال في الاجتزاء} بالامثال الإجمالي فيصلي الظاهر والجمعة، كما يصبح الاجتزاء {بالظن} التفصيلي كأن يأخذ بقول عبد الملك فيصلي صلاة الجمعة يومها - فقط - {كما لا إشكال في الاجتزاء بالامثال الإجمالي في قبال} الامثال {الظني بالظن المطلق المعتر بدليل الانسداد} مقابل الظن الخاص المعتر بالأدلة الخاصة {بناءً على أن يكون من مقدماته} أي: من مقدمات دليل الانسداد {عدم وجوب الاحتياط} فيختار إماماً الامثال الظني الانسدادي أو

وأَمَّا لُوكَانِ مِنْ مَقْدِمَاتِهِ بِطْلَانَهُ - لاستلزماته العسر المخل بالنظام، أو لأنَّه ليس من وجوه الطاعة والعبادة، بل هو نحو لعب وعبث بأمر المولى في ما إذا كان بالتكرار، كما توهَّم (1)

- فالمعتَيْنُ هو التَّرَلُ عن القَطْعِ تَفْصِيلًا إِلَى الظَّنِّ كَذَلِكَ، وَعَلَيْهِ فَلَا مَنَاصٌ عَنِ الْذَّهَابِ إِلَى بِطْلَانِ عِبَادَةِ تَارِكِ طَرِيقِيِّ التَّقْلِيدِ وَالاجْتِهَادِ وَإِنْ احْتَاطَ فِيهَا، كَمَا لَا يَخْفِي.

العلمي الإجمالي، إذ الاحتياط ليس بواجب عليه لا أنه ليس بجائز له. {وأَمَّا لُوكَانِ مِنْ مَقْدِمَاتِهِ} عدم جواز الاحتياط و {بِطْلَانَهُ لاستلزماته العسر المخل بالنظام، أو لأنَّه ليس من وجوه الطاعة والعبادة، بل هو نحو لعب وعبث بأمر المولى في ما إذا كان} الاحتياط {باتكرار، كما توهَّم} عدم جواز الاحتياط {فالمعتَيْنُ هو التَّرَلُ عن القَطْعِ تَفْصِيلًا إِلَى الظَّنِّ كَذَلِكَ} تفصيلًا، بمعنى أنه لا واسطة بينهما، فإنْ تمَكَّنَ المكلَّفُ مِنْ الامْتِشَالِ الْعَلْمِيِّ التَّفْصِيلِيِّ فَهُوَ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ وَجَبَ الامْتِشَالُ التَّفْصِيلِيُّ الظَّنِّيُّ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الامْتِشَالُ الإِجمَالِيُّ الْعَلْمِيُّ.

{وعليه} أي: بناءً على عدم جواز الامْتِشَالِ الْعَلْمِيِّ الإِجمَالِيِّ {فَلَا مَنَاصٌ عَنِ الْذَّهَابِ إِلَى بِطْلَانِ عِبَادَةِ تَارِكِ طَرِيقِيِّ التَّقْلِيدِ وَالاجْتِهَادِ وَإِنْ احْتَاطَ فِيهَا} أي: في العبادات {كما لَا يَخْفِي}.

فتتحقق من قوله: «وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ إِلَّا مِنَ الظَّنِّ» إلى هنا أربعة أقسام:

الأول: أن لا يكون الظن حجة في ظرف التمكّن من العلم ولو إجمالاً، وحكمه وجوب الاحتياط فقط.

الثاني: أن يكون الظن الخارجي الخاص حجة حتى في ظرف التمكّن من العلم الإجمالي، وحكمه جواز الاحتياط وجواز الأخذ بالظن.

الثالث: أن يكون الانسدادي حجة وكان من مقدماته عدم وجوب الاحتياط، وحكمه حكم الثاني.

ص: 353

هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام، ويأتي بعضه الآخر في مبحث البراءة والاشغال.

فيقع المقال في ما هو المهم من عقد هذا المقصود، وهو بيان ما قيل باعتباره من الأمارات، أو صحيحة أن يقال.

وقبل الخوض في ذلك ينبغي تقديم أمور:

الرابع: أن يكون الظن الانسدادي حجّة وكان من مقدّماته عدم جواز الاحتياط وحكمه وجوب العمل على طبق الظن فقط - عكس القسم الأول - .

هذا تمام الكلام في جواز الاحتياط بأقسامه - على ما ذكره القوم - .

والإنصاف أن الاحتياط حتّى في التوصليات في صورة إمكان العمل على طبق حجّة معتبرة مشكّل من جهة لزوم اتّباع الحجج الواردة، فربما كان الاحتياط مضراً بما لا يدركه العقل.

مثلاً: لو كان غسل الثوب الظاهر مبغوضاً للشارع ولو من جهة أنه لا يريد إضاعة العمر بهذا المقدار، أو لأنّه يريد اتّباع كلامه فقط بلا زيادة ونقيصة حتّى بتحمّل الاحتياط واحتتمال العقل ذلك لم يكن وجه لتجویزه، وشمول أدلة الاحتياط الشرعي لهذا المورد مشكّل، وقد بسطنا بعض الكلام حول هذا المقام في شرحنا على العروة الوثقى، فراجع [\(1\)](#).

{هذا بعض الكلام في القطع مما يناسب المقام ويأتي بعضه الآخر} المرتبط بالعلم الإجمالي ونحوه {في مبحث البراءة والاشغال} إن شاء الله - تعالى - .

مباحث الأمارات

المقصد السادس: في الأمارات، عدم اقتضاء الأمارة للحججية ذاتاً

{فيقع المقال في ما هو المهم من عقد هذا المقصود، وهو بيان ما قيل باعتباره من الأمارات أو صحيحة أن يقال، قبل الخوض في ذلك} أي: ما هو المهم {ينبغي تقديم أمور}

ص: 354

1- موسوعة الفقه 1: 68-49؛ وأيضاً راجع 1: 73-76.

أحداها: أنه لا ريب في أن الأمارة الغير العلمية ليست كالقطع، في كون الحجية من لوازمهَا ومتضيّعاتها بـنحو العلية، بل مطلقاً، وأن ثبوتها لها محتاج إلى جعل، أو ثبوت مقدّمات وطرو حـالات موجبة لاقتضائـها الحجـية عـقلاً - بناءً على تقرير مقدّمات الانسداد بـنحو الحكومة -؛

ثلاثة:

[عدم اقتضاء الأمارة للحجية ذاتاً]

{أحداها} في بيان أن غير العلم من الأـمارات كـخبر الوـاحـد والظـواهـر وـشـهـادـةـ العـدـلـينـ وـغـيرـهـاـ لاـ اـقـضـاءـ فـيـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـجـيـةـ وـعـدـمـهـاـ،ـ فـكـلـ واحدـ مـنـهـمـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـهـاـ مـمـكـنـ،ـ بـخـالـفـ القـطـعـ الـذـيـ يـكـونـ الـحـجـيـةـ لـازـمـ ذـاـهـهـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـهـ،ـ وـبـخـالـفـ الشـكـ الـذـيـ يـكـونـ عـدـمـ الـحـجـيـةـ لـازـمـ ذـاـهـهـ لـاـ يـعـقـلـ إـعـطـاءـ الـحـجـيـةـ لـهـ.

إذا عرفت هذا فيقول: {أنه لا ريب في أن الأمارة الغير العلمية} أي: الظنون الطريقة، كالأمثلة المعتقدة {ليست كالقطع في كون الحجية من لوازمهَا ومتضيّعاتها بـنحو العلية} كـزـوـجـيـةـ الـأـرـبـعـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـفـكـ عـنـهـ،ـ وـلـيـسـ قـابـلـةـ لـلـرـفـعـ وـالـوـضـعـ {بلـ} لـيـسـ الـحـجـيـةـ مـنـ مـقـضـيـعـاتـهـاـ {مـطـلـقاـ}ـ حتـىـ بـغـيرـ نـحـوـ الـعـلـيـةـ،ـ كـالـمـعـدـ وـجـزـءـ الـعـلـيـةـ،ـ بـلـ الـظـنـ لـاـ اـقـضـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـحـجـيـةـ وـالـلـاحـجـيـةـ،ـ نـظـيرـ الـجـسـمـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـبـيـاضـ وـالـلـاـبـيـاضـ {وـأـنـ ثـبـوـتـهـاـ}ـ أيـ:ـ الـحـجـيـةـ {لـهـاـ}ـ أيـ:ـ الـمـحـاجـةـ {مـحـاجـةـ إـلـىـ جـعـلـ}ـ خـاصـ كـأـنـ يـجـعـلـ خـبرـ العـادـلـ حـجـةـ {أـوـ ثـبـوـتـ مـقـدـمـاتـ}ـ أيـ:ـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـدـادـ {وـطـرـوـ حـالـاتـ}ـ عـطـفـ بـيـانـ {مـوجـبـةـ لـاقـضـائـهـاـ}ـ أيـ:ـ اـقـضـاءـ الـأـمـارـةـ {الـحـجـيـةـ}ـ بـأـنـ تـكـوـنـ مـؤـثـرـةـ فـيـ التـتـجيـزـ وـالـإـعـذـارـ {عـقـلاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـقـرـيرـ مـقـدـمـاتـ الـانـسـدـادـ بـنـحوـ الـحـكـومـةـ}ـ بـأـنـ تـقـولـ:ـ إـنـ الـمـقـدـمـاتـ تـقـضـيـ حـجـيـةـ الـظـنـ الـمـطـلـقـ،ـ وـمـنـ مـصـادـيقـ الـأـمـارـاتـ؛ـ لـأـنـهـ مـورـثـةـ لـلـظـنـ نـوـعـاـ،ـ أـوـ بـنـحوـ الـكـشـفـ بـأـنـ

ص: 355

وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية بدون ذلك ثبوتاً - بلا خلاف - ولا سقوطاً، وإن كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين (1) الخلاف، والاكتفاء بالظن بالفراغ، ولعله لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل، فتأمل.

تقول: إنّ بعد تمامية المقدّمات يكشف العقل عن حجية الظن عند المولى، وإنّما لم يذكره المستند هنا لشمول قوله: «محتاج إلى جعل» له، فإنه أيضاً جعل من المولى في حال الانسداد بناءً على الكشف.

{وذلك} الذي ذكرنا من أنّ الأamarات ليست كالقطع {لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجية} وجدانًا، فإنّا إذا راجعنا وجدنا رأينا أنه لو ظن بالتكليف لم يكن منجزاً بحيث يصح عقابه لو خالف {بدون ذلك} أي: جعل الحجية شرعاً خصوصاً أو عموماً أو عقلاً {ثبوتاً} أي: لا يثبت التكليف بالظن {بلا خلاف} من أحد {ولا سقوطاً} لأن يكتفي بالظن في إسقاط التكليف المعلوم {وإن كان ربما يظهر فيه} أي: في السقوط {من بعض المحققين} كالمحقق جمال الدين الخوانساري(رحمة الله) {الخلاف والاكتفاء بالظن بالفراغ} فإذا علم بوجوب صلاة الظهر عليه ثمّ ظن بياتانها لا يلزم الإتيان ثانياً.

{ولعله} أي: لعل وجه اكتفائهم بالظن {لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل} إذ مدرك حكم العقل في باب قاعدة الاستعمال القائلة بأنّ الاستعمال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية هو وجوب دفع الضرر المحتمل، فإذا قلنا بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل سقط مدرك قاعدة الاستعمال، فلا تجب البراءة اليقينية، بل تكفي البراءة الظنية {فتأمل} لعله إشارة إلى أنه لو قلنا بعدم وجوب دفع الضرر المحتمل، فاللازم الاكتفاء باحتمال الامثال، ولا وجه لاشترط الظن.

ص: 356

ثانيها: في بيان إمكان التعبّد بالأمارة الغير العلمية شرعاً، وعدم لزوم محال منه عقلاً، في قبال دعوى استحالته للزومه.

وليس الإمكان - بهذا المعنى، بل مطلقاً - أصل متّبع عند العقلاء في مقام احتمال ما يقابلـه من الامتناع؛ لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الإمكان عند الشك فيه،

[إمكانية التعبّد بالأمارات وقوعاً]

المقصد السادس: في الأمارات، إمكان التعبّد بالأمارات وقوعاً

{ ثانيها } بعد الفراغ عن أن الحجية ليست لازمة للظن ولا ممتنعة، بل ممكن ذاتي بالنسبة إليه، يقع الكلام {في بيان إمكان التعبّد بالأمارة الغير العلمية شرعاً} بمعنى أنه إمكان وقعيّ بعد ثبوت الإمكان الذاتي {وعدم لزوم محال منه} أي: من التعبّد بالظني {عقلاً} في قبال دعوى استحالته} وقوعاً على ما نسب إلى ابن قبّة وغيره {للزومه} أي: لزوم المحال من التعبّد به. والحاصل: أن الإمكان المتنازع فيه هو الإمكان الواقعي، إذ لا مجال لتوهّم أن التعبّد بالظن ممتنع ذاتي، كشريك الباري.

ثم إن الشّيخ المرتضى (رحمة الله) جعل الأصل هو الإمكان عند الشك في الإمكان فحكم بأن طريقة العقلاء الحكم بإمكان الشيء الذي لا يجدون وجهاً لاستحالته.

{ و} المصنف لم يرتضـ هذا القول؛ لأنـه {ليس الإمكان بهذا المعنى} أي: الإمكان الواقعي {بل مطلقاً} أعمـ من الإمكان الواقعي والذاتي {أصل متّبع عند العقلاء} بحيث يرتبون على المجهول بالإمكان والاستحالة آثار الممكـن {في مقام احتمال ما يقابلـه من الامتناع} فلا يرتبون أثر الإمكان الذاتي في مقام احتمال الاستحالة الذاتية، ولا أثر الإمكان الواقعي في مقام احتمال الاستحالة الواقعية، وهكذا {لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الإمكان عند الشك فيه} فلو شك في إمكان وجود المجرد سوى الله المختلف فيه لم يكن بناوئهم على ترتيب آثار

ومنع حجّيتها - لو سلم ثبوتها - ؛ لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها، والظن به - لو كان - فالكلام الآن في إمكان التعبّد به وامتناعه، فما ظنك به؟

لكن دليل وقوع التعبّد بها من طرق إثبات إمكانه؛ حيث يستكشف به عدم ترتّب محالٍ - من تال باطل، فيمتّع مطلقاً، أو على الحكيم، تعالى - ، فلا حاجة معه - في دعوى الواقع - إلى إثبات الإمكان،

إِلَمْ كَانْ عَلَيْهِ، بِلِ الْمُحْقَقُ عِنْدَهُمْ هُوَ لِزْوَمُ الْفَحْصِ وَالْبَحْثِ عَنِ اسْتِحْالَتِهِ وَإِمْكَانِهِ {وَمَنْعِ حَجَّيْتِهَا} أَيْ: حَجَّيْةُ السَّيِّرَةِ {لَوْ سَلَّمَ ثُبُوتُهَا} وَذَلِكَ {لَعْدَمِ قِيَامِ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ عَلَى اعْتِبَارِهَا} إِذَا السَّيِّرَةُ إِنَّمَا تَكُونُ حَجَّةً فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ لِكَشْفِهَا عَنْ تَقْرِيرِ الْمَعْصُومِ وَأَمَّا حَجَّيْتِهَا فِي غَيْرِهَا فَلَا.

{والظن به} أَيْ: بِوْجُودِ دَلِيلٍ قَطْعِيٍّ عَلَى اعْتِبَارِ السَّيِّرَةِ أَوْ الظَّنِّ يَكُونُ السَّيِّرَةُ حَجَّةً {لَوْ كَانَ} أَيْ: لَوْ فَرَضْنَا أَنَّا ظَنَّنَا بِحَجَّيْةِ السَّيِّرَةِ {فَ-} لَا يَفِيدُ هَذَا الظَّنِّ، إِذَا {الْكَلَامُ الْآنُ فِي إِمْكَانِ التَّعْبُدِ بِهِ وَامْتِنَاعِهِ} فَلَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الشَّيءَ الْمُتَازَعُ فِيهِ دَلِيلًا عَلَى الْمَطْلَبِ، فَفِي مَا نَحْنُ فِيهِ حَجَّيْةُ الظَّنِّ مُتَازَعٌ فِيهِ، فَلَا يَمْكُنُ أَنْ تَجْعَلَ دَلِيلًا ظَنِينًا مُسْتَنْدًا لِحَجَّيْةِ الظَّنِّ {فَمَا ظَنَّكَ بِهِ} أَيْ: بِهَذَا الدَّلِيلِ الَّذِي هُوَ مَحْلُّ الْكَلَامِ.

{لَكِنْ} حيث أبطلنا السَّيِّرَةَ عَلَى كَوْنِ الإِمْكَانِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْمُشْكُوكِ إِلَمْ كَانْ التَّعْبُدُ بِالظَّنِّ، وَهُوَ {وَقْعُ التَّعْبُدِ بِهَا} أَيْ: بِالْأَمَارَةِ غَيْرِ الْعِلْمِيَّةِ، فَإِنَّ وَقْعَ التَّعْبُدِ مِنْ الْحَكِيمِ الَّذِي لَا يَعْبُدُ بِالْمَحَالِ {مِنْ طَرَقِ إِثْبَاتِ إِمْكَانِهِ} حيث يستكشف به عدم ترتّب محالٍ {من تال باطل} ممّا سِيَّأَتِي {فَيَمْتَعُ مَطْلَقاً} إِذَا كَانَ مَحَالًا ذَاتِيًّا، كاجتماع النّقِصَنِينِ {أَوْ عَلَى الْحَكِيمِ - تَعَالَى -} إِذَا كَانَ قَبِيحاً {فَلَا حَاجَةُ مَعِهِ} أَيْ: مَعَ وَقْعِ التَّعْبُدِ بِالظَّنِّ {فِي دَعْوَى الْوَقْعِ إِلَى إِثْبَاتِ إِمْكَانِهِ} فإنَّ أَدَلَّ دَلِيلٍ عَلَى الشَّيءِ وَقَوْعَهُ

وبدونه لا فائدة في إثباته، كما هو واضح.

وقد اندرج بذلك: ما في دعوى شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه (1)

- من كون الإمكان عند العقلاء - مع احتمال الامتناع - أصلًا.

والإمكان في كلام الشّيخ الرّئيس: «كُلّما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان ما لم يُذْدَكَ عنه واضح البرهان» (2).

{وبدونه} أي: بدون الواقع {لا فائدة في إثباته} أي: إثبات الإمكان {كما هو واضح} لعدم ترتّب أثر عليه.

{وقد اندرج بذلك} الذي ذكرنا من عدم تمامية الاستدلال على إمكان المشكوك إمكانه بالسيرة العقلائية {ما في دعوى شيخنا العلامة المرتضى - أعلى الله مقامه - من كون الإمكان عند العقلاء - مع احتمال الامتناع - أصلًا}.

ثم إنّ ما ذكره المصنّف (رحمة الله) من وقوع التعبّد بالأمراء غير العلميّة تام، فإنّ آية النّبأ ونحوها والأخبار القطعية الدالّة على حجّة خبر الثقة وشهادـة العـدـلـين ونـحـوـهـا كـلـهـا دـلـيـلـ على التـعـبـدـ بالأـمـرـاءـ الـظـنـيـةـ.

لا يقال: إنّ كلام الشّيخ الرّئيس دالّ على أنّ الأصل في ما شكّ في مكانه هو الإمكان، وهذا موافق لشيخنا المرتضى ومخالف لما ذكرتم.

لأنّا نقول: أولاً لا نسلّم تمامية كلام الرّئيس بعد ما عرفت من عدم معلوميّة السّيرة وعدم حجيّتها على تقدير معلوميتها.

{و} ثانياً {الإمكان - في كلام الشّيخ الرّئيس}: «كُلّما قرع سمعك من الغرائب فذره في بقعة الإمكان ما لم يُذْدَكَ {أي: يمنعك} عنـهـ واضح البرهان» {ليس بمعنى فرض المسموع ممكناً وترتيب آثار الإمكان عليه، حتى أنه لو قيل: (هـنـالـكـ رـجـلـ ذوـ)}.

ص: 359

1- فرائد الأصول 1: 106.

2- الحكمة المتعالية 1: 364؛ شرح الإشارات 3: 418.

بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والإيقان، ومن الواضح أن لا موطن له إلّا الوجود، فهو المرجع فيه بلا بُيّنة ولا برهان.

وكيف كان، فما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التعبّد بغير العلم - من المحال، أو الباطل ولو لم يكن بمحال - أمور:

أحدها: اجتماع المثلين - من إيجابين، أو تحريمين مثلاً - في ما أصاب،

عشرين رأساً) يذهب لمشاهدته، أو قيل: بأنّ الله يريد كذا، لزم العمل به، بل كلامه {بمعنى الاحتمال المقابل للقطع والإيقان} فلا يبادر الشخص بمنع المسموع، بل يتحمل صحته وفساده فلا يرتب آثار العدم ولا آثار الوجود، بل يكون بين بين، وهذا بخلاف المعنى الأول فإنّ لازمه أن يقول الشخص بإمكانه ويرتب آثار الوجود عليه.

والحاصل: أنّ هناك احتمالاً في مقابل القطع بالعدم وإمكاناً في مقابل الاستحالة، والشيخ الرئيس يريد الاحتمال لا الإمكان.

{و} إن قلت: إنّ الاحتمال كافٍ في مقامنا الذي هو إمكان التعبّد بالأمرة غير العلمية، إذ ابن قبة ينكر الاحتمال، وغيره يثبته.

قلت: ليس كذلك، إذ {من الواضح أن لا موطن له} أي: للاحتمال {إلّا الوجود} والأمر الوجданى لا يقع في التزاع {فهو المرجع فيه بلا بُيّنة ولا برهان} وهذا بخلاف الشيء الذي وقع محلّاً للكلام بين الأعلام الذي هو الإمكان الذي يرتب عليه آثاره.

{و}كيف كان، فما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التعبّد بغير العلم من المحال أو الباطل ولو لم يكن بمحال أمور} نذكر منها ثلاثة:

{أحدها: اجتماع المثلين من إيجابين أو تحريمين مثلاً في ما أصاب} أي: طابت الأمارة للواقع، فيلزم أن يجتمع في صلاة الظهر التي هي واجبة واقعاً وجوب واقعي

أو ضدّين - من إيجاب وتحريم، ومن إرادة وكراهة، ومصلحة وفسدة ملزمتين، بلا كسر وانكسار في البين - في ما أخطأ، أو التصويب وأن لا يكون هناك غير مؤديات الأمارة أحکام.

ووجوب ظاهري واجتماع المثلين محال، إذ المثلان ذاتان وجوديّان واجتماع وجودين في موجود واحد غير معقول، فإنّ الوجود هو الخارجية ولا يعقل أن يكون لشيء واحد خارجية وخارجية. {أو} اجتماع {ضدّين من إيجاب وتحريم} في عالم الإنشاء {ومن إرادة وكراهة} في نفس المولى {ومصلحة وفسدة} في نفس الفعل الذي تعلق به التحرير الواقع والوجوب الظاهري أو بالعكس، وتكون المصلحة والفسدة {ملزمتين بلا كسر وانكسار في البين} وذلك لأنّهما لو لم تكونا ملزمتين لم يجعل وجوب أو تحريم، إذ الوجوب تابع للمصلحة الملزمة وإلا جعل الاستحباب، والتحرير تابع للمفسدة الملزمة وإلا جعلت الكراهة، وكذا لو كان في البين كسر وانكسار، إذ المنكسر لا يبقى على ملزمه. فقوله: «بلا كسر وانكسار» توضيح لقوله: «ملزمتين» {في ما أخطأ} متعلق باجتماع الضدّين، أي: خالفت الأمارة للواقع.

والحاصل: أنّه لو جعل المولى الأمارة لا - يخلو الأمر من أن يكون هناك واقع أم لا - وعلى الأول فإن طابت الأمارة للواقع لزم اجتماع المثلين، وإن خالفت الأمارة للواقع لزم ثلاثة أشياء اجتماع إيجاب وتحريم وإرادة وكراهة ومصلحة وفسدة، وعلى الثاني - وهو أن لا يكون في مورد جعل الأمارة واقع أصلاً - يلزم التصويب، وأشار إليه بقوله: {أو التصويب، و} ذلك بمعنى {أن لا يكون هناك غير مؤديات الأمارة أحکام} اسم «يكون» ومن المعلوم أنّ كلاً من هذه الخمسة - أي: اجتماع المثلين والإيجاب والتحريم والإرادة والكراهة والمصلحة والفسدة والتصويب - محال.

وثرانيها: طلب الصّدّين في ما إذا أخطأ، وأدى إلى وجوب ضدّ الواجب.

ثالثها: تقوية المصلحة، أو الإلقاء في المفسدة، في ما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب، أو عدم حرمة ما هو حرام، وكونه محكوماً بسائر الأحكام.

والجواب: أنّ ما ادعى لزومه إما غير لازم، أو غير باطل:

وذلك لأنّ التعبّد بطريق غير علمي

{ وثانيها: طلب الصّدّين في ما إذا أخطأ } كما إذا كانت الجمعة واجبة واقعاً، فقامت الأمارة على حرمتها أو استحبابها مثلاً، وكذلك في سائر الموارد التي تخالف الأمارة الواقع وإن كان أحدهما على الكراهة والآخر على الإباحة لتضاد الأحكام بأسرها، قوله: { وأدى إلى وجوب ضدّ الواجب } إنّما هو من باب المثال. ولا يخفى الفرق بين هذا الإيراد والإيراد السابق، إذ في صورة مخالفة الأمارة للواقع يتحقق أربعة أشياء: الإرادة والكرأة في نفس المتكلّم، والحرمة والوجوب في صفة الفعل، والمصلحة والمفسدة في ذات الفعل، والإيجاب والتحريم في عمل المولى، والإيراد السابق كان راجعاً إلى الثلاثة الأولى والإيراد الثاني راجع إلى الأمر الرابع، فتأمل.

{ ثالثها: تقوية المصلحة أو الإلقاء في المفسدة } وفссـر الأول بقوله: { في ما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب } لأنّ قامت الأمارة على عدم وجوب صلاة الجمعة التي هي واجبة، وفـسـر الثاني بقوله: { أو } أدى إلى { عدم حرمة ما هو حرام } لأنّ أدى إلى عدم حرمة ذبيحة اليهودي إذا سمّي { و } لا - فرق في ذلك بين أن تؤدي إلى كون الحرام واجباً، أو { كونه محكوماً بسائر الأحكام } وكان الأحسن أن تجتمع الإشكالات في إيراد واحد لكون مرجع الجميع واحداً.

{ والجواب: أنّ ما ادعى لزومه إما غير لازم } كالإيراد الأول والثاني { أو غير باطل } كالإيراد الثالث { وذلك لأنّ التعبّد بطريق غير علمي } ليس معناه جعل حكم

إنما هو يجعل حجّيّة، والحجّيّة المجعلولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفيّة بحسب ما أدى إليه الطّريق، بل إنما تكون موجبة لتنجز التكليف به إذا أصاب، وصحّة الاعتذار به إذا أخطأ، ولكن مخالفته وموافقته تجرّياً وانقياداً مع عدم إصابته،

على طبقها.

مثلاً: التعبّد بالخبر الثقة الذي قام على حرمة صلاة الجمعة ليس معناه جعل الحرمة لها حتّى يقال بمنافاة هذا الحكم التحريري للحكم الواقعي الإيجابي، بل التعبّد بطريق غير علمي {إنما هو يجعل حجّيّة} بمعنى أنه منجز للواقع إذا طابق ومعذّر إذا خالف {والحجّيّة المجعلولة غير مستتبعة لإنشاء أحكام تكليفيّة بحسب ما أدى إليه الطّريق} حتّى أنه لو أدى الطّريق إلى تحريم صلاة الظهر يوم الجمعة كان لازمه أن ينشأ المولى تحريماً لها {بل إنما تكون} الجمعة {موجبة} لأمرتين: أحدهما {لتنجز التكليف به} أي: بسبب هذا الطّريق {إذا أصاب} وطابق الواقع حتّى أنه لو قال العبد: لم أكن أعلم بوجوب كذا، لا يقبل منه، ويقال له: قد جعلنا لك طریقاً إليه فلم خالفته؟ {وصحة الاعتذار به} أي: بسبب هذا الطّريق {إذا أخطأ} وخالف الواقع فيصحيح للعبد أن يقول: إنما لم أفعل الواجب الواقعي لعدم علمي به وقيام الطّريق الذي جعلتموه على عدم الوجوب.

هذا أحد الأمرين المترتبين على جعل الطّريق، وهناك أمر آخر متربّ عليه {و} هو أنّ الحجّيّة موجبة {لكون مخالفته وموافقته تجرّياً} في صورة المخالفة للطّريق {وانقياداً} في صورة الموافقة للطّريق {مع عدم إصابته} أي: إصابة الطّريق للواقع.

مثلاً: لو كان شرب الماء مباحاً ثمّ قام الطّريق على وجوبه فشرب امثلاً كان له ثواب الانقياد، ولو لم يشرب عصياناً كان له عقاب التجري لوقلنا بالعقاب فيه

كما هو شأن الحجّة الغير المجعلة، فلا يلزم اجتماع حكمين - مثلين أو ضدّين - ، ولا طلب الصّدرين، ولا اجتماع المصلحة والمفسدة، ولا الكراهة والإرادة، كما لا يخفى.

وأمّا تقوية مصلحة الواقع، أو الإلقاء في مفسدته، فلا محذور فيه أصلًا إذا كانت في التعبد به مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الإلقاء.

نعم، لوقيل

{كما هو شأن الحجّة الغير المجعلة} وهو العلم، فكما أنّ العلم بشيء لا-يوجب جعل الحكم على طبقه، بل إنّما هو منجز ومعنّى والعامل على طبقه إذا خالف الواقع يثاب على انتقاده، وإذا لم يعمّل كان متجرّياً كذلك الطريق المجعل كالخبر الواحد ونحوه {فلا يلزم من جعل الطريق {اجتماع حكمين مثلين أو ضدّين} كما قلتم في الإيراد الأول {ولا طلب الصّدرين} كما قلتم في الإيراد الثاني {و} لا {اجتماع المصلحة والمفسدة ولا الكراهة والإرادة} ولا يلزم التصويب، كما قلتم في الإيراد الأول أيضاً {كما لا يخفى}}.

{وأمّا} جواب الإشكال الثالث وهو ما ذكرتم من {تفويت مصلحة الواقع أو الإلقاء في مفسدته فـ} هو أنه {لا محذور فيه أصلًا إذا كانت في التعبد به} أي: بالطريق غير العلمي {مصلحة غالبة على مفسدة التفويت أو الإلقاء} كمصلحة التسهيل ونحوه.

والحاصل: أنّ الطريق الذي يؤدي إلى عدم الواجب أو جواز الحرام فيه مصلحة غالبة على مصلحة الواجب التي تقوت عن المكلف ومفسدة الحرام التي يقع فيها المكلف، بل تقول مساواة مصلحة الطريق للمفسدة المترتبة على مخالفته الواقع، أو كون مصلحة الطريق أقلّ بحيث لا تكون للمفسدة المترتبة على مخالفته الواقع زيادة ملزمة كافية في جعل الطريق، كما لا يخفى.

{نعم، لوقيل} هذا جواب آخر عن الإشكالات الثلاثة، وحاصله: أنّما تقول بأنّ

باستبعاد جعل الحجّيّة للأحكام التكليفيّة، أو باهـ لا معنى لجعلها إلـ جعل تلك الأحكام، فاجتمـ حكمـ وإن كان يلزمـ إلـ آنهـما ليسـ بمثـلـينـ أو ضـدـينـ:

لأنـ أحـدهـما طـرـيقـيـ عنـ مـصلـحةـ فيـ نـفـسـهـ،

جعل الطريق جعل للحكم، فإذا قامت الأمارة على وجوب صلاة الظهر جعل المولى الوجوب لها، فهـنا وجـوبـ وـجـوبـ وـجـوبـ وـجـوبـ ظـاهـريـ، ولا يـلزمـ اـجـتمـعـ المـشـلـينـ، إـذـ الـوجـوبـ الـوـاقـعيـ وـجـوبـ حـقـيقـيـ - بـمـعـنـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ جـعـلـ لـمـصـلـحةـ فيـ صـلاـةـ الـظـهـرـ وـارـدـةـ لـهـاـ منـ الـمـولـىـ - وـالـوجـوبـ الـظـاهـريـ وـجـوبـ إـنـشـائـيـ صـورـيـ - بـمـعـنـىـ أـنـهـ إـنـمـاـ جـعـلـ لـمـصـلـحةـ فيـ نـفـسـ إـنـشـاءـ الـوـجـوبـ، كـالـأـوـامـرـ الـامـتـحـانـيـةـ - فـهـناـ وـجـوبـ حـقـيقـيـ يـتـبعـ مـصـلـحةـ الصـلاـةـ وـجـوبـ صـورـيـ يـتـبعـ مـصـلـحةـ إـنـشـاءـ بـمـعـنـىـ أـنـّـ فيـ نـفـسـ إـنـشـاءـ الـوـجـوبـ مـصـلـحةـ، وـهـيـ أـنـهـ مـنـجـزـ عـنـدـ إـصـابـةـ وـمـعـذـرـ عـنـدـ الـخـطـأـ، وـهـكـذـاـ نـقـولـ فـيـ مـاـ خـالـفـ الـأـمـارـةـ لـلـوـاقـعـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ اـجـتمـعـ المـشـلـينـ أوـ اـجـتمـعـ الصـدـدـيـنـ، إـذـ يـشـرـطـ فـيـهـمـاـ وـحدـةـ الذـاتـ وـلـاـ وـحدـةـ هـنـاـ.

إـذـ اـعـرـفـ هـذـاـ فـقـولـ: لـوـ لـمـ يـقـلـ كـوـنـ جـعـلـ الـطـرـيقـ لـيـسـ إـلـ جـعـلـ الـمـنـجـزـيـةـ وـالـمـعـذـرـيـةـ، بلـ قـيـلـ {ـبـاسـتـبـاعـ جـعـلـ الـحجـيـةـ لـلـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ}

بـمـعـنـىـ أـنـ لـازـمـ جـعـلـ الـحجـيـةـ لـقـولـ زـرـارـةـ - القـائـلـ بـوـجـوبـ الـظـهـرـ - جـعـلـ الـوجـوبـ لـصـلاـةـ الـظـهـرـ مـثـلـاـ.

{ـأـوـ}ـ قـيـلـ {ـبـاـهـ لاـ مـعـنـىـ لـجـعـلـهـاـ}ـ أـيـ: جـعـلـ الـحجـيـةـ {ـإـلـ جـعـلـ تـلـكـ الـأـحـكـامـ}ـ أـيـ تـقـومـ الـحجـجـ عـلـيـهـاـ، بـمـعـنـىـ أـنـّـ جـعـلـ الـحجـيـةـ لـقـولـ زـرـارـةـ

مـعـنـاهـ جـعـلـ الـوـجـوبـ لـصـلاـةـ الـظـهـرـ {ـفـاجـتمـعـ حـكـمـينـ وـإـنـ كـانـ يـلـزـمـ}ـ إـذـ جـعـلـ الـوـجـوبـ مـرـتـيـنـ: الـأـوـلـىـ عـنـدـ جـعـلـهـ لـهـاـ وـاقـعاـ، وـالـثـانـيـةـ عـنـدـ

جـعـلـ الـحجـيـةـ لـقـولـ زـرـارـةـ الـتـيـ لـازـمـهـاـ أوـ مـعـنـاهـاـ جـعـلـ الـوـجـوبـ لـصـلاـةـ الـظـهـرـ {ـإـلـ آـنـهـماـ}ـ أـيـ: هـذـيـنـ حـكـمـينـ {ـلـيـساـ بـمـشـلـينـ أوـ ضـدـيـنـ}ـ

وـذـلـكـ {ـلـأـنـّـ أحـدـهـماـ}ـ وـهـوـ الـوـجـوبـ الـأـتـيـ مـنـ قـولـ زـرـارـةـ {ـطـرـيقـيـ عنـ مـصـلـحةـ فيـ نـفـسـهـ}ـ بـمـعـنـىـ أـنـّـ الـمـصـلـحةـ إـنـمـاـ تـكـونـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ

وـالـجـعـلـ.

موجبة لإنشائه الموجب للتنجز، أو لصحة الاعتذار بمجرّده، من دون إرادة نفسانية أو كراهة كذلك، متعلقة ب المتعلقة في ما يمكن هناك انقادهما؛ حيث إنّه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين في فعل، وإن لم يحدث بسببها إرادة أو كراهة في المبدأ الأعلى، إلّا أنّه إذا أُوحى بالحكم - الشأنى من قبل تلك المصلحة أو المفسدة - إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أو أَللَّهُمَّ به الولي، فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة - بسببيهما - الإرادة أو الكراهة، الموجبة للإنشاء

وهذه المصلحة التي تحصل بمجرد الأمر والجعل {موجبة لإنشائه الموجب} صفة «لإنسائه» {للتنجز} إذا أصاب {أو لصحة الاعتذار} إذا أخطأ {بمجرد} أي: بمجرد كونه طريقياً {من دون إرادة نفسانية أو كراهة كذلك} نفسانية {متعلقة ب المتعلقة} أي: ب المتعلقة هذا الحكم فالوجوب بالنّاسى عن قول زرارة لإرادة متعلقة بصلة الظهر التي هي متعلقة لهذا الحكم {في ما يمكن هناك انقادهما} يريده بذلك بيان دفع توهّم، وهو أنّ ما ذكرتم من الفرق بين الحكمين بتعلق الإرادة ب المتعلقة الوجوب الواقعي دون متعلق الوجوب الظاهري، غير تام إذ لا إرادة في المبدأ الأعلى الذي هو محل الكلام بالنسبة إلى الأوامر الشرعية.

ودفعه بأنّ الفرق بينهما بالإرادة والكراهة إنّما هو في ما يمكن انقادهما كنفس النبي (صلى الله عليه وآله) والولي، فإنّ الحكم الحقيقي يقتربن بالإرادة في نفس النبي والوصي المأمور بتبلیغ الحكم، وذلك بخلاف الحكم الصوري فلا إرادة ل المتعلقة الحكم الصوري في نفسهما {حيث إنّه مع المصلحة أو المفسدة الملزمتين في فعل} كصلة الظهر المشتملة على مصلحة ملزمة والخمر المشتملة على مفسدة ملزمة {إن لم يحدث بسببها} أي: بسبب هذه المصلحة أو المفسدة {إرادة أو كراهة في المبدأ الأعلى} تعالى {إلّا أنّه إذا أُوحى بالحكم الشأنى من قبل تلك المصلحة أو المفسدة إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أو أَللَّهُمَّ به الولي فلا محالة ينقدح في نفسه الشريفة بسببيهما الإرادة أو الكراهة الموجبة للإنشاء}

بعثاً أو زجراً، بخلاف ما ليس هناك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، بل إنما كانت في نفس إنشاء الأمر به طريقاً.

والآخر واقعيٌّ حقيقىٌّ عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه، موجبة لإرادته أو كراهته، الموجبة لإنشائه بعثاً أو زجراً في بعض المبادئ العالية، وإن لم يكن في المبدأ الأعلى إلا العلم بالمصلحة أو المفسدة - كما أشرنا - .

لأنهم (عليهم السلام) يريدون ما يجعله الله على العباد من الواجبات ويكرهون المحرمات فيريدون الواجب {بعثاً أو} يكرهون الحرام {زجراً} وهذا {بخلاف ما} أي: الحكم الطريقي الذي {ليس هناك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، بل إنما كانت في نفس إنشاء الأمر} أي: إنشاء الحكم {به} أي: بالمتعلق {طريقياً} للتجيز والإذار، فإنه ليس في نفسهم (عليهم السلام) إرادة أو كراهة {والآخر واقعيٌّ حقيقىٌّ} عطف على قوله: «لأن أحدهما طريفي».

والحاصل: أن أحد الأمرين وهو المستفاد من قول زرارة المجعل حجّة، طريفي لا مصلحة فيه والمصلحة في الإنشاء فقط، والأمر الآخر وهو الأمر الأولي بالصلة واقعيٌّ حقيقىٌّ ناشٍ {عن مصلحة أو مفسدة في متعلقه موجبة لإرادته أو كراهته الموجبة} تلك الإرادة والكراهة {لإنشائه بعثاً أو زجراً} وتكون الإرادة والكراهة {في بعض المبادئ العالية} كالنبي والولي {وإن لم يكن في المبدأ الأعلى إلا العلم بالمصلحة أو المفسدة، كما أشرنا}.

ولا يخفى أن ما ذكره المصتف من كون الإرادة في الباري - تعالى - هو العلم بالصلة والفساد هو مختار بعض المتكلمين، كالمحقق الطوسي (رحمة الله) وغيره، وذهب آخرون إلى أن الإرادة من صفات الفعل لا من صفات الذات.

والذي لا يبعد القول به هو أن الإرادة والكراهة من صفات الذات، ولا يلزم أن تكونا علماً ولا من صفات الفعل، إذ تسمية العلم إرادة خلاف ظاهر الأخبار

فلا يلزم أيضاً اجتماع إرادة وكرابة، وإنما لزم إنشاء حكم واقعي حقيقي -بعثاً وزجراً- وإنشاء حكم آخر طريقي، ولا مضادة بين الإنشاءين في ما إذا اختلفا، ولا يكون من اجتماع المثلين في ما اتفقا، ولا إرادة ولا كراهة أصلاً إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعي، فافهم.

والآيات، بل والدليل أيضاً، كما أنّ جعلها من صفات الفعل خلاف ظاهرهما، فإنّ قوله - تعالى - : {وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءَ افْلَامَ رَدَّ لَهُمْ} [\(1\)](#) ونحوه مما دلّ على كون الإرادة سابقة على الخلق والإيجاد يعطي كونها غير الفعلي.

وأمّا الإشكال في أنّها لو كانت من صفات الذات لزم تغيير الذات بتغييرها.

ففيه: النقض بالعلم بما يقال هنا يقال هناك.

والحلّ أنّ صفات الله - تعالى - كذاه مجهولة لنا، لكنّا نعلم أنّ هناك ليس تغييراً وحدوثاً، وقصص الكلام في شرح التجريد [\(2\)](#) وغيره.

وكيف كان، فإذا قد عرفت أنّ أحد الحكمين واقعي حقيقي والآخر ظاهري صوري {فلا يلزم أيضاً اجتماع إرادة وكرابة} كما لم يلزم اجتماع الضّدين والمثلين {وإنما لزم إنشاء حكم واقعي حقيقي بعثاً نحو الواجب {وزجراً} عن الحرام {وإنشاء حكم آخر طريقي} صوري لمصلحة في نفس الإنشاء {ولا مضادة بين الإنسانيين} الحقيقي والصوري {في ما إذا اختلفا} لأنّ أدى الطريق إلى حرمة صلاة الجمعة التي هي واجبة {ولا-يكون من اجتماع المثلين في ما اتفقا} لأنّ أدى الطريق إلى وجوبها {ولا إرادة ولا كراهة أصلاً} ولا مصلحة ولا مفسدة {إلا بالنسبة إلى متعلق الحكم الواقعي، فافهم} لعله إشارة إلى أنّ هذا الجواب إنما يدفع الإشكالين الأولين، أمّا الإشكال الثالث - وهو لزوم الإلقاء في المفسدة

ص: 368

1- سورة الرعد، الآية: 11.

2- كشف المراد: 281.

نعم، يشكل الأمر في بعض الأصول العملية، كأصالحة الإباحة الشرعية؛ فإن الإذن في الإقدام والاقتحام ينافي المنع فعلاً، كما في ما صادف الحرام، وإن كان الإذن

وتفويت المصلحة في ما خالفت الأمارة للواقع - فلا، أو إشارة إلى ما ذكرنا من الإشكال في عدم الإرادة - بمعناها - في الباري تعالى، أو غير ذلك.

{نعم، يشكل الأمر في بعض الأصول العملية} التي ظاهرها جعل الحكم حقيقة لا جعل الحكم ظاهراً {كأصالحة الإباحة الشرعية} المستفاد من قوله(عليه السلام): «كُلّ شيء لك حلال حتى تعلم»⁽¹⁾، فإن ظاهره كون المشكوك حلالاً واقعاً.

ووجه الإشكال واضح، إذ الجواب المتقدم كان مبنياً على أن الحكمين غير متنافيين، لكون أحدهما واقعياً لمصلحة في الفعل والآخر صورياً لمصلحة فينفس الإشاء، وهذا الجواب لا يجري في ما نحن فيه، إذ لو شككتنا في شيء وكان محظياً واقعاً لزم كونه حلالاً واقعاً لقوله: «كُلّ شيء لك حلال» وحراماً واقعاً لفرض أنه محظى في الواقع {إن الإذن في الإقدام والاقتحام} في المشكوك المستفاد من دليل الحل {ينافي المنع فعلاً} واقعاً {كما في ما صادف الحرام} الواقعي {وإن كان الإذن} الخ، يشير بذلك إلى أن المباح يتصور على قسمين، والحلية الظاهرة بأي معنى أخذت تنافي المنع الواقعي.

بيان ذلك: أن الإذن في شيء قد يكون لأجل مصلحة في نفس الإباحة وقد يكون يكون لأجل أنه ليس في الفعل مصلحة ملزمة أو محببة - كالواجب والمستحب - ولا مفسدة ملزمة أو مكرهة - كالحرام والمكروه - والحلية بأي معنى كان من هذين المعنين تنافي التحريم الواقعي، إذ التحريم الواقعي يتبع

ص: 369

1- من لا يحضره الفقيه 3: 341، وقد مر أن متن الحديث هكذا: «كُلّ شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه». وفي الكافي 6: 339 «كُلّ ما كان فيه حلال وحرام، فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه».

فيه لأجل مصلحة فيه، لا لأجل عدم مصلحة أو مفسدة ملزمة في المأذون فيه.

فلا محيسن في مثله إلا عن الالتزام بعدم انقداح الإرادة أو الكراهة في بعض المبادئ العالية أيضاً، كما في المبدأ الأعلى.

المفسدة الملزمة، والحلية تلازم عدم المفسدة وإن كان الإذن {فيه} أي: في الفعل {لأجل مصلحة فيه} أي: في الإذن وهو القسم الأول من قسمي المباح {لا لأجل عدم مصلحة أو مفسدة ملزمة} توجب الوجوب والحرمة، ولا مصلحة أو مفسدة قليلة توجب الاستحباب والكراهة {في المأذون فيه} وهو القسم الثاني من قسمي المباح.

لكن لا يخفى أن هذا الإشكال الذي ذكره بقوله: «نعم، يشكل» الخ غير وارد، إذ الظاهر من حديث «كل شيء لك حلال» جعل الحلّ الواقعي تعبدأ في مرحلة الشكّ، كما لا يخفى، فتتبرّ.

{فلا محيسن في مثله} أي: في مثل هذه الأصول العملية المنافية للواقع {إلا عن الالتزام} بجمع آخر بين الحكم الواقعي والظاهري.

وهذا جمع ثالث بين الحكمين الظاهري والواقعي يجري في موارد الأصول والأمرات على حد سواء، وحاصله عدم كون الأحكام الواقعية فعلية فلا تكون معها إرادة أو كراهة، وذلك {بعدم انقداح الإرادة أو الكراهة في بعض المبادئ العالية} كالنبي والولي {أيضاً، كما في المبدأ الأعلى} تعالى، فلا يلزم اجتماع إرادة وكراهة ولا إيجاب وتحريم واقعين.

وبهذا يرتفع الإشكال في الجمع بين الأصول والأمرات وبين الأحكام الواقعية المنافية لهما.

إن قلت: إذا لم يكن الحكم الواقعي فعليّاً، بل إنسانياً محضاً، فاللازم القول بعدم تنجّزه بقيام الأمارة عليه، إذ الواقعي الفعلي يتتجّز بالأمرة لا الواقعي الإنساني.

قلت: هناك ثلاثة صور:

ص: 370

لكتنه لا - يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعي بفعلي، بمعنى كونه على صفة ونحوٍ لو علم به المكلف لتنجز عليه، كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب القطع بها. وكونه فعلياً إنما يوجب البعث أو الزجر في النفس التّبويّة أو الولوّية، في ما إذا لم ينقدح فيها الإذن لأجل مصلحة فيه.

الأولى: الإنساني الممحض. الثانية: الإنساني الذي إذا تعلق به الأمارة صار فعلياً.

الثالثة: الفعلي الممحض والاحكام الواقعية من قبيل الثانية.

وبه يندفع الإشكالان الواردان على تصوير الحكم الواقعي على نحو الصورة الأولى أو الثالثة. وإلى هذا الجواب أشار بقوله: {لكتنه لا يوجب الالتزام بعدم كون التكليف الواقعي بفعلي } الالتزام بكونه إنسانياً محسناً حتى يرد إشكال.

إن قلت: بل كونه إنسانياً {بمعنى كونه على صفة ونحوٍ لو علم به المكلف لتنجز عليه، كسائر التكاليف الفعلية التي تتنجز بسبب القطع بها} فالتكليف الواقعي بين الإنساني الممحض والفعلي الممحض، كما صورناه في الصورة الثانية.

لا - يقال: هذا الجواب غير مفيد، إذ الحكم الواقعي إن كان باعثاً وزاجراً كان فعلياً فينافي الحلية الظاهرية أو الحكم القائم عليه الأمارة بخلافه، وإن لم يكن باعثاً وزاجراً لم يكن العلم به موجباً لتنجزه؛ لأنَّ العلم بالباعث والزاجر منجز لا العلم بغيره.

لأذن نقول: نختار الشق الثاني {و} لا يلزم عدم البعث عدم التنجز بالعلم، إذ {كونه فعلياً إنما يوجب البعث أو الزجر في النفس التّبويّة أو الولوّية في ما إذا لم ينقدح فيها الإذن لأجل مصلحة فيه} أي: في الإذن، وأماماً إذا انقدح لم يكن باعثاً فعلاً وزاجراً كذلك، وهذا لا يلزمه التصويب، بزعم أنه لو انقدح الإذن لم يكن حكم، إذ التصويب إنما هو عدم الحكم أصلاً في الواقع لا الإنساني ولا الفعلي،

فانقدح بما ذكرنا: أنَّه لا يلزم الالتزام بعدم كون الحكم الواقعي في مورد الأصول والأمرات فعلياً، كي يشكل: تارَةً: بعدم لزوم الإتيان حينئذٍ بما قامت الأمارة على وجوبه؛ ضرورة عدم لزوم امتثال الأحكام الإنسانية، ما لم تصير فعلية ولم تبلغ مرتبة البعث والزجر، ولزوم الإتيان به مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان.

لا يقال: لا مجال لهذا الإشكال، لو قيل بأنَّها كانت قبل أداء الأمارة إليها إنسانية؟

وما نحن فيه ليس كذلك، إذ حتَّى في صورة الإذن بالحلية الظاهرية هناك إنسانية قريب من الفعلي.

{فانقدح بما ذكرنا} من أنَّ الحكم الواقعي بين الإنساني والفعلي {أنَّه لا يلزم الالتزام بـ} ما التزم به شيخنا المرتضى (رحمه الله) في الرسالة في الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي من {عدم كون الحكم الواقعي في مورد الأصول والأمرات فعلياً} بل هو إنساني محض {كي يشكل تارَةً بعدم لزوم الإتيان حينئذٍ بما قامت الأمارة على وجوبه، ضرورة عدم لزوم امتثال الأحكام الإنسانية ما لم تصير فعلية} إذ مرتبة الإنسانية لو قام عليها العلم لم يلزم امثالها، فكيف بقيام الأمارة عليها؟ {و} ذلك لأنَّ الأحكام في مرتبة الإنسانية {لم تبلغ مرتبة البعث والزجر} وما لم تبلغ تلك المرتبة لم يلزم الإتيان بها.

{و} من المعلوم {لزوم الإتيان به} أي: بالحكم القائم عليه الأمارة، فإنَّه {مما لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان}. والحاصل: أنَّ بداهة لزوم الإتيان بالحكم القائم عليه الأمارة كافية عن أنَّ الحكم ليس شائياً، وهو مناف لما ذكره الشيخ (رحمه الله) من شأنية الحكم الواقعي.

{لا-} يقال: لا مجال لهذا الإشكال {على الشَّيخ (رحمه الله)} {لو قيل بأنَّها كانت قبل أداء الأمارة إليها إنسانية} إذ الحكم الإنساني على قسمين: قسم لا يصير فعلياً بقيام

لأنها بذلك تصير فعلية تبلغ تلك المرتبة.

فإنه يقال: لا يكاد يحرز بسبب قيام الأمارة المعتبرة على حكم إنساني - لا حقيقة ولا تعبدًا - إلا حكم إنساني تعبدًا. لا حكم إنساني أدى إليه الأمارة: أما حقيقة، فواضح. وأما تعبدًا، فلأن قصارى ما هو قضية حجية الأمارة: كون مؤدّاه هو الواقع تعبدًا، لا الواقع الذي أدى إليه الأمارة،

الأمارة عليه، وقسم يصير فعلياً بقيام الأمارة، والاحكام الإنسانية في ما نحن فيه من القسم الثاني {لأنها} أي: تلك الأحكام الإنسانية {بذلك} أي: بأداء الأمارة إليها {تصير فعلية تبلغ تلك المرتبة} الفعلية الموجبة للعمل على طبقها؛ لأنها تكون حينئذ حكاماً إنسانية متصفه بقيام الأمارة عليها، والحكم الإنساني المتصرف بقيام الأمارة فعلى يترتب عليه كل ما يترتب على الأحكام الفعلية.

وإن شئت قلت: إن مراد الشّيخ (رحمه الله) ليس الإنساني الصرف، بل الإنساني الذي إذا أدى إليه الأمارة يصير فعلياً، فإذا قامت الأمارة حصل الشرط للفعالية فيكون فعلياً ويجب العمل به.

فإنه يقال: لا يكاد يحرز بسبب قيام الأمارة المعتبرة على حكم إنساني - لا حقيقة ولا تعبدًا - إلا حكم إنساني {أدى إليه الأمارة} إذ غاية ما تقتضيه أدلة حجية الأمارات ثبوت مؤدّى الأمارة فلو أدى إلى حكم إنساني ثبت حكم إنساني متصرف بكونه {أدى إليه الأمارة} إذ غاية ما تقتضيه أدلة حجية الأمارة ثبوت حكم إنساني أدى إلى الأمارة الذي هو موضوع للفعلية مركب من جزءين، وبمجرد قيام الأمارة لا يثبت الجزءان لا حقيقة ولا تعبدًا {أما حقيقة فواضح} إذ الأمارة لا تزيد العلم حتى يتحقق علماً: علم بالحكم الإنساني وعلم بكونه مؤدّى الأمارة {وأما تعبدًا} أي: ثبوت كلا الجزءين بالتنتزيل {فإن قصارى ما هو قضية حجية الأمارة كون مؤدّاه هو الواقع تعبدًا وتنزيلاً} لا الواقع الذي أدى إليه الأمارة {

اللّهُم إِلَّا أَن يُقَالُ: إِنَّ الدَّلِيلَ عَلَى تَنْزِيلِ الْمَؤْدَى مِنْ زَلَةِ الْوَاقِعِ - الَّذِي صَارَ مَؤْدَى لَهَا -، هُوَ دَلِيلُ الْحِجَّةِ بِدَلَالَةِ الْاقْضَاءِ، لَكَنَّهُ لَا يَكَادُ يَتَمَّ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَحْكَامِ بِمَرْتَبِهَا الْإِنْسَانِيَّةِ أَثْرٌ أَصْلًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَلْكَ الدَّلَالَةِ مَجَالٌ، كَمَا لَا يَخْفَى.

فَمَا نَحْنُ فِيهِ كَالْمَاءِ الْكَرَّ لَا بَدَّ وَأَنْ يَتَحَقَّقَ جَزْءَاهُ - أَيِّ: الْمَائِيَّةُ وَالْكَرِيَّةُ - إِمَّا عِلْمًا، أَوْ تَنْزِيلًا أَوْ بِالْخِتَالَفِ حَتَّى يَتَحَقَّقَ مَوْضِعُ الْمَطَهَّرِيَّةِ، إِذَا لَمْ يَبْثُتْ أَحَدُهُمَا لَا حَقِيقَةَ وَلَا تَعْبِدًا لَمْ يَطْهُرْ {فافهم} جَيْدًا. نَعَمْ، لَوْ كَانَ لَنَا دَلِيلٌ ثَانٍ يَنْزِلُ الطَّرْقَ وَالْمَؤْدَى مِنْ زَلَةِ الْوَاقِعِ ذِي الْطَّرِيقِ ثَبَّتْ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ (رَحْمَةُ اللَّهِ)، لَكِنَّ أَنَّى لَنَا بِذَلِكَ.

{اللّهُم إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ دَلِيلَ تَنْزِيلِ الْمَؤْدَى مِنْ زَلَةِ الْوَاقِعِ كَافٍ فِي ثَبَوتِ الْجَزَعَيْنِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْحُكْمِ الْإِنْسَانِيِّ الْوَاقِعِيِّ أَثْرٌ أَصْلًا، ثُمَّ جَعَلَ السَّارِعَ الْأَمَارَةَ الْقَائِمَةَ عَلَى الْحُكْمِ الْإِنْسَانِيِّ حَجَّةً لِحُكْمِنَا بِالْتَّنْزِيلِ الثَّانِي صُونًا لِكَلَامِ الْحَكِيمِ عَنِ الْلُّغُوَيْةِ، فَإِنَّ {الدَّلِيلَ عَلَى تَنْزِيلِ الْمَؤْدَى مِنْ زَلَةِ الْوَاقِعِ الَّذِي صَارَ مَؤْدَى لَهَا} هُوَ دَلِيلُ الْحِجَّةِ بِدَلَالَةِ الْاقْضَاءِ} الَّتِي هِي صُونَ كَلَامِ الْحَكِيمِ مِنِ الْلُّغُوَيْةِ، فَإِنَّهُ لَوْ نَزَلَ الْمُولَى جَزءًا مِنْ مَرْكَبِ مِنْ زَلَةِ الْوَاقِعِ فَهَمَنَا مِنْهُ أَنَّهُ نَزَلَ الْجَزْءُ الْآخَرُ أَيْضًا وَإِلَّا كَانَ تَنْزِيلَهُ الْأَوَّلُ لَغُواً {لَكَنَّهُ لَا يَكَادُ يَتَمَّ} مَا ذَكَرَ مِنْ دَلَالَةِ الْاقْضَاءِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْأَحْكَامِ بِمَرْتَبِهَا الْإِنْسَانِيَّةِ أَثْرٌ {لَمْ يَكُنْ لِتَلْكَ الدَّلَالَةِ} أَيِّ: دَلَالَةِ الْاقْضَاءِ {مَجَالٌ} وَلِلْأَحْكَامِ الْإِنْسَانِيَّةِ أَثْرٌ فِي مَقَامِنَا وَهُوَ التَّنَزُّ وَنَحْوُهُ، فَجَعَلَ الْحِجَّةَ لِلْأَمَارَةِ بِلَحْاظِ تَلْكَ الْآثَارِ لَا بِلَحْاظِ الْعَمَلِ {كَمَا لَا يَخْفَى}.

ثُمَّ أَذَّا قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ وَالْوَاقِعِيِّ الْإِلتَزَامُ بِعَدَمِ كَوْنِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ مُورِدَ الْأَصْوَلِ وَالْأَمَارَاتِ فَعَلَيَّ، كَيْ يَشْكُلَ تَارَةً بَعْدَ

وأخرى: بأنه كيف يكون التوفيق بذلك؟ مع احتمال أحكام فعلية - بعثية أو زجرية - في موارد الطرق والأصول العملية المتكفلة لأحكام فعلية؛ ضرورة أنه كما لا يمكن القطع بشبوب المتنافيين، كذلك لا يمكن احتماله. فلا يصح التوفيق بين الحكمين بالتزام كون الحكم الواقعي - الذي يكون مورداً للطرق - إنسانياً غير فعليّ.

لزوم الإتيان بمؤدى الأمارة؛ لأنّه غير فعليّ {و} تارة {أخرى} بأنه كيف يكون التوفيق {بين الحكم الظاهري والواقعي {بذلك} الذي ذكرتم من كون الحكم الواقعي إنسانياً والحكم الظاهري فعليّاً} {مع احتمال} كون الـ {أحكام} الواقعية {فعلية بعثية} في الأوامر {أو زجرية} في التّواهي، إذ ما ذكرتم من احتمال كون الأحكام الواقعية إنسانية لا يكفي في رفع المنافة، إذ كما يحتمل كونها إنسانية يحتمل كونها فعلية {في موارد الطرق والأصول العملية المتكفلة لأحكام} ظاهرية {فعلية}.

وإن قلت: احتمال كون الأحكام الواقعية شأنية كافٍ في رفع التنافي بين الحكم الظاهري والواقعي.

قلت: ذلك لا يكفي {ضرورة أنه} يبقى حينئذ احتمال التنافي، لا احتمال كون الواقع فعليّاً و{كم لا يمكن القطع بشبوب المتنافيين كذلك لا يمكن احتماله} فإنّ رفع المنافة بين الحكمين يلزم أن يكون بنحو لا يبقى معه احتمال التنافي وإلا لم يكن دفعاً للمنافاة.

نعم، لا نقطع بالمنافاة لكته غير كافٍ، بل اللازم القطع بعدم المنافة وهو غير حاصل {فلا يصح التوفيق بين الحكمين} الواقعية والظاهري {بالتزام كون الحكم الواقعي الذي يكون مورداً للطرق إنسانياً غير فعليّ} والحكم الظاهري الذي هو مورد الطرق فعليّاً.

كما لا يصح التوفيق بأن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة، بل في مرتبتين؛ ضرورة تأثر الحكم الظاهري عن الواقعي بمرتبتين، وذلك لا يكاد يُجدي؛ فإن الظاهري وإن لم يكن في تمام مراتب الواقعي، إلّا أنه يكون في مرتبته أيضاً، وعلى تقدير المنافاة

هذا كله في الإيراد على من دفع المنافاة بين الحكم الظاهري والواقعي بفعلية أحدهما وإنشائة الآخر، و{كما} لم يصح هذا التوفيق {لا يصح التوفيق} الآخر الذي ذكره بعض {بأن الحكمين ليسا في مرتبة واحدة، بل في مرتبتين، ضرورة تأثر الحكم الظاهري عن} الحكم {الواقعي بمرتبتين} إذ موضوع الحكم الواقعي هو الشيء وموضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي، فيلزم: أولاً الموضوع، ثم الحكم الواقعي، ثم الشك في الحكم الواقعي، ثم الحكم الظاهري، ومع اختلاف موضوع الحكمين لا يلزم المنافاة بينهما، إذ من شرائط اجتماع النقيضين أو المثلين وحدة الموضوع، وإلا فجمادية الحجر لا ينافي حيوانية الإنسان، كما أن بياض زيد لا ينافي بياض عمرو.

{و} إنما قلنا: إن {ذلك} الجمع غير صحيح، إذ هو {لا-يَكاد يجدي} في رفع المنافاة {فإن} الحكم {الظاهري وإن لم يكن في تمام مراتب الحكم {الواقعي}} كما هو واضح، إذ ليس في مرتبة العلم بالحكم الواقعي أو الغفلة عن الحكم الواقعي حكم ظاهري {إلّا أنه} أي: الحكم الواقعي {يكون في مرتبته} أي: مرتبة الحكم الظاهري {أيضاً} أي: كما أن الحكم الظاهري يكون في تلك المرتبة، فإن وجوب صلاة الجمعة الذي هو حكم واقعي مثلاً ثابت لها سواعشك في الوجوب الذي هو موضوع للحكم الظاهري أم لا.

{و} إن قلت: يكفي في عدم المنافاة بين الحكمين عدم اجتماعهما في مرتبة الحكم الواقعي.

قلت: هذا غير كافٍ، إذ {على تقدير المنافاة} بين الظاهري والواقعي

لزم اجتماع المتناففين في هذه المرتبة.

فتأمل في ما ذكرنا من التحقيق في التوفيق، فإنه دقيق وبالتأمل حقيق.

ثالثها: أنّ الأصل في ما لا يعلم اعتباره - بالخصوص - شرعاً، ولا يحرز التبعـد به واقعاً، عدم حجيـته جـزاً، بـمعنى عدم ترـتب الآثار المرغوبـة من الحجـة

{لزم اجتماع المتناففين في هذه المرتبة} أي: مرتبة الحكم الظاهري {فتـأـمل في ما ذـكـرـنـا من التـحـقـيقـ فيـ التـوـفـيـقـ} بينـ الحـكـمـ الـوـاقـعـيـ وـمـؤـدـىـ الـأـمـارـةـ وـالـأـصـلـ {ـفـإـنـهـ دـقـيقـ وـبـالـتـأـمـلـ حـقـيقـ}.

وإن شئت قلت: إن الوجوب لصلاة الجمعة ثابت في حال علم المكلـف بوجوبها وحال شـكـهـ وحال غـفـلـتـهـ وحال ظـنـهـ، والـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ - وهو عدم الـوـجـوبـ - جـعلـ لهاـ فيـ حالـ شـكـ المـكـلـفـ، فإـنـ الـحـكـمـينـ وإنـ لمـ يـتـعـارـضـاـ فيـ حالـ الـعـلـمـ وـالـظـنـ وـالـغـفـلـةـ مـثـلاـ لـكـنـهـماـ مـتـعـارـضـانـ فيـ حالـ الشـكـ، إذـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـوـجـودـ لـفـرـضـ عـمـومـيـتـهـ أوـ الـحـكـمـ الـظـاهـرـيـ مـوـجـودـ لـفـرـضـ كـوـنـ مـوـضـوعـهـ وـهـوـ الشـكـ فيـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـيـ مـوـجـودـ، فـيـلـزـمـ أـنـ يـرـيدـ الـمـوـلـىـ صـلـاـةـ الـجـمـعـةـ وـعـدـمـهـاـ.

[تأسيس الأصل في المسألة]

المقصد السادس: في الأمارات، تأسيس الأصل في المسألة

{ثالثها} أي: الثالث من الأمور التي ينبغي تقديمها قبل الخوض في الأمارات في بيان الأصل الذي هو المرجع عند الشك في حجيـةـ الـأـمـارـةـ، فـنـقـولـ: {ـأـنـ الـأـصـلـ فيـ ماـ لاـ يـعـلـمـ اـعـتـارـاـهـ -ـ بـالـخـصـوصـ -ـ شـرـعاـ}ـ بـأنـ لـمـ نـعـلـمـ أـنـ الشـارـعـ جـعـلـهـ حـجـةـ {ـوـلـاـ يـحـرـزـ التـبـعـدـ بـهـ وـاقـعاـ}ـ بـأنـ لـمـ نـحـرـزـ قـيـامـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ، فإـنـ الـأـمـارـةـ قـدـ نـعـلـمـ أـنـ الشـارـعـ جـعـلـهـ حـجـةـ، وـقـدـ نـعـلـمـ أـنـهـ قـامـ دـلـيلـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ -ـ وـإـنـ لـمـ نـعـلـمـ بـحـجـيـتـهـ -ـ وـقـدـ لـاـ نـعـلـمـ لـاـ هـذـاـ وـلـاـ ذـاكـ، بـمـعـنـىـ أـنـهـ لـاـ نـعـلـمـ بـحـجـيـتـهـ وـلـمـ تـقـمـ حـجـةـ مـعـلـوـمـةـ عـلـىـ حـجـيـتـهـ}ـ {ـعـدـمـ حـجـيـتـهـ جـزاـ}ـ خـبـرـ «ـأـنـ»ـ {ـبـمـعـنـىـ عـدـمـ تـرـتبـ الآـثـارـ المـرـغـوبـةـ منـ الحـجـةـ}ـ كالـتـنـجـيـزـ وـالـإـعـذـارـ وـالـمـدـحـ وـالـذـمـ وـالـثـوـابـ وـالـعـقـابـ

عليه قطعاً؛ فإنّها لا تكاد تترتب إلّا على ما اتصف بالحجّيّة فعلاً، ولا يكاد يكون الاتصاف بها إلّا إذا أحرز التعبّد به وجعله طریقاً متّبعاً؛
ضرورة أنّه بدونه لا يصحّ المؤاخذة على مخالفته التكليف بمجرد إصابته، ولا يكون عذرًا لدى مخالفته مع عدمها، ولا يكون مخالفته تجّرياً،
ولا موافقته - بما هي موافقة - انقياداً، وإن كانت

والانقياد والتجّري {عليه} أي: على هذا المشكوك الحجيّة {قطعاً، فإنّها} أي: الآثار المرغوبة من الحجيّة {لا تكاد تترتب إلّا على ما
اتّصف بالحجّيّة فعلاً} فإنّ الحجيّة الواقعية غير المحرزة لا تكون منجزة للواقع ولا مصححة للعقوبة.

{ولا- يكاد يكون الاتصاف بها} أي: بالحجّيّة الفعلية {إلّا إذا أحرز التعبّد به، و} أحرز {جعله طریقاً متّبعاً} وعلى هذا فالعلم جزء
لل موضوع حتّى أنّه لو لم يتعلّم يتحقّق الموضوع {ضرورة أنّه بدونه لا يصحّ المؤاخذة على مخالفته التكليف بمجرد إصابته} الواقع {ولَا
يكون عذرًا لدى مخالفته مع عدمها} أي: مع عدم الإصابة، فالامر المعتبر واقعاً الذي لم يعلم به المكلّف إذا صادف الواقع لا يكون منجزاً
للتکلیف بحیث تصحّ المؤاخذة بسبب ترك الواقع، وإذا خالف الواقع لا يكون عذرًا للعبد حتّى يقول: بأئمّي خالفت التكليف؛ لأنّ هذه
الأمارة التي لم تصل إلى أدّت إلى حكم مخالف للواقع. مثلاً: لو كان قول العدل الواحد طريقاً شرعاً لكن لم يعلم به المكلّف لم يكن
مخالفته موجباً للعقاب في صورة إصابته الواقع ولا موافقته موجباً للثواب.

{و} هكذا {لا يكون مخالفته تجّرياً ولا موافقته بما هي موافقة انقياداً} فإنّ الأمر المعتبر واقعاً - آنني لم يعلم به العبد - إذا خالفة العبد
وكان هو في الحقيقة مخالفًا للواقع لا تكون هذه المخالففة تجّرياً، وإذا وافقه العبد لا تكون هذه الموافقة انقياداً، وهذا بخلاف ما إذا سلك
الطريق الذي هو مخالف للواقع في أنّ في موافقته انقياداً وفي مخالفته تجّرياً {وإن كانت} الموافقة

بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك، إذا وقعت برجاء إصابته. فمع الشك في التعبّد به يقطع بعدم حجيّته، وعدم ترتيب شيء من الآثار عليه؛ للقطع بانتفاء الموضوع معه. ولعمري هذا واضح لا يحتاج إلى مزيد بيان أو إقامة برهان.

{بما هي محتملة لموافقة الواقع كذلك} أي: يكون انتياداً، فإنه لو كان في الواقع الشهـرة حجـة لكن لم يعلم المكلـف حجيـتها، ثمـقامت شهرة على وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، فدعا المـكلـف برجـاء مصادـفة الواقع - والحال أنـها لم تصـادـف الواقع - كان هذا العمل انتـياداً {إذا وقـعت} الموافـقة لـلـشهرـة في المـثال {برـجـاء إصـابـتـه} الواقع، لكن لا يـخفـى أنـ مثل هـذا اـحتـيـاط بـخـالـف ما إذا عـلم حـجـيـة الشـهـرـة، فإـنه يـجب عـلـيه مـتابـعـتها، وإنـ كـانـتـ في الواقع أدـتـ إلى وجـوب ما ليسـ في الواقع وجـباً.

وكـيفـ كان {فـمعـ الشـكـ فيـ التـعبـدـ بهـ} بالـشيـء {يـقطـعـ بـعدـمـ حـجـيـتهـ وـعدـمـ تـرـتـيبـ شـيـءـ منـ الآـثـارـ} لـلـحجـيـةـ {عـلـيـهـ} وـذـلـكـ {لـلـقطـعـ بـانـتـفـاءـ المـوـضـوعـ} لـلـحجـيـةـ {مـعـهـ} أيـ: معـ الشـكـ، إـذـ المـوـضـوعـ لـلـحجـيـةـ هوـ المـعـلـومـ حـجـيـتهـ، فإنـ الـعـلـمـ جـزـءـ لـلـموـضـوعـ، كـماـ تـقـدـمـ {ولـعمـريـ هـذـا وـاضـحـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ بـيـانـ أوـ إـقـامـةـ بـرـهـانـ}.

ثمـ إـنـهـ بـمـاـ ذـكـرـنـاـ ظـهـرـ أـنـ أـثـارـ الحـجـيـةـ هـوـ الثـوابـ عـلـىـ موـافـقـةـ وـعـقـابـ عـلـىـ المـخـالـفـةـ - إـذـ وـاقـفـتـ الـأـمـارـةـ لـلـوـاقـعـ - وـأـثـرـ الحـجـيـةـ هـوـ الـأـنـيـادـ عـلـىـ موـافـقـةـ وـالـتـجـرـيـ علىـ المـخـالـفـةـ - إـذـ خـالـفـتـ الـأـمـارـةـ لـلـوـاقـعـ.

وقد ذـكـرـ شـيخـناـ المرـتضـىـ (رـحـمـةـ اللـهـ) أـنـ مـنـ آـثـارـ الحـجـيـةـ أـمـرـيـنـ آـخـرـيـنـ:

الأـوـلـ: صـحـةـ الـاسـتـنـادـ إـلـىـ اللـهـ - تـعـالـىـ - .

وـالـثـانـيـ: صـحـةـ الـالـتـزـامـ بـمـاـ أـدـىـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ.

وـأـورـدـ المـصـنـفـ (رـحـمـةـ اللـهـ) عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ (رـحـمـةـ اللـهـ) بـايـرـادـيـنـ:

الأـوـلـ: أـنـ هـذـيـنـ الـأـثـرـيـنـ لـيـسـاـ مـنـ آـثـارـ الحـجـيـةـ، وـلـذـاـ الـظـرـ الـانـسـادـيـ بـنـاءـ عـلـىـ حـكـوـمـةـ الـعـقـلـ بـحـجـيـتـهـ لـاـ يـصـحـ اـسـتـنـادـ إـلـىـ اللـهـ - تـعـالـىـ - مـعـ آـنـهـ حـجـةـ، وـلـاـ يـصـحـ

وأمّا صحة الالتزام بما أدى إليه من الأحكام، وصحة نسبته إليه - تعالى - فليس من آثارها؛ ضرورة أن حجية الظن عقلاً - على تقرير الحكومة في حال الانسداد - لا توجب صحتهما، ولو فرض صحتهما شرعاً - مع الشك في التعبد به - لما كان يُجدي في الحجية شيئاً، ما لم يتربّ عليه ما ذكر من آثارها، ومعه

الالتزام بما أدى إليه الظن الانسادي من الأحكام، مع أنه حجة.

الثاني: إنّا لو فرضنا وجود أمارة مشكوكة لكن الشّارع أجاز نسبتها إلى الله - تعالى - وأجاز الالتزام بمؤدّاهما لم تصر بذلك حجة.

ومنه يتبيّن أنّ الحجية لا تدور مدار هذين الأثنين، بخلاف ما ذكرناه، فإنّ الحجية تدور مدار الثواب والعقاب والتجري والانقياد.

وإلى هذا الكلام أشار المصطفى (رحمه الله) بقوله: {وأمّا صحة الالتزام بما أدى إليه من الأحكام وصحة نسبته إليه - تعالى - فـ} قد ذكر شيخنا المرتضى (رحمه الله) أنّها من آثار الحجية حتى أنّهما تدوران مدار الحجية فكلّما ثبتت الحجية لأمارة كانتا وكلّما انتفت الحجية عن شيء انتفتا لكن فيه أنّهما {ليسا من آثارها، ضرورة} عدم دورانها مدار الحجية، لعدم ترتّب هذين الأمرين مع وجود الحجية، فـ {أنّ حجية الظن عقلاً} بمعنى وجوب العمل على طبق الظن المطلق بناءً {على تقرير الحكومة في حال الانسداد لا توجب صحتهما} فالظن الانسادي الحكومي حجة، مع أنه لا يمكن أن ينسب مؤدّاه إلى الله - تعالى - ولا يمكن الالتزام بمؤدّاه، إذ العقل يقول بحجية هذا الظن لا الشّارع حتّى ينسب إلى الله ويلتزم بمؤدّاه {لو فرض صحتهما} أي: الإسناد إلى الله والالتزام بمؤدّاه {شرعاً مع الشك في التعبد به} أي: بالظن مثلاً {لما كان يجدي في الحجية شيئاً} فقد ترتّب الأثر مع عدم وجود الحجية، فإنّ الحجية لا تكون {ما لم يتربّ عليه ما ذكر من آثارها} من صحة العقاب والثواب وتحقّق التجري والانقياد {ومعه} أي: مع ترتّب الآثار

لما كان يضر عدم صحتهما أصلاً، كما أشرنا إليه آنفاً.

فبيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التعبد، وعدم جواز الاستناد إليه - تعالى - غير مرتبط بالمقام، فلا يكون الاستدلال عليه بمهمن، كما أتعب به شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه نفسه الزكية - بما أطنب من النقض والإبرام⁽¹⁾، فراجعه بما علقناه عليه⁽²⁾، وتأمل.

المذكورة على شيء الكاشف عن حجّيته {لما كان يضرّ بالحجّية} {عدم صحتهما} أي: عدم صحة النسبة إليه - تعالى - وعدم صحة الالتزام {أصلاً، كما أشرنا إليه آنفًا} في الظن الانسادي الحكومي الذي هو حجّة وإن لم يترتب عليه الأثران {في بيان عدم صحة الالتزام مع الشك في التعبّد وبيان عدم جواز الاستناد إليه - تعالى -} مع الشك في التعبّد {غير مرتبط بالمقام} الذي هو بيان الدليل على حجّية شيء {فلا يكون الاستدلال عليه بمهمن}.

اعلم أنَّ الشَّيخَ (رحمَةُ اللهِ) - بعْدَ مَا ذَكَرَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الظُّنُونِ عَدْمُ الْحِجَّةِ - اسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الالْتِزَامُ بِهِ وَلَا يُمْكِنُ نَسْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ - تَعَالَى - بِمَا دَلَّ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ عَلَى أَنَّ مَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ اللَّهِ يَكُونُ افْتَرَاءً عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، وَالْمَصْنَفُ (رحمَةُ اللهِ) لِمَا أَشْكَلَ عَلَى كُونِ الْأَثْرَيْنِ مِنْ آثارِ الْحِجَّةِ أَبْطَلَ الْإِسْتِدَالَالَّ علىَ عَدْمِ حِجَّةِ الظُّنُونِ بِالْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ افْتَرَاءٌ وَنَحْوُهُ، إِذْ حِجَّةُ الظُّنُونِ وَعَدْمُهُ لَا تَدْوَرُ مَدَارَ صَحَّةِ النَّسْبَةِ إِلَيْهِ - تَعَالَى - وَصَحَّةِ الْالْتِزَامِ وَعَدْمِهِمَا حَتَّى يَسْتَدَلَّ بِعَدْمِهِمَا عَلَى عَدْمِ الْحِجَّةِ.

وإلى هذا أشار بقوله: «فلا يكون» الخ {كما أتعب به} أي: بهذا الاستدلال {شيخنا العلامة - أعلى الله مقامه نفسه الزكية - بما أطرب من التنصض والإبرام، فراجعه بما علّقناه عليه، وتأمل {لكن جماعة من العلماء تعرضوا لعدم صحة إيراد

381:

- فائد الأصول 1:131-

الفوائد: 41 - د

وقد انقدح بما ذكرنا: أنَّ الصَّواب - في ما هو المهم في الباب - : ما ذكرنا في تقرير الأصل، فتدبر جيداً.

إذا عرفت ذلك، فما خرج موضوعاً عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه، يذكر في ذيل فصولٍ:

فصل: لا- شبَهَةٌ في لزوم اتّباع ظاهر كلام الشَّارع في تعين مراده في الجملة؛ لاستقرار طريقة العقلاة على اتّباع الظُّهورات في تعين المرادات، مع القطع بعدم الرِّدع عنها؛ لوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه، كما هو واضح.

المصنّف(رحمة الله) على الشّيخ(رحمة الله)، ولا مجال لنقله، فراجع الحواشيوالتعليقات [\(1\)](#).

{وقد انقدح بما ذكرنا أنَّ الصَّواب - في ما هو المهم في الباب - ما ذكرنا في تقرير الأصل } لعدم حجية ما شُكَّ في حجيته {فتدبر جيداً} والله الموفق.

{إذا عرفت ذلك} الأصل {فما خرج موضوعاً} بأنْ كان ظنّاً وكان حجّة {عن تحت هذا الأصل أو قيل بخروجه يذكر في ذيل فصول}:

[فصل في حجية الظواهر]

المقصد السادس: في الأمارات، حجية الظواهر

{فصل} في حجية الظواهر {لا شبَهَةٌ في لزوم اتّباع ظاهر كلام الشَّارع في تعين مراده في الجملة} وأنَّ قيَدَ عدم الشَّبَهَة بهذا القيد، إذ المسلم من حجية الظهور هو الظهور الذي ظنَّ بوفاقه لمراد المتكلّم وكان الشّخص من قصد إفهامه، أمّا مع عدم أحد القيدين فقد وقع الاختلاف في الحجية وعدمهها، كما يأتي.

وإنما قلنا بحجية الظهور {لاستقرار طريقة العقلاة على اتّباع الظُّهورات في تعين المرادات} حتى أنَّ من يتردّد في ذلك رمي باللوسوسة والستّفاهة {مع القطع بعدم الرِّدع عنها} في الشرع {لوضوح عدم اختراع} الشَّارع {طريقة أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه} لأنَّ يشترط كون الكلام نصاً أو نحو ذلك {كما هو واضح}.

ص: 382

والظاهر: أنّ سيرتهم على اتّباعها من غير تقييد بإفادتها للظنّ فعلاً، ولا بعدم الظنّ كذلك على خلافها قطعاً؛ ضرورة أنه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها؛ بعدم إفادتها للظنّ بالوفاق، ولا بوجود الظنّ بالخلاف.

كما أنّ الظاهر: عدم اختصاص ذلك بمن قُصد إفهامه، ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه، إذا خالف ما تضمّنه ظاهر كلام المولى، من تكليف يعّمه أو يخصّه،

{و} إذ قد عرفت مسلميّة حجّة الظاهر في الجملة بينن أنّ المختار حجيّته مطلقاً، إذ {الظاهر} بل المقطوع به {أنّ سيرتهم على اتّباعها} أي: اتّباع الظواهر {من غير تقييد بإفادتها للظنّ فعلاً} فإنّهم يعملون بالظاهر وإن ترددوا في كونه مراداً للمتكلّم، ولا يعتبرون في الاتّباع أن يظنوا بكونه مراداً {ولا} تقييد {بعدم الظنّ كذلك} أي: فعلاً {على خلافها} أي: خلاف تلك الظواهر {قطعاً} فإنّ العبد إذا أمره المولى بأمر ثم لم يمثّل معذراً بأنه ظنَّ أنّ الظاهر غير مراد لم يقبل عذرها، ولا مه العقلاء على ترك الطاعة واستحقّ العقاب من المولى، ولو كان حجّة الظاهر مشروطة بعدم الظنّ على الخلاف لكان لعذرها وجه.

وإلى هذا أشار بقوله: {ضرورة أنه لا مجال عندهم للاعتذار عن مخالفتها} أي: مخالفة الظواهر {بعدم إفادتها للظنّ بالوفاق} بأنّي كنت متربّداً في المراد {ولا} مجال للاعتذار عن المخالفة {بوجود الظنّ بالخلاف} بأن يقول: إنّي ظنت أنّ الظاهر ليس بمراد {كما أنّ الظاهر} بل المقطوع به {عدم اختصاص ذلك} أي: كون الظواهر حجّة {بمن قصد إفهامه} بهذا الظاهر {ولذا لا يسمع اعتذار من لا يقصد إفهامه إذا خالف ما تضمّنه ظاهر كلام المولى} بأن يقول: لم يقصد المولى إفهامي، ولذا لم يكن الظاهر حجّة عندي، وعلى هذا خالفت الأمر.

وقوله: {من تكليف يعّمه أو يخصّه} بيان لقوله: «ما تضمّنه» أي: إنه لو خالف التكليف الذي هو عامٌ بالنسبة إليه وغيره، أو التكليف الذي كان خاصّاً به لم يسمع

ويصحّ به الاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج، كما تشهد به صحة الشهادة بالإقرار من كلّ من سمعه، ولو قصد عدم إفهامه، فضلاً عما إذا لم يكن بقصد إفهامه.

ولا فرق في ذلك بين الكتاب المبين، وأحاديث سيد المرسلين والأئمة الطاهرين، وإن ذهب بعض الأصحاب⁽¹⁾

إلى عدم حجية ظاهر الكتاب:

إما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خطوبه، كما يشهد به ردع أبي حنيفة⁽²⁾ وفتاوى⁽³⁾

عن الفتوى به.

عذرها، والتکلیف الخاص كأن يقول المولى لعبد يجب الفعل الفلانی على عبدي الآخر.

{ويصحّ} لكلّ من المولى إذا خالف العبد وللعبد إذا أتى {به الاحتجاج لدى المخاصمة واللجاج، كما تشهد به صحة الشهادة بالإقرار من كلّ من سمعه، ولو قصد عدم إفهامه} بأن أراد المقرّ الإقرار فيالخفاء حتّى لا يعلم به أحد كي يشهد عليه {فضلاً عما إذا لم يكن بقصد إفهامه} كأن كان وجهة الكلام إلى شخص ولم يبال المتكلّم أفهم الشخص الثالث أم لا.

{ولا-فرق في ذلك} أي: كون الظاهر حجّة {بين الكتاب المبين، وأحاديث سيد المرسلين، و} أخبار {الأئمة الطاهرين} صلوات الله عليهم أجمعين {وإن ذهب بعض الأصحاب} ككثير من الأخبارين {إلى عدم حجية ظاهر الكتاب} وذلك لوجوه:

الأول: {إما بدعوى اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خطوبه} وهو الأئمة - عليهم الصّلاة والسلام - {كم يشهد به} أي: باختصاص فهم القرآن بهم (عليهم السلام) {ردع أبي حنيفة وفتاوى عن الفتوى به} أي: بالقرآن، وقد قالوا (عليهم السلام) إنه إنما

ص: 384

1- الفوائد المديدة: 178؛ الدرر النجفية: 34.

2- وسائل الشيعة 27: 47

3- الكافي 8: 311

أو بدعوى: أنه لأجل احتواه على مضمون شامخة، ومطالب غامضة عالية، لا يكاد تصل إليها أيدي أفكار أولى الأنوار غير الرّاسخين العالمين بتأويله، كيف؟ ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأوائل إلا الأوحدي من الأفضل، بما ظنك بكلامه - تعالى - مع اشتتماله على علم ما كان وما يكون، وحكم كل شيء؟

أو بدعوى: شمول المتشابه - الممنوع عن اتباعه - للظاهر،

يعرف القرآن من خطوب به، وإن الله لم يورث مثل أبي حنيفة وقتادة من كتابه حرفاً، فلو كان الظاهر حجّة لكان أبو حنيفة وأضرابه كسائر الناس في جواز أنيفتوا من القرآن ويستفيدوا من ظواهره.

الثاني: {أو بدعوى أنه لأجل احتواه} أي: القرآن {على مضمون شامخة ومطالب غامضة عالية، لا يكاد تصل إليها أيدي أفكار أولى الأنوار} ففي رواية ابن الحجاج «ليس شيء أبعد عن عقول الرجال من القرآن»⁽¹⁾.

فلا يفهم القرآن {غير الرّاسخين العالمين بتأويله} وهم الأئمة الأطهار، وكيف {يفهم القرآن أحد} {و} الحال أنه {لا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأوائل إلا الأوحدي من الأفضل، بما ظنك بكلامه - تعالى - مع اشتتماله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شيء؟} كما قال تعالى - : {ولَا رَطْبٌ وَلَا يَمِسٌ إِلَّا فِي كِتْبٍ مُّبِين} ⁽²⁾، بناءً على تفسيره بالقرآن الحكيم، وكذا بعض الروايات الأخرى الدالة على ذلك.

الثالث: {أو بدعوى شمول المتشابه الممنوع عن اتباعه للظاهر} وكيف لا يكون الظاهر متشابهاً وقد كثر فيه الخلاف، كما عرفت لا أقل من كون ظاهر القرآن متشابهاً لهذه الروايات ونحوها. وإن لم تذعن بأنّه متشابه قطعاً فنقول: إنه

ص: 385

1- تفسير العيّاشي 1: 17 وفيه: «ليس أبعد من عقول الرجال من القرآن» وفي 1: 12: «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن»، وفي وسائل الشيعة 27: 203 «ليس شيء أبعد من عقول الرجال من القرآن».

2- سورة الأنعام، الآية: 59.

لا أقلّ من احتمال شموله، لتشابه المتشابه وإجماله.

أو بدعوى: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ذَاتًا، إِلَّا أَنَّهُ صَارَ مِنْهُ عَرْضًا؛ لِلعلمِ الإِجماليِّيِّطْرُوِّ التَّخْصِيصِ والتَّقْيِيدِ والتَّجْوِزِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ ظَوَاهِرِهِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

أو بدعوى: شمول الأخبار النَّاهِيَةِ عن تفسير القرآن بالرأي لحمل الكلام الظَّاهِرِ فِي معنَّى، عَلَى إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى.

{لا أقلّ من احتمال شموله} أي: شمول المتشابه للظاهر {لتتشابه المتشابه وإنماه} فإنه لم يعلم أن المتشابه المنهي عن اتباعه في قوله تعالى - : {فَمَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَّيْخٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ بِتَغَيِّرِ الْفَتَنَةِ وَابْتِغَاءِ تَأْوِيلِهِ} (1)، هل يشمل الظاهر أم لا؟ فاللازم إطاعة هذا التَّهِي بَعْدَ اتِّبَاعِ كُلِّ مَا يَحْتَمِلُ كُوْنَهُ مِتَّشِبِّهًا حَتَّى يُقطَعَ بَعْدَ مَتَّابِعَةِ المِتَّشِبِّهِ.

الرابع: {أو بدعوى أنه} أي: ظاهر القرآن {وإن لم يكن منه} أي: من المتشابه {ذاتاً} فإنه لا تتشابه فيه، بل هو من الحكم القسم للمتتشابه {إلا أنه صار منه} أي: من المتشابه {عرضًا} وذلك {للعلم الإجمالي بطرى التخصيص والتقييد والتجوز في غير واحد من ظواهره} وحيث لا نعرف تلك الأمور المخرجة للظاهر عن الحقيقة يلزم بحكم العلم الإجمالي أن لا نعمل بأي ظاهر من ظواهر القرآن {كما هو الظاهر لتبَّرِّعِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ}.

الخامس: {أو بدعوى شمول الأخبار النَّاهِيَةِ عن تفسير القرآن بالرأي} كقوله(عليه السلام): «من فسَرَ القرآن برأيه فليتبَرِّعْ مقعده من النار» (2)، {لِحَمْلِ الْكَلَامِ الظَّاهِرِيِّ فِي مَعْنَى عَلَى إِرَادَةِ هَذَا الْمَعْنَى} فلا يجوز الحمل على المعنى الظاهري؛ لأنَّه من التفسيري بالرأي.

ص: 386

1- سورة آل عمران، الآية: 7.

2- غولاني الثنائي 4: 104؛ وفي التوحيد: 91 هكذا «من قال في القرآن بغير علم فليتبُرِّعْ مقعده من النار».

ولا يخفى: أن النزاع يختلف صغروياً وكبروياً بحسب الوجه، فبحسب غير الوجه الآخر والثالث يكون صغروياً. وأما بحسبهما فالظاهر أنه كبروي، ويكون المنع عن الظاهر إما لأنه من المتشابه - قطعاً أو احتمالاً -، أو لكون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير بالرأي.

وكل هذه الدعاوى فاسدة:

أما الأولى:

هذه هي الوجوه التي أقاموها للمنع عن حجية ظاهر القرآن.

{ولا يخفى أن النزاع يختلف صغروياً وكبروياً بحسب الوجه} ففي بعض الوجوه النزاع صغري وأنه ليس للقرآن ظاهر أصلاً، وفي بعض الوجوه النزاع كبروي، وإنه بعد وجود الظاهر في القرآن لا يجوز العمل به {بحسب غير الوجه الآخر} الخامس {والثالث} وهي الأول والثاني والرابع {يكون} النزاع {صغروياً} فلا ظاهر للقرآن {وأما بحسبهما} أي: بحسب الوجهين الثالث والخامس {فالظاهر أنه} أي: النزاع {كبروي} بعد تسليم الصّغرى وأن للقرآن ظاهراً كسائر الظواهر {ويكون المنع عن الظاهر إما لأنه من المتشابه قطعاً، أو} من المتشابه {احتمالاً} كما هو مقتضى الوجه الثالث، فللقرآن ظاهر لكن لا يجوز العمل به؛ لأنه من المتشابه المنهي عن اتباعه {أو لكون حمل الظاهر} في القرآن {على ظاهره} والعمل به يكون {من التفسير بالرأي} كما هو مقتضى الوجه الخامس. لكن لا يخفى أن الوجه الرابع يمكن أن يقرر صغروياً وكبروياً.

{و} على {كل} حالٍ جميع {هذه الدعاوى فاسدة} فللقرآن ظاهر ويجوز العمل بهذا الظاهر {أما} وجه فساد الدعاوى {الأولى} القائلة باختصاص فهم

فإنما المراد مما دلّ على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله: اختصاص فهمه بتمامه - بمتشابهاته ومحكماته - ؛ بداعية أنّ فيه ما لا يختص به، كما لا يخفى.

وردع أبي حنيفة وقتادة عن الفتوى به، إنما هو لأجل الاستقلال في الفتوى، بالرجوع إليه من دون مراجعة أهله، لا عن الاستدلال بظاهره مطلقاً، ولو مع الرّجوع إلى روایاتهم، والفحص عمّا ينافي، والفتوى به مع اليأس عن الظفر به، كيف؟ وقد وقع في غير واحد من الروايات الإرجاع إلى الكتاب، والاستدلالُ بغير واحدٍ من آياته.

القرآن بأهل البيت(عليهم السلام) {إنما المراد مما دلّ على اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله: اختصاص فهمه بتمامه بمتشابهاته ومحكماته} لا فهم كلّ شيء منه حتّى الظاهر والصّريح والقصص وال عبر والأمثال {بداعية أنّ فيه} أي: في القرآن {ما لا يختص به} أي: بأهله الذين هم الأئمة(عليهم السلام) {كما لا يخفى} بعد تأمل قليل. {و} أمّا {ردع أبي حنيفة وقتادة عن الفتوى به} أي: بالقرآن ف-{إنما هو لأجل الاستقلال في الفتوى بالرجوع إليه} أي: إلى القرآن {من دون مراجعة أهله} كما كان ذلك عادة العامة، ومن المعلوم أن الرّجوع إلى القرآن فقط موجب للفتوى بخلاف الحق، و{لا-} يكون النهي عن العمل بالظاهر نهياً {عن الاستدلال بظاهره مطلقاً ولو مع الرّجوع إلى روایاتهم والفحص عمّا ينافي} من مخصوص أو مقيد أو قرينة مجاز أو نحو ذلك {والفتوى به} أي: بالقرآن {مع اليأس عن الظفر به} أي: الظفر بما ينافي.

و{كيف} يكون الرّدع عاماً {و} الحال أنه {قد وقع في غير واحد من الروايات الإرجاع إلى الكتاب والاستدلال بغير واحد من آياته} ولو لم يكن ظاهر الكتاب حجّة لما أرجع الأئمة الرّواة إليه، ولا استدلوا به في مقام تفهم المخاطب أنّ هذا الحكم مستفاد من الكتاب؟

وأماماً الثانية: فلأنّ احتواه على المضامين العالية الغامضة، لا يمنع عن فهم ظواهره - المتضمنة للأحكام - وحججيتها، كما هو محل الكلام.

وأماماً الثالثة: فللممنع عن كون الظاهر من المشابه؛ فإنّ الظاهر كون المشابه هو خصوص المجمل، وليس بمشابه ولا مجمل.

وأماماً الرابعة: فلأنّ العلم إجمالاً بطرق إرادة خلاف الظاهر، إنّما يوجب الإجمال في ما إذا لم ينحل

{وأماماً} وجه فساد الدعوى {الثانية} القائلة بأنّ احتواء القرآن على المضامين العالية مانع عن العمل بظواهره {فلأنّ احتواه على المضامين العالية الغامضة لا يمنع عن فهم ظواهره المتضمنة للأحكام و} لا يمنع عن {حججيتها} أي: حجّية تلك الظواهر {كما هو محل الكلام نعم، الأمور العالية الغامضة مخصوصة بأهل البيت (عليهم السلام)، وليس فيه كلام.}

{وأماماً} وجه فساد الدعوى {الثالثة} القائلة بأنّ الظاهر من المشابه {فللممنع عن كون الظاهر من المشابه} فإنّ المشابه ما يتتشابه على السّامع والظاهر ما يظهر له، فأحدهما يقابل الآخر {إنّ الظاهر كون المشابه هو خصوص المجمل} الذي لا يعرف المراد منه لحقيقة ومجاز مشهور أو اشتراك أو نحو ذلك {وليس} لفظ المشابه {بمشابه} حتى يقال: إنّ المشابه لا يدرى هل يشمل الظاهر أم لا، فاللازم ترك الظاهر حتى نقطع بعدم اتّباع المشابه المنهي عنه {ولا مجمل} بل المشابه مبين ومعلوم ولا يشمل الظاهر قطعاً.

{وأماماً} وجه فساد الدعوى {الرابعة} القائلة بأنّ العلم الإجمالي بطرق مخالفات للظاهر مانع عن العمل بأيّ ظاهر كان لتجزيز العلم الإجمالي {فلأنّ العلم إجمالاً بطرق إرادة خلاف الظاهر} في ظواهر الكتاب وإن كان صحيحاً، لكن هذا العلم مانع عن العمل، وإنّما يوجب الإجمال في ما إذا لم ينحلّ} بيقين تفصيلي

بالظفر - في الروايات - بموارد إرادة خلاف الظاهر، بمقدار المعلوم بالإجمال.

مع أنّ دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تحقق عما يخالفه لظفر به، غير بعيدة، فتأمل جيداً.

وأمّا الخامسة: فيمنع كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير؛ فإنه كشف القناع، ولا قناع للظاهر.

ولو سلّم، فليس من التفسير بالرأي؛

وشك بدوي، والحال أنه من حل في المقام {بـ} سبب {الظفر في الروايات} الواردة عن الأنّة (عليهم السلام) {بموارد إرادة خلاف الظاهر بمقدار المعلوم بالإجمال}.

لا- يقال: إن العلم الإجمالي لا- ينحل بالفحص، إذ المعلوم بالإجمال وجود مقيّدات ومحضّ صفات ومع} الفحص إنّما يحصل الظفر بالمقيّدات والمحضّ صفات الواردة في الأخبار لا كلّ مقيّد ومحضّ.

لأنّا نقول: لا نسلّم أنّ العلم الإجمالي وسيع الدائرة فـ {أنّ دعوى اختصاص أطرافه بما إذا تتحقق عما يخالفه لظفر به غير بعيدة} فإنّ العلم الإجمالي مردّ بين الأمارات التي لو تحقّقت عنها لظفرنا بها، لا أنّ متعلّقه مردّ بين ما بأيدينا وغير ما بأيدينا حتى لا ينحل بعد الفحص {فتأمل جيداً} نعم، قبل الفحص لا يجوز التمسّك لمنع العلم الإجمالي عنه.

{وأمّا} وجه فساد الدعوى {الخامسة} القائلة بشمول الأخبار النّاهية عن تفسير القرآن بالرأي للأخذ بالظاهر {فـ} فيه أنه {يمّنعت كون حمل الظاهر على ظاهره من التفسير، فإنه} أي: لأنّ التفسير عبارة عن {كشف القناع ولا قناع للظاهر، ولو سلّم} أنه من التفسير {فـ} لا مانع أيضاً عن هذا النّحو من التفسير، إذ {ليس من التفسير بالرأي} والمحرّم هو التفسير بالرأي، وإنّما قلنا أنه ليس من التفسير

إذ الظاهر أنّ المراد بالرأي هو: الاعتبار الظني الذي لا اعتبار به، وإنّما كان منه حملُ اللفظ على خلاف ظاهره، لرجحانه بنظره، أو حمل المجمل على محتمله، بمجرد مساعدة ذاك الاعتبار عليه، من دون السؤال عن الأوّصياء. وفي بعض الأخبار: «إنّما هلك النّاس في المتشابه؛ لأنّهم لم يقفوا على معناه، ولم يعرفوا حقيقته، فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم، واستغنو بذلك عن مسألة الأوّصياء فيعرفونهم»⁽¹⁾.

بالرأي {إذ الظاهر أنّ المراد بالرأي هو الاعتبار الظني الذي لا- اعتبار به} عند العقلاء {وإنّما كان منه حملُ اللفظ على خلاف ظاهره لرجحانه بنظره} هذا عدلة لما يستفاد من الكلام من آنَّه لو لم يكن الاعتبار الظني معتبراً فلم يحمل الشّخص الكلام على هذا الأمر غير المعتر.

والجواب: آنَّه إنّما يحمله على خلاف ظاهره لرجحان هذا المعنى المحمول عليه في نظر الحامل {أو حمل المجمل على محتمله} عطف على «حملُ اللفظ»، يعني إنّما يحمل المجمل على أحد معانيه المحتملة {بـ} سبب {مجرد مساعدة ذاك الاعتبار} الظني {عليه} أي: على هذا المعنى المحتمل {من دون السؤال عن الأوّصياء} (عليهم السلام) الذين أمر النّاس براجعتهم في فهم القرآن.

{و} يدلّ على أنّ المحضور هو حمل المجمل على محتمله وليس تفسير الظاهر محضوراً ما ورد {في بعض الأخبار} آنَّه رواه السّيّد المرتضى (رحمه الله) في رسالة المحكم والمتشابه نقاً عن تفسير التّعماني، عن إسماعيل بن جابر، عن الصّادق (عليه السلام) آنَّه قال في حديث طويل: {«إنّما هلك النّاس في المتشابه؛ لأنّهم لم يقفوا على معناه ولم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بآرائهم واستغنو بذلك عن مسألة الأوّصياء فيعرفونهم»} ونبذوا قول رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وراء ظهورهم» الحديث.

ص: 391

مع أنه لا محicus عن حمل هذه الروايات النافية عن التفسير به على ذلك، ولو سلم شمولها لحمل اللفظ على ظاهره؛ ضرورة أنه قضية التوفيق بينها وبين ما دل على جواز التمسك بالقرآن، - مثل خبر الثقلين -،

{هذا مع أنه} لو سلم كون هذه الطائفة من الأخبار النافية من التفسير بالرأي ظاهرها ما ذكره الخصم من أنها شاملة لحمل الظاهر على ظاهره، فـ {لا محicus عن} أن يقول بوجوب تخصيص هذا الإطلاق في الأخبار النافية، وأن المراد بها حمل المجمل على أحد معانيه بقرينة ما دل على لزوم العمل بالكتاب.

والحاصل: أن في المقام طائفتين من الأخبار:

الطائفة الأولى: ما دل على النهي للتفسير.

الثانية: ما دل على وجوب العمل بالقرآن والتمسك به، وبين الطائفتين عموم مطلق، إذ الأولى تشمل حمل الظاهر على ظاهره وحمل المجمل على أحد معانيه، والثانية مخصوصة بحمل الظاهر على ظاهره، فتخصص الطائفة الأولى بالثانية، ويبقى حمل الظاهر على ظاهره داخلاً في أخبار الجواز.

والحاصل: {حمل هذه الروايات النافية عن التفسير به} أي: بالرأي {على ذلك} الذي ذكر من حمل المجمل على محتمله {ولو سلم شمولها} أي: شمول تلك الأخبار لحمل اللفظ على ظاهره أيضاً، وإنما حملنا الأخبار على ذلك {ضرورة أنه} أي: هذا الحمل {قضية} أي: مقتضى {التوفيق بينها} أي: بين هذه الأخبار النافية {وبيّن ما دل على جواز التمسك بالقرآن} والمراد بالجواز هنا المعنى الأعم الشامل للوجوب {مثل خبر الثقلين} الوارد عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من قوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما إن تمسّكت بهما لن

وما دلّ على التمسّك به والعمل بما فيه، وعرض الأخبار المتعارضة عليه، ورد الشّروط المخالفة له، وغير ذلك مما لا محيسن عن إرادة الإرجاع إلى ظواهره، لا خصوص نصوصه؛ ضرورة أن الآيات التي يمكن أن تكون مرجعاً في باب تعارض الروايات أو الشروط،

(١)، {وما دلّ على التمسّك به} أي: بالقرآن {والعمل بما فيه وعرض الأخبار المتعارضة عليه ورد الشّرّوط المخالفه له} بمعنى أن الشّرط الواقع في العقد إذا كان مخالفًا للكتاب فهو مردود، كما لو شرط محظيًّا في أثناء العقد فإن الشّرط المحرّم المخالف للكتاب مردود، فإنه لو لم يجز العمل بظاهر القرآن لم يكن مجال لهذه الأمور.

{وغير ذلك} مما دلّ على استدلال الأئمّة (عليهم السلام) بالظواهر للاحتجاج، كقوله (عليه السلام) في رواية عبد الأعلى، في حكم من عشر فرق ظفره فجعل على إصبعه مراراة: «أَنَّ هَذَا وَشِبْهَهُ يَعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}»⁽²⁾

ثُمَّ قال (عليه السلام): «(امسح عليه)».

فإن إحالة الإمام (عليه السلام) حكم المسح إلى الفهم من الكتاب تدل على عدم الاحتياج في أشباهه إلى السؤال لوجودها في ظاهر الكتاب إلى غير ذلك {مما لا محيد عن ارادة الإرجاع إلى ظواهره} أي: ظواهر الكتاب {لا خصوص نصوصه}.

وقد عرفت في المثال السابق في باب المسح أن الكتاب لم يكن نصاً في ذلك وإنما هو ظاهر ظهوراً ضعيفاً {ضرورة أن الآيات التي يمكن أن تكون مرجعاً في باب تعارض الروايات أو} أن تكون مرجعاً في باب {الشروط} المخالفة لكتاب

ص: 393

- 1- رواه المخالف والمؤلف، راجع صحيح مسلم 5: 22؛ مسنند أحمد 5: 492؛ كنز العمال 1: 878؛ الصواعق المحرقة: 230؛ تحف العقول: 34؛ الإرشاد 1: 165؛ إحقاق الحق 9: 309، و 18: 261.
 - 2- سورة الحج، الآية: 78.
 - 3- تفسير العياشي 1: 303 وفيه: «تعرف هذا وأشباهه...»؛ الكافي 3: 33.

أو يمكن أن يتمسّك بها ويعمل بما فيها، ليست إلّا ظاهرة في معانيها، وليس فيها ما كان نصّاً، كما لا يخفى.

ودعوى العلم الإجمالي بوقوع التحريف فيه بنحوٍ إما بأسقاطٍ، أو بتصحيفٍ

{أو يمكن أن يتمسّك بها ويعمل بما فيها ليست إلّا ظاهرة في معانيها وليس فيها ما كان نصّاً} إلّا نادراً {كما لا يخفى} على من راجع.

{و} إن قلت: هب أنّ ظواهر الكتاب ممّا يجوز العمل بها في نفسها لكن هناك طارئ يمنع عن العمل بها والأخذ بها، بـ {دعوى العلم الإجمالي بوقوع التحريف فيه بنحوٍ من الأنحاء} {إما بأسقاطٍ} بعض الآيات والجمل كما قيل بالإسقاط بين قوله - تعالى - : {وَإِنْ خَفَّتْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى} [\(1\)](#)، وبين قوله: {فَانْكُحُوهُ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ} [\(2\)](#). {أو بتصحيفٍ} والتصحيف هو تبديل نقطة أو حركة أو ما أشبههما كقراءة (ربّنا باعد بين أسفارنا) المشهورة بصيغة الأمر من المفاعة مراداً بها الدعاء وقراءة (باعد) بصيغة الماضي من المفاعة مراداً بها الإخبار.

قلت: الظاهر عندنا وفاقاً لجمهرة المحققين أنّ القرآن لم ينقص منه ولم يزد أصلاً، وإنما هذا الموجود بأيدينا هو القرآن الحكيم الذي نزل على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، بل ادعى جماعة الإجماع على ذلك.

قال شيخ الطائفة في التبيان: «وَمَا الْكَلَامُ فِي زِيادَتِهِ وَنَقْصَانِهِ فَمَمَّا لَا يليقُ بِهِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْزِيادةَ فِيهِ مَجْمُعٌ عَلَى بَطْلَانِهِ. وَالنَّقْصَانُ مِنْهُ، فَالظَّاهِرُ أَيْضًا مِنْ مَذَهَبِ الْمُسْلِمِينَ خَلَفَهُ، وَهُوَ الْأَلِيقُ بِالصَّحِيفَةِ مِنْ مَذَهَبِنَا، وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ الْمُرْتَضَى - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي الرِّوَايَاتِ.

غير أنّه رویت روايات كثيرة من جهة الخاصة والعامة، بنقصان كثير من أي

ص: 394

1- سورة النساء، الآية: 3.

2- سورة النساء، الآية: 3.

وإن كانت غير بعيدةٍ - كما يشهد به بعض الأخبار، ويساعده الاعتبار - ، إِلَّا أَنَّه لا يمنع عن حجية ظواهره؛ لعدم العلم بوقوع الخلل فيها بذلك أصلًا.

ولو سُلِّمَ، فلا علم بوقوعه في آيات الأحكام.

القرآن، ونقل شيء منه من موضع إلى موضع، طريقها الأحاديث التي لا توجب علمًا ولا عملاً والأولى الإعراض عنها، وترك التشاغل بها»⁽¹⁾، انتهى.

مضافاً إلى أن هناك بعض الروايات الدالة على أن المراد بتلك الروايات التي تدل على النقصان في التأويل والتفسير، فإن قرآن الإمام (عليه السلام) كان مع شرح بعض آياته تفسيراً وتأويلاً ممّا أنزله الله - تعالى - لا بعنوان القرآن، أو بيّنه الرسول وكتبه الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، كما يدل على ذلك بعض الأخبار، كما بيّنه السيد الوالد في كلمة له حول عدم تحريف القرآن، نشرته لجنة الثقافية الدينية في بعض أقوابتها.

هذا {وإن} سلّمنا الدعوى المذكورة وقلنا: إنّها {كانت غير بعيدة - كما يشهد به بعض الأخبار ويساعده الاعتبار - } الابتدائي حيث لا يوجد ارتباط ظاهر بين جملتين في بعض آيات القرآن مما يحتمل إسقاط شيء بينهما - كما تقدم - {إِلَّا أَنَّه} أي: وقوع التحريف {لا يمنع عن حجية ظواهره} أي: ظواهر القرآن، وجه عدم المنع {لعدم العلم بوقوع الخلل فيها} أي: في الظواهر {بذلك} أي: بسبب التحريف {أصلًا} إذ من المحتمل وقوع التحريف في المتشابه، فيبقى ظواهر الكتاب سليمة عن الخلل {ولو سُلِّمَ} بوقوع الخلل في الظواهر أيضاً {ف-} إنّه لا - يوجب عدم حجية الظواهر أيضاً؛ لأنّه {لا- علم بوقوعه في آيات الأحكام} التي هي محل الكلام هنا، إذ حجية الظواهر وعدمهما إنّما تنفع في استنباط الأحكام من الكتاب، فإذا لم نعلم بوقوع التحريف في آيات الأحكام - وإن علمنا بوقوعه في

ص: 395

والعلم بوقوعه فيها أو في غيرها من الآيات، غير ضائز بحجية آياتها؛ لعدم حجية ظاهر سائر الآيات. والعلم الإجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها إذا كانت كلّها حجة، وإلا

القرآن في الجملة - لم يكن مانع عن التمسك بآيات الأحكام في استفادة المسائل الشرعية منها.

{و} إن قلت: هب أَنَّا لا نعلم بوقوع التحريف في آيات الأحكام، لكن {العلم} الإجمالي {بوقوعه} أي: التحريف {فيها} أي: في آيات الأحكام {أو في غيرها من الآيات} كافٍ في عدم جواز التمسك بآيات الأحكام؛ لأنّها صارت طرفاً للعلم الإجمالي، ولا فرق في عدم جواز التمسك بين أن نعلم وقوع التحريف في آيات الأحكام نفسها أو نعلم بوقوع التحريف في إحدى الطائفتين من آيات الأحكام أو سائر الآيات.

قلت: هذا العلم الإجمالي بوقوع التحريف في إحدى الطائفتين {غير ضائز بحجية آياتها} أي: آيات الأحكام؛ لأنّ العلم الإجمالي إنما يؤثّر إذا كان كلّ طرف من أطراف العلم ذاً أثر شرعي، أمّا إذا لم يكن أحد الطرفين ذاً أثر شرعي فليس العلم منجزاً، كما أنه لو علمنا بوقوع نجاسة في أحد إثنين أحدهما خارج عن محلّ الابتلاء، فإنّ العلم لا يؤثّر في الاجتناب عن الطرف الذي هو محلّ الابتلاء.

وما نحن فيه من هذا القبيل {لعدم حجية ظاهر سائر الآيات} التي ليست مرتبطة بالأحكام، وإذا لم تكن سائر الآيات حجةً كان أحد طرفي العلم بدون أثر، فلا يكون العلم منجزاً، ويكون كما لو علمنا بوقوع تحريف في هذا الحديث أو كلام زيد الذي لا أثر له، فإنّ هذا العلم لا يوجب سقوط الحديث عن الحجية.

{و} المحاصل: أنّ {العلم الإجمالي بوقوع الخلل في الظواهر إنما يمنع عن حجيتها} أي: حجية آيات الأحكام {إذا كانت} الظواهر {كلّها حجة وإنّا} تكن كلّها حجة فلا

يستلزم العلم الإجمالي سقوط آيات الأحكام عن الحجية، إذ {لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك} العلم الإجمالي، فيلزم عدم حجية الظواهر مطلقاً؛ لأنّنا نعلم إجمالاً بوقوع تحريف في بعض الظواهر في الجملة.

أقول: هذا هو بناء جماعة من الأصوليين، فإنّهم ذهبو إلى عدم حجية الظواهر التي لا تتعرض للأحكام لعدم الأثر لها والحجية إنّما تكون في ماله أثر، لكن مبني جماعة آخرين - وهو الظاهر عندنا - أنّ الظواهر كلّها حجة سواء كانت متعرّضة للقصص أو أحوال المعاذ أو سائر الأمور التي لا ترتبط بالأحكام، بل ربّما يعده من ضروريّات المتشريع، وما استدلّوا به لعدم الحجية غير تامٍ، فإنّ الأثر العلمي ليس كلّ ما يؤخذ به حتّى أن يكون هو المعيار، بل بناء العقائد على لزوم الأخذ بما ثبت بالطرق العاديّة من كلام المولى، أرأيت لو ثبت أن قال المولى: (إنّ دور البلدة النائية ألف) ثمّ قال أحد عبيده: (لا أعلم كم عدد الدور) لكان عند العرف غير مبال بكلام المولى ومستحقاً لعقاب المخالف.

وكيف كان، ففي الجواب الأول كفاية، مضافاً إلى أنّ أوجه التحريف - لوصحته - معلومة مذكورة في الكتب المرتبطة بهذا الموضوع، كفصل الخطاب وغيره، فلا مورد للعلم الإجمالي أصلًا {كم لا يخفى} على من راجع {فافهم} لعلّه إشارة إلى ما ذكر.

وحيث ذكر المصنّف أنّ الخلل الواقع في الآيات لا يضرّ بآيات الأحكام لدوران الخلل بين آيات الأحكام وسائر الآيات، ودوران الأمر بين الحجّة واللاحجّة غير ضارٌ بالحجّة استثنى عن هذا الإطلاق ما لو كان الخلل بحيث يضرّ بظاهر آيات الأحكام، كما لو كان هناك قرينة لم تعلم أنها قرينة لآلية الحكم أم لآلية أخرى وكانت القرينة متصلة، فإنّها تمنع من العمل بظاهر تلك الآية التي للحكم لعدم انعقاد ظهور لها.

نعم، لو كان الخلل المحتمل فيه، أوفي غيره بما اتصل به، لأنّـ بحجّته؛ لعدم انعقاد ظهور له حينئذٍ، وإن انعقد له الظهور لولا اتصاله.

ثم إنّ التحقيق: أن الاختلاف في القراءة بما يوجب الاختلاف في الظهور - مثل: (يَطْهِرُنَّ) بالتشديد

وإلى هذا أشار بقوله: {نعم، لو كان الخلل المحتمل فيه {أي: في ظاهر آية الأحكام {أوفي غيره} من ظاهر سائر الآيات {بما} أي: بقرينة - والظرف متعلق بـ«الخلل» - {اتصل} تلك القرينة - والصلة مير في «اتصل» عائد إلى «ما»} - {به} أي: بظاهر آية الأحكام {لأنّـ بحجّته} {أي: بحجّية ظاهر آية الحكم {لعدم انعقاد ظهور له حينئذٍ} {أي: حين اتصاله بمحتمل القرينة} {وإن انعقد له الظهور لولا اتصاله} {أي: اتصال ظاهر آية الحكم بما يتحمل قرينته}}.

ومثال ذلك ما لوقال المولى: (رأيت أسدًاً وجئني بأسد وهو رام) فإنّـ احتمال رجوع الصّمير إلى كلّ من الأسدين مانع عن انعقاد الظهور في (جئني بأسد) في الحيوان المفترس، وإنّـما شرط المصنّف اتصال القرينة بآية الأحكام؛ لأنّـها إذا لم تتصل انعقد الظهور فلا مانع عن العمل بها، كما لا يخفى.

{ثم إنّ التحقيق أن الاختلاف في القراءة} غير مانع عن العمل بما هو المتواتر المكتوب عليه المصحف، فإنّـ الظاهر أنّـ هذا المكتوب عليه المصحف هو المنزل الذي تداوله المسلمون منذ أول التّزول إلى يوم الناس هذا، فإنّـ توفر دواعي المسلمين وحفظهم للقرآن من أولبعثة يشهدان بأنّـ ما بأيدينا اليوم هو القرآن المنزل، وما يدلّ على خلاف ذلك ضعيف، كما حّقّ في محلّه.

وربّما يقال: بأنّ الاختلاف في القراءة {بما يوجب الاختلاف في الظهور} مثل: (يَطْهِرُنَّ) بالتشديد} الذي مفاده حرمة مقاربة المرأة إذا خرجت من الحيض قبل

ص: 398

وبالتخفيف - يوجب الإخلال بجواز التمسك والاستدلال؛ لعدم إحراز ما هو القرآن.

ولم يثبت توافر القراءات، ولا جواز الاستدلال بها، وإن نسب إلى المشهور تواترها⁽¹⁾.

الاغتسال؛ لأنّه - تعالى - قال: {وَلَا تَغْرِبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَهَّرُونَ} {وَ} يطهرن {بالتحفيض} الذي مفاده جواز المقاربة قبل الاغتسال؛ لأنّ الظاهر عبارة عن التقاء عن الحيض {يوجب الإخلال بجواز التمسك} بالظاهر {و} بجواز {الاستدلال} فلا يمكن أن يستدلّ بهذه الآية الكريمة لجواز الوطي قبل الاغتسال ولا لحرمه قبل الاغتسال، وذلك {لعدم إحراز ما هو القرآن} المنزل من هذين اللفظين.

{و} إن قلت: قد ادعى بعض الأعاظم - كالشهيد(رحمة الله) وغيره - تواتر القراءات السبع، وذلك كافٍ في جواز الاستدلال بالظاهر.

قلت: إن أريد بتواتر القراءات تواترها من القراء السبعة فذلك غير نافع، إذ قراءة أولئك ليست حجّة، وإن أريد تواترها عن النبي^(صلى الله عليه وآله) وذلك بأنّ النبي^(صلى الله عليه وآله)قرأ الآيات بهذه الأوجه السبعة، ففيه أنه {لم يثبت توافر القراءات} بل الإنصاف أنّ الثابت خلافه.

{و} إن قلت: فرضنا عدم توافر القراءات لكن يجوز الاستدلال بكل قراءة، لما ثبت من أنّ الأئمة - عليهم الصدقة والسلام - استدلّوا بهذا القرآن، وليس القرآن إلا المقرّ بهذه القراءات.

قلت: هذا {لا} يصحّ لأنّه لم يثبت {جواز الاستدلال بها} وما ذكره من وجه الجواز مغالطة، إذ استدلال الأئمة(عليهم السلام) مذكور في الكتب وليس فيه الاستدلال بالقراءات، فالجزء السلبي من الاستدلال في غير محله.

والحاصل: أنه لا يصحّ شيء من الأمرين {وإن نسب إلى المشهور تواترها} أو

ص: 399

لكتنه مما لا أصل له، وإنما الثابت جواز القراءة بها، ولا ملزمة بينهما، كما لا يخفى.

ولو فرض جواز الاستدلال بها، فلا حاجة لملاحظة الترجيح بينها، بعد كون الأصل في تعارض الأمارات، هو سقوطها عن الحجية في خصوص المؤدى، بناءً على اعتبارها من باب الطريقة، والتخير بينها بناءً على السببية،

قيل بجواز الاستدلال بها {لكتنه مما لا أصل له وإنما الثابت} هذه القراءة المتعارفة وجواز الاستدلال بها وحدها.

وما يقال: من {جواز القراءة بها} أي: بالقراءات السبع أيضاً غير معلوم {و} لو ثبت فرضاً - {لا ملزمة بينهما} أي: بين جواز القراءة وجواز الاستدلال {كما لا يخفى} إذ لعل جواز القراءة لما علل في بعض الأحاديث أنه لا يهيج القرآن اليوم {ولو فرض جواز الاستدلال بها} أي: بالقراءات المختلفة {فـ} في محل التعارض هل نقول بحجية كل واحد من المؤذين تخيراً؟ أم نقول باعمال قواعد الترجيح؟ أم نقول بسقوطهم عن الحجية لما دل على سقوط المتعارضين؟ احتمالات، والمصنف(رحمة الله) على أنه {لا حاجة لملاحظة الترجيح بينها} بأن يكون الأقوى من حيث القارئ أو الأوفق بالسياق والقواعد مقدماً على غيره {بعد كون الأصل في تعارض الأمارات هو سقوطها عن الحجية في خصوص المؤدى بناءً على اعتبارها من باب الطريقة، والتخير بينها بناءً على السببية} أي: إن الأمارات المتعارضة إن قلنا بأنها طريق إلى الواقع كان مقتضى الأصل سقوطها جميعاً والرجوع إلى الأصل العملي؛ لأن دليل الحجية لا يشمل الطرق المتعارضة.

وإن قلنا بأن لها الموضوعية والسببية - بمعنى وجوب العمل بها حتى في مورد التعارض؛ لأن في نفس الأمارة مصلحة - كان مقتضى الأصل التخير بينها، كما في الأمور المترادفة. وعلى أي التقديرتين لا تصل النوبة إلى الترجح.

ومراد المصنف(رحمة الله) بعدم الحاجة إلى الترجح عدم وصول النوبة إليه لأن

مع عدم دليل على الترجيح في غير الروايات من سائر الأمارات، فلا بد من الرجوع حينئذ إلى الأصل أو العموم، حسب اختلاف المقامات.

فصل: قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعين المرام:

ممكن غير محتاج إليه، ولذا ترقى (رحمة الله) عن ذلك بقوله: {مع عدم دليل على الترجح في غير الروايات من سائر الأمارات} بيان «غير الروايات» أي: إن أدلة الترجح إنما هي في الروايات المتعارضة، فسائر الأمارات المتعارضة كايتين أو إجماعين أو ما أشبههما لا دليل لإعمال قواعد الترجح في ما تعارض منها {فلا- بد من الرجوع} في القراءتين المتعارضتين {حينئذ} أي: حين إذ قلنا بأنها من باب الأمارات الطريقة التي لا دليل لإعمال الترجح فيها {إلى الأصل} العملي من براءة واستصحاب واحتياط وتحيير {أو العموم} والإطلاق {وبحسب اختلاف المقامات} فإن كان عموم أو إطلاق فهو المرجع وإلا الأصل العملي.

نعم، قد يقع الاستبهان في المرجع هل هو الأصل أو العموم، مثلاً: في مورد الكلام وهو آية {وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرُنَّ} (1)، إذا نظرت من الدم ولم تغسل هل المرجع عموم قوله - تعالى - : {نِسَاءٌ وَكُمْ حَرَثٌ لَكُمْ فَاتَّوْ حَرَثُكُمْ أَنَّىٰ شِئْمٌ} (2)، أم استصحاب حالة الدم أم البراءة؟

ثم إنك قد عرفت أن الأقوى عندنا إنما هو القراءة المتعارفة قراءة واستدلالاً وتمسكاً، فلا يصل الكلام إلى هذه الأمور.

【فصل طرق إحراز الظهور】

المقصد السادس: في الأمارات، طرق إحراز الظهور

{فصل} في بعض الأمور المرتبطة بالظهور {قد عرفت حجية ظهور الكلام في تعين المرام} فلو كان للفظ ظهور في معنى ولم تنصب قرينة على خلاف ذلك

ص: 401

1- سورة البقرة، الآية: 222.

2- سورة البقرة، الآية: 223.

فإن أحرز بالقطع، وأن المفهوم منه جزماً - بحسب متفاهم أهل العرف - هو ذا، فلا كلام.

وإلا، فإن كان لأجل احتمال وجود قرينة، فلا خلاف في أن الأصل عدمها.

لكن

الظاهر وجب الأخذ به، لكن لا بد من إحراز الظهور بالقطع، يعني نعلم أن هذا اللفظ ظاهر في هذا المعنى حتى نستكشف المراد من الظاهر.

والحاصل: أن هنا مقامين: الأول: كون اللفظ ظاهراً في معنى، الثاني: كون هذا الظاهر مراد المتكلّم. واللازم إحراز المقام الأول بالقطع {فإن أحرز بالقطع، و} ذلك بأن علم {أن المفهوم منه} أي: من الكلام {جزماً بحسب متفاهم أهل العرف هو ذا} المعنى {فلا كلام} {في جواز استنباط مراد المولى من هذا الظاهر المقطوع ظهوره {وإلا} يحرز الظهور بالقطع بأن شكنا في الظهور ولم نعلم هل هذا الكلام الملقى إلى العبد ظاهر في المعنى الكذائي أم لا، فمنشأ الشك لا يخلو عن أحد أمور:

الأول: أن يكون اللفظ ظاهراً في المعنى لكن يشك في الظهور لاحتمال وجود قرينة عقلية أو لفظية.

الثاني: أن الشك في قرينة الموجود.

الثالث: أن يشك في الموضوع له اللفظ هل هو هذا المعنى أم ذاك.

{فإن كان} الشك بالسبب الأول، أي: {لأجل احتمال وجود قرينة} في المقام صارفة عن الظاهر ظهوره {فلا خلاف في أن الأصل عدمها} وذلك لأنّه لو فتح هذا الباب انسد باب التمسّك بالظاهر؛ لأنّه قلما يكون ظاهر لا يتحمل وجود قرينة عقلية أو فعلية صارفة للظاهر.

{لكن} لا يخفى أن في المقام خلافاً، وهو هل أن العمل بالظاهر في مورد

الظاهر أنه معه يبني على المعنى الذي لو لاها كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءً، لا أنه يبني عليه بعد البناء على عدمها، كما لا يخفى، فافهم.

وإن كان لاحتمال قرينة الموجود، فهو وإن لم يكن بحالٍ عن الإشكال - بناءً على حجية أصالة الحقيقة من باب التعبّد - ،

يتحمل وجود القرينة فيه إنّما يستند إلى أصالة الظهور فقط أم يستند إلى أصلين: الأول: أصالة عدم القرينة، والثاني: أصالة الظهور؟ ذهب بعض إلى الثاني وأنّه في مورد محتمل القرينة لا بدّ من إجراء أصلين، والمصنّف وغيره على الأول وأنّ {الظاهر} لدى أهل المحاورة {أنّه} أي: الشّأن {معه} أي: مع احتمال وجود القرينة {يبني على المعنى الذي لو لاها} أي: لو لا القرينة {كان اللفظ ظاهراً فيه ابتداءً} أي: البناء على أصالة الظهور ابتدائي، وهذه الأصالة هي التي تعين المعنى {لا أنه يبني عليه} أي: على المعنى {بعد البناء على عدمها} أي: على عدم القرينة، إذ العرف إنّما يفهم من الأمر مثلاً الوجوب، لأصالة الظهور، لا لأصالة عدم القرينة، فإذا قيل لهم: لم حملت الأمر على الوجوب؟ قال: لأنّه ظاهر فيه، ولم يقل: لأنّ الأصل عدم القرينة {كما لا يخفى} لمن تدبر قليلاً {فافهم} لعله إشارة أنّ أصالة عدم القرينة من المتركتزات العرفية، والعرف وإن لم يعرف ذلك تقضياً إلا أنّ الارتكاز كافٍ في كونه مستنداً.

{وإن كان} الشّك في الظهور بالسبب الثاني، أي: {لامحتمل قرينة الموجود} بأنّ كان اللفظ الظاهر في المعنى مكتفياً بشيء يتحمل أن يكون قرينة صارفة عن ظهور الظاهر، كما لو كان الأمر واقعاً عقیب الحظر فإنّ الوقوع عقیب الحظر محتمل للقرينة، بأن يكون صارفاً عن ظهور الأمر في الوجوب { فهو وإن لم يكن بحالٍ عن الإشكال} للشك في أنّ مستند العقلاة في التمسّك بالظواهر هل يكون {بناءً على حجية أصالة الحقيقة من باب التعبّد} حتى أنّ العقلاة يحملون كلّ لفظ

إلا أن الظاهر أن يعامل معه معاملة المجمل.

وإن كان لأجل الشك في ما هو الموضوع له لغة، أو المفهوم منه عرفاً، فالاصل يقتضي عدم حجية الظن فيه؛

على معناه الحقيقي تعبدأ - أي: وإن لم يكن اللفظ ظاهراً فيه - فكأنه تعبد من العقلاء في الحمل على المعنى الحقيقي ما لم يظهر خلافه، أم يكون بناءً على حجية أصالة الظهور وأنه ليس في المقام تعبد من العقلاء، بل العقلاء يحملون اللفظ على معناه الحقيقي إذا كان ظاهراً فيه.

أمّا إذا شك في الظهور - لاكتاف الكلام بما يحتمل القرینية - فلا تعبد منهم في الحمل على المعنى الحقيقي، فإن كان الأول لم يعن بالقرینة المحتملة وأخذ بالظاهر، وإن كان الثاني لم يؤخذ بالظاهر للشك فيه.

{إلا أن الظاهر} من موارد الاستدلال {أن} يكون بناء العقلاء هو الثاني وأنهم إنما يأخذون بالظاهر تحكيمًا لأصالة الظهور لا استناداً إلى التعبد، وعلى هذا {يعامل معه} أي: مع هذا الكلام عند احتمال قرینية الموجود {معاملة المجمل} فلا يؤخذ بظاهره {وإن كان} الشك في الظهور بالسبب الثالث، أي: {لأجل الشك في ما هو الموضوع له لغة} بأن لم يعلم الموضوع له اللفظ، كما لو لم يعلم المعنى اللغوي للصعيد أو الوطن أو الإناء أو ما أشبهها.

{أو} كان لأجل الشك في ما هو {المفهوم منه عرفاً} مع العلم بالمعنى اللغوي، كما لو ورد وجوب نزح كذا دلواً لموت الدابة، ولم يعلم أنَّ المعنى العرفي من الدابة هو الحمار أو الفرس بعد العلم بأنَّ معناها اللغوي كلَّ ما يدب على وجه الأرض، {فالاصل يقتضي عدم حجية الظن فيه} لما تقدّم من وجوب إحراز الصّـةـ غرـىـ بالقطع، والصـةـ غـرـىـ هي قولـناـ (هـذـاـ ظـاهـرـ) حتـىـ تحـمـلـ عـلـيـهـاـ الكـبـرـىـ وـهـوـ قـوـلـنـاـ: (كلَّ ظـاهـرـ حـجـةـ) فإذا لم تتم الصـغـرـىـ - بأن لم نعلم علمـاـ قـطـعـيـاـ

فإنه ظن في أنه ظاهر، ولا دليل إلا على حجية الظواهر.نعم، نسب إلى المشهور (1)

حجية قول اللغوي - بالخصوص - في تعين الأوضاع.

واستدل لهم باتفاق العلماء - بل العقلاء - على ذلك، حيث لا يزالون يستشهدون بقوله

بأن اللفظ ظاهر في المعنى الفلاني - لم تتم الكبرى {فإنه ظن في أنه ظاهر ولا دليل إلا على حجية الظواهر} المعلومة كونها ظاهرة.

{نعم} ربما يقال بحجية بعض الظواهر المشكوكه لبعض الأدلة الخارجية، فإنه {نسب إلى المشهور حجية قول اللغوي بالخصوص} أي: بما هو قول اللغوي من باب **الظن الخاص** لا- من باب **الظن المطلق الانسادي** {في} باب {تعين الأوضاع} فإذا قال اللغوي: إنّ معنى الصّعيد كذا، أو معنى الغباء كذا، ثبت المعنى بمجرد قوله للظن وعدهما، إذ الحجية من باب **الظن التوعي** - أي: أنّ نوع الناس يحصل لهم من قول اللغوي **الظن** - وعليه فهو حجّة وإن حصل **الظن** على خلافه.

والحاصل: أنه إن حصل القطع أو الاطمئنان العادي من قول اللغوي أو اجتمع فيه ما يعتبر في باب الشهادة من العدد والعدالة فلا إشكال في التمسّك بقوله، وليس ذلك من باب أنه قول اللغوي، بل من باب حصول القطع الذي هو حجّة بنفسه وكذا الاطمئنان، أو من باب حصول شرائط الشهادة الموجبة لحجية متعلقة.

وأماماً إذا لم يحصل شيء من الأمور المذكورة - بأن شك أو ظن على خلافه - فالمشهور حجية قوله أيضاً. {واستدل لهم باتفاق العلماء} قوله عملاً {بل} اتفاق {العقلاء على ذلك} أي: على الأخذ بقول اللغوي بمجردته {حيث لا يزالون يستشهدون بقوله} أي: بقول

ص: 405

في مقام الاحتجاج، بلا إنكار من أحد، ولو مع المخاصمة واللجاج.

وعن بعض دعوى الإجماع على ذلك.

وفيه: أن الاتفاق - لو سلم اتفاقه - فغير مفيد.

مع أن المتيقن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة. و

اللغوي {في مقام الاحتجاج بلا-إنكار من أحد، ولو} كان الاستدلال {مع المخاصمة واللجاج} في البحث، فإنه لو تنازع اثنان في أن الصعيد هل هو مطلق وجه الأرض، أو التراب فقط، فقال أحدهما بالأول ثم تحاكما إلى اللغة وخرج المعنى مما يؤيد أحدهما اقتناع الآخر، وليس ذلك إلا لارتكاز حجية قول اللغوي، فإنه لو لم يكن حجة لم يكن وجه للتحاكم إليه ولا لاقتناع الخصم.

{وعن بعض} وهو السيد المرتضى (قدس سره)⁽¹⁾ {دعوى الإجماع على ذلك} أي: على حجية قول اللغوي.

أقول: المشهور هو المختار، وما ذكر له من الأدلة لا بأس بها ومناقشات المصنف (رحمه الله) فيها تبعاً للشيخ (رحمه الله) محل نظر، ولا مجال للتفصيل.

{و} على أي حال فالمصنف على عدم حجية قول اللغوي بما هو لعدم تمامية الدليل المتقدم، إذ {فيه أن الاتفاق} من العلماء على الحجية- كما ادعى - {لو سلم اتفاقه} ولم تذكر أصل الاتفاق، ووجه الإنكار أنهم إنما اتفقا على الأخذ بقول اللغوي في ما أورث القطع أو الاطمئنان لا مطلقاً {غير مفيد} إذ لا دليل على حجية مثل هذا الاتفاق {مع أن المتيقن منه} أي: من الاتفاق {هو الرجوع إليه} أي: إلى قول اللغوي {مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد} بأن يكون اللغوي اثنين {والعدالة}.

أقول: لا يخفى أن سيرة العقلاء حتى المتشرعة منهم ليست على ذلك {و}

ص: 406

1- راجع مفاتيح الأصول: 61؛ وفرائد الأصول 1: 174.

الإجماع الممحصّ لغير حاصل، والمنقول منه غير مقبول، خصوصاً في مثل المسألة، مما احتمل قريباً أن يكون وجه ذهاب الجلّ - لولا الكلّ - هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاء، من الرّجوع إلى أهل الخبرة من كلّ صنعة في ما اختصّ بها.

والمتيقّن من ذلك إنّما هو في ما إذا كان الرّجوع موجباً للوثيق والاطمئنان، ولا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق بالأوضاع، بل

أمّا {الإجماع} الذي ادعاه السيد فـ{الممحض} منه {غير حاصل} لأنّا لم نظر بأقوال جميع العلماء على ذلك، بل رأينا في كلام بعض العلماء - كالشيخ وغيره - خلاف ما ذكره السيد {والمنقول منه} أي: من الإجماع {غير مقبول} لعدم دليل على حجّة الإجماع المنقول، كما سيأتي في مبحث الإجماع {خصوصاً في مثل} هذه {المسألة} التي يحتمل استناد الإجماع إلى دليل آخر. وقد تقرّر في مبحث الإجماع أنّ الإجماع المحتمل الاستناد ليس بحجّة وإنّما اللازم مراجعة المستند المحتمل، وهذه المسألة لو سلم الإجماع فيها لا يمكن الاستناد إلى الإجماع؛ لأنّه {مما احتمل قريباً أن يكون وجه ذهاب الجلّ لولا الكلّ هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاء} فيكون الإجماع {من} جهة بناء العقلاء على {الرجوع إلى أهل الخبرة من كلّ صنعة} وحيث إنّ اللغوي من أهل الخبرة لمعاني الألفاظ رجعوا إليه {في ما اختصّ بها} الضمير يعود إلى «ما» الذي يكون المراد به «الصنعة».

والحاصل: أنه لا إشكال في حجّة قول أهل الخبرة، فتوهّم أنّ اللغوي من أهل الخبرة ولذا يرجعون إليه.

{و} فيه أولاً: من الكبّرى بأنّ {المتيقّن من ذلك} أي: من رجوع العقلاء إلى أهل الخبرة {إنّما هو في ما إذا كان الرّجوع موجباً للوثيق والاطمئنان} وليس رجوعهم إلى أهل الخبرة مطلقاً {ولا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق بالأوضاع، بل}

لا يكون اللغوي من خبرة ذلك، بل إنّما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال؛ بدها أنّ همّه: ضبط موارده، لا تعين أنّ أيّاً منها كان اللّفظ فيه حقيقة أو مجازاً، وإنّا لوضعوا لذلك علامـةً. وليس ذكره أولاً علامـةً كون اللّفظ حقيقةً فيه؛ للانتهاض بالمشترك.

يكون قول اللغوي مهيناً للوثيق لدى تراكم الأقوال وتتبع موارد الاستعمال. وثانياً: منع الصّغرى، إذ {لا يكون اللغوي من خبرة ذلك} أي: خبرة الوضع {بل إنّما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال، بدها أنّ همّه} أي: همّ اللغوي {ضبط موارده} أي: موارد الاستعمال {لا تعين أنّ أيّاً منها} أي: من الاستعمالات {كان اللّفظ فيه حقيقة أو مجازاً، وإنّا} فلو كان همّ اللغوي تعين الحقيقة والمجاز {لوضعوا لذلك علامـةً} والحال أنّهم لم يصنعوا كذلك، بل يسردون المعاني سرداً سواء كانت معاني حقيقة أم مجازية.

{و} إن قلت: لعلّ ذكر المعنى في أول المعاني علامـة الحقيقة.

قلت: {ليس ذكره أولاً علامـةً كون اللّفظ حقيقةً فيه، لـ} عدم دليل على ذلك من أقوالهم أو سيرتهم، مضافاً إلى {الانتهاض بالمشترك} الذي يسردون معانيه وكلّها حقيقة.

أقول: لكن الظاهر أنّ كلاً من الصّغرى والكبيرى تامة، فالعقلاء يرجعون إلى أهل الخبرة مطلقاً إلا إذا تيقنوا الخطأ، وها هم العقلاء لا يفرّقون في لزوم الأخذ بقول الخبر بين حصول الوثيق وعدم حصوله، كما أنّ اللغوي مصدق من مصاديق أهل الخبرة، والقول بأنّه من أهل خبرة الاستعمال كافٍ، إذ الاستعمال بلا قرينة كاشف عن الوضع سواء كان تعينياً أم تعينياً، ولم تجر عادة اللغويين إلا بذكر معاني الألفاظ لا ما يستعمل اللّفظ فيه مجازاً، ولذا تراهم لا يذكرون من معاني الأسد: الرّجل الشّجاع، وإن كان هذا المجاز من أشهر المجازات وأكثرها دوراً في ألسنة أهل العلم، فالإنصاف حجّة قول اللغوي.

وكونُ موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن تتحصى - لانسداد باب العلم بتفاصيل المعاني غالباً، بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه، وإن كان المعنى معلوماً في الجملة - لا يوجب اعتبار قوله مادام افتتاح باب العلم بالأحكام، كما لا يخفى.

{و} إن قلت: هب أنّ قول اللغوي ليس بحجّة من باب الظنّ الخاصّ إلّا أنه حجّة من باب الظنّ المطلق، لانسداد باب العلم بخصوصيّات المعاني، فإذا لم نعتبر قول اللغوي حجّة لزم مخالفة الواقع كثيراً.

قلت: {كون موارد الحاجة إلى قول اللغوي أكثر من أن تتحصى} - وذلك {لانسداد باب العلم بتفاصيل المعاني غالباً، بحيث يعلم بدخول الفرد المشكوك أو خروجه} مثلاً: لا يعلم أنّ الماء الكبريتي داخل في مفهوم الماء المطلق حتّى يكون مطهراً من الحدث والخبر أم خارج حتّى لا يكون مطهراً، وهكذا إنّ أرض الجصّ داخل في مفهوم الصّعيد حتّى يجوز التّيمّم به أم خارج حتّى لا يجوز، وهكذا المصفاة داخلة في مفهوم الآنية حتّى يحرم كونها من الذهب أم لا، فإنّ هذه الأفراد مشكورة الدّخول والخروج {وإن كان المعنى معلوماً في الجملة} فإنّ مفاهيم الماء والصّعيد والآنية جليّة عند العرف - {لا يوجب} الانسداد في باب اللغة {اعتبار قوله} أي: قول اللغوي وقوله: «لا يوجب» خبر قوله: «وكون»، وإنّما لا - يوجب الانسداد حجيّة قول اللغوي {مادام افتتاح باب العلم بالأحكام} يعني أنّ المعيار في حجيّة الظنّ المطلق هو انسداد باب العلم بالأحكام، سواء افتتاح باب العلم بسائر الخصوصيّات المرتبطة بالأحكام، كعلم الرجال وعلم اللغة وما أشبههما، فإذا كان باب العلم بالأحكام مفتوحاً لم يعتبر الظنّ المطلق ولو في ما انسدّ فيه باب العلم، وإذا كان باب العلم بالأحكام منسداً اعتبر الظنّ ولو في ما لم ينسد فيه باب العلم {كم لا يخفى}.

وجه ذلك: أنّ من مقدّمات العمل بالظنّ المطلق عدم جريان البراءة، لإيجابها

ومع الانسداد كان قوله معتبراً - إذا أفاد الظنّ - من باب حجّة مطلق الظنّ، وإن فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها في ما عدا المورد.

نعم، لو كان هناك دليل على اعتباره، لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً له

الخروج من الدين، وعدم جريان الاحتياط، لإيجابه العسر والحرج والإخلال بالنظام.

وعلى هذا فإن كان الأخذ بالبراءة أو الاحتياط عند انسداد باب العلم باللغة مما يتربّب عليه المحذوران المذكوران فقد تمت مقدّمات الانسداد في الأحكام وجاز الأخذ بكلّ ظنٍ بالحكم، سواء كان ظناً في المعنى اللغوي أو وثاقة الناقل أو غيرهما، وحينئذٍ لا وجه لادعاء حجّة قول اللغوي بالخصوص، بل الحجّة مطلق الظنّ وإن لم يترتب عليه المحذوران جرت البراءة أو لزم الاحتياط، ويمتنع حينئذٍ الاعتماد على قول اللغوي.

{و} الحال: أنه مع الافتتاح لاـ حجّة في قول اللغوي، و{مع الانسداد كان قوله معتبراً إذا أفاد الظنّ من باب حجّة مطلق الظنّ} الانسدادي {وإن فرض افتتاح باب العلم باللغات بتفاصيلها} فـ {في ما عدا المورد المشكوك يؤخذ بالعلم، وفي المورد المشكوك يؤخذ بالظنّ الانسدادي الحال من قول اللغوي، لفرض انسداد باب العلم الموجب لحجّة مطلق الظنّ. {نعم} انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات يمكن أن يكون سبباً لجعل الشّارع قوله حجّة، لكن ليس هناك دليل على ذلك الجعل، كما أنّ العقل وحده لا يتمكّن من جعل الحجّة لقول اللغوي بمجرد هذا الانسداد، إذ لاـ يلزم من عدم حجّة قوله اختلال أو عسر وحرج. وإلى هذا المطلب أشار المصطفى(رحمه الله) بقوله: {لو كان هناك دليل على اعتباره} أي: اعتبار قول اللغوي {لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً له} أي: لاعتباره.

على نحو الحكمة، لا العلة.

لا يقال: على هذا لا فائدة في الرّجوع إلى اللغة.

فإنه يقال: مع هذا لا يكاد تخفى الفائدة في المراجعة إليها؛ فإنه ربّما يوجب القطع بالمعنى، وربّما يوجب القطع بأنّ اللفظ في المورد ظاهرٌ في معنىً - بعد الظفر به وبغيره في اللغة - وإن لم يقطع بأنه حقيقة فيه أو مجاز، كما اتفق كثيراً، وهو يكفي في الفتوى.

وحقّ العبارة أن يقول: لا يبعد أن يكون انسداد باب العلم بتفاصيل اللغات موجباً لاعتبار قول اللغوي - لو وجد هناك دليل على الاعتبار - بمعنى اقصاء الانسداد بتفاصيل اللغات وجود الدليل {على نحو الحكمة، لا العلة} فيكون الانسداد حكمة لحجّة قول اللغوي، ولا يلزم من وجود الحكمة وجود المسبب وليس علّة حتى يكون اللازم وجود المسبب.

{لا يقال: على هذا} الذي ذكرتم من عدم حجّية قول اللغوي {لا فائدة في الرّجوع إلى اللغة} وذلك خلاف البديهي من سيرة العقائد.

{فإنه يقال: مع هذا} الذي ذكرتم من عدم حجّية قول اللغوي {لا يكاد تخفى الفائدة في المراجعة إليها} أي: إلى كتب اللغة، إذ الفائدة ليست منحصرة في الحجّية {فإنه} أي: الرّجوع {ربّما يوجب القطع بالمعنى} ففائدة تكون في إيجاده القطع الذي هو حجّة {وربّما يوجب القطع بأنّ اللفظ في المورد} الكذائي {ظاهر في معنى} خاص {بعد الظفر به} أي: بهذا المعنى الخاص {وبغيره} من سائر المعاني {في} كتب {اللغة} وهذا الظهور هو المطلوب {وإن لم يقطع بأنه حقيقة فيه} أي: في هذا المعنى {أو مجاز، كما اتفق كثيراً} بأنه لم يعرف الحقيقة والمجاز وإن عرف الظهور {وهو} أي: الظهور {يكفي في} مقام {الفتوى} للاستناد إلى الظهور المستفاد من اللغة.

فصل: الإجماع المنقول بالخبر الواحد حجّة عند كثير ممّن قال بحجّية الخبر بالخصوص، من جهة أنه من أفراده، من دون أن يكون عليه دليلٌ بالخصوص، فلا بدّ في اعتباره

ثم إنّه ربّما يقال: كيف أنكر المصنّف (رحمه الله) سابقاً حصول الوثوق من قول اللغوي والحال يقول بحصول القطع من قوله؟

والجواب: أنه لاــ منافاة، إذ المراد من الكلام السابق أنه لا يحصل الوثوق من مجرد قول لغوي، والمراد من هذا الكلام حصول القطع أحياناً بسبب مراجعة كتب متعدّدة.

أقول: لكنك قد عرفت عدم تماميّة ما ذكره سابقاً، بل الوثيق النوعي حاصل من كلام اللغوي كسائر أهل الخبرة، ومثل هذا الوثيق هو مدار الحجّية وإن لم يحصل الاطمئنان الشّخصي، ولذا لو ظهر الخصم عدم الوثيق باللغة في ما وافق خصمه عدّ ذلك فراراً وتعللاً في غير محلّه.

[فصل حجّية إجماع المنقول]

اشارة

المقصد السادس: في الأمارات، حجّية إجماع المنقول

{فصل} ومن الظنون الخاصة التي ادعى حجيّتها بالخصوص فخرجت من عموم حرمة العمل بالظن {الإجماع المنقول بالخبر الواحد} كما لو ادعى الشّيخ أو العلّامة أو الشّهيد - رحمهم الله - في مسألة الإجماع، فيجوز الاستناد إليه في إثبات الحكم الشرعي وإن لم نحقق نحن بأنفسنا ذلك، فهو {حجّة عند كثير ممّن قال بحجّية الخبر} الواحد {بالخصوص} لا من باب الظن المطلق الانسادي، وإنما كان حال الإجماع حال خبر الواحد عند القائل بحجّية الخبر {من جهة أنه} أي: الإجماع المنقول {من أفراده} أي: من أفراد الخبر {من دون أن يكون عليه} أي: على الإجماع المنقول {دليل بالخصوص} إذ لا دليل من كتاب أو سنة أو عقل على حجّية الإجماع المنقول {فلا بدّ في اعتباره} أي: اعتبار الإجماع المنقول

من شمول أدلة اعتباره له، بعمومها أو إطلاقها.

وتحقيق القول فيه يستدعي رسم أمور:

الأول: أن وجه اعتبار الإجماع هو: القطع برأي الإمام (عليه السلام).

ومستند القطع به لحاكيه - على ما يظهر من كلماتهم - هو: علمه بدخوله (عليه السلام) في المجمعين شخصاً، ولم يعرف عيناً، أو قطعه باستلزم ما يحكيه لرأيه (عليه السلام) عقلاً منباب اللطف،

{من شمول أدلة اعتباره} أي: اعتبار الخبر الواحد {له} أي: للإجماع المنقول {بعمومها أو إطلاقها} الصَّدَّه ميران يعودان إلى أدلة اعتبار الخبر.

{وتحقيق القول فيه} أي: في وجه حجية الإجماع {يستدعي رسم أمور} ثلاثة:

[الأمر الأول]

{الأول: أن الإجماع ليس بحجّة بما هو إجماع حتّى يكون في عرض الأدلة الثلاثة الأخرى: الكتاب، والسنّة، والعقل، وإنما {وجه اعتبار الإجماع هو القطع برأي الإمام (عليه السلام)} أو معصوم آخر عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والصدّيق (عليها السلام)، بل سائر الأنبياء وإن كان الأـخـير نادراً جــداً لــفرض وجودــه {ومستند القطع به} أي: برأي الإمام {لــحاــكيــه} أي: حــاكــيــ الإــجــمــاعــ {ــعــلــىــ ماــ يــظــهــرــ منــ كــلــمــاتــهــ} أحدــ أــمــورــ أــرــبــعــةــ: الدــخــولــ، وــالــلــطــفــ، وــالــحــدــســ، وــالــتــشــرــفــ.

فالــأــولــ: {ــهــوــ عــلــمــ} أي: علم حــاكــيــ الإــجــمــاعــ {ــبــدــخــولــهــ} (عليه السلام) في المجمعين شخصاً ولم يعرف عيناً كان ذلك من بــابــ الــخــبــرــ لاــ منــ بــابــ الــإــجــمــاعــ، وــذــلــكــ فــيــ مــاــ لــوــعــلــ مــاــ إــلــمــ دــاــخــلــ فــيــ هــؤــلــاءــ الــأــعــلــامــ الــمــجــتــمــعــيــنــ فــيــ مــحــلــ خــاصــ وــكــلــهــمــ أــفــتــواــ بــحــكــمــ، فــإــنــهــ يــعــلــمــ بــدــخــولــ إــلــمــ فــيــ الــإــلــفــقــاءــ حــيــنــئــ.

والــثــانــيــ: منــ أــســبــابــ قــطــعــ الــحــاكــيــ لــإــجــمــاعــ ماــ أــشــارــ إــلــيــهــ بــقــوــلــهــ: {ــأــوــ قــطــعــهــ} أي: قــطــعــ الــحــاكــيــ لــإــجــمــاعــ {ــبــاــســتــلــزــامــ مــاــ يــحــكــيــهــ لــرــأــيــهــ} (عليه السلام) عــقــلاــ مــنــ بــابــ الــلــطــفــ} فــلــوــ اــتــفــقــ.

أهل عصر على فتوى وكان حكم الله - تعالى - مخالفًا لذلك الرأي وجب على الإمام إيداء الخلاف؛ لأنّه لو لم يظهر الخلاف لم يكن الله - تعالى - مقرّباً إلى طاعته ومبعداً عن معصيته، والحال أنّ التقرير إلى الطاعة والبعد عن المعصية ببيان الأحكام للأئم لطف واجب عليه - سبحانه - كما استدلّ بهذا الدليل لإرسال الرسول ونصب الأئمة (عليهم السلام) فإذا اتفق أهل العصر على رأيٍ واحدٍ كشف ذلك عن رأي الإمام من باب قاعدة اللطف التي هي قاعدة عقلية كما قررت في الكلام، وحجية الإجماع من هذه الجهة إنما هو على مبني الشيخ (رحمه الله) وأتباعه.

والثالث: من أسباب قطع الحاكى للإجماع ما أشار إليه بقوله: {أو} قطعه باستلزم ما يحكيه لرأي الإمام (عليه السلام) {عادة أو اتفاقاً من جهة الحدس برأيه} والحدس، هو العلم الحاصل من غير طريق الحواس الظاهرة، فيقال في تقرير وجه الحدس، إنّ العلماء الذين يتقيدون بالشرع ولا يخالفونه قيد شعرة إذا اجتمعوا على أن الحكم الكذاي هو حكم الله - تعالى - انتقل الذهن من هذا الإجماع إلى أن الإمام (عليه السلام) موافق لهم، وإلا لم ينسبوا هذا الحكم إلى الشرع، كما أنّ التلاميذ الذين يتقيدون برأي أستاذهم إذا رأيناهم اجتمعوا على رأي انتقل الذهن بنا من رأيهم هذا إلى أنه رأي أستاذهم.

والفرق بين العادة والاتفاق أنّ الأول غالبي - بمعنى أنه معتاد عند الناس - والثاني أحيانـي {وإن لم تكن ملازمة بينهما} أي: بين الإجماع وبين رأي الإمام {عقلاً} لعدم قولنا باللطـف {ولا عادة} ولا منافاة بين الحدس عادةً وعدم الملازمة عادةً، إذ التلازم ولـيد علـية أو اشتراك في العلـية، ولا نـريد أن نـقول بـعلـية قول الإمام للإجماع ولا كـونـهما مـعـلـولـين لـعـلـةـ ثـالـثـةـ، وإنـما نـريد أن نـقول: إنـ عـادـةـ النـاسـ جـرـتـ باـسـتكـشـافـ رـأـيـ الإمامـ منـ رـأـيـ المـجـمـعـينـ حـدـساـ، كماـ لاـ يـخـفـيـ.

كما هو طريقة المتأخرین في دعوى الإجماع، حيث إنّهم مع عدم الاعتقاد بالملازمة العقلية ولا الملازمة العادیة غالباً، وعدم العلم بدخول جنابه(عليه السلام) في المجمعین عادةً، يحکون الإجماع کثیراً.

ثم إن استكشاف رأي الإمام من الإجماع بطريق الحدس هو الأقرب في غالب الإجماعات {كما هو طريقة المتأخرین في دعوى الإجماع، حيث إنّهم مع عدم الاعتقاد بالملازمة العقلية} من باب اللطف - كما كان مبني الشیخ وأتباعه رحمهم الله - {ولا} الاعتقاد بـ {الملازمة العادیة} كما كان مبني بعض {غالباً} قيد «عدم الاعتقاد» {وعدم العلم بدخول جنابه(عليه السلام) في المجمعین عادة} الذي كان أول الأسباب التي ذكرناها وجهاً لقطع مدعى الإجماع {يحکون الإجماع کثیراً} فلا وجه له بالسير والتقسيم إلّا الحدس، إذ الرابع من الأقسام وهو التشرّف - كما يأتي - ليس قطعاً، فلا بدّ وأن يكون الحدس.

لا يقال: الحدس أيضاً غير تام، إذ الغالب وجود دليل لفظي أو عقلي في المسألة، فلعل مستندهم هذا الدليل، وإذا جاء هذا الاحتمال لم يكن وجه لأن يجعل هذه الإجماعات من باب الحدس.

لأنّما يقول: قد تقرر في محله أن الإجماع المحتمل الاستئناد ليس بحجّة، فإذا كان هناك إجماع ولم يكن محتمل الاستئناد - بأن لم يكن في المسألة دليل أصلًا ولم يكن أحد الوجوه المذكورة من اللطف والتشرّف والدخول محتملاً - كان اللازم القول بأنّ الحجّيّة من باب الحدس، لكن الإنصاف أنه لم نجد إجماعاً غير محتمل الاستئناد، حتى أنّ ما يقال - من الإجماع على حرمة نكاح الزاني المخلوقة من مائه، وأنّ المستند هو ذلك؛ لأنّها ليست بنتاً شرعاً حتى تحرم من باب دخولها في عنوان البنت فلا مستند محتمل للإجماع - قد يتأمل فيه من جهة الأدلة الدالة على حرمة البنت ونحوها، كالاُمُّ والخالة والعمّة وأمّ الزوجة ومن

كما أنه يظهر ممن اعترض عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب، أنه استند في دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله(عليه السلام)، وممّن اعترض عنه بانقراض عصره، أنه استند إلى قاعدة اللطف، هذا. مضافاً إلى تصريحاتهم بذلك، على ما يشهد به مراجعة كلماتهم.

إليهنّ، وما دلّ على أنَّ «للعاشر الحجر»⁽¹⁾

لا يصلح مقيداً لهذا الإطلاق.

وكيف كان فلو أريد من اعتقاد المتأخرين بالإجماع من باب الحدس على سبيل حكاية نظرهم فلا بأس به، وإن أريد كون الحدس أقرب الوجوه ففيه نظر {كما أنه يظهر ممن} يدعى الإجماع في مسألة فيتشكل عليه بأنه كيف يدعى الإجماع والحال أن بعض العلماء مخالفون؟ فنراه {اعترض عن وجود المخالف بأنه معلوم النسب} وأن معلوم النسب لا يضر بالإجماع؛ لأنَّ ليس إماماً قطعاً حتى يضر خروجه عن المجمعين.

أقول: يظهر ممن يعتذر هكذا {أنَّه استند في دعوى الإجماع إلى العلم بدخوله(عليه السلام)} وأنَّه ممّن يرى حجية الإجماع من باب الدخول لا من باب اللطف والحدس والتشريف {و} كذلك يظهر {ممن} يدعى الإجماع، فإذا استشكل عليه وجود المخالف {اعترض عنه} أي: عن وجود المخالف {بانقراض عصره} أي: قال: إنَّ المخالف قد مات ولم يخالف بعده أحد وقد تحقق الإجماع بعد ذلك المخالف {أنَّه استند إلى قاعدة اللطف} إذ شرط اللطف عدم وجود المخالف ولو في عصر واحد، فإذا رأينا مدعى الإجماع يحاول بيان اتفاق الكلمة في عصر واحد وأنَّه لا يبالي بالمخالف في سائر العصور علمنا أنَّه يستند في حجية الإجماع إلى قاعدة اللطف.

ثم إنَّ {هذا} الاستكشاف من اعتذاراتهم ليس وحده دليلاً على مشاربهم في وجه حجية الإجماع، بل إنَّه يدلّ على تلك المشارب {مضافاً إلى تصريحاتهم بذلك على ما يشهد به مراجعة كلماتهم} المذكورة في باب الإجماع.

ص: 416

1- الكافي 5: 491

وربما يتفق لبعض الأحادي وجه آخر، من تشرّفه برأيه(عليه السلام) وأخذه الفتوى من جنابه، وإنما لم ينقل عنه، بل يحكي الإجماع بعض دواعي الإخفاء.

الأمر الثاني: أنه لا يخفى اختلاف نقل الإجماع:

فتارةً ينقل رأيه(عليه السلام) في ضمن نقله حدساً - كما هو الغالب -

{و} الرابع من أسباب قطع المدعى للإجماع برأي الإمام(عليه السلام) ما أشار إليه بقوله: {ربما يتفق لبعض الأحادي وجه آخر من تشرّفه برأيه(عليه السلام)} في زمان الغيبة {وأخذه الفتوى من جنابه} كما ينقل ذلك عن المقدّس الأردبيلي (قدس سره)، بل احتمل مثله في بعض إجماعات السيدة بحر العلوم - رحمة الله تعالى عليه - {وإنما لم ينقل عنه} (عليه السلام) {بل يحكي الإجماع لبعض دواعي الإخفاء} لما يروى من تكذيب مدعى الرؤبة في زمان الغيبة، أو لأنّه لو فتح هذا الباب لدخل الطامعون منه وثلموا في الأحكام، ولعلّ هذه الرواية الآمرة بتكذيب المدعى إنما صدرت لهذه المصلحة، فإنّ تكذيب الصادق في موارد قليلة خير من أن تفتح أبواب الكذب والتزوير في الأحكام الإلهية، والأمر بالتكذيب ونحوه لا ينافي صدق المدعى واقعاً.

والحاصل: أنّ لرواية التكذيب محامل منها هذا الذي ذكرناه.

[الأمر الثاني]

{الأمر الثاني} من الأمور المرتبطة بالإجماع المنقول فيه طرفان:

الطرف الأول: أنه لا يخفى اختلاف نقل الإجماع {وإنه قد يكون نقلًا للسبب والسبب وقد يكون نقلًا للسبب فقط، والمراد بالسبب هو قول العلماء الذي يكشف عن قول الإمام، والمراد بالسبب هو قول المعصوم {فتارةً ينقل} السبب والسبب، وذلك بنقل {رأيه}(عليه السلام) في ضمن نقله} للإجماع ويكون هذا التقليل لرأي الإمام {حدساً كما هو الغالب} بأن يكون ناقل الإجماع استكشف رأي الإمام(عليه السلام)

أو حسّاً - وهو نادر جدّاً .

وأُخرى: لا ينقل إلّا ما هو السبب عند ناقله، عقلاً أو عادةً أو اتفاقاً.

عن قاعدة اللطف أو التقرير أو الحدس، كما تقدّم أقسامه في الأمر الأول، فانّ هذه الطرق الثلاثة كلّها غير حسّي، بمعنى أنّه لم يشاهد الإمام(عليه السلام) ولم يشاهد رأيه وإن اطمئنّ بذلك من جهة قاعدة اللطف أو من جهة اتفاق الآراء أو ما أشبهه.

{أو} يكون هذا النّقل لرأي الإمام {حسّاً وهو نادر جدّاً} إذ من النادر أن يكون النّاقل رأى الإمام بعينه يفتني بكتّابه، أو يكون رأى فتواه(عليه السلام) في ضمن الفتاوی ثم نقل الإجماع.

ثم إنّ الإجماع هكذا - بأن ينقل السبب والسبب - مثل أن يقول: اتفق المسلمون جميعاً، أو يقول: أجمع علماء المسلمين بعد الرّسول(صلى الله عليه وآله) إلى هذا اليوم، أو يقول: اتفق من يؤخذ برأيه من علماء الإسلام، أو ما أشبهه ذلك مما يكون شاملاً للإمام(عليه السلام) {وأُخرى لا ينقل إلّا ما هو السبب عند ناقله} فلا تكون عبارة الإجماع شاملة للمعصوم، بل تشتمل من عدّه فقط، كأن يقول: اتفق علماء الإمامية، أو أجمع علماء الشّيعة، أو ما أشبهه ذلك مما يكون شاملاً للإمام(عليه السلام).

ثم إنّ سببية هذا النّقل لقول الإمام على أقسام ثلاثة:

إما {عقلاً} بسبب قاعدة اللطف، فيكون قول علماء الشّيعة كافياً عن قول الإمام لهذه القاعدة العقلية.

{أو عادة} بسبب الحدس، فإنّ العلماء الذين لا يقولون إلّا الحكم الشرعي إذا اتفقا على حكم ولم يظهر دليله كشف ذلك حسّاً عادياً عن قول الإمام(عليه السلام).

{أو اتفاقاً} إذا لم نقل بقاعدة اللطف ولا قلنا بالحدس لكن كان في المقام قرائن تدلّ على أنّ قول العلماء لا يكون إلّا عن قول الإمام، وكان هذا الاستكشاف من باب الاتفاق.

واختلاف الفاظ النقل أيضاً صراحةً وظهوراً وإنما في ذلك، أي: في أنه نقل السبب، أو نقل السبب والمسبب.

الأمر الثالث: أنه لا إشكال في حجية الإجماع المنقول بأدلة حجية الخبر، إذا كان نقله متضمناً لنقل السبب والمسبب عن حسن،

{و} الطرف الثاني: في الفاظ النقل، بمعنى أن لفظ النقل مختلف، وذلك بـ {اختلاف الفاظ النقل أيضاً} وهذا عطف على قوله: «اختلاف نقل الإجماع» {صراحة} بأن يكون اللفظ صريحاً في أنه نقل للسبب والمسبب، لأن يقول: أجمع جميع الأمة من المعصوم وغيره، أو نقل للسبب فقط، كما لو قال: أجمع غير المعصوم من العلماء {وظهوراً} في أنه نقل للسبب والمسبب، كما لو قال: أجمعت أمة محمد (صلى الله عليه وآله)، أو نقل للسبب فقط، كما لو قال: أجمع الأصحاب، فإنه ظاهر في غير الإمام (عليه

السلام) { وإنما } بأن لم يعلم أنه نقل للأمرتين أو نقل للسبب فقط، كما لو قال أجمع فقهاؤنا، مما لم يعلم أن المراد الفقهاء أعمّ من المعصوم أم الفقهاء غيره (عليه

السلام)، فإن نقل الإجماع يختلف {في ذلك، أي: في أنه نقل السبب} فقط {أو نقل السبب والمسبب} ولا يخفى ترتيب بعض الفوائد على هذه الأقسام الخمسة.

[الأمر الثالث]

{الأمر الثالث} من الأمور المرتبطة بالإجماع المنقول في بيان موارد حجية الإجماع المنقول { أنه لا إشكال في حجية الإجماع المنقول بـ } عين {أدلة حجية الخبر} الواحد، فما دل على حجية الخبر الواحد من الآيات والروايات والسيرة وبناء العقلاه يدل على حجية الإجماع المنقول {إذا كان نقله} أي: نقل الإجماع {متضمناً لنقل السبب والمسبب} وكان ذلك {عن حسن} من الناقل.

كما لو قال الصدوق (رحمه الله) - مثلاً - : إن على مسألة كذا إجماع علماء الإسلام من المعصوم وغير المعصوم وحصل ذلك لي بالحسن، فإن هذه الدعوى متضمنة

لولم نقل بأنّ نقله كذلك في زمان الغيبة موهون جدًا.

وكذا إذا لم يكن متضمناً له، بل كان ممحضًا لنقل السبب عن حسن، إلا أنه كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً - عقلاً أو عادة أو اتفاقاً -، فيعامل حينئذ مع المنقول معاملة المحصل، في الالتزام بمسئليه،

لنقل السبب الذي هو إجماع العلماء والمبين الذي هو قول الإمام، وهذا التقل عن حسن وليس بحدس.

ووجه شمول أدلة الخبر الواحد لهذا أنه نقل لقول المعصوم، فيشمله ما يدل على حجية قول الثقة {لولم نقل بأنّ نقله} أي: نقل الإجماع {كذلك} سبباً ومسئلياً عن حسن {في زمان الغيبة موهون جدًا} إذ الاطلاع الحسي على رأي الإمام (عليه السلام) لا يحصل في هذا الزمان إلا للنادر جدًا، فإذا رأينا مثل هذا التقل في كلام العادي من العلماء لا بد وأن نقول إنه ليس بحسبي وإنما هو حديسي.

{وكذا لا إشكال في حجية الإجماع المنقول {إذا لم يكن} التقل {متضمناً له} أي: المسبب {بل كان ممحضًا لنقل السبب عن حسن} كما لو قال: أجمع فقهاء الإمامية على كذا {إلا أنه} ليس حجية مثل هذا الإجماع مطلقاً، بل إنما يكون حجة إذا {كان سبباً بنظر المنقول إليه أيضاً}.

إذ ليس كلّ عالم يرى الملازمة بين أقوال الفقهاء وقول الإمام (عليه السلام)، فحجية مثل هذا الإجماع إنما هو بالنسبة إلى من يرى الملازمة بين قول الفقهاء وقول الإمام {عقلاً} من باب اللطف {أو عادة} من جهة أنه يرى التلازم بين قول التلميذ وقول الأستاذ، كما تقدم تقريره {أو اتفاقاً} كما لو حصل للمنقول إليه بعض القرائن الدالة على أنه ما لم يقل الإمام ذلك الحكم لم يكن الفقهاء بأجمعهم يذهبون إلى الفتوى به {فيعامل حينئذ مع} الإجماع {المنقول معاملة} المحصل {الذي حصله المنقول إليه بنفسه} {في الالتزام بمسئليه} أي:

وأماماً إذا كان نقله للمسبّب لا عن حسّ، بل بملازمة ثابتة عند النّاقل بوجهٍ دون المنقول إليه، ففيه إشكال، أظهره عدم نهوض تلك الأدلة على حجيّته؛ إذ المتيقّن من بناء العقلاه غير ذلك،

بمسبّب الإجماع الذي هو قول الإمام {بأحكامه وآثاره} بدل اشتتمال عن قوله: «بمسبّبه» أي: في الالتزام بآثار قول الإمام وأحكام قول الإمام المكشوف عن الإجماع.

{وأماماً إذا كان نقله {أي: نقل مدّعي الإجماع {للمسبّب}} الذي هو قول الإمام {لا عن حسّ، بل بملازمة} قول الفقهاء لقول الإمام، وكانت هذه الملازمة {ثابتة عند النّاقل بوجهٍ دون المنقول إليه} لأنّ كأن النّاقل يرى التلازم بين قول الفقهاء وقول الإمام لقاعدة اللطف مثلاً ولم يكن يرى المنقول إليه هذا التلازم {ففيه} أي: في شمول أدله حجيّة الخبر لمثل هذا الإجماع {إشكال} إذ هذا الإجماع ليس نقاًل لقول المعصوم عند المنقول إليه حتّى يشمله دليل حجيّة الخبر الواحد.

لا يخفى أنه يكفي في الحجيّة عند المنقول إليه أحد وجوه الملازمة وإن كانت غير مطابقة لما عند النّاقل، فلم ير النّاقل التلازم من باب اللطف ورأى المنقول إليه التلازم من باب الحدس أو حصل له التلازم اتفاقاً كفى في حجيّة الإجماع عنده لأنّه - وإن لم ير الحجيّة من ذلك الوجه - لكنّه يرى الحجيّة من وجه آخر {أظهره عدم نهوض تلك الأدلة على حجيّته} أي: حجيّة الإجماع المنقول الذي كان غير مستند إلى الحسّ، إذا لم تكن الملازمة ثابتة عند المنقول إليه {إذ المتيقّن من بناء العقلاه غير ذلك} أي: غير الخبر الحدسي، فإنّ العقلاه إنما يرون حجيّة خبر الثقة إذا كان عن حسّ، لا ما إذا كان عن حدس، كما في ما نحن فيه.

إذ النّاقل باعتقاده الملازمة بين قول المجمعين وقول الإمام يخبر عن قول الإمام

كما أنَّ المنصرف من الآيات والروايات - على تقدير دلالتهما - ذلك، خصوصاً في ما إذا رأى المنسوق إليه خطأ الناقل في اعتقاد الملازمة. هذا في ما انكشف الحال.

وأمّا في ما اشتبه الحال، فلا يبعد أن يقال بالاعتبار؛ فإنَّ عدمة أدلة حجية الأخبار هو بناء العقلاء، وهم كما يعملون بخبر الثقة إذا علم أنه عن حسٍّ، يعملون به في ما يحتمل كونه عن حسٍّ؛ حيث إنَّه ليس بناؤهم - إذا أخبروا بشيء - على التوقف والتنتيشه عن أنه عن حسٍّ أو حسٍّ، بل العمل على طبقه، والجري على وفقه بدون ذلك.

ولم يجر بناء العقلاء على اعتبار مثل هذا الخبر {كما أنَّ المنصرف من الآيات والروايات على تقدير دلالتهما} على حجية خبر الواحد {ذلك} الذي ذكرنا من حجية الخبر عن حسٍّ لا عن حسٍّ {خصوصاً في ما إذا رأى المنسوق إليه خطأ الناقل في اعتقاد الملازمة} كما لورأى الناقل الملازمة من باب اللطف بين قول الفقهاء وقول الإمام ورأى المنسوق إليه خطأ قاعدة اللطف.

{هذا} كله {في ما انكشف الحال} وأنَّه نقل لقول الإمام عن حسٍّ {وأمّا في ما اشتبه الحال} ولم ندر أنَّ الناقل للإجماع الذي ينقل رأي الإمام هل هو عن حسٍّ أو عن حسٍّ {فلا يبعد أن يقال بالاعتبار} وأنَّه يصحُّ الأخذ بقوله وترتيب آثار قول الإمام على نقله {فإنَّ عدمة أدلة حجية الأخبار هو بناء العقلاء} على حجية خبر الثقة {وهم كما يعملون بخبر الثقة إذا علم أنه عن حسٍّ} كذلك {يعملون به} أي: بخبر الثقة {في ما يحتمل} الأمرين {كونه عن حسٍّ} أو عن حسٍّ {حيث إنَّه ليس بناؤهم إذا أخبروا بشيء} على التوقف والتنتيشه عن أنه عن حسٍّ أو حسٍّ {ليأخذ بالثاني دون الأول} {بل} استقرَّ بناؤهم في هذه الأخبار المحتملة، للأمرتين على {العمل على طبقه والجري على وفقه} فيرتبوناً لأثر عليه {بدون ذلك} التنتيشه.

نعم، لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك، في ما لا يكون هناك أمارة على الحدس، أو اعتقاد الملازمة في ما لا يرون هناك ملازمة، هذا.

لكن الإجماعات المنقوله في السنة الأصحاب - غالباً - مبنية على حدس الناقل، أو اعتقاد الملازمة عقلاً، فلا اعتبار لها ما لم ينكشف أن نقل السبب كان مستنداً إلى الحسن.

{نعم} ليس بناء العقلاء على الأخذ بالخبر المحتمل للأمررين مطلقاً، بل {لا يبعد أن يكون بناؤهم على ذلك في ما لا يكون هناك أمارة على الحدس} أما إذا كان الخبر بحيث يكون مقتناً بالأماراة الدالة على أنه حديسي لا حسني، فليس بناؤهم على الأخذ به حتى يتحققوا عن ذلك {أو} على {اعتقاد الملازمة في ما لا يرون هناك ملازمة} فإذا كان أمارة على أن الخبر إنما صدر لاعتقاد الناقل بالملازمة ولم ير المنشئ إليه الملازمة فليس بناء العقلاء على الأخذ بمثل هذا الخبر حتى يتحققوا عن أنه حديسي أو حسني.

وإذا تحقق {هذا} الذي ذكرناه من عدم بناء العقلاء على الأخذ بالخبر المحتمل إذا كان هناك أمارة على الحدس أو أمارة على اعتقاد الناقل بالملازمة إذا لم ير العقلاء الملازمة قول: {لكن} ما نحن فيه - وهو الإجماع المنقول المشكوك كونه عن حدس برأي الإمام أو عن حس من هذا القبيل - فلا يؤخذ به فإن {الإجماعات المنقوله في السنة الأصحاب غالباً} خصوصاً في ما لم يكن عصر الناقل مقارناً لعصر الإمام أو غيبته الصّغرى {مبنية على حدس الناقل} من أقوال الفقهاء قوله الإمام (عليه السلام) {أو} مبنية على {اعتقاد} الناقل {الملازمة} بين قول الفقهاء وقول الإمام {عقلاً} من باب قاعدة اللطف {فلا اعتبار لها} أي: لتلك الإجماعات عند من لا يعتبر الملازمة العقلية والحدس {ما لم ينكشف أن نقل السبب كان مستنداً إلى الحسن} ودون ذلك خرط القتاد، فإن أي إجماع في زمان الغيبة الكبرى ينكشف فيه أن ناقله كشف عن قول الإمام بالدخول أو التشرف.

فلا بد في الإجماعات المنقوله - بلفاظها المختلفة - من استظهار مقدار دلالة ألفاظها، ولو بلحظة حال الناقل، وخصوصاً موضع التقليل،
فيؤخذ بذلك المقدار ويعامل معه كأنه المحصل، فإن كان بمقدار تمام السبب،

وكيف كان، فإذا فرغنا عن بيان أي نقل إجماع كاشف عن قول المعصوم وأنّ أي إجماع لا يكشف نأتي إلى مقادير دلالة ألفاظ الإجماع وإنّه قد يكون الإجماع المنقول بمقدار كل السبب وقد يكون بمقدار بعض السبب - مع قطع النظر عن كاشفته عن قول الإمام وعدمه - {فلا بد في الإجماعات المنقوله بلفاظها المختلفة} كـ «أجمعت أمّة محمد» و«أجمع المسلمين» و«أجمع العلماء» و«أجمع فقهاء الإسلام» و«أجمع فقهاء الشيعة» و«أجمع فقهاء الإمامية» و«اتفق» و«بلا خلاف» و«عليه جمهرة العلماء» وما أشبه هذه الألفاظ {من استظهار المتنقل إليه {مقدار دلالة ألفاظها} وأنّها هل تدل على اتفاق الكل أو اتفاق البعض {لو بلحظة حال الناقل} من أنّه من أهل الاطلاع والتتبع التام لأقوال الفقهاء، أم يعتمد في نقله الإجماع إلى ما يراه فيكتب المشهور، أو يعتمد فيه إلى بعض أصول وقواعد يظنّ أنّها مسلّم بها عند الجميع، فيدعى الإجماع استناداً إلى ذلك الأصل أو تلك القاعدة أو نحو ذلك من سرعة اطمئنان الناقل وبطؤه أو نحو هذه الأمور مما له مدخلية في إجماعاته المنقوله.

{و} بلحظة {خصوصاً موضع التقليل} إذ المسألة المتنقل فيها الإجماع قد تكون مسألة كثيرة الدوران في كتب العلماء محتمل ذكرهم جميعهم لها، وقد تكون مسألة لم يذكرها إلا النادر لعدم كونها محل البحث والدوران {فيؤخذ بذلك المقدار} الذي استظهر دلالة لفظ الإجماع المتنقل عليه {ويعامل معه كأنه المحصل} لحجية خبر الثقة الذي أخبر بذلك المقدار {إن كان بمقدار تمام السبب} الكاشف عن قول الإمام (عليه السلام) فقد حصل المتنقل إليه على دليل للحكم

وإلا فلا يجدي ما لم يضم إليه - مما حصله، أو نقل له من سائر الأقوال، أو سائر الأمارات - ما به تم، فافهم.

فتلخص بما ذكرناه: أن الإجماع المنقول بالخبر الواحد، من جهة حكايته رأي الإمام - بالتضمن أو الالتزام - كالخبر الواحد في الاعتبار - إذا كان من نقل إليه ممن يرى الملازمة بين رأيه(عليه السلام)، وما نقله من الأقوال،

{وإلا } يكن بمقدار تمام السبب {فلا يجدي } في الحجية {ما لم يضم إليه مما حصله} هو بنفسه {أو نقل له من سائر الأقوال أو سائر الأمارات ما به تم} لفظة «ما» مفعول «يضم» أي: إذا حصل هذا الشخص المنقول له الإجماع أحدهم ثلاثة من تحصيله هو بنفسه أقوالاً آخر أو تحصيله نقاً للأقوال أو تحصيله بعض الأمارات بحيث إذا ضمه إلى الإجماع المنقول كان كافياً في الاستكشاف عن قول المعصوم كفى في الحجية، وإلا ف مجرد المنقول الذي لا يستكشف منه قول الإمام ليس بكاف.

{فافهم} لعله إشارة إلى صعوبة ما ذكر، فإن هذه التقييدات في حجية الإجماع المنقول عبارة أخرى عن عدم حجيته، فإن أي إجماع منقول في كتب الفقهاء تتوفر فيه هذه الشروط التي ذكرت؟

{فتلخص بما ذكرناه} أمران:

الأول: {أن الإجماع المنقول بالخبر الواحد من جهة حكايته} أي: حكاية الإجماع المنقول {رأي الإمام بالتضمن} إذا كان الإجماع نقاً للسبب والمسبب، كما لو قال: أجمعـت أمـة مـحمد(صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ) المعصوم وغيره {أو الالتزام} إذا كان نقاً للسبب الذي يلزمـه قول الإمام لقاعدة اللطف أو الحدس أو لازمه اتفاقـاً {كـالـخـبرـ الـواـحـدـ فـيـ الـاعـتـارـ} والـحجـيـةـ {إـذـاـ كـانـ مـنـ نـقـلـ إـلـيـهـ مـمـنـ يـرـىـ الـمـلاـزـمـةـ بـيـنـ رـأـيـهـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـمـاـ نـقـلـهـ مـنـ الـأـقـوـالـ}ـ هـذـاـ شـرـطـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ كـانـ نـقـاًـ لـلـسـبـبـ فـقـطـ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ

بنحو الجملة والإجمال - وتعّمه أدلة اعتباره، وينقسم بأقسامه، ويشاركه في أحکامه، وإلا لم يكن مثله في الاعتبار من جهة الحکایة.

وأماماً من جهة نقل السبب:

تقلاً للمسبب فلا اشتراط، إذ هو نقل صريح لکلام الإمام (عليه السلام).

والحاصل: أن نقل السبب إنما يفيد المنقول إليه إذا كان يرى أن الأقوال المنقولة {بنحو الجملة} إذ لا يذكر كل قول قول {والإجمال} إذ لا يذكر مبيناً، وإنما يذكر لفظ (الإجماع) الذي هو عبارة إجمالية عن كل قول قول تلازم قول الإمام، أما إذا كان يرى أن تلك الأقوال لا تلازم قول الإمام فلا تقييد {و} حين كان الإجماع - كالخبر الواحد - {تعّمه} أي: تعّم الإجماع {أدلة اعتباره} أي: أدلة اعتبار خبر الواحد {وينقسم} الإجماع المنقول على هذا {بأقسامه} أي: أقسام الخبر من صحيح أعلاه وموثق وضعيف وما أشبهه {ويشاركه} أي: يشارك الإجماع الخبر الواحد {في أحکامه} في وجوب الأخذ به وحكم تعارضه مع إجماع آخر {وإلا} يكن المنقول إليه يرى الملازمة بين الإجماع ورأي الإمام في ما كان الناقل إنما نقل السبب فقط {لم يكن} الإجماع {مثله} أي: مثل الخبر {في الاعتبار من جهة الحکایة} إذ لم ينقل قول الإمام تضمناً ولا ملازمة بنظر المنقول إليه، فمن أين الاعتبار؟

ثم لا يخفى أنه بناءً على نقل قول الإمام تضمناً أو الملازمة بنظر المنقول إليه إنما يكون حال الإجماع حال الخبر المنقول بالمعنى، مثل أن يفتى المجتهد ثم يقول: (وبه رواية صحيحة) حيث إنه لم ينقل ألفاظ الخبر، وحينئذ فاللازم كون الناقل ممن يؤخذ بنقله للمعنى، كما لا يخفى.

هذا كله بالنسبة إلى الأمر الأول - وهو حجية الإجماع المنقول والأخذ به - {وأماماً} الأمر الثاني، أي: {من جهة نقل السبب} وأنه لو نقل الناقل الإجماع ولم

فهو - في الاعتبار - بالنسبة إلى مقدار من الأقوال التي نقلت إليه على الإجمال بالفاظ نقل الإجماع، مثل ما إذا نقلت على التفصيل، فهو ضمّ إليه - مما حصل له أو نقل له من أقوال السائرين، أو سائر الأمارات - مقدار كان المجموع منه وما نقل - بلفظ الإجماع - بمقدار السبب التام، كان المجموع كالمحصّل،

يُكَنْ مِتَضَمِّنًا لِقولِ الْإِمَامِ وَلَمْ يُرِدْ المُنْقُولُ إِلَيْهِ الْمَلَازِمَةَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ وَبَيْنَ رَأْيِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) {فَهُوَ} أَيْ: الإِجْمَاعُ {فِي الْاعْتَارَبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُقْدَارِ مِنَ الْأَقْوَالِ الَّتِي نَقْلَتْ إِلَيْهِ} أَيْ: إِلَى الشَّخْصِ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ {عَلَيِ الْإِجْمَالِ} إِذْ لَمْ تُذَكَّرِ الْأَقْوَالُ تَفْصِيلًا وَإِنَّمَا ذُكِرَتْ بِلِفْظِ (الْإِجْمَاعِ) عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ {بِالْأَفْاظِ نَقْلِ الْإِجْمَاعِ} مُتَعَلِّقٌ بِقُولِهِ: «نَقْلَتْ» {مِثْلُ مَا إِذَا نَقْلَتْ عَلَى التَّفْصِيلِ} خَبَرُ قُولِهِ: «فَهُوَ» أَيْ: إِنَّ الْمُنْقُولَ إِلَيْهِ يُمْكِنُ أَنْ يَعْتَمِدَ عَلَى هَذَا النَّقْلِ وَيَكُونُ قُولُ النَّاقْلِ: إِجْمَاعُ فِي الْمَسَأَةِ، بِمَنْزِلَةِ أَنْ يَقُولَ: قَالَ الشَّayْخُ وَالْمَفِيدُ وَالْمَحْقَقُ وَالْعَلَّامَةُ وَالشَّهِيدُانُ الْخُ {فَلَوْ صَمِّ إِلَيْهِ} أَيْ: إِلَى هَذَا الْمَقْدَارِ الْمُنْقُولِ {مَمَّا حَصَلَهُ} نَفْسُ الْمُنْقُولِ إِلَيْهِ مِنَ الْأَقْوَالِ {أَوْ} مَمَّا {نَقْلَ لَهُ مِنْ أَقْوَالِ السَّائِرِينَ، أَوْ} حَصَلَ لَهُ مِنْ {سَائِرِ الْأَمَارَاتِ مَقْدَارٍ} نَائِبٌ فَاعِلٌ «ضَمِّ»، وَوَصَفَ قُولِهِ: «مَقْدَارٌ» بِقُولِهِ: {كَانَ} الْخُ، أَيْ: حَصَلَ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى الإِجْمَاعِ مَقْدَارَ آخَرَ مِنَ الْأَقْوَالِ بِحِيثَ كَانَ {الْمَجْمُوعُ مِنْهُ} أَيْ: مَمَّا حَصَلَهُ بِنَفْسِهِ {وَ} مِنْ {مَا نَقْلَ بِلِفْظِ الإِجْمَاعِ بِمَقْدَارِ السَّبَبِ التَّامِ} حِينَئِذٍ {كَانَ الْمَجْمُوعُ كَالْمَحْصُلِ} جَوابُ «لَوْ صَمِّ» إِذْ حَصَلَ بَعْضُ السَّبَبِ بِالْخَبَرِ الْمُعْتَبَرِ مِنْ نَاقْلِ الإِجْمَاعِ وَبَعْضُ السَّبَبِ بِتَتَّبِعِهِ بِنَفْسِهِ فِي سَائِرِ الْأَقْوَالِ أَوْ سَائِرِ الْأَمَارَاتِ.

مثلاً: لو كان المُنْقُولُ إِلَيْهِ يُرِي وَجُوبَ اتِّفَاقِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فِي الْاسْتِكْشافِ عَنْ رَأْيِ الْإِمَامِ، ثُمَّ رَأَى الشَّهِيدُ نَقْلَ الإِجْمَاعِ وَتَتَّبَعَ هُوَ بِنَفْسِهِ فَحَصَلَ عَلَى أَقْوَالٍ مُنْتَأْخَرَ مِنَ الشَّهِيدِ كَانَ ذَلِكَ سَبِيلًا تَامًا لِكِشْفِ قُولِ الْمَعْصُومِ، أَوْ لو كَانَ الْمُنْقُولُ إِلَيْهِ يُرِي حِجَّةَ قُولِ جَمِيعِ الْأُمَّةِ فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ رَأَى الشَّهِيدُ نَقْلَ الإِجْمَاعِ وَعِلْمَ

ويكون حاله كما إذا كان كله منقولاً.

ولا تقاوت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تماماً، أو ما له دخل فيه، وبه قوامه، كما يشهد به حجيته بلا ريب في تعين حال السائل،

أنه لا يحكي أقوال علماء الهند لبعده عنهم، ثم تتبع هو أقوالهم حتى حصل على جميع الأقوال في عصر واحد، بعضها نقاًلاً عن الشّهيد، وبعضها وجداً لكان ذلك سبباً لكشفه قول المعصوم.

ومثل ذلك في ما لو ضم إلى الإجماع المنقول سائر الأمارات مما تتم بها حجيته، كما لو قلنا بأنّ السّيرة المستمرة بين المسلمين مما لم تردع بآراء الفقهاء حجّة لكشفها عن قول المعصوم، فرأينا في المسألة سيرة مستمرة، ثم نقل لنا الإجماع على طبقها، كان الإجماع المنقول المنضم إلى السّيرة كاشفاً عن رأي الإمام {ويكون} إجماع الأقوال الذي نقل بعضها وحصلنا على بعضها {حاله كما إذا كان كله منقولاً} أو كله محصلًا.

{و} لا يستشكل بأنه لا شبه لهذا الإجماع البعض في باب الأخبار، إذ ليس هناك خبر بعضه منقول وبعضه مسموع.

لأنّا نقول: {لا تقاوت في اعتبار الخبر بين ما إذا كان المخبر به تماماً أو} بعضه من {ما له دخل فيه} أي: في الخبر {وبه} أي: بذلك البعض، والضّمير عائد إلى «ما» {قوامه} أي: قوام الخبر {كما يشهد به} أي: بالذى ذكرنا من عدم التفاوت {حجيته} أي: حجيّة الخبر {بلا ريب في} هذه الموارد:

الأول: {تعين حال السائل} كما لو أخبر زيد عن الإمام ثم أخبرنا عدل أنّ زيداً الواقع في سند هذا الخبر ثقة، أو كان الرّاوي عن الإمام (عليه السلام) محمد فأخبرنا العدل أنّ محمداً هذا هو ابن مسلم، أو أخبر الثّقة أنّ البطاطني الذي يروي عن الإمام إنّما روى هذا الخبر في حال استقامته.

وخصوصيّة القضيّة الواقعه المسؤل عنها، وغير ذلك مما له دخل في تعين مرامه(عليه السلام) من كلامه.

وينبغي التنبيه على أمور:

الأول: أَنَّه قد مِنَ: أَنَّ مبني دعوى الإجماع - غالباً - هو: اعتقاد الملازمة عقلاً؛ - لقاعدة اللطف - ،

{و} الثاني: {خصوصيّة القضيّة الواقعه المسؤل عنها} كما إذا روي النهي عن أكل لحوم الحمر الأهلية، ثم أخبر الثقة بأن ذلك كان في الغزو الفلانية وإنما منع لثلا يقل المركوب حين سُئل عن ذلك.

{و} الثالث: {غير ذلك} كما لو سمع الرّاوي قوله: (أكرم العلماء) ثم لم يسمع التتمة فأخبره ثقة بأنها كانت (إلا زيداً) {مما له دخل في تعين مرامه(عليه السلام) من كلامه} فإن أدلة حجية الخبر تشمل جميع ذلك وإذا ثبتت الحجية في الخبر البعض ثبتت في الإجماع البعض الذي بعضه منقول وبعضه محصل، أو بعضه منقول وبعضه أمارة إذا اجتمعت معه أفاد المجموع الحجية.

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أمور } ثلاثة:

الأمر {الأول}: في أن نقل الإجماع لا يفيد إلا بالمقدار الذي يدل عليه اللفظ من باب نقل الله بـ فقط، أمّا رأي الإمام(عليه السلام) فلا يستكشف من الإجماعات المنقوله، وذلك {أنَّه قد مِنَ} في الأمر الأول من الفصل السابق {أنَّ مبني دعوى الإجماع غالباً هو} أحد أمرين: {اعتقاد الملازمة عقلاً} بين رأي العلماء ورأي الإمام {لقاعدة اللطف} التي هي عبارة عن فعل الله - تعالى - كل ما هو مقرب للعبد إلى الطاعة ومبعد لهم عن المعصية.

بيان ذلك: أَنَّ الغرض من الخلقة العبادة كما قال - سبحانه - : {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ

وَالْإِنْسَ إِلَّا لَيَعْبُدُونَ} (١)، والعبادة لا تتحقق إلا بإرشاد الله - سبحانهه - إلى موقع الأمر والنهي، فإذا كان الغرض ذلك - والمفروض أن العقل لا يدرك تلك المواقع - لزم على الله - سبحانهه - بمقتضى الحكمة هداية العباد إليها، فإذا لم يفعل كان نقضاً للغرض وهو قبيح على الحكيم إذ، فإذا اتفقت العلماء على شيء وكان حكم الله خلافه لزم بمقتضى قاعدة اللطف أن يتبه الله - سبحانهه - العباد على الحق، ولا يكون ذلك إلا بایجاد الخلاف بينهم حتى يكون مجال للواقع ولا يضل العباد، فإذا لم يفعل ذلك كشف عن أنه يطابق الحكم الواقعي.

وقد يرتب القیاس هكذا: لو اتفق آراء العلماء على حكم لزم إما مطابقته لحكم الله الواقعي وإما بطلان قاعدة اللطف، لكن قاعدة اللطف صحيحة، فالحكم المتفق عليه هو حكم الله الواقعي. {و} هذه القاعدة وإن كانت {هي} صحيحة في الجملة، إذ لولاها لزم العبث القبيح المستحيل في حقه - سبحانهه - لكنها في المقام {باطلة} إذ القاعدة لا تدل على أكثر من وجوب إرشاد الله - سبحانهه - عباده في الجملة حتى لا يلزم نقض الغرض، إما أن تكون القاعدة عامة بحيث تقتضي كل إرشاد فلا، للنقض أولاًً لمن لم تتم عليه الحجّة، كما في كثير من أهل البلاد البعيدة، ومن يموت في الفترة بين الرسل.

وثانياً: بأن إلقاء الخلاف لا يكفي في هداية الكل، إذ العلماء المخالفون ومن يأخذ برأيهم لا يرون الرأي الواقعي، وأي فرق بين وقوع الجميع في الخلاف وبين وقوع البعض؟ ولو كانت قاعدة اللطف عامة لزم عدم إرشاد الكل لا البعض.

وثالثاً: بأن الإجماعين في عصرين يخالف أحدهما الآخر مما يوجد في الفقه، فما يقال في ذلك يقال بالنسبة إلى الإجماع في العصر الواحد.

ص: 430

1- سورة الذاريات، الآية: 56.

- أو اتفاقاً؛ بحدس رأيه(عليه السلام) من فتوى جماعة - ، وهي غالباً غير مسلمة.

وأمّا كون المبني: العلم بدخول الإمام بشخصه في الجماعة، أو العلم برأيه؛ للاطّلاع بما يلزمه عادة من الفتوى - ، فقليل جداً في الإجماعات المتداولة في ألسنة الأصحاب، كما لا يخفى.

وبالجملة: إنّ القاعدة وإن كانت صحيحة في الجملة لكنّها لا تعمّ ما نحن فيه، أمّا ما عن بعض من الإشكال في القاعدة الكلية، فكأنّه ناشٍ عن عدم وضوح مراد القائلين بها لديهم.

وكيف كان، فمبني دعوى الإجماع غالباً إما اعتقاد الملازمات عقلاً التي عرفت حالها {أو} اعتقاد الملازمات {اتفاقاً} وذلك {بحدس رأيه}(عليه السلام) من فتوى جماعة من الفقهاء، كما تقدّم وجه الحدس {وهي} أي: الملازمات الاتفاقية التاسعة عن الحدس {غالباً غير مسلمة} إذالحدس الذي يراد به هنا هو الحدس القطعي الذي هو من أسباب البرهان، كالحدس باكتساب نور القمر من نور الشّمس، كما تقرّر في المنطق.

ومثل هذا الحدس نادر جداً في ما نحن فيه، إذ مع هذه الاستنادات الموجودة في مختلف أبواب الفقه كيف يمكن أن نقطع بأنّ فتوى المجمعين ليس إلا لفتوى الإمام؟ مع أنّ الغالب أنا نرى استنادهم - قدس الله أسرارهم - إلى الأصول اللغوية أو العملية في الأحكام التي لا دليل صريح فيها.

{وأمّا كون المبني للذى يدّعى الإجماع {العلم بدخول الإمام بشخصه في الجماعة} المفتين المعترّف به بالإجماع الدخولي {أو} كون مبني مدّعى الإجماع {العلم برأيه} (عليه السلام) {للاطّلاع بما يلزمه} أي: ما يلزم رأي الإمام {عادة من الفتوى} {بيان «ما» والفرق بين هذا الوجه والوجه السّابق الذي ذكره بقوله: «أو اتفاقاً بحدس رأيه»} الخ، أنّ هذا حدس عادي وذلك حدس اتفافي {قليل جداً في الإجماعات المتداولة في ألسنة الأصحاب، كما لا يخفى} على من راجع كلماتهم

بل لا يكاد يتّفق العلم بدخوله(عليه السلام) على نحو الإجمال في الجماعة في زمان الغيبة، وإن احتمل تشرّف بعض الأوحدي بخدمته ومعرفته أحياناً.

فلا يكاد يجدي نقل الإجماع إلّا من باب نقل اللّه بب، بالمقدار الذي أحرز من لفظه، بما اكتتف به من حال أو مقال، ويعامل معه معاملة المحصل.

واطّلع على مواضع دعواهم للإجماع. {بل لا يكاد يتّفق العلم بدخوله(عليه السلام) على نحو الإجمال} لعدم معرفة شخصه وإن عرف أنه(عليه السلام) فيهم {في الجماعة} المفتين لهذه الفتوى {في زمان الغيبة وإن احتمل} وجود القسم الخامس من الإجماع في زمان الغيبة، وذلك بـ {تشرّف بعض الأوحدي بخدمته} (عليه السلام) {ومعرفته أحياناً} كما تقدّم نقله بالنسبة إلى الأردبيلي وبحرالعلوم قدس سرهما.

{فـ} على هذا الذي ذكرنا من قلة الأقسام أو استحالة بعضها بالنسبة إلى المسألة الذي هو رأي الإمام {لا يكاد يجدي نقل الإجماع إلّا من باب نقل اللّه بب بالمقدار الذي أحرز من لفظه} أي: من لفظ التّقليل، فالشخص المنقول إليه الإجماع يكون كأنّه هو اللّه الذي تتّبع أقوال الفقهاء، فإذا كان الإجماع المنقول {بما اكتتف به من حال أو مقال} يدلّان على مقدار الأقوال التي يكون هذا الإجماع مرآة لها، مثل مرأة لأقوال مائة من الفقهاء فكأنّ المنقول إليه حصل بنفسه على أقوال مائة من الفقهاء {ويعامل معه} أي: مع هذا الإجماع {معاملة المحصل} فإن أفاد شيئاً فهو، وإلّا فلا يكشف عن قول المعصوم الذي هو مدار الحجّية.

نعم، إذا قام الإجماع على أحد الخبرين المتعارضين أو قلنا باطّراد العلة في قوله(عليه السلام) في باب الترجيح «فإن المجمع عليه لا ريب فيه»⁽¹⁾ أفاد هذا الإجماع

ص: 432

1- الكافي 1: 67؛ من لا يحضره الفقيه 3: 10.

الثاني: أَنَّه لا يخفى: أَنَّ الإِجماعات المنشورة إذا تعارض اثنان منها أو أكثر، فلا يكون التعارض إلَّا بحسب المسَبَب، وأَمَّا بحسب السَّبَب فلا تعارض في البين؛ لاحتمال صدق الكل.

بعد تحقق موضوعه الحجية، كما لا يخفى، لكن الثاني محل كلام بين الأعلام.

الأمر {الثاني}: ممَّا ينبغي التنبية عليه في تعارض الإجماعين المنقولين، فإِنَّه كثيراً ما يدْعُى نفران من الفقهاء إجماعين على حكمين متضادَّين {أَنَّه لا يخفى أنَّ الإِجماعات المنشورة إذا تعارض اثنان منها أو أكثر} من الاثنين - كأنَّه يدعى بعض الإجماع على حرمة صلاة الجمعة، وبعض الإجماع على الوجوب، وبعض الإجماع على الاستحباب - فالأمر لا يخلو من أربعة أحوال:

لأنَّ الإجماعين إما يحكيان عن الحكم الواقعي، أو عن قول المقصود، وعلى كلٍّ تقدير المراد بالإجماع إما اتفاق الكل أو البعض.

فإن كان الإجماعان حاكفين عن الواقع وقع التعارض في المسَبَب، إذ لا يمكن حكمان واقعان متضادَّان.

وإن كان المراد بالإجماعين اتفاق الكل وقع التعارض في السبب، إذ لا يمكن اتفاق الكل على أمر وعلى ضدَّه.

وحيث إنَّ المصطف (رحمه الله) بنى على أنَّ الإجماع هو اتفاق البعض - في الجملة - وعلى أنَّ الإجماع يحکى عن الحكم الواقعي رب المباحث الآتية بما يلزم ذلك {ف-} إذا تعارض إجماعان {لا يكون التعارض إلَّا بحسب المسَبَب} الذي هو الحكم الواقعي، إذ لا يعقل حكمان واقعيان متضادَّان، فيحصل العلم الإجمالي للمنقول إليه بكذب أحد المنقولين.

{وَمَا بحسب السَّبَب} الذي هو فتوى جماعة من الفقهاء [فلا تعارض في البين لاحتمال صدق الكل] بأن رأى كل واحد من الناقلتين رأى جماعة من الفقهاء علم

لكن نقل الفتاوي - على الإجمال - بلفظ الإجماع حينئذٍ لا يصلح لأن يكون سبباً، ولا جزء سبب؛ لثبوت الخلاف فيها، إلا إذا كان في أحد المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنقول إليه برأيه(عليه السلام) لو اطلع عليهما، ولو مع اطلاعه على الخلاف.

من باب اللطف أو الحدس العادي أو الحدس الاتفاقى ملازمه لرأي الإمام فادعى الإجماع.

{لكن نقل الفتاوي على الإجمال} الذي هو المفروض، إذ لم يعد ناقل الفتاوي مفصلاً وإنما جعل مرآة لها حيث أتى بها {بلفظ الإجماع} الذي هو عبارة إجمالية عن كل فتوى {حينئذٍ} أي: حين التعارض {لا يصلح لأن يكون سبباً} لكشف رأي الإمام {ولاجزء سبب} حتى ينضم إليه ما يكون مع الإجماع المنقول كاشفاً عن رأيه.

وإنما لا يصلح حينئذٍ للسببية ولا لجزء السبب لأن الأصل تساقط الطريقين المتعارضين، كما هو المقرر عندهم، ولا ترجح في البين لأحدهما، ولا فرق في سقوط الطريق بين أن يكون تمام الطريق أو جزء.

والحاصل: أنه لا- يصلح بشيء من الفتاوي المنقوله بالإجماعين للكاشفية {لثبوت الخلاف فيها} أي: في الفتاوي أو في الإجماعات المنقوله {إلا إذا كان في أحد المتعارضين خصوصية موجبة لقطع المنقول إليه برأيه(عليه السلام) لو اطلع عليهما} فهذه الخاصية توجب ترجح الإجماع ذيالخصوصية عند المنقول إليه {ولو مع اطلاعه على الخلاف}.

وربما يناقش في العبارة بأن قوله: «لو اطلع عليهما» يستفاد منه عدم الاطلاع الفعلي على تلك الخاصية، ومع عدم الاطلاع الفعلي على الخاصية يكون وجودها وعدمها سواءً، لكن الظاهر أن قوله: «لو اطلع» لبيان الموضوع، أي: إن في أحد الإجماعين خصوصية زائدة تكون مع الاطلاع عليها موجبة لقطع برأي الإمام.

وهو وإن لم يكن - مع الاطّلاع على الفتوى على اختلافها مفصلاً - بعيد، إلا أنه مع عدم الاطّلاع عليها كذلك إلا مجملًا بعيدًا، فافهم.

الثالث: أنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الإجماع حال نقل التواتر،

{ وهو } أي: اشتتمال أحد الإجماعين على خصوصية موجبة للقطع { وإن لم يكن مع الاطّلاع على الفتوى - على اختلافها - مفصلاً لاً } بعيد { إذ لعله إذا أطلع على كل فتوى وجد في تلك الفتوى على فتوى ابن بابويه الذي يجعل متون الروايات في فتاويه، أو وجد فيها على فتاوى زمرة من العلماء القدماء الذين يطمئن الإنسان بأنهم لا يفتون حسب الأصول والقواعد وإنما يفتون بما يظفرون من الروايات. أو ما أشبه ذلك مما يورثه الاطّلاع على الفتوى بصورة تفصيلية { إلا أنه مع عدم الاطّلاع عليها } أي: على الفتوى { كذلك } مفصلاً لاً { إلا مجملًا } عطف بيان لقوله: «كذلك» أي: مع عدم الاطّلاع على الفتوى إلا مجملًا، بأن يطّلع على لفظة (الإجماع) الذي هو مرآة الفتوى المفصّلة { بعيد } إذ لا يعلم المنقول إليه أن لفظة الإجماع الذي هو حالٍ عن فتاوى متعددة هل تلك الفتوى مشتملة على مثل فتاوى ابن بابويه وأصرابها أم لا؟ فلا يعلم مقدار قيمة تلك الفتوى من جهة كاشفيتها لقول الإمام (عليه السلام)، { فافهم } إذ من الممكن تحصيل خصوصية في أحد الإجماعين - من غير جهة الفتوى - كافية لكشف المنقول إليه رأي الإمام (عليه السلام)، فإنّ الخصوصية لا تتحضر في ما ذكر.

الأمر { الثالث } - مما ينبغي التنبيه عليه في نقل التواتر - : { أنه ينقدح مما ذكرنا في نقل الإجماع } من أنّ ناقل الإجماع قد ينقل السبب والمسبب وقد ينقل السبب فقط، وممّا يتفرّع على كلا التّقليين { حال نقل التواتر } وأنّ ناقل التواتر قد ينقل السبب الذي هو إخبار جماعة يفيد قولهم العلم ويتمتع تواطئهم على الكذب، وقد ينقل السبب والمسبب الذي هو عبارة عن الأمر المخبر به، فلو قال: (الأنّمة

وأنه - من حيث المسبب - لا بد في اعتباره من كون الإخبار به إخباراً على الإجمال، بمقدار يوجب قطع المنقول إليه بما أخبر به، لوعلم به،

قالوا: الماء إذا بلغ قدر كل لم ينبّجه شيء وقد وصل ذلك إلى بالتواتر) كان نقاً للسبب الذي هو إخبار الجماعة والمسبب الذي هو قوله الأئمة (عليهم السلام)، ولو قال: (تواترت القراءات عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)) كان نقاً للسبب الذي هو التواتر.

{و} كما يعرف تقسيم نقل التواتر إلى هذين القسمين من تقسيم الإجماع سابقاً إليهما، كذلك يعرف مما تقدم في مبحث الإجماع {أنه} أي: نقل التواتر بالنسبة إلى المنقول إليه له جانبان:

الأول: من حيث إنه هل يثبت للمنقول إليه أن الأئمة (عليهم السلام) قالوا كذا أو الرسول (صلى الله عليه وآله) قال كذا؟

الثاني: من حيث إنه هل يثبت المنقول إليه أن في البين تواتراً على هذه المقالة أم لا؟ ويكون حال النقل مثل حال النقل في ما لو قال ثقة: (حدّثني زرارة أن الصادق (عليه السلام) قال: التقى ديني) فإنّ خبر هذا الثقة له جانبان:

الأول: أنه هل يثبت أن الصادق (عليه السلام) قال هذه المقالة؟

الثاني: أنه هل يثبت أن زرارة روى هذا الحديث عن الصادق (عليه السلام)؟

إذا عرفت ذلك قلنا: إن نقل التواتر {من حيث المسبب} الذي هو مقالة الرسول (صلى الله عليه وآله) مثلاً {لا بد في اعتباره} أي: اعتبار نقل التواتر {من كون الإخبار به} أي: بالتواتر {إخباراً على الإجمال} فإن قول الناقل تواتر هذا الكلام عن الرسول (صلى الله عليه وآله) إجمال لأن يقول: روى زيد وعمرو وبكر وخالد وفلان وفلان الخ عن الرسول (صلى الله عليه وآله) {بمقدار} من الإخبار {يوجب} ذلك المقدار {قطع المنقول إليه بما أخبر به} الذي فرضناه قوله (صلى الله عليه وآله) مثلاً {لوعلم} المنقول إليه {به} أي: بذلك المقدار، فلو علم بكر المنقول إليه بأقوال ألف نفر رروا حديث المنزلة، لقطع بأنه من كلام الرسول

ومن حيث السبب يثبت به كل مقدار كان إخباره بالتواتر دالاً عليه، كما إذا أخبر به على التفصيل. فربما لا يكون إلا دون حد التواتر، فلا بد في معاملته معه معاملته، من لحوق مقدار آخر من الأخبار يبلغ المجموع ذاك الحد.

مثلاً، لكنه لا يعلم وجданاً بقول الألف وإنما يسمع عن زيد أن ألفاً رروا ذلك.

وإنما قلنا بلزم كون إخبار ناقل التواتر بمقدار يوجب قطع المنشول إليه؛ لأنّه لو لم يكن بهذا المقدار لم يف شائعاً بالنسبة إلى المنشول إليه حتى لو علم المنشول إليه تفصيلاً، فلو قال زيد: تواترت الأخبار بأنّ الماء لا ينجزه شيء، وعلمنا أنّ مراده بالتواتر أخبار ثلاثة مما لو ظفرنا بأخبارهم تفصيلاً لم يحصل لنا علم لم يف نقله التواتر لنا شيئاً، كما لا يخفى.

هذا كله من حيث المسبب {و} أمّا {من حيث السبب} الذي هو دعوه التواتر - لما تقدم من أن التواتر سبب وثبوت كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) مسبب - فإنه {يثبت به} أي: بنقل التواتر {كل مقدار كان إخباره بالتواتر دالاً عليه} ويكون حال نقله الإجمالي للإخبار بالفظ التواتر {كما إذا أخبر به على التفصيل} فيكون قوله: تواترت الأخبار عن الرسول، مثل قوله: روى زيد وعمرو وبكر الخ عن الرسول، وإنما الفرق أن الأول إجمالي والثاني تفصيلي {فربما لا يكون} ما ادعى التواتر فيه {إلا دون حد التواتر} عند المنشول إليه، كما لو كان الناقل يعتقد حصول التواتر بإخبار عشرة والمنشول إليه لا يرى حصول التواتر بأقل من مائة {فلا بد في معاملته} أي: معاملة المنشول إليه {معه} أي: مع التواتر المنشول إجمالاً {معاملته} أي: معاملة الخبر التفصيلي، إذ خبره الإجمالي بالفظ التواتر ليس إلا مرآة لأخبار تفصيلية، فلا يفيد الخبر الإجمالي أكثر مما يفيده الخبر التفصيلي، وإذا أردنا أن نتعامل مع خبره بالتواتر معاملة التواتر الحقيقي فلا بد {من لحوق مقدار آخر من الأخبار يبلغ المجموع ذاك الحد} المفید للعلم، فلو كان إخباره الإجمالي بالتواتر مرآة لقول

نعم، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة - ولو عن المخبر - لوجب ترتيبه عليه، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار.

فصل:

عشرة وكان المنقول إليه لا يرى حصول التواتر إلا بإخبار مائة لزم أن يلحق إخبار تسعين آخرين إلى اخباره بالتواتر حتى يفيد العلم عنده.

{نعم، لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة} كما لو ندب الشّارع حفظ الخبر الذي سمي متواتراً {لو عن المخبر} بأن كان اسم التواتر على خبر كافياً في ترتيب أثر خاص عليه ولو لم يكن متواتراً عند المنقول إليه {لوجب ترتيبه} أي: ترتيب ذاك الأثر {عليه} أي: على هذا الخبر الذي هو متواتر عند النّاقل وليس متواتراً عند المنقول إليه {ولو لم يدل} خبره {على ما بحد التواتر من المقدار} بل دل على خلاف ذلك، بأن كان خبره الإجمالي مرآة لإخبار عشرة وكان التواتر لا يحصل إلا بإخبار مائة مثلاً.

[فصل عدم حجية الشهرة الفتائية]

المقصد السادس: في الأمارات، عدم حجية الشهرة الفتائية

{فصل} في الشّهرة، وهي في الفقه على نوعين: الأول: الشّهرة في الرواية، بأن تكون الرواية مشهورة بين الأصحاب، وهذا التّحول من الشّهرة توجب ترجيح الرواية على الرواية الشّاذة النّادرة نصاً وفتوى.

الثّاني: الشّهرة في الفتوى، والمراد بها فتوى الجلّ سواء عرف الخلاف والوفاق، أمّا فتوى الكلّ فهو إجماع، كما لا يخفى.

والمشكيني (رحمه الله) جعل الأولى أن يكون محل النّزاع أعمّ من ذلك، بأن يقال إنّ محل ذلك هي الفتوى المحقّقة غير المفيدة للعلم، لا بالواقع ولا بوجود دليل معتبر سنداً ودلالة وجهة، إذ لا فرق في ملاك النّزاع بين ما ذكر وبين الإجماع

مما قيل باعتباره بالخصوص: الشّهـة في الفتوى، ولا يساعدـه دليل.

و

السـكوتـي والاتفاقـات غير المـفـيدة للـعلم⁽¹⁾

وكيف كان، فـ { مـا قـيل باعـتـارـه بـالـخـصـوص } فـهـو من الـظـنـون الـخـاصـة الـخـارـجـة عن عـمـوم حـرـمة الـعـمـل بـالـظـنـ لا من الـظـنـون الـانـسـادـيـة { الشـهـرة في الفتـوى } كـمـا لـو رـأـيـنا أـنـ جـمـاعـة كـثـيرـة من الـعـلـمـاء أـفـتـوا بـشـيء وـلـم نـجـد لـه دـلـيـلاً من الـكـتـاب أو السـنـة أو ما أـشـبـهـهـما { وـ } لـكـنـ لـا يـسـاعـدـه دـلـيـل { يـدـلـ على حـجـيـتـها مـطـلـقاً، فإنـ الـأـقوـال في الـمـسـأـلة الـحـجـيـة مـطـلـقاً وـعـدـمـها مـطـلـقاً، والتـفـصـيل بـيـن الشـهـرة قـبـل الشـيـخ فـهـي حـجـة وـالـشـهـرة بـعـدـه فـلـيـسـتـ بـحـجـةـ، والتـفـصـيل بـيـن الشـهـرة الـمـطـابـقـة لـلـخـبـرـ فـحـجـةـ وـلـو عـلـمـ عدمـ اـسـتـنـادـهـ إـلـيـهـ وـبـيـنـ غـيـرـهـاـ فـلـيـسـتـ بـحـجـةـ.

{ وـ } قدـ اـسـتـدـلـ لـحـجـيـة الشـهـرة مـطـلـقاً بـأـمـرـيـنـ:

الأـوـلـ: ما دـلـ على حـجـيـةـ الـخـبـرـ الـواـحـدـ.

الـثـانـيـ: ما دـلـ على الأـخـذـ بـمـا اـشـتـهـرـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ فـي مـورـدـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ.

كـمـا أـنـهـ اـسـتـدـلـ لـلـتـفـصـيلـ الـأـوـلـ بـأـنـ الشـهـرةـ قـبـلـ الشـيـخـ لـا تـكـوـنـ إـلـا لـلـظـفـرـ عـلـىـ دـلـيـلـ مـعـتـبـرـ، إـذـ الـفـقـهـاءـ قـبـلـ الشـيـخـ كـانـوـاـ مـقـيـدـيـنـ بـالـأـخـبـارـ بـخـلـافـ الـفـقـهـاءـ بـعـدـهـ، فـإـنـهـمـ يـحـكـمـونـ حـسـبـ الـأـصـوـلـ وـالـقـوـاعـدـ.

وـاستـدـلـ لـلـتـفـصـيلـ الـثـانـيـ بـأـنـ الشـهـرةـ إـذـ طـابـقـتـ الـخـبـرـ دـخـلـتـ فـيـ قولـهـ(عـلـيـهـ السـلـامـ): «ـخـذـ بـمـا اـشـتـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـكـ»⁽²⁾ بـخـلـافـ الشـهـرةـ إـذـ لـمـ تـطـابـقـهـ.

وـحيـثـ إـنـ دـلـيـلـ التـفـصـيلـيـنـ ضـعـيفـ لـمـ يـتـعـرـضـ لـلـجـوابـ عـنـهـمـاـ المصـنـفـ(رـحـمـةـ اللـهـ)

صـ: 439

1- كـفـاـيـةـ الـأـصـوـلـ، معـ حـوـاشـيـ الـمـشـكـيـنـيـ 3: 255.

2- غـوـالـيـ الـلـثـانـيـ 4: 133.

توهّم (1): «دلالة أدلة حجية الخبر الواحد عليه بالفحوى؛ لكون الظنّ الذي تقيده أقوى مما يفيده الخبر».

فيه ما لا يخفى؛ ضرورة عدم دلالتها على كون مناط اعتباره إفادته الظنّ، غایته تنتفي ذلك بالظنّ، وهو لا يوجب إلا الظنّ بانّها أولى بالاعتبار، ولا اعتبار به.

وإنما اكتفى بالجواب عن دليلي القائل بالحجية مطلقاً بقوله: و{توهّم «دلالة أدلة حجية الخبر الواحد عليه} أي: على اعتبار الشّهرة {بالفحوى} أي: بمفهوم المواقفة، فإنّ مناط حجية الخبر الواحد هو الظنّ النوعي الحاصل منه، والظنّ الحاصل من الشّهرة أولى بالعمل على طبقه {لكون الظنّ الذي تقيده الشّهرة {أقوى مما يفيده الخبر}} فإذا صار الظنّ الأضعف حجّة كان الظنّ الأقوى أولى بالحجية {فيه ما لا يخفى} خبر قوله: «وتوهّم»، وذلك لـ-{ضرورة عدم دلالتها} أي: دلالة أدلة حجية الخبر الواحد {على كون مناط اعتباره} أي: اعتبار الخبر {إفادته الظنّ} فإنه ليس في أدلة حجية الخبر أنّ وجه ذلك حصول الظنّ النوعي منه حتى يتعدّى إلى الشّهرة بسبب العلة المطردة {غایته} أي: غایة الأمر {تنتفي ذلك بالظنّ} أي: إنما نظنّ أنّ وجه اعتبار الخبر الواحد حصول الظنّ النوعي منه {وهو} أي: هذا التنتفي الظنيّ {لا-يوجب إلا الظنّ بانّها} أي: الشّهرة {أولى بالاعتبار} من الخبر الواحد {ولا-اعتبار به} أي: بما أفاده التنتفي من الأوليّة الاعتبارية، ولا اعتبار بالظنّ.

والحاصل: أنّ القطع بكون اعتبار الخبر من باب الظنّ ممنوع، بل غایة الأمر أنّ المظنون كون اعتبار الخبر من باب الظنّ، ولا اعتبار بهذا المناط المظنون، فإنّ الظنّ لا يعني من الحق شيئاً.

ص: 440

1- مفاتيح الأصول: 480 و 499

مع أنّ دعوى القطع بـأنّه ليس بمناطق (1) غير مجازفة.

وأضعف منه توهّم دلالة الرواية المشهورة والمقبولة عليه؛

هذا {مع أنّ دعوى القطع بـأنّه} أي: حصول الظنّ {ليس بمناطق غير مجازفة} إذ لو كان المناطق الظنّ لزم دوران الحجّيّة مداره، ومن المعلوم أنّ حجّيّة الخبر لا يدور مدار الظنّ، ولذا لو لم يحصل الظنّ على طبق الخبر، بل لو حصل الظنّ على خلافه لم يسقط عن الحجّيّة.

لكن ربّما يقال: بأنّ هذا الجواب الثاني في غير محله إذ المراد بكون مناطق حجّيّة الخبر الظنّ إنّما هو الظنّ النوعي، والظنّ النوعي يحصل من الخبر كما يحصل من الشّهرة، لكن يبقى عليه أنّ كون الظنّ النوعي الحاصل من الشّهرة أقوى من الظنّ النوعي الحاصل من الخبر غير تام، إذ كثيراً يكون الظنّ الحاصل من الخبر أقوى من الظنّ الحاصل من الشّهرة، فتأمل.

هذا تمام الكلام في الدليل الأول للسائل بحجّيّة الشّهرة، وقد عرفت عدم تماميّته.

{وأضعف منه} أي: من التوهّم الأول دليلاً الثاني، وهو {توهّم دلالة الرواية المشهورة والمقبولة عليه} أي: على اعتبار الشّهرة.

وحاصل استدلالهم: أنّ بعض النصوص يدلّ على حجّيّة الشّهرة بالخصوص، كالرواية المشهورة بين الأصحاب التي رواها ابن أبي جمهور في كتاب غولي الثنائي، عن العلّامة (رحمه الله) مرفوعاً إلى زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) فقلت: جعلت فداك، يأتي عنكم الخبران أو الحديثان المتعارضان، فبأيّهما آخذ؟ فقال: «يا زرار، خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشّاذّ التادر»⁽²⁾،
الحديث.

ص: 441

1- فرائد الأصول 1: 232.

2- غولي الثنائي 4: 133.

لوضوح أن المراد بالموصول في قوله في الأولى: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»⁽¹⁾

وفي الثانية: «ينظر إلى ما كان في روایتهم عَنْهُ في ذلك الّذِي حَكَمَ بِهِ، المَجْمُعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ»⁽²⁾ هو الرواية،

فإن تعليق الحكم على وصف الاستهار يدل على أن المناط هو الشّهرة، فإذا كانت الشّهرة مناطاً لم يفرق فيها بين شهرة الرواية وشهرة الفتوى.

وكالرواية المقبولة التي تلقّتها الأصحاب بالقبول التي رواها المشايخ الثلاثة، عن عمر بن حنظلة، الواردۃ في روایتين متعارضتين، قال(عليه السلام): «ينظر في ذلك الّذِي حَكَمَ بِهِ المَجْمُعُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ، وَيُتَرَكُ الشّاذُ الّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ عَنْدَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّ المَجْمُعَ عَلَيْهِ لَا رِيبَ فِيهِ»⁽³⁾

الحديث. فإن قوله(عليه السلام): «فإن المجمع عليه لا ريب فيه» الّذِي يراد به المشهور - كما يدل عليه صدر الحديث - علّة صريحة في حجّيّة الشّهرة، فيتعدّى عن مورد المقبولة - الّذِي هو الروايان المتعارضان - إلى كل مشهور، سواء كان فتوى أو عملاً أو غيرهما، لكن لا يخفى ما في هذا الاستدلال أيضاً {لوضوح أن المراد بالموصول في قوله} {عليه السلام} {في} الرواية المشهورة {الأولى}: «خذ بما اشتهر بين أصحابك»، و {قوله} {عليه السلام} {في} الرواية المقبولة {الثانية}: «ينظر إلى ما كان في روایتهم عَنْهُ في ذلك الّذِي حَكَمَ بِهِ المَجْمُعَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَصْحَابِكَ فَيُؤْخَذُ بِهِ» {هو الرواية} فقط.

فالمراد من الرواية المقبولة والمشهورة أن الرواية المشهورة حجّة لا أن كلّ شهرة حجّة، ومن الواضح الفرق بين حجّيّة شيء لأجل الشّهرة وبين حجّيّة الشّهرة، فإنه لا تلازم بين تأييد الشّهرة ما فيه قدر من الحجّة وبين حجّيّة الشّهرة

ص: 442

1- غوالبي اللثالي 4: 133.

2- وسائل الشيعة 27: 106.

3- الكافي 1: 67؛ من لا يحضره الفقيه 3: 10؛ تهذيب الأحكام 6: 302.

لَا مَا يعْمَلُ الْفَتَوَى، كَمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى.

نعم، بناءً على حجية الخبر ببناء العقلاء لا- يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته، بل على حجية كلّ أمارة مفيدة للظنّ أو الاطمئنان، لكن دون إثبات ذلك خرط القتاد.

رأساً، ولا إطلاق للموصول حتى يعمّ الفتوى، كما أنّ تعليق الحكم على الوصف ليس ظاهراً في أنه تمام العلة.

أمّا التعليل في الخبر الثاني بأنّ المجمع عليه لا ريب فيه لا يستفاد منه أكثر من عدم الرّيب في المجمع عليه مما فيه مقتضي الحجية لا المجمع عليه مطلقاً.

والحاصل: أنّ المشهورة والمقبولة خاصة بالرواية {لَا مَا يعْمَلُ الْفَتَوَى، كَمَا هُوَ أَوْضَحُ مِنْ أَنْ يَخْفَى}.

وأمّا الجواب بضعف السند - كما ذكره البعض - ففيه أنّ المفروض حجيتهما فلا مجال لردهما بضعف السند.

{نعم، بناءً على حجية الخبر} الواحد {بـ} سبب {بناء العقلاء لا يبعد دعوى عدم اختصاص بنائهم على حجيته} أي: حجية الخبر الواحد فقط {بل على حجية كلّ أمارة مفيدة للظنّ أو الاطمئنان} ومن تلك الأamarات الشّهرة {لكن} الإنصاف أنّ وجه الحجية لو كان بناء العقلاء أيضاً لما كفى في حجيته الشّهرة، إذ الخبر الواحد يعدّ عند العقلاء شيء له استناد إلى حجّة ذاتية، بخلاف الشّهرة فإنّها لا استناد لها بعد كثرة استناد أقوال المشهور إلى وجوه اجتهادية.

هذا مضافاً إلى أنّ {دون إثبات ذلك} القول وهو كون حجية الخبر من باب بناء العقلاء {خرط القتاد} إذ حجية الخبر الواحد إنّما هي من باب التواتر الإجمالي المستفاد من السنة في حجية الخبر.

لكن سلبي من المصنف(رحمه الله) أنه يستند في الحجية إلى بناء العقلاء، فهذا الكلام منه هنا مناف لما يأتي منه.

فتتحقق: أن وجه حجية الشّهرة أحد الأمور المذكورة من أدلة حجية الخبر الواحد أو المشهورة والمقبولة أو بناء العقلاء، لكن شيئاً منها لا تصلح للاستناد لما عرفت من المناقشة في الجميع، ومع ذلك فلو لم يوجد في المسألة دليل يصح الاستناد إليه مما يكون محتملاً لاستناد المشهور وقامت الشّهرة على الفتوى بشيء أشكل الفتوى على خلاف ذلك مستنداً إلى الأصل العملي أو ما أشبه، إذ الغالب حصول الاطمئنان بوجود دليل معتبر في المسألة لم تصل إليه اليد خصوصاً إذا كانت الشّهرة شهرة القدماء.

فهرس المحتويات

المقصد الثالث: في المفاهيم

المقصد الثالث: في المفاهيم... 5

تعريف المفهوم..... 7

هل المفهوم من صفات المدلول أو الدلالة..... 10

فصل: مفهوم الشرط... 12

أدلة القائلين بمفهوم الشرط..... 15

أدلة المنكرين لمفهوم الشرط.... 26

أمور في مفهوم الشرط..... 31

الأمر الأول: المفهوم هو انتفاء سُنْخِ الْحُكْمِ عند انتفاء الشرط..... 31

إشكال ودفع: توهّم أنَّ المعلق على الشرط هو شخص الحكم لا سُنْخِه.. 34

الأمر الثاني: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فلا بد من التصرّف في ظهور الجملة..... 41

الأمر الثالث: إذا تعدد الشرط واتحد الجزاء فهل يلتزم بتعدد الجزاء أم بتدخله؟..... 46

التفصيل بين اختلاف الشروط بحسب الجنس وعدمه والجواب عنه.... 60

القول بالتدخل في ما إذا لم يكن الموضوع قابلاً للتعدد..... 62

فصل: مفهوم الوصف..... 63

تدنيب: جريان النزاع في الوصف الأخص... 69

هل الغاية داخلة في المعنى أم لا؟.... 76

فصل: مفهوم الغاية.... 72

فصل: مفهوم الاستثناء..... 79

مفاد كلمة التوحيد ... 81

هل دلالة الاستثناء على الانفاء بالمنطق أم بالمفهوم؟..... 84

ص: 445

دلالـة (إنما) عـلـى الحـصـر.....	85
مـفـاد كـلـمة (بل) الإـضـرـارـيـة.....	86
دـلـالـة المسـنـد إـلـيـه المـعـرـف بـالـلـام.....	88
فـصـلـ: مـفـهـوم اللـقـب وـالـعـدـد.....	90
بعـض ما استـدـل لـمـفـهـوم اللـقـب... المـقـصـد الرـابـع: فـي العـام وـالـخـاص	92
المـقـصـد الرـابـع: فـي العـام وـالـخـاص.....	95
فـصـلـ: تـعـرـيف العـام وـأـقـسـامـه.....	97
أـقـاسـامـ العـام بـحـسـب عـرـوـضـ الـحـكـم عـلـيـه.....	100
أـسـمـاء الأـعـدـاد لـيـسـت من أـفـرـادـ العـام.....	102
فـصـلـ: هل لـلـعـمـوم صـيـغـة تـخـصـّـه أـم لـا؟.....	103
فـصـلـ: الـأـلـفـاظـ الدـالـةـ عـلـىـ الـعـمـوم.....	106
دـلـالـةـ النـكـرـةـ فـيـ سـيـاقـ النـفـيـ أـوـ النـهـيـ عـلـىـ الـعـمـومـ...	106
دـلـالـةـ المـحـلـّـيـ بـالـلـام.....	109
فـصـلـ: حـجـيـةـ العـامـ المـخـصـصـ فـيـ الـبـاقـيـ....	111
فـصـلـ: هل يـسـرـي إـجـمـالـ الـخـاصـ إـلـىـ الـعـامـ؟.....	121
الـمـخـصـصـ الـلـفـظـيـ الـمـجـمـلـ مـفـهـومـاً.....	122
الـمـخـصـصـ الـلـفـظـيـ الـمـجـمـلـ مـصـدـاقـاً.....	126
الـمـخـصـصـ الـلـبـيـ الـمـجـمـلـ مـصـدـاقـاً.....	129
إـيقـاظـ إـحـراـزـ الـمـشـتـبـهـ بـالـأـصـلـ الـمـوـضـوعـيـ.....	135
وـهـمـ وـإـزـاحـةـ: توـهـمـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ غـيرـ الشـكـ فـيـ التـخـصـيـصـ	137

الكلام في صحة الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بالتنذر 142

الكلام في التمسك بأصالة العموم لإحراز عدم فردية المشتبه 145

فصل: العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص 147

الكلام في مقدار الفحص اللازم 150

عدم لزوم الفحص عن المخصص المتصل ... 151

ص: 446

إيقاظ: الفرق في الفحص بين الأصول اللغوية والعملية ... 152

فصل: هل الخطابات الشفاهية تعمّ غير الحاضرين؟... 153

الكلام في ما وضعت له أدوات الخطاب 158

فصل: ثمرة عموم الخطابات الشفاهية..... 165

الثمرة الأولى 165

الثمرة الثانية 167

فصل: تعقب العام بضمير يرجع إلى بعض أفراده..... 172

فصل: التخصيص بالمفهوم المخالف..... 177

لزوم الأخذ بالأظهر وإلا فالرجوع إلى الأصل العملي 178

فصل: الاستثناء المتعلق بجمل متعاطفة... 181

لا ظهور للاستثناء في الرجوع إلى الجميع أو خصوص الأخيرة.... 183

فصل: تخصيص الكتاب بخبر الواحد..... 185

الدليل على جواز التخصيص 186

أدلة المانعين من التخصيص 186

فصل: العام والخاص المتخالفان..... 191

صور التخالف وأحكامها..... 191

حقيقة النسخ 197

النسخ لا يستلزم البداء المحال 198

حقيقة البداء 201

الثمرة بين التخصيص والنسخ 207

المقصد الخامس: في المطلق والمقييد والمجمل والمبيّن

المقصد الخامس: في المطلق والمقيّد والمعجم والمبيّن.... 209

فصل: ألفاظ المطلق..... 211

تعريف المطلق 211

اسم الجنس 212

علم الجنس 216

ص: 447

المفرد المعرف باللام ... 218

الجمع المعرف باللام ... 223

النكرة 225

فصل: مقدّمات الحكمة..... 230

الأصل عند الشك في كون المتكلم في مقام البيان ... 236

الانصراف ومراتبه 238

إذا كان للمطلق جهات عديدة 240

فصل: المطلق والمقيّد المتنافيان..... 242

المطلق والمقيّد المخالفان 243

المطلق والمقيّد المتافقان 243

الوجه في عدم حمل المطلق على المقيّد في المستحبات 247

لا فرق في الحمل على المقيّد بين الحكم التكليفي والوضعي ... 249

اختلاف نتيجة مقدّمات الحكمة 250

فصل: في المجمل والمبيّن..... 255

تعريف المجمل والمبيّن 255

موارد الاشتباه والخلاف في الإجمال والبيان 256

الإجمال والبيان وصفان إضافيان 258

المقصد السادس: في الأمارات

المقصد السادس: في بيان الأمارات المعتبرة شرعاً أو عقلاً..... 259

مباحت القطع... 262 خروج مباحث القطع عن علم الأصول 262

أقسام حالات البالغ الذي وضع عليه قلم التكليف 263

تقسيم آخر ... 268

أحكام القطع..... 270

الأمر الأول: لزوم العمل بالقطع عقلاً..... 270

الحجية ذاتية للقطع 271

ص: 448

الأمر الثاني: التجري والانقياد..... 275

استحقاق المتجرّي للعقاب 276

القطع غير المصيب لا يحدث تغييرًا في الواقع 279

شهادة الآيات والروايات على استحقاق المتجرّي للعقاب 288

توهם استحقاق المتجرّي عقابين متداخلين 292

الأمر الثالث: أقسام القطع..... 294

القطع الطريري 294

القطع الموضوعي وأقسامه 294

قيام الأمارات مقام القطع الطريري وعدم قيامها مقام القطع الموضوعي 298

عدم قيام الأصول مقام القطع الطريري إلّا الاستصحاب 306

عدم قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي 309

الأمر الرابع: امتياز أخذ القطع بحكمٍ في موضوع نفسه أو مثله أو ضدّه 316

الأمر الخامس: الموافقة الالتزامية... 322

عدم وجوب الموافقة الالتزامية 323

عدم الملازمة بين وجوب الموافقة الالتزامية ووجوب الموافقة العملية 325

الالتزام غير مانع عن جريان الأصول في أطراف العلم 326

الأمر السادس: حجية قطع القطاع.... 331

تبعة القطع الموضوعي لدليل الاعتبار 332

عموم حجية القطع الطريري 333

الأمر السابع: حجية العلم الإجمالي... 338

اقتضاء العلم الإجمالي لوجوب الموافقة وحرمة المخالفة 339

كفاية الامثال الإجمالي في التوصيات والتعديات غير المستلزم للتكرار 347

الكلام في الامثال الإجمالي المستلزم للتكرار في العبادات 349

الامثال الظني التفصيلي في العبادات ... 351

مباحث الأمارات..... 354

عدم اقتضاء الأمارة للحججية ذاتاً.... 355

ص: 449

إمكان التعبد بالأمارات وقوعاً..... 357

المقصود من الإمكان في كلام الشيخ الرئيس 359

محاذير التعبد بالأمارات 360

الجواب عن المحاذير، وبيان وجوه الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري 362

الوجه الأول 362

الوجه الثاني 364

الوجه الثالث 370

الوجه الرابع 372

الوجه الخامس 376

تأسيس الأصل في المسألة.... 377

فصل: في حجية الظواهر..... 382

حجية الظواهر مطلقاً ... 383

التفصيل بين من قصد إفهامه وغيره 383

التفصيل بين ظواهر الكتاب وغيرها والأدلة على ذلك ... 384

اختلاف القراءات وأثره في التمسك بظواهر الكتاب 398

فصل: طرق إثبات الظهور 401

الشك في وجود القرينة 402

الشك في قرینية الموجود 403

الشك في ما هو الموضوع له لغة وحكمه 404

الاستدلال على حجية قول اللغوي 405

الدليل الأول 405

الدليل الثاني 409

فائدة الرجوع إلى قول اللغوي 411

فصل: حجّيّة إجماع المنسّق 412

الأمر الأول: الملّاك في حجّيّة الإجماع 413

الأمر الثاني: اختلاف نقل الإجماع واختلاف الفاظه 417

ص: 450

الأمر الثالث: صور نقل الإجماع 419

أن يكون النقل متضمناً لنقل السبب والمسبب عن حسٌ ... 419

أن يكون نقل الإجماع سبباً حسياً في نظر الناقل والمنقول إليه 420

أن يكون نقل الإجماع سبباً حسياً بنظر الناقل فقط ... 421

إذا اشتبه أن نقل المسبب عن حس أو حدس ... 422

خلاصة الكلام في حجية الإجماع المنقول 425 تبيهات ... 429

هل المستندات المتقدمة كاشفة عن رأي المعصوم(عليه السلام) 429

تعارض الإجماعات المنقوله 433

نقل التواتر بخبر الواحد 435

فصل: عدم حجية الشهرة الفتوانية... 438

فهرس المحتويات.... 445

ص: 451

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

